جريمة
خيانة الامانة

حسنى مصطفى



جريمة خيانة الأمانة

في ضوء القضاء والفقه

عقود الامانة – الوديعة – الاجاره – عارية الاستعمال – الرهن – الوكالة بأجر وبالمجان – اثبات العقود – الاختلاس والتبديد والاستعمال – اختلاس الأشياء المحجوز عليها – العلم بالحجز – الحجز بالباطل – اعتبار الحجز كأن لم يكن – العلم بيوم البيع – حارس المحجوزات – تعدد المحجوزات – عدم الالتزام بنقل المحجورات – اثبات التبديد – أسباب الحكم – رقابة محكمة النقض – خيانة الائتمان على توقيع.

حسني مصطفى
رئيس محكمة

توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

إهداء

إلى ابنتي الحبيبة سمـــاء

حفظها الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الشائعة الوقوع فى العمل القضائى وقد رأينا أن نعرض لأحكام هذه الجريمة تفصيلا مع وضع أحكام النقض فى كل جزئية من جزئيات البحث .

وقد قسم هذا البحث إلى فصول سبعة :

الفصل الأول : موضوع الجريمة .

الفصل الثانى : التسليم بعقد من عقود الأمانة .

الفصل الثالث : الركن المادى .

الفصل الرابع : ركن الضرر .

الفصل الخامس : القصد الجنائى .

الفصل السادس : فى تمام الجريمة والعقاب عليها والحكم الصادر فيها .

الفصل السابع : الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة .

وهى جرائم اختلاس الأشياء والمحجوز عليها ، خيانة الائتمان على التوقيع .

والله ولى التوفيق ،

تمهيد

تنص المادة ٣٤١ عقوبات على أن :

« كل من أختلس أو أستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الأجارة أو على سبيل عارية الأستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفته كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو أستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

ولقيام الجريمة لابد من توافر الأركان الآتية :

١ — أن يكون موضوع الجريمة مالا منقولا .

٢ — أن يكون قد سبق تسليمه للجانى بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات .

٣ — فعل الاختلاس أو التبديد .

٤ — أن يكون ذلك أضراراً بالمالك أو الحائز .

٥ — القصد الجنائي .

الفصل الأول

المال موضوع الجريمة

تنص المادة ٣٤١ على عقاب من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك » .

فيشترط فى الشىء موضوع الجريمة أن يكون منقولا. فالمادة ذكرت أنواعاً مختلفة من المنقولات . فهذه الجريمة يراد من تقرير العقاب عليها كلها حماية الملكية فى المنقولات . أما العقارات فليس هناك من خوف على مالكها فله حق تتبعها . والمراد بالعقار هنا العقار بطبيعته . أما العقارات بالتخصيص فيمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة إذ بمجرد نزعها تعود لها صفة المنقول .

ويترتب على كون الشىء موضوع الجريمة منقولا أن الالتزامات والحقوق لا يمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة .

ولا يشترط فى المنقول أن تكون له قيمة مادية . فعبارة المادة عامة . فكل منقول يمكن أن يكون محلا لخيانة الأمانة ولو لم تكن له سوى قيمة أدبية .

غير أن محكمة النقض تشترط أن تكون الورقة ذات شأن . فقد حكمت بأنه لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب سياسى الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبتت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتباره متاعاً للحزب .

ولا يشترط أن تكون حيازة المال موضوع الجريمة مباحة أو محظورة. وعلى

٥ — يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشيء قيمة عند صاحبه :

(١٩٥٥/٣/٢٩ النقض س ٦ ق ٢٣٣ ص ٧١٧) .

٦ — لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن تكون الكتابات التى يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود .

(١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ١٧٦ ص ٢٤٣) .

٧ — صورة الحكم التنفيذية هى كتابة مشتملة على تمسك بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لأنها ترتب فى ذمة المحكوم عليه حقا للمحكوم له ، ولذلك يعد تبديدها جنحة معاقبا عليها بالمادة المذكورة وإذا كان المحكوم له يستطيع دائما أن يحصل على صورة تنفيذية ثانية فذلك لا ينفى الضرر الذى يلحقه من جراء التأخير فى تنفيذ الحكم .

(١٩١٥/١١/١٣ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٧ ص ٧٥) .

الفصل الثانى

التسليم بعقد من عقود الأمانة

يشترط أن يكون الشىء موضوع الجريمة قد سبق تسليمه إلى الجانى وأن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة .

المبحث الأول

التسليم السابق

لا بد أن يكون المال موضوع الجريمة سبق تسليمه إلى الجانى ، وعلى هذا فإن الجريمة لا تقع إذا لم يكن هناك تسليم . ويحصل التسليم عادة من المجنى عليه إلى الجانى بشكل مادى أو غير ذلك . وقد يحصل التسليم من شخص آخر غير المجنى عليه نفسه . فالوكيل الذى يحصل أقساطا من العملاء ويختلسها يرتكب خيانة أمانة كما لو بدد الأموال التى يستلمها من موكله . كذلك تقع الجريمة إذا لم يستلم الأمين المال من المجنى عليه بنفسه ، بل استلمها بواسطة تابع .

وقد يحصل التسليم بشكل ضمنى . كما لو كان البائع الذى يبيع منقولات معينة ولا يستلمها المشترى بل يتركها وديعة لديه يرتكب خيانة أمانة إذا بددها ولو أنها لم تسلم إليه فعلا .

ويجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة ، أى أن المستلم يلتزم برد أو تقديم الأشياء المسلمة إلى صاحبها . وهذا الشرط ظاهر من طبيعة العقود التى وردت فى المادة فكلها تنقل إلى المستلم الحيازة المؤقتة فقط .

ولا جريمة إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أى بقصد التمليك .

فالمرأة التى تقبض مقدم الصداق ثم تأبى أن تعقد عقد الزواج لا تنطبق عليها المادة ٣٤١ إذا امتنعت عن رد ما قبضته .

ولا تقع الجريمة ولو كان التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة مادام يراد به نقل ملكية الأشياء المسلمة . فالوكيل الذى يقبض أجره مقدما ولا يؤدى عملا لا يرتكب خيانة الأمانة .

المبحث الثانى

عقود الأمانة

لا يكفى مجرد التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة ، بل يجب أن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة بالمادة .

أى على وجه « الوديعة — الاجارة — عادية الاستعمال — الرهن — أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا » .

فيجب أن يكون سبب التسليم داخلا فى حالة من تلك الحالات ، وهذه العقود واردة على سبيل الحصر . فلا يجوز للمحاكم أن تضيف إليها عقوداً أخرى . فيجب على المحكمة أن تبين فى حكمها العقد الذى حصل التسليم بناء عليه حتى تتأكد محكمة النقض من سلامة تطبيق القانون .

والمحكمة غير مقيدة بالوصف الذى نعت به المتعاقدون اتفاقهم ، فلها بل عليها أن تبين الوصف القانونى الصحيح للعقد القائم . فالعبرة بحقيقة الواقع لا بصيغة ألفاظ العقد .

ولئن كانت محكمة الموضوع ملزمة ببيان العقد الذى كان سببا فى التسليم ، فلها فى سبيل ذلك السلطة العليا فى تقدير الوقائع ووزنها . فيبين قصد المتعاقدين

حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(١٩٨١/٣/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٤٥ ص ٢٦٨)

٢ — من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من من قانون العقوبات . فإدانة المتهم فى تبديد استناداً إلى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له بها من الحكومة دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له علاقة بين المصرح له علاقة بيع تجعل الحكم قاصراً .

(١٩٧٩/١٠/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٦ ص ٧٤٢)

٣ — من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشيء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحته . وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ إجراءات جنائية من أنه لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، وذلك بان المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت .

(١٩٧٧/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

٤ — لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ، إلا اذا اقتنع القاضى بأنه

تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع ، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦ ، ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ق ٢٠٨ ص ٨٦٣)

٥ — لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر والعبرة فى قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع .

(١٣ / ٢ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٨١ ص ٣٢٥ ، ١٣ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٥ ص ١٣٠ ، ١٢ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٤٣ ص ١٥٩٧ ، ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٧٩ ص ٨٩٥) .

٦ — متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير اذنه فى نقل الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص ، فان هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هى محددة فى القانون .

(١٩٧١/٦/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٠ ص ٤٩٤)

٧ — يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٦ ص ٦٣٢ ، ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٣٩)

٨ — منازعة المتهم بجريمة خيانة الأمانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه و بين المجنى عليه هى من الأمور التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩)

٩ — إذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فان ذلك فيها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه و بين المجنى عليها وردا سائغا على ماذهب اليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لاعقد وكالة .

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٢ ص ١٢٠)

١٠ — إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه اختلس مبلغ كذا قيمة الايصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما اضرار بها فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ماجرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الاذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها وأنه قد تجمد له فعلا عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن احتجزه ، وأنه لذلك أمتنع عن الدفع للمقاصة ، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح ، فان احتجازه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ، ولا يصلح اذن أعتباره اختلاسا ، وتحرير المتهم لسندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى إلى ادانته مادام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

(١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٧٣ ص ٦٣٣)

١١ — لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، ولا معقب عليها فى ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به .

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٤١ ص ٤١٨)

١٢ — أن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم .

(١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٣ ص ١٧١)

١٣ — أن مناط العقاب بالمادة ٢٩٦ عقوبات ليس الاخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد ، واذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه . فاذا أرادت أمرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة . والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء ، لأن قبوله استئجار المسكن باسمه ومسئوليته قبل المالكة لا ينفيان أنه وكيل المجنى عليها يعمل نيابة عنها ، واستئجاره المسكن باسمه ، فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو اعارة لأسمه ، واعارة الاسم نوع من الوكالة .

(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٨٧ ص ٧٤)

١٤ — استبدال الأمانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، إلا إذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ، أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الاستبدال إلا بعد وقوع التبديد وبقصد الهروب من المسئولية الجنائية ، أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد ، فإن الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية.

(١٢/٢/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٠٠ ص ٢٦٦)

١٥ — أنه وأن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل إنما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشيء ومتعهد نقله سواء أكان العقد شفويا أم كتابيا وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشيء إلى مستلمه إلا أنه إذا اختلس هذا المحترف الشيء المسلم إليه فانه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ عقوبات . وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشيء المسلم إلى مستلمه فاذا اختلسه عد خائنا للأمانة لا سارقا — قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

(٢١/١٢/١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ ق ٣٠٤ ص ٣٧٢)

١٦ — متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالها فى أمر لمصلحته إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها ، فان اختلاسهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران إلى خارج محله لوزنهما يتم به انتقال الحيازة بجعلها للمتهمة

لانقطاع صلة المجنى عليه بها من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة .

(١٩٨٠/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٠ ص ١٠٣٢)

١٧ — لايلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً لشىء من قبل .

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٣٩ : ١٤ /٣/ ١٩٥٠ س ١ ق ١٣٦ ص ٤٠٦)

١٨ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم للمتهم عند زفاف ابنته اليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت اليه (الزوج) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو التزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه ، وعقد التسليم لايعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك . فهذا من المحكمة غير سديد ، إذ أن ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات . وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لأن اشتراط رد قيمة الشىء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على أن رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينا مادام موجوداً ، وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد

تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه .

(١٩٤٧/٩/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٣٣ ص ٩١٢)

١٩ — الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المجلس بحيث تصبح الحائز يد أمانة ثم يخون هـذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه . أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان الى آخر فإن الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشيء المسلم اليه يعد سرقة لا تبديداً .

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٤ ص ٣٧٢)

عقود الامانة

الفرع الأول : الوديعة

عرف القانون المدنى الإيداع بأنه عقد يسلم انسان منقولا لإنسان آخر يتعهد بحفظه دون اشتراط أجرة ، كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع .

والوديعة التى أشارت اليها المادة ٣٤١ لا تختلف فى شيء من الوديعة التى تكلم عليها القانون المدنى .

غير أن القانون الجنائى لا يعاقب على الاخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد أيا كانت ، بل يعاقب على اختيال الوديعة وتملكها أو التصرف فيها تصرف المالك

بدون حق . فالوديع إذا أهمل فى المحافظة على الوديعة وأدى ذلك الى هلاكها أو اذا استعمل الشيء المودع لمصلحته أو لمصلحة سواه ، بل واذا تأخر فى رد الوديعة ولم يكن قصده من ذلك التملك ، اذا فعل كل هذا فلا شأن للقانون الجنائى به ولا يترتب على فعله سوى المسئولية المدنية .

ويلاحظ أن الشرع قد أخرج من حكم المادة ٣٤١ عقوبات بنص لأحوال خاصة من اختلاس الأموال المسلمة على سبيل الوديعة وجعل منها جرائم على حدة، من ذلك الاختلاس الذى يقع من مأمورى التحصيل العموميين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة (م ١١٢ ع) .

ولقيام الوديعة لابد من ثلاثة شروط أساسية :

١ — تسليم المال موضوع الوديعة الى المودع لديه . فالوديعة عقد عينى لايتم إلا بالتسليم ، ولا يشترط أن يكون تسليم الشيء المودع تسليما حقيقيا بل يكفى التسليم الحكمى . فإذا لم يكن هناك تسليم لاحقيقى ولاحكمى فلا وديعة ولاجريمة وعلى ذلك فالحارس الذى يعهد اليه بملاحظة أمتعة أو بضائع فى مخزن لا يرتكب خيانة أمانة إذا اختلس شيئا منها لأنها لم تسلم اليه تسليما تنتقل به حيازتها المؤقتة بمقتضى عقد وديعة ، فيده على هذه الأشياء يد عارضة فهو سارق لاخائن للامانة.

ويجب أن يكون موضوع التسليم مالامنقولا، ويلاحظ فى التسليم أنه لايشترط أن يكون الشيء قد سلم الى نفس المبدد بل يكفى أن يكون قد سلم الى سلفه ، فوارث المودع الذى يبدد شيئا يعلم أنه كان فى حيازة مورثه على سبيل الوديعة يعد خائنا للامانة .

٢ — يجب أن يكون الشيء قد سلم بقصد حفظه ، فلابد من أن تكون حيازته

المؤقته قد انتقلت إلى المودع لديه. فإذا لم يكن قصد المتعاقدين نقل الحيازة المؤقته، وإنما تمكين اليد العارضة فلا وديعة ولا خيانة أمانة .

٣ — يجب أن يكون الاتفاق على أن يرد المودع لديه الشيء ذاته ، فإذا كان من المتفق عليه صراحه أو ضمنا أن للمستلم يتصرف فى الشيء المسلم اليه أو يستهلكه فلا يسرى حكم المادة ٣٤١ عقوبات .

ولا صعوبة فيما يتعلق بالأشياء القيمية فإنها معنية بالذات ولا يقام بعضها مقام بعض ، فعلى المودع لديه أن يردها بذاتها وإلا عد خائنا للامانة ، أما الأشياء المثلية كالغلال والنقود فأمرها يتوقف على إرادة المتعاقدين .

فقد يكون القصد أن ترد الى المودع نفس الأشياء المودعة ولو أنها مثلية . ومنها الأسهم والسندات غير الاسمية . فلكل ورقة لها رقم خاص يميزها عن غيرها . فإذا تصرف المودع لديه فيها بالبيع أو الرهن أو نحوه عد فعله خيانة أمانة .

وقد يصرح المودع للمودع لديه صراحة أو ضمنا بأن يتصرف فى الوديعة وتسمى الوديعة فى هذه الحالة بالوديعة الناقصة ، ومثالها فى المصارف وصناديق التوفير .

وقد تقع الجريمة إذا كانت الوديعة قضائية أو قانونية، ويقصد بذلك الحارس الذى يعينه القضاء على منقولات محجوز عليها . فالحارس القضائى الذى يختلس شيئا من الأموال التى فى أمانته يعتبر خائنا للامانة ، أما اذا كان الحارس هو المالك لها فلا تسرى عليه المادة لأنه لا يمكن أن يختلس مال نفسه ، وانما يعد فعله جريمة خاصة وضع لها المشرع نصا خاصا (المادة ٣٤٢) .

الأحكام

١ — لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشىء من قبل .

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥)

٢ — من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشىء الذى أؤتمن عليه ، وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعه بعينها للمودع ، وإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة .

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١ ص ٩٧)

٣ — متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما ، وقد عهد إلى المتهم بأمانة صندوقها ، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالآخرين أعضاء الجمعية و بين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع ، فضلا عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا على أن المال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٩ ص ١٤٤٤)

٤ — متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز الزوجية الذى سلم اليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون .

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤)

٥ — من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(١٩٥٥/٦/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٣١ ص ١١٣٦)

٦ — الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، واذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فان التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٢ ص ٥٦٥)

٧ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم اليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا

الصدد . فانها لا تكون قد أخطأت . ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قصد بالعقد إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها .

(١٩٥٠/١/٢ أحكام النقض س ١ ق ٧٣ ص ٢٠٨)

٨ — الوارث الذى يتسلم النقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه النقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ما دامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ، أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه ، ولا يقلل فى هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة ، وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهى بموته ، ذلك أن القانون فى المادة ٣٤١ عقوبات اكتفى بعبارة عامة وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على وجه الوديعة ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

(١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٠٥ ص ١٥١)

٩ — إذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فان وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة ، فاذا هو تصرف معه فانه يكون قد خان الأمانة .

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٢ ص ٢٧٥)

١٠ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فاجابه إلى طلبه ، ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم

بالتليفون فاطمأن إليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه ، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وأن اختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات . ومن الخطأ اعتبار ماوقع من المتهم سرقة ، لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السوارين إلى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة للمتهم لإنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة .

(١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٥ ص ١١٢)

١١ — إذا سلم شخص الى شخص آخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة باحدى القرى مامعه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح ، فأخذها المستلم وفر بها فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة ، ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان إيداعا اضطراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة .

(١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٧٨ ص ٤٨١)

١٢ — التزام المودع لديه برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . فاذا سلم قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه .

(١٩٣٢/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٦ ص ٤٨٨)

الفرع الثانى : الاجارة

تقع جريمة خيانة الأمانة اذا كان الشيء موضوع الجريمة مسلما على سبيل الاجارة ، وفى هذه الحالة لابد وأن يكون العقد القائم عقد اجارة والايجار هو عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومرافقه مدة بأجرة معينة والمرجع فى تكييف نوع العقد الى القانون المدنى . ويلاحظ أن الأجرة ركن لازم فى عقد الايجار . والإمكان العقد من عقود التبرع . فاذا لم تحدد الأجرة ، فالقاضى هو الذى يقوم بتحديدها . وحكم أنه يرتكب خيانة أمانة من أختلس ماكينة خياطة سلمت اليه على سبيل الاجارة فى مقابل أجرة تحدد فيما بعد . والأشياء التى تكون محلا لجريمة التبديد هى المنقولات دون العقارات ، الا أنه اذا أختلس مستأجر العقار أو بدد شيئا من المنقولات الملحقة أو المتصلة بالعقار فانه يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات . فهذه الأشياء منقولات بطبيعتها ، وبمجرد فصلها عن العقار تعود لها صفة المنقول.

وعادة ما يكون موضوع الإيجار شيئا ماديا الا أنه قد يكون أيضا حقا معنويا كسندات أو أسهم يؤجرها مالكها لمدة مقابل مدة معين ، وفى هذه الحالة الثانية تقع الجريمة على السند المثبت للحق والذى يسلم للمستأجر بحكم عقد الايجار وبشرط رده عند انتهاء مدة الايجار .

والقانون الجنائى لا يعاقب المستأجر على كل اخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الايجار . فهو لا يعنى الا بالتزام برد الأعيان المؤجرة . فإذا لم يردها المستأجر وكان سبب ذلك أنه أختلسها وتصرف فيها تصرف المالك فعندئذ نطبق المادة ٣٤١ ع . وعلى ذلك اذا أحدث بها عيبا أو تلفا أو أمتنع عن دفع الايجار أو أنتفع بها مدة أطول من مدة الايجار فان فعله لا يعد خيانة أمانة .

والتبديد يجب أن يكون واقعا على نفس الشيء المؤجر أما الانتفاع بالثمار انتفاعا غير قانوني فلا يترتب عليه سوى مسئولية مدنية .

الفرع الثالث : عارية الاستعمال

عرف القانون المدني عارية الاستعمال بأن المعير يسلم إلى المستعير شيئا يبيح له الانتفاع به ويلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه .

والذي يميز عارية الاستعمال عن عارية الاستهلاك هو أن المستعير فيها يلتزم برد الشيء ذاته بعكس الحال في عارية الاستهلاك فإن المعير فيها ينقل الى المستعير ملكية شيء يلتزم المستعير بتعويضه بشيء آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه .

وقد نصت المادة ٣٤١ عقوبات على عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك فالعقاب يتوقف على نوع العارية . وتمييز نوعي العارية عن بعضها لا يرجع الى طبيعة الأشياء المعارة أهي مثلية أم قيمية بل الى ارادة المتعاقدين .

وعارية الاستعمال يكون محلها عادة أشياء قيمية كأمتعة أو ملابس أو أدوات . ولكن من الممكن أن يكون محلها أشياء مثلية كنقود أو غلال أو حبوب ، أو أسهم وسندات وأوراق تجارية . فمثلا يمكن أن تعار هذه الأوراق مساعدة للمستعير ليقدمها ضمانا لقرض مدة ما ، ويجب عند الرد أن يرد الأوراق بذاتها ، فإن لم يفعل عد خائنا للأمانة .

الفرع الرابع : الرهن

الرهن هو عقد به يضع المدين شيئا في حيازة دائنه أو حيازة من إتفق عليه العاقدان تأمينا للدين ، وهذا العقد يعطي للدائن حق حبس الشيء المرهون

لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه .

والشيء المرهون قد يكون منقولا وقد يكون عقاراً ، ولكن المادة ٣٤١ عقوبات لاتنطبق إلا فى حالة رهن المنقول، أى الرهن الحيازى. إذ هى لاتعاقب إلا على تبديد المنقولات .

والرهن عقد عينى لا يتم إلا بتسليم العين المرهونة . فالجريمة لا تقع من الدائن المرتهن إلا إذا كان الشيء المرهون قد سلم اليه وأصبح فى حيازته ثم اختلسه بأن باعه مثلا أو عرضه للبيع ، أو رهنه باسمه لشخص ثالث .

أما المدين الراهن فإنه إذا اتفق على الرهن ولكنه تصرف فى الشيء المرهون قبل تسليمه للراهن فلا تطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات ، لأن هذه المادة إنما قصدت معاقبة الدائن المرتهن فى حالة اختلاسه الشيء المرهون ، وإذا كان الشيء المرهون قد سلم الى الدائن ثم اختلسه المدين الراهن يعتبر سارقا .

الأحكام

١ — إن التصرف فى الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء ، فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه .

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٧١ ص ٥٠٩)

٢ — أن الدائن الذى سلم اليه شيء على سبيل الرهن فرهنه باسمه لشخص ثالث يعد مرتكبا لجريمة التبديد المنصوص عنها فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات.

(١٩١٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢ ص ٢)

٣ — إذا سلم الدائن المرتهن الأشياء التى فى حيازته الى مدينه لاستعمالها فى أمر معين فاستعملها هذا الأخير لمنفعته الشخصية اضراراً بدائنه اعتبر فعله هذا خيانة للأمانة طبقا لأحكام المادة ٢٩٦ عقوبات .

(١٠١٤/٣/٧ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٦٧ ص ١٣٠)

الفرع الخامس : الوكالة أو التوكيل

نصت المادة ٣٤١ عقوبات على عقاب من يختلس أشياء سلمت اليه بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا . . . ، فيجب تطبيق المادة فى هذه الحالة أن يكون للجانى صفة الوكيل أى تربطه بالمجنى عليه علاقة وكالة . والمرجع فى أحكام الوكالة وقيامها واثباتها ومدى حقوق والتزامات كل من الطرفين هو القانون المدنى .

ولقد عرف القانون المدنى الوكالة بأنها عقد يؤذن به الوكيل بعمل شيء بإسم الموكل وعلى ذمته ولايتم العقد إلا بقبول الوكيل ، وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكول فيه . وهذه المادة تتكلم عن الوكالة التعاقدية ، إلا أن الوكالة كما تكون تعاقدية قد تكون أيضا قانونية مثل وكالة الشريك عند عدم تعيين المدير للشركة ، وقد تكون قضائية مثل حالة تعيين وصى .

ومتى ثبتت صفة الوكيل سواء كان مصدر الوكالة التعاقد أو القانون أو القضاء نطبق المادة ٣٠١ عقوبات .

ولا أهمية لكون الوكالة صريحة أو ضمنية ظاهرة أو مستترة خاصة أو عامة فلفظ وكيل هو لفظ عام واسع الدلالة يشمل معنى إقامة شخص مقام آخر فى مباشرة مصالحه .

والذى يميز الوكالة عما سواها طبيعة العمل الذى يقوم به الوكيل لحساب

الموكل ، ولا وكالة إلا إذا كان ذلك العمل تصرفا قانونيا ولا بد لتطبيق المادة ٣٤١ عقوبات بناء على حالة الوكالة أن يثبت أن الجانى كان وكيلا .

وللوكيل حق تكليف شخص آخر بالقيام بأعمال الوكالة ، وفى هذه الحالة يعد نائب الوكيل مخالفا ويقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات إذا اختلس شيئاً من الأموال التى بين يديه بحكم الوكالة .

وبالنسبة للشريك الذى يتولى إدارة الشركة تعتبر الأموال بين يديه على سبيل الوكالة ، وإذا اختلس شيئا منها عد خائنا للامانة بغض النظر عن نوع الشركة أهى شركة مساهمة أو توصية .

والجريمة تقع من الوكيل ولو كان عقد الشركة باطلا فهناك للشركة وجود فعلى الأقل وأن يكن معروفا فى نظر القانون ، على أن بطلان عقد الأمانة لا يمنع من قيام الجريمة .

وإذا كان المال على الشيوع أى ملكيته مشتركة بين عدة أشخاص ، فإن ذلك لا يمنع من معاقبة أحد الشركاء إذا اختلس المال كله أو جزءاً منه ، وفعله قد يعد سرقة وذلك إذا لم يكن الشىء المختلس فى حيازته ، وقد يعد خيانة أمانة حائزاً لذلك الشىء بناء على عقد من عقود الأمانة كعقد وديعة أو وكالة . ولا أهمية لسبب الملكية المشتركة أهو التعاقد أم القانون .

وفى حالة الفضالة وهى حالة الشخص الذى يقوم فيها بعمل ضرورى لفائدة لشخص آخر بغير إذن من ذلك الشخص ويسمى من يقوم بالعمل فضوليا . ومن يجرى العمل لفائدته رب العمل . والعمل الذى يقوم به الفضولى قد يكون عملا ماديا كترميم عقار لشخص آخر ، أو عملا قانونيا كعقد صفقة رابحة وقبض دين .

لحساب الدائن . وهذا الفضولى يعتبر نائبا نيابة قانونية عن رب العمل . وإذا أختلس يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات .

أما الوكيل بالعمولة وهو الذى يعمل عملا بأسم نفسه أو بأسم شركة بأمر الموكل وعلى ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة ، وتوفى الأصل يلتزم شخصيا قبل من يتعامل معه وإنما علاقته بمن يمثله علاقة وكالة ، والعبرة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . والمتفق عليه فقها وقضاء أعتباره خائنا للأمانة إذا أختلس شيئا من الأموال أو البضائع التى أؤتمن عليها بهذه الصفة لغاية معينة .

حالة إنتهاء الوكالة : تنتهى الوكالة بأسباب عدة من أهمها موت الوكيل أو للموكل أو الضرب .

وإذا أستمرت الوكالة بعد إنتهائها سواء كان ذلك بالاتفاق أو بناء على حكم القانون ، فتنطبق المادة ٣٤١ عقوبات ، أما إذا لم يثبت أستمرار الوكالة قد تصبح الحالة حالة فضالة .

ويعاقب الوكيل إذا أختلس الأشياء التى سلمت إليه بهذه الصفة أى بأعتباره وكيلا ويده عليه يد أمين لا بقصد التمليك ، وسيان أستلمها من الموكل وسواء كانت قيمية أو مثلية ، وعلى الوكيل أن يؤدى حساب عن سائر الأشياء التى سلمت اليه بهذه الصفة ولو كان تسليمها اليه بغير حق .

الأحـــكام

١ — حكم المادة ٣٤١ عقوبات لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة — حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى — الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة

الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للاشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٨٠/١٠/٥ أحكام النقض س٣١ ق ١٦١ ص ٨٣٥ ، ١٩٧٧/٥/١ س٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢ ، ١٩٧٦/١٠/١١ س ٢٧ ق ١٦٦ ص ٧٢٩)

٢ — من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبددا لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذي اتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين ، فاذا تصرف فى المبلغ المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وإضافة إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٠ ص ٦٣٢)

٣ — عزل الوصى من الوصايا لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما .

(١٩٧٤/١١/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١)

٤ — إذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته ليبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف

بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، فان الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤)

٥ — إذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الاثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها اليه ، فانه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى معرفة فى القانون ، وهى من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢)

٦ — الشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده اليهم يعتبر مبددا .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

٧ — أن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لابدالها بأوراق مالية بقيمتها ، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل اليه حيازة تلك الاوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها . وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة ناقصة ، فاذا ما أختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢٨ ص ١٢٠٣)

٨ — القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون

العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة — باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم — وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفته كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا ، فان تخلف أحدها لا ينهض لاسقاط الوكالة مادام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجيه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود اليه .

(١ / ١١ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٧ ص ١٠٥٢)

٩ — ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه أو باذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه ، فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصودا على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه — فيما عدا ما استثنى منها — على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به ، وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(١٩٦١/١/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٩ ص ٦٩)

١٠ — عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال

الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها ، هو غير مال الشركاء والخارج عن تقدير حصصهم فيها ، فاذا أختلس الشريك مال الشركة المسلم اليه بصفته هذه ولم يصرفه فيما خصص له عد مرتكبها للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٦٠/١١/٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٦ ص ٧٦٤ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٧ ص ٧١١)

١١ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لإستعماله فى أمر لمصلحته ، إذ كلفه باحضار مقابلة ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد وأختلس هذا المبلغ لنفسه ، فان هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات .

١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٤ ص ١٠٣٥)

١٢ — الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة فى عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب أعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٤ ص ١٠٣٥)

١٣ — إذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طلبه به من سلمه اليه فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٢ ص ٥١٥)

١٤ — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه اضرارا به . فإنها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ عقوبات ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل الصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٨ ص ٦١٥)

١٥ — من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شىء منها لا سبيل معه الى القول بوجود نوع من القسمة تجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتائجها .

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٥ ص ٨١١)

١٦ — تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأى من الشركاء قيامها فى حال تصفيتها الا الحق فى الاستيلاء على الربح .

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٥ ص ٨١١)

١٧ — تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى استرداد لصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة .

(١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٦ ص ١٣١٢)

١٨ — متى كان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما فإنه يكون قاصرا.

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٧ ص ٥٣٧)

١٩ — يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل ، فهو مسئول على هذا الاعتبار اذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

(١٢ /٢/ ١٩٦١ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٦ ص ٦٢٠ ، ١٦ /١/ ١٩٥١ ق ١٩٤ ص ٥١٨)

٢٠ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة الى اختلاس نصيب شريكه فى هذه الأجرة فهذه الواقعة تتوفر فيها أركان جريمة الاختلاس .

(١٩٤٦/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٦ ص ١٠٢) .

٢١ — إذا كان الموظف المتهم باختلاس طوابع دمغه بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة ، غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فانه فى تسلمه اياها انما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم ، فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب اذا ما اختلسها أضرارا بهم .

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢٤ ص ٤٨٥)

٢٢ — الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته

ليستخدمه فى شئونها يعاقب بخيانة الأمانة ، لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان .

(١٩ / ١ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٠٨ ص ٤٦٤ ، ١٩٤٠/٥/٢٠ جـ ٥ ق ١١١ ص ٢١٤)

٢٣ — إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فان المحتال لا يمتلك بها المبلغ الذى حول به ، بل أنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته .

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧ ص ٢٠)

٢٤ — إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه و بين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها ، فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٩٦ عقوبات .

(١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٥ ص ٧٩)

٢٥ — إذا تسلم أحد الورثة بأعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا بأسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى بأسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة ، بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة للتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند الى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد .

(١٩٣٦/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٩٠ ص ٦١٨)

٢٨ — إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه الى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله الى البنك العــام فى مصر ، وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج من خدمة البنك ، فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله اليه اعتقاداً منه أنه لا زال فى خدمة البنك وأنه طلب اليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو ارساله للبنك بمصر . والمتهم فى ذلك كان فى هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر، كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك . ولاشك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة .

(٢٤ /١٢ /١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٠٤ ص ٤٠٥)

٢٧ — إذا توجه شخص الى آخر فى دكان يشتغل به وأعطــاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ورد له ورقة بجنيــه واحد على اعتبار أنها هى التى سلمت اليــه فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة. ولـكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمستلم ليصرفها له ، وتركه يخرج للبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لإبدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقداً صغيراً ، على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها اليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(٢١ /١١ /١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢١ ص ١٩)

٢٨ — عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجارى وقد أجازت المادة ٢٣٤ من القانون المدنى اثبات مثله بالبينة فلا يصح القول بعدم إمكان اثبات هذا العقد إلا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية .

(١٩٣١/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٨ ص ٣٤٧)

٢٩ — إذا تسلم وكيل المؤجر مبلغا بدون إيصال من أحد المستأجرين لخصمه من الإيجار المطلوب منه لصاحب العين المؤجرة ، ثم اختلس هذا الوكيل لنفسه وكان عقد الإيجار يقضى بعدم الدفع إلا بمقتضى إيصال ، فإن هذا الدفع لا يمكن اعتباره أنه حصل على أساس عقد الإيجار لمخالفته إياه ، وإنما يعتبر أنه حصل بناء على عقد استئمان بين الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه انشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلا عنه إلا بتسليم الإيصال للدافع ، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الأمانة ، وسواء أكان هذا العقد عقد وكالة أم عقد وديعة مؤقتة فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات .

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٧ ص ٣٢٤) .

الفرع السادس : القيام بعمل مادى

ذكرت المادة ٣٤١ عقوبات فى نهاية عقود الأمانة حالة من تسلم اليه أشياء لآخر للقيام بعمل مادى لمنفعة مالكها أو سواه .

فالقانون يدخل فى عداد عقود الأمانة التى تدعو لتطبيق المادة ٣٤١ عقوبات حالة من تسلم اليه أشياء ليقوم بعمل مادى يتعلق بها لمنفعة شخص آخر سواء كان هو المالك أو سواه . وقد يكون العمل مقابل أجر فيكون العقد عقد اجارة عمل

أى استصناع كحالة الترزى الذى تسلم اليه الملابس لحياكتها ، وقد يكون العمل بدون كصديق يكلف بتوصيل شيء ما لشخص ما . وفى مثل هذه الحالة يكون العقد غير مسمى .

وفى كلتى الحالتين ، أى سواء كان العمل بأجر أو بغير أجر ، يقع العامل الأجير أو المتبرع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات إذا اختلس الشيء الذى أؤتمن عليه للقيام بعمل سواء اختلسه كله أو جزءاً منه أو من أتعابه .

ولتطبيق المادة ٣٤١ عقوبات فى هذه الحالة لابد من أمرين :

١ — أن الجريمة لا تقع إلا اذا كان موضوع الاختلاس والتبديد الأشياء التى سلمت الى العامل ومن فى حكمه على سبيل الحيازة المؤقتة . أما الأشياء التى تسلم اليه بقصد نقل حيازتها كاملة أى على سبيل التملك، فإن التصرف فيها لا يعد تبديداً ولو لم يقم بالعمل الذى التزم به .

فالصانع الذى يأخذ أجره كاملا مقدما ولا يقوم بالعمل المتفق عليه لا يعد خائنا للامانة .

٢ — الأشياء التى لم تكن بين يدى العامل على سبيل اليد العارضة كحالة الخادم الذى يختلس شيئا من الأشياء المنزلية التى يستعملها فى القيام بمهام خدمته كالطاهى وأدوات المطبخ يعد سارقا .

- العقود الأخرى :

العقود السابق بيانها فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر . وهى التى التى تشكل جريمة خيانة الأمانة ، وما عداها من العقود لا يمكن أن تؤدى الى قيام جريمة خيانة الأمانة مهما كانت مسئولية الشخص جسيمة من الوجهة المدنية ومهما ساءت نيته .

ومن أهم العقود التى تخرج عن نطاق المادة عقد عارية الاستهلاك وعقد البيع وعقد المقايضة .

١ — عارية الاستهلاك :

فى هذه العارية تسلم الأشياء الى المستعير بنية تملكها ، فهو إذ يتصرف انما يتصرف فى حال آلت ملكيته اليه فلا يمكن أن تمتد اليه العقاب ولو لم يرد المقابل بل حق ولو كان سيء النية .

ولايعاقب المستعير على خيانة الأمانة ولو اشترط فى العقد أن تستعمل الأشياء المعارة فى غاية معينة . فإذا أقرض شخص آخر نقوداً واشترط أن يخصصها المقترض لغاية معينة كسداد دين وتخليص عين مرهونة ولم يأبه المقترض بالشرط وبدد النقود فى شئون أخرى فإن المقترض لايقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات.

٢ — عقد البيع :

يخرج عن نطاق المادة ٣٤١ ، متى كان العقد خالفا من الشروط ، فالمشترى لايعد خائنا للامانة اذا استلم المبيع ولم يدفع الثمن ، ومثله البائع اذا استلم الثمن وبدده ولم يسلم المبيع ، ولا تنهض قبل أى منهماسوى المسئولية المدنية الناشئة عن التزام المشترى بالدفع أو التزام البائع بالتسليم .

٣ — عقد المعاوضة :

من أخذ من شخص شيئا على سبيل المعاوضة ولم يرد اليه ما يقابله لا يعد خائنا للامانة .

وفى حالة المعاوضة تعتبر الجريمة سرقة ، إذ تعتبر الورقة المسلمة الى المتهم ليصرفها فى حضرة من سلمها له أوالنقود الصغيرة التى سلمت له ليناول بدلها ورقة بنكنوت أو قطعة نقود كبيرة تعتبر أنها سلمت اليه على سبيل الحيازة العارضة .

وإذا تبين من الوقائع أن المجنى عليه قد ائتمن المتهم على ورقة بنكنوت مثلا بأن تركه يغادر مجلسه ويمضى الى جهة أو جهات أخرى ليبحث عن مقابلها أو ليحضر المقابل بعد مدة من الزمان فإن فعل الجانى يعد فى هذه الحالة خيانة أمانة لا سرقة .

الفرع السابع : إثبات العقد

القاعدة الأصلية فى الإثبات فى المواد الجنائية أن الأدلة اقناعية ، أى أن الجريمة تثبت بأى طريق دون أن يتقيد القاضى الجنائى بنوع معين من الأدلة ، فهو يحكم بناء على اقتناعه ، عن أى طريق جاء هذا الاقتناع ، ومعنى ثبوت الجريمة ثبوت أركانها قبل الجانى .

ففى جريمة خيانة الأمانة يثبت ركن التبديد أو الاختلاس وركن الضرر وركن القصد الجنائى بأية وسيلة كالبينة والقرائن والاعتراف .

والقاضى يختص بالنظر فى سائر المسائل الفرعية التى تثور فى الدعوى ولو أنها فى الأصل خارجة عن اختصاصه . فيتعين عليه الفصل فى توافر كل ركن من أركان الجريمة ومن بينها ركن عقد الأمانة ، فاختصاصه شامل لكل نقطة يثور حولها النزاع فى سياق نظر الدعوى الجنائية وذلك ما لم يوجد نص فى القانون يقيد اختصاصه .

فالقاضى الجنائى يحيط ببيان طبيعة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه ، وهل هى عقد أمانة أم لا . وطبيعة هذا العقد . على أن القاضى الجنائى وهو يفصل فى النزاع الدائر حول العقد أن يراعى أحكام القانون المدنى فهو يفصل فى مسألة مدنية وقواعد الإثبات ، وقيام العقد ونوعه .

١ — الكتابة والبنية :

اذا كانت قيمة العقد أكثر من عشرين جنيها ، فلا يجوز اثباته بالبنية أو بقرائن الأحوال ، بل الأصل أنه لابد من دليل كتابى وذلك فيما عدا بعض أحوال مستثناه .

غير أن هذه القاعدة ليست متعلقة بالنظام العام ، فيجوز الإثبات بالبينة اذا زاد المبلغ عن عشرين جنيها حتى تنازل المتهم عن حقه فى هذا الدفع صراحة أو ضمنا بأن لم يعارض فى اثبات الواقعة بشهادة الشهود .

٢ — مبدأ ثبوت الكتابة :

يشترط فى هذا المبدأ شروط ثلاثة .

أ ـ أن تكون هناك ورقة مكتوبة .

ب ـ أن تكون صادرة من المتهم .

جـ ـ أن يكون من شأن هذه الورقة أن تجعل دعوى قيام العقـــد قريبـة للاحتمال .

ومما يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة الخطابات المرسلة من المتهم والايصالات الموقع عليها منه . وأقواله التى يدلى لها فى التحقيقات .

فهذه الأقوال اذا لم تكون اعترافا صريحاً بأن كانت متضاربة أو غامضة فانه يمكن أعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبنية أو القرائن .

أ — وجود مانع من الحصول على الكتابة .

ان القانون يجيز الاثبات بالبنيـة وبالقرائن اذا وجـد مانع من الحصول على كتابة .

ولم يبين المشرع هذه الموانع ، بل ترك ذلك لتقدير القاضى ومنحه فى ذلك سلطة واسعة . والمسلم به أن الفصل فى هذه المسألة من اختصاص قاضى الموضوع فهو الذى يرى ما إذا كان هناك مانع بحكم العلاقة بين المتعاقدين أو العرف أو الظروف المادية ويقدر ذلك كله كما يتراءى له .

وهذه الموانع إما موانع مادية أو موانع أدبية أو موانع بحكم العرف والعادة.

أ — الموانع المادية .

مثل إصابة المودع بشكل نصفى فجأة اضطر معه للتوجه للمستشفى لعلاجه كذلك فى حالة الوديعة الاضطرارية ، أو كان عقد الأمانة نتيجة اكراه . وإذا كان عقد الأمانة مشوبا بالتدليس والغش فيجوز إثبات وقائع الغش والتدليس بالبينة والقرائن .

ب — الموانع الأدبية :

هى التى تمنع من الحصول على كتابة بحكم علاقة القرابة والزوجية وواجب الاحترام وما إلى ذلك . والفصل فى ذلك لقاضى الموضوع .

ج — الموانع بحكم العرف والعادة :

وهى ترجع إلى عوامل أدبية ، والقاضى هو الذى يقدر ما إذا كانت العادة قد استقرت فأصبحت مانعا من الحصول على الدليل الكتابى . ومثالها السيد الذى لا يأخذ من خادمه دليلا كتابيا على ما يعهد به إليه من مال أو متاع .

الاقرار القضائى :

وهو عبارة عن إقرار شخص لآخر بواقعة تكسبه حقا مع قصد المقر بأن يلزم نفسه بهذا الاقرار .

ولكى يؤخذ بهذا الأقرار على المتهم فى قيام عقد الأمانة يشترط فيه ما يلى :

أ — أن يكون صادراً من المتهم وأن يكون للمتهم الأهلية اللازمة ، فإذا كان المتهم غير أهل للتصرف ، فالاقرار الصادر فيه لا يقيده .

ب — أن يكون الاقرار قضائيا : ويكون كذلك إذا صدر فى جلسة المحكمة التى يحاكم أمامها المتهم أو أثناء استجوابه أمام النيابة .

ولا يشترط أن يكون بشكل معين . فيجوز أن يكون شفهيا أو كتابة . ومتى صدور الاقرار وتوافرت فيه الشروط فأنه يعتبر حجة على قيام العقد ولا يجوز العدول عنه إلا إذا ثبت أنه حصل على أثر خطأ فى الدفاع أو عن طريق أكراه .

ولا يجوز تجزئة الاقرار ، فلا يجوز أن يؤخذ بواقعة أقربها للتهمة وترك واقعة أخرى ، فأما يؤخذ به كله أو أن يترك كله .

الأحـــكام

١ — من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأن تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على أعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ..

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٦ ص ٤٩٧)

٢ — لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والاقرارات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، وبما لا يخرج عما تحتمله عباراتها ، ولا معقب عليهـــا فى ذلك

مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به .

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ : ٩٠ ص ٤٦٤ ، ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ ق ١٩٢ ص٩٣٨ ، ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ق١٠٥ ص ٣٥٣ ، ١٩٥٤/٥/١٧ س ٥ ق ٥١٣ ص ٦٣٣)

٣ — إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . ولكن متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى، فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس .

(١٧٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٦ ص ١٩٠)

٤ — لانزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وتكييفه لها ، حتى إذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى ، كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

(١٩٤٤/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٥٣ ص ٣٣٢)

٥ — إن التكييف القانونى للعقود لا يزال موضع خلاف بين المحاكم والفقهاء . فإذا اعتبر قاضى الموضوع عقداً من هذا القبيل عقد بيع ، مستهديا فى ذلك بنصوص العقد ومستظهراً منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ، بحيث لم يقع منه تحيف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من أحكامه ، بل كان كل ما فعل إنما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر ، فإن محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهب اليه .

(١٩٣٤/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٥٣ ص ٣٣٢)

٦ - إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى .

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٩٠ ص ٧٢٦)

٧ - من المبادىء الثابتة لدى المحاكم أنه لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الإثبات بالبينة عنه الاتفاق الذى يفرض سابقا لوجود الاختلاس إلا فى الحالة التى يصرح فيها القانون المدنى . فالودائع تزيد قيمتها عن ألف قرش لا يقبل اثباتها بالبينة فى دعوى تبديدها أو اختلاسها منها أمام محكمة الجنح، لأنه لا يجوز اثباتها بالبينة أمام المحكمة المدنية .

(١٩٦٨/٢/١٢ الحقوق س ١٣ ق ٨٠ ص ٢٤٢)

٨ - يتعين الالتزام بقواعد الإثبات المقرره فى القانون المدنى لإثبات عقد الأمانة ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه الشىء موضوع عقد الأمانة فإنها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى .

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥ ص ١٠١)

٩ - الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه .

(١٩٧٥/٥/١١ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٤ ص ٤١٠)

١٠ - السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن

التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل .

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١ ص ٤٦)

١١ — إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات . ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته على الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٩ ص ٩١٥ ، ١٩٥٥/٢/٢٠ س ٧ ق ٦٢ ص ١٩٥)

١٢ — إن حظر الإثبات بالبينة فيما زادت قيمته على ألف قرش ليس من النظام العام ، فإذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع سقط الحق فى التمسك به لدى محكمة النقض .

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٢ ص ٢٧٥)

١٣ — إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى جواز اثبات واقعة تجديد مصوغات سلمت اليه على سبيل الوديعة بشهادة الشهود ، فإن ذلك يعتبر منه قبولا لهذا الطريق فى الإثبات وتنازلا عن طريق الإثبات الكتابى .

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٨ ص ٢٥)

١٤ — الاثبات فى المواد التجارية وإن كان مطلقا من كل قيد إلا أن القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة

وشركات التضامن والتوصية التى أوجب تحرير عقودها بالكتابة .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

١٥ — إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يتقيد بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على عشر جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(١٩٦٦/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٢ ص ٤٣٣)

١٦ — إن تقدير قيام المانع المادى والأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغة .

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٧ — قيام المانع الأدبى — الذى يجيز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة — أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام الحكم قضاءه بذلك على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض) .

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١ ، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١ ، ١٩٥٠/١/٣٠ س ١ ق ٩١ ص ٢٧٩)

١٨ — ان تقدير الظروف المانعة من الحصول على سند كتابى

مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(١٤ /٦ /١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٣١ ص ١١٣٦)

١٩ — أن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من الأمور الموضوعية التى تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ماتذكره فى أسباب حكمها فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٠٥ ص ١٥١
٢ /١١ /١٩٤٢ ق ٢ ص ٢ ، ٢٧ /٥ /١٩٤٠ جـ ٥ ق ١١٤ ص ٢١٩)

٢٠ — أن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح اثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع . فإذا رأى لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها فى حكمه قيام هذا المانع وقبل أثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

(٣ /٦ /١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٣ ص ٤٨٧)

٢١ — يجوز للمحكمة — فى جريمة أختلاس الوديعة — قبول الاثبات بالبينة عند وجود سبب صحيح مانع عادة من الاستيثاق بالكتابة . فإذا سلمت أمرأة مصوغاتها من الضياع جاز لها إثبات التسليم بالبينة .

(٥ /٢ /١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٩)

٢٢ — متى وجد مانع قهرى منع المودع من الحصول على كتابه جاز إثبات الوديعة بالبينة وأن تجاوزت قيمتها ألف قرش . ويعد مانعا قهريا يمنع

من الحصول على كتابة أصابة المودع بشلل نصفى فجائى اضطر معه للانتقـــال الى المستشفى .

(١٩٢٨/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٩٣ ص ٢٢٥)

٢٣ — إذا بدد الوكيل بلا أجر أشياء سلمها اليه الموكل وكانت قيمتها تزيد على ألف قرش جاز للموكل أن يثبت تسليمها اليه بالبينة لأن مجانية الوكالة قد تكون مانعا أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى .

(١٩١٧/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٥ ص ١٦)

٢٤ — يقبل الإثبات بالبينة على مازادت قيمته عن ألف قرش فى الأحوال التى لا يتيسر فيها أخذ الكتابة . والواقعة المثبته فى الحكم الآتى مثالا لذلك ، فى أمرأة ساكنة عند أخرى كانت معتادة أن تودع عندها مصاغها مساء وتأخذه صباحا يوميا حتى أنكرته المودع عندها صباح يوم ، فأجازت المحكمة للمودعة إثبات الإيداع بالبينة .

(١٨٩٧/٣/١٣ الحقوق س ١٢ ق ٦٩ ص ٣٠٢)

٢٥ — تقدير الورقة المراد أعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه .

(١٩٧٥/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٠ ص ٨٣)

٢٦ — كل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شكلها وأيا كان الغرض منها ما دام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال ،

وتقدير الورقة المراد أعتبارها مبـدأ ثبوت بالـكتابة هو ما يستقل به قاضى الموضوع .

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

٢٧ — أنه وأن كانت المادة ٢٣٣ من القانون المدنى تنص على أن الاقرار لا يتجزأ فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه ، وكان من المقرر أن هذا يسرى على الاعتراف الصادر فى دعوى جنائية فى صدد إثبات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة ، إلا أنه إذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق — على أية صورة أبديت — تشعر فى ذاتها بان الدين المذكور صار قريب الاحتمال فإن للقاضى أن يعدها مبـــدأ ثبوت بالـكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف .

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢ ص ١١)

٢٨ — يجوز فى مسائل خيانة الأمانة اثبات العقد بالبينة ولو زادت قيمته على ألف قرش إذا وجد مبدأ ثبوت بالـكتابة . وقد حكم بأن أقوال المتهم فى أثناء التحقيق يمكن أن تـكون مبدأ ثبوت بالـكتابة إذا احتوت على تناقض أو تباين يدل على سوء النية ولم تـكن هـذه الأقوال ظاهرة بحيث تـكون اعترافا صريحـــا .

(١٩١٩/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٨ ص ٤٨)

٢٩ — أراد المتهم أن يخفى اختـلاسه لمبلغ ألفى قرش سلم اليه ليدفعه بدلا من الخدمة العسكرية فزور شهادة معافاة من تلك الخدمة بالبدل النقـــدى . حكمت المحـكمة أنه يجوز إثبات دفع المبلغ له بالبينة لأن الشهادة المزورة تعتبر مبدأ إثبات بالـكتابة ضده .

(١٩١٥/١/٧ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٣ ص ٤)

٣٠ — لا يجوز لأحـد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد ، فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التـدليس ولو كان طرفا فى العقد .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

٣١ — أن الدفع بصورية عقد التسليم الذى اعتمدت عليه المحكمة فى أدانة المتهم بالتبديد هو من الأمور المتعلقة بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أعتماد الحكم على هذا العقد كدليل اثبات فى الدعوى ، الأمر الذى يدل على أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد أطاحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

(١٩٥٠/٥/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٩٤ ص ٥٩٣)

٣٢ — إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن هـذا البيع كان صوريا ومن طريق التدليس ، فإن هـذه الصورية التدليسية لا يقتضى اثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد أن يثبتها بالقرائن .

(١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٩ ص ٤٩٦)

الفصل الثالث

الركن المادى

الاختلاس والتبديد والاستعمال

الغرض فى حالة خيانة الأمانة أن الشىء بين يدى الجانى بمقتضى عقد من عقود الأمانة وأن له بناء على ذلك الحيازة الناقصة أو المؤقتة ، وتقع الجريمة إذا غير الجانى عن سوء قصد حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة .

أما إذا كان التغيير قانونيا فلا جريمة . كحالة إذا اشترى المستأجر العين المؤجرة أو وهب المعير الشىء للمستعير ، وإنما تقع الجريمة إذا كان تغيير صفة الحيازة عن سوء قصد .

فالركن المادى لخيانة الأمانة هو الفعل الذى به يملك الجانى الشىء أو بعبارة أدق من الوجهة القانونية هو تصرف الأمين فى أمر هذا الشىء كما لو كان مالكا فهو بعد أن كان حائزاً حيازة ناقصة يسلم بالتزامه برد الشىء إلى مالكه عند إنتهاء التعاقد قد تغيرت نظرته لهذا الشىء فأصبح يعتبره ملكا له أى أصبح ينظر اليه نظرة المالك لا نظرة الحائز المؤقت كما كان قبلا ، وتبعا لذلك لن يفى بالتزامه بالرد .

والركن المادى يتكون من الأختلاس أو التبديد أو الاستعمال .

ويراد بالاختلاس هنا أن الجانى يأتى فعلا يضيف به الشىء إلى ملكه ولكن الشىء لا يخرج به من من حيازته . فمن أوتمن على كتاب فجلده ومحا اسم صاحبه وكتب عليه اسمه . يعد مختلسا لأنه غير حيازته الناقصة إلى كاملة وأصبحت نظرته له نظرة مالك .

أما فى حالة التبديد فالجانى فضلا عن اضافة الشىء إلى ملكه أى تغيير نظرته للشىء واعتبار نفسه كمالك يخرج الشىء من حيازته بأن يستهلكه كنقود يصرفها أو أطعمة يأكلها أو يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن .

والتبديد ماهو إلا صورة خاصة من صور الاختلاس .

وقد عرضت محكمة النقض فى حكم لها للتفرقة بين الاختلاس والتبديد فقالت « التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها . أما الاختلاس فانه يتحقق بكل مادل به الأمر على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك ، فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، كالمقصود بالاختلاس فى السرقة . فاذا عرض شخص ما أو نمن عليه للبيع فقد دل بذلك على أنه اعتبر الشىء الذى يعرضه ملكا له ، وهو بهذا الاعتبار مختلس للأمانة » .

ولا أهمية فى قيام الاختلاس أو التبديد أن تقع الجريمة على الشىء موضوع الأمانة كله أو بعضه وأن يعود الفائدة على الجانى أو على سواه .

أما إذا أتلف الشىء المسلم على سبيل الأمانة أو تركه عمداً . فالراجح هو أن الأتلاف أو الترك مادام متعمداً فانه يكون خيانة امانة لأن الأمين فى هذه الحالة يتصرف كما لو كان مالكا تصرفا يتنافى مع واجب الالتزام بالرد الناشىء عن عقد الأمانة .

ولا يعد من قبيل الاختلاس أو التبديد مجرد التأخير فى الرد ولو كان التأخير متعمداً ، ولا استعمال الشىء استعمالا يخالف شروط التعاقد مادام قصد الجانى لا ينصرف إلى التملك .

فالمستأجر الذى يتأخر عن الميعاد المحدد لرد الشيء المستأجر أو يستعمله مدة أطول أو بشكل يختلف عما أتفق عليه ، والمودع أو الدائن المرتهن الذى يستعمل الشيء المودع أو المرهون لديه ، كل هؤلاء لا يكون فعلهم جريمة خيانة الأمانة. فالجريمة لا تتكون الا إذا أغتال الأمين حق الملكية أى غير صفة حيازته الناقصة الى حيازة كاملة عن سوء قصد .

أما عن الاستعمال فيقصد به سوء الاستعمال المتعمد ، فيصبح بمثابة اتلاف، وهذا يعد خيانة أمامه .

مثال : مدير شركة استعمل أموال الشركة فى تصرفات خاسرة وكان ذلك عن سوء قصد . فيعتبر خائنا للامانة طبقا لنص المادة ٣٤١ عقوبات .

الأحـــكام

١ — تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(١٩٦٩/٤/٢٨ احكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٢ — مناط العقاب فى جريمة خيانة الامانة ليس الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

٣ — يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤)

٤ — أن جريمة خيانة الامانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر

المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيــه تصرف المـالك . ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الامين بناء على التصرف الذى أوقعـه . فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفـيره اذا باعا شيئا من الارز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلما منـه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله وضبط الارز قبل اتمام نقله من الشونة ، فإن جريمة خيانة الامانة تتحقق بالنسبة اليهما . وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيـع فى مال غير مملوك لهما ولاهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشترى حسن النية على الثمن ، فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

(١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٠٦ ص ٦٥٠)

٥ — يكفى لتمام اختلاس الاشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيـازة فتتحول الى نيـة حيازة بقصد التملك بعــد أن كانت نيـة حيازته وقتيـة لحساب الغـير .

(٢٩ / ٥ / ١٩٤٤ مجمــوعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٩ ص ٤٩٦ ، ٢٠ / ٥ / ١٩٣٥ جـ ٣ ق ٣٧٥ ص ٤٧٦)

٦ — التبديد لا يتحقق الا باستهلاك الامانة او بالتصرف فيها للغـير والتخلى له عن حيازتها ، اما اختلاس الامانة فإنه يتحقق بكل ما دل به الامين على اعتبار الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك ، فهو يقـع من غـير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك . فالمقصود بالاختلاس فى باب خيانة الامانة هو غير المقصود باختلاس فى باب السرقة . فإذا عرض شخص ما أؤتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على انه اعتبر الشيء الذى بعرضه مالـكا له ،

وهو بهذا الاعتبار مختلس للأمانة وتقع عقوبته تحت نص المادة ٢٩٦ ع .

(١٢ / ١٢ / ١٩٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥٧ ص ٤٠٥)

٧ — سلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيها لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبددها ومحكمة النقض قضت أولا : بأن الواقعة خيانة أمانة منطبقة عليها المادة ٢٩٦ عقوبات لان ورقة البنكنوت تسلمت للمتهم على سبيل الامانة بقصد استبدالها بورق صغير القيمة فاختلسها . ثانيا بقبول الاثبات بالبينة فى هذه الحالة لأنه ليس من المعقول الزام المجنى عليه بالحصول على ايصال فى حالة تسليم للمتهم ورقة بنكنوت لاستبدالها بأوراق صغيرة .

(٢٨ / ٣ / ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٣)

الفصل الرابع

ركن الضرر

نصت المادة ٣٤١ على أنه يجب أن يقع اختلاس الأشياء موضوع الأمانة أو إستعمالها أو تبديدها « إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها » فالضرر بنص القانون ركن لازم لقيام الجريمة.

وإنما لا يشترط تحقق الضرر فعلا ، فالمتفق عليه أنه يكفي أن يكون الضرر محتملا ، ولا يمنع رد الأشياء المختلسة من قيام الجريمة ، فالضرر كان محتملا .

كذلك لا يشترط أن يكون الضرر مادياً بل تقع الجريمة ولو كان الضرر أدبياً ، كما هو الحال مثلا فى تبديد أوراق شخصية أو أشياء ليس لها إلا قيمة تذكارية .

ماذا لم يكن هناك ضرر مطلقا لا محقق ولا محتمل فلا جريمة .

ولا يشترط أن يلحق الضرر المالك نفسه ، بل يكفى أن يلحق الضرر حائزة حيازة مؤقتة أو من كانت يده عليه يداً عارضة . وهذا هو المقصود بعبارة المادة « ... أضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ... »

ولا يشترط أن يكون المالك الذى يحيق به الضرر من جراء الأختلاس أو التبديد معنيا ، فالجريمة تقع مادام الأمين الخائن غير مالك الأشياء التى سلمت إليه على سبيل الأمانة .

وإذا بدد المالك شيئا مملوكا له أضراراً بحائزة أو واضع اليد عليه لا تنطبق

المادة عليه . رغم توافر ضرر للحائز أو واضع اليد . فالضرر وحده لا يكفى لقيام الجريمة بل لابد من توافر باقى أركانها أى لابد من فعل مادى يقصد به اغتيال الملكية .

الأحكام

١ ـ من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة أمانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(٢٨/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤ ، ١٦/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١)

٢ ـ أن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه تحت رقابة محكمة النقض .

(١٦/١١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١ ، ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦) .

٣ ـ متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضا

(١٥/١/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٥ ص ٤٣٦) .

٤ ـ لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل

بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فاذا وقع فعل الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجبا .

(١٩٤٢/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٤٨ ص ٦٩٦ ١٩٤٠/٥/١٣ ق ١٠٨ ص ١٩٧) .

الفصل الخامس

القصـــد الجنـــائى

خيانة الأمانة جريمة عمدية فلا بد فيها من قصـــد جنائى ، فالتبديد والاختلاس ، أو بعبارة عامة انتهاك الأمين لحق الملكية لا يعاقب عليه إلا إذا حصل عمداً .

وقيام القصد وعدم قيامه مسألة يقطع بالرأى فيهـا قاضى الموضوع . إلا أن المحاكم عند فصلها فى الموضوع تستخلص من الوقائع توافره أو عـدم توافره لتصل إلى الحكم بالإدانة أو البراءة كما يبدو لها دون أن تعنى بذكر القاعدة القانونية التى تطبقها فى تحديد القصد .

والقصد الجنائى يعتبر قائماً إذا تعمد الجانى إتيان الفعل الذى حرمه القانون مع علمـه بتوافر كل الأركان التى يتطلبها لقيـام الجريمة . ومعنى ذلك فى خيانة الأمانة تعمد الجانى تغيير حيازته الناقصـــة الى حيازة كاملة . أى التصرف فى الأمانة التى بين يديه كما لو كان مالكا مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل .

أ ـ فيجب أن يكون الأمين وقت تصرفه عالما بأن حيازته للشىء الذى يتصرف فيه حيازة مؤقته بناء على عقـد من عقود الامانة ، فاذا كان يعتقـد أنه مالك فـلا جريمة .

ب ـ ويجب أن يقصد الامين من تصرفه تغيير الحيازة من ناقصة الى كاملة أى أن يتصرف فى الشىء كما لو كان مالكا . فالفعل المادى الذى أتاه الامـين

لا يكون اختلاسا أو تبديداً جنائيا إلا إذا انصرفت الى ذلك نية الامين .

جـ- علم الامين بأن هــذا التصرف يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل . ولا يشترط أن تنصرف إرادته الى احداث الضرر بل يكفى أن يكون الضرر بطبيعته محتملا ولو لم يقصده بل ولو لم يتوقعه فعلا اذا كان الواجب أن يتوقعه ويمتنع عما أقدم عليه . فقصد الاضرار غير لازم . فالضرر ينظر اليه من ناحية مادية أى من حيث كونه كنتيجة محتملة مما يجرى فى سير الامور العادى ، وعلى ذلك فالمفروض أن يتوقعه كل شخص .

إثبـات القصــد :

يثبت القصد الجنائى من أى طريق وبأى دليل طبقا للقاعدة العامة للاثبات فى المواد الجنائية فالأدلة منها إقناعية . ولقاضى الموضوع القول الفصل فى ذلك ومتى قرر أن القصد متوافر للاسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها .

وفى العمل كثيرا ما يدفع المتهم بوجود حساب بينه وبين المجنى عليه ومجرد وجود الحساب بينهما لا يكفى وحده لإنعدام القصد الجنائى . فقد تكون نتيجة الحساب براءة ذمة المتهم بحكم المقاصة اذا توافرت شروطها . وفى هــذه الحالة ينعدم القصد الجنائى . ولكن اذا تبين بعد الحساب أن ذمته لم تبرأ بعد . فتعــد مديونيته دليلا على سوء القصد .

وللمسألة مرجعها للوقائع ، فإذا كان الدفع بوجود حساب دفعــاً جدياً بأن كانت مفردات الحساب محل أخــذ ورد ويختلف النظر فيها وكانت ظروف الحال تدل على حسن نية الامين فإن القصد ينعدم وبالتالى تنعدم الجريمة .

أما اذا كان الدفع بالحساب يقصد به المماطلة واكتساب الوقت ولم يبادر الامين بدفع ما بقى لديه فإن الظروف تدل على سوء قصده . والرأى الفصل فى ذلك لقاضى الموضوع ، وعليه أن يفصل فى الدفع والا كان حكمه معيبا ولكى يفصل فى الموضوع عليه أن يتبين نتيجة الحساب أولا ولا يكفى مجرد وجوب حساب للقول بإنعدام الجريمة .

الاحـكام

١ — أن مجرد اخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الانقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لابد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الامر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها .

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥)

٢ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة مادام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معروف به فى القانون من انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه ، وتوافر القصد الجنائى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمداً من أوراق الدعوى .

(١٩٧٨/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣)

٣ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، والبحث فى

سلطة محكمة الموضـــوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(١٦/١/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦)

٤ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه .

(٢٥ /٥/ ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٦ ص ٤٥٤ ، ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢٦ ص ٦٣٢) .

٥ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد هو انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، انحصار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها دون أن يثبت توافر القصد الجنائى لديه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد .

(٢٠/١١/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٠ ص ١٢٥٣)

٦ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على سبيل الامانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هـذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(٢٨ / ٤ /١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ١ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣) .

٧ — لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الإمانة أن يتحدث عنه

الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به — أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضرارا به » .

(٢٨ /١٩٦٩/٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦١٩ ، ٢٠ /١٢/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩ ، ١٩ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ق ٣٢٣ ص ١١٦٤ ، ١٩٥٠/٣/١٤ س ١ ق ١٣٦ ص ٤٠٦)

٨ — تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

٩ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخير فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .

(١٩٦٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥)

١٠ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف ، وأن هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشىء .

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٦ ص ١٠٠٢ ، ١٩٥٠/١٢/١٨ ق ١٣٩ ص ٣٧٤) .

الفصل السادس

فى تمام الجريمة والعقاب عليها والحكم الصادر فيها

- متى توافرت الأركان السابقة وثبتت طبقا لما تقدم قامت الجريمة وأمكن عقاب الجانى عليها . ولا يؤثر على ذلك رد الأمانة أو ما يقابلها بعد تمام الجريمة وإنما قد يكون سببا فى تخفيف المسئولية الجنائية سواء حصل الرد قبل إتخاذ الاجراءات الجنائية أو بعد إتخاذها. وهذا المبدأ مقرر فقها وقضاء.

والقضاء مستقر فيما يتعلق بجريمة الأختلاس على أنه متى ثبت على المتهم عدم إستعمال للمبلغ المسلم إليه فى الغرض المتفق عليه ولم يرد للمبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه وثبت كذلك قيام نية الأختلاس عنده فإن تسديده للمبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه بل قد يكون سببا للتخفيف .

التقادم :

أن جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتيه ، فلا هى مستمرة ولا متتابعة ، فهى تتم وتنتهى فى فترة واحدة بمجرد تمام الركن المادى لها متى توافرت باقى أركانها، ولا أهمية لاستمرار حبس الشىء بنية تملكه فهو تال لوقوع الجريمة . وعلى ذلك فالمدة المسقطة للدعوى العمومية فيها يبدأ سريانها من تاريخ وقوع الاختلاس أو التبديد .

وبعبارة أخرى من اليوم التالى لوقوعه . وإذا تعددت أفعال الاختلاس وكانت مستقلة عن بعضها فإن كلا منها يكون جريمة قائمة على حدة يبدأ تقادم الدعوى فيها من تاريخ اتيان ركنها المادى .

وتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة مسألة موضوعية الرأى الفصل فيها لقاضى الموضوع فعليه أن يتبين من وقائع الدعوى وملابساتها من ذلك التاريخ .

العقـــوبة :

عقوبة الجريمة الحبس . ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائـــة جنيه مصرى .

الشروع فى خيانة الأمانة :

لا يعاقب على الشروع فى خيانة الأمانة إذ لم ينص المشرع على العقـاب عليه ، ولا عقاب عـلى الشروع فى الجنح إلا بنص . فضلا عن أن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التى يتصور فيها أمكان التمييز بين الشروع والجريمة التامة فان وجود الشىء فى حيازة المتهم من قبل يجعل البدء فى تنفيذها غـــير متوقف على وقوع أى فعل مادى من جانب المتهم . ويكفى لوجود الجريمة أن يغير المتهم نيته من حيازة الشىء على ذمة مالكه إلى حيازته بنية تملكه ، وحتى تغيرت النيه على هذا الوجه وجدت الجريمة تامة ، ومن أجل هذا لا يمكن أن تتصور لها حالة مشروع .

بيـان الوقائع فى الحكم :

يجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة خيانة الأمانة كل ركن من الأركان القانونية للبينة لما قان المحكمة عنـد تطبيقها القانون يجب عليها الفصل بوضوح وتفصيل فى كل أجزاء الجريمة وفى وجود أو عدم وجود الوقائع المسندة للمتهم كما يجب وصف هذه الوقائع وإلا كان الحكم قابلا للنقض .

الأحـــكام

١ — من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة ممـا يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، وميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(٧ /٦/ ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠ ، ٩ /١٠/ ١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨) .

٢ — أن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، وأعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا الجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق والدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

٣ — لما كان الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن تكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر مايدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى أعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكابه الجريمة ،

(١٩٧٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢)

٤ — ان تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

٥ — ميعاد سقوط خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشىء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك ، إلا إذا قام الدليل على خلافه، إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية مايدل على ذلك .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ٣١/١٠ ١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤)

٦ — أن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد أختلاس المال المسلم أو تبديده ، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها فى هذا الوقت .

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٤ ص ٦٧٧)

٧ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام أنه يبنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها . أما إذا بناها على أعتبارات قانونية أو نظرية بحته ليس بينها وبين الواقع فعلا أى إتصال فإنه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥ ص ٢٢)

٨ — لقاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تاريخ حدوث الجرائم الأخرى ، ولا يرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى ، بحيث إذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك ، ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥ ص ٢٢)

٩ — إذا كانت الأشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة كثيرة ومتنوعة فقاضى الموضوع ليس مجبرا على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحد منها على حدة ، بل له إذا ثبت أمامه حصول التصرف فى بعض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها وأدلتها أن التصرف فى باقى الأشياء الأخرى حصل أيضا عند التصرف فى الأشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها . وإذا أعتقد أن هذا التصرف حصل فعلا من قبل الثلاث سنوات السابقة على أول اجراء متعلق بالتحقيق وقضى بسقوط الدعوى العمومية كان قضاؤه صوابا و بعيدا عن كل رقابة .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥ ص ٢٢)

١٠ — جريمة خيانة الأمانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد أختلاس الشىء المودع أو تبديده . فاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية . وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة

رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث إذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك . ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠) .

١١ — ان التبديد لما كان فى العادة معروفا للأمين خافيا على صاحب الشأن فى الوديعة كان تاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به معتبرا مبدئيا وبصفة مؤقتة تاريخا له إلى أن يدعى الجانى أسبقية أخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها .

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

١٢ — تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذى يظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع إلا إذا اتضح بطريقة قطعية أن الاختلاس أرتكب فى وقت آخر ، فلا ينقض الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعة على هذه الصفة .

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣ ص ١٣٩)

السداد :

١٣ — السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(١٥ /٦ /١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٠ ص ٦٧٦) .

١٤ — من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها .

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٥ ص ٨٤٧ ، ١٩٧٨/١٠/٥ ق ١٢٩ ص ٦٦٩)

١٥ — أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مخالصة من الدين موضوع الدعوى، مادام قد كان فى استطاعته تقديمها، هذا فضلا عن أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(١٩٧٨/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٢ ص ٦٢٣)

١٦ — أن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ق ٣٢٣ ص ١١٦٤) . .

١٧ — لا يؤثر فى وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات ، لأنه ملزم أصلا بردها بعينها .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦)

١٨ — حصول السداد للمبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية .

(١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٧ ص ١٩٧)

١٩ — رد مقابل المبلغ المبدد لا يمحو فى كل الأحوال جريمة التبديد ، بل يكون العقاب واجبا حتى حصول الرد إذا كان هذا الرد مسبوقا بسوء القصد، إنما يجوز اعتبار الرد ظرفا مخففا للعقوبة ؛ ولكن المبادرة الى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب تزيل جريمة التبديد ، إذ هذه المبادرة تعتبر دليلا على إنعدام نية التبديد . ..

(١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧ ص ٣١)

٢٠ — القضاء مستقر — فيما يتعلق بجريمة الاختلاس — على أنه متى ثبت على المتهم عدم استعماله المبلغ المسلم إليه فى الغرض المتفق عليه ولم يرد المبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه وثبت كذلك قيام نية الاختلاس عنده فان تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه ، بل قد يكون سببا للتخفيف .

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٨ ص ٣٧٨)

٢١ — تتم جريمة التبديد بمجرد طلب الأشياء المودعة من المودع عنده وعجزه عن تقديمها ، وإذا دفع المتهم ثمن هذه الأشياء فلا يعفيه ذلك من العقاب .

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١١١ ص ١٨٠) .

٢٢ — الوكيل المتهم بخيانة الأمانة لا يمكنه أن يدفع عنه التهمة بأن للموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ المختلس ، فان تأجيل رد تلك المبالغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم فى مركز مدين عادى .

(١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١ ص ١) .

٢٣ — رد الشيء المختلس قبل صدور الحكم لا يفضى الى براءة المتهم لأن جنحة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن رده عند طلبه ، وحينئذ يجب رفض طلب النقض المبنى على أن الواقعة ليست معاقبا عليها .

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣ ص ١٣٩) .

٢٤ — جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور الشكوى من المجنى عليه إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية من شأنها ، ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى

إذا هو قام بتحريكها بناء على تكييف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ إجراءات .

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢)

٢٥ — الحكمة من الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مالة البعض الآخر. وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان متماثلتان لجريمة السرقة . وحكمة الاعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى هاتين الجريمتين ، واذن فالتبديد الذى يقع من الابن على مال أبيه أضرارا بهذا الأخير لاعقاب عليه .

(١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٦٢ ص ٥٩٦)

٢٦ — أن الإعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى أيضا فى حالة خيانة الأمانة ، إذا أن خيانة الأمانة ما هى إلا جريمة على المال كالسرقة .

(١٩٦٦/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٧٤ ص ١٢٢) .

الاشتراك فى الجريمة :

٢٧ — الاشتراك فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان إلى المتهم به قد وقعا قبل تمام الجريمة .

(١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٢ ص ٩٤١)

أسباب الحكم :

٢٨ — لا يلزم فى الادانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس ، مادام الحكم قد أثبت بأدلة نتيجة واقعة التبديد فى حق الطاعن ، فذلك حسبه لكى يبرأ من قالة القصور إذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

(١٩/١١/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٢ ص ٩٤١)

٢٩ — لما كان البين من الاطلاع على الأوراق ومدونات الحكم على ما سلف ذكره أن الطاعنة تقدمت بمستندات تمسكت بدلالتها على نفى مسئوليتها عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا — فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع — بما يبطله ويوجب نقضه .

(١٦/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٦٥) .

٣٠ — لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى اضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما واختلاسه لنفسهما ، فان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد .

(٢٥/٤/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦) .

٣١ — متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام

القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى اضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فانه يكون قاصر البيان .

(٢٨ / ١ / ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢١ ص ٤٧) .

٣٢ — إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب اليه تبديدها لم تدخل فى ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل أن الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه اقرارا بقبول سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٨٨ ص ٢٣٤) .

٣٣ — اشترطت المادة ٢٩٦ عقوبات لتوفر أركان الاختلاس أن يكون الشىء المختلس قد سلم للمتهم على سبيل الوديعة أو الاجازة أى على وجه من الوجوه التى ذكرتها هذه المادة على سبيل الحصر فاقتصار الحكم على وصف التهمة باختلاس مبلغ معين اضرارا بالمجنى عليه دون توفر شروط الجريمة يجعل الواقعة مترددة بين السرقة والاختلاس ومن ثم يجب نقض الحكم لعدم اشتماله على بيان واقعة الاختلاس بيانا كافيا .

(٢٣ / ٥ / ١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٩ ص ٢٥٨) .

الفصل السابع

الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة

المبحث الاول :

اختلاس الأشياء المحجوز عليها

تنص المادة ٣٤٢ عقوبات .

« يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوزة عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها » .

هذه المادة قاصرة على حالة المالك الذى يعين حارساً ، أما غير المالك الذى يعين للحراسة فانه يعتبر مودعاً لديه بحكم القانون أو بأمر السلطة العامة ، فاختلاسه الأشياء التى فى حراسته يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات .

أركان الجريمة :

أ — وجود أشياء محجوز عليها .

يشترط أن يكون هناك حجز إدارى أو قضائى احتياطيا كان أو تنفيذيا ، وسيان كان صحيحا أو باطلا مادام لم يحكم ببطلانه بعد . فكون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس ، وإنما يجب أن تكون الاجراءات التى حصلت عليها مظاهر الحجز الصحيح ، ولذلك إذا لم يعمل بالحجز محضر فلا حجز .

ب — الاختلاس .

الحجز وسيلة قانونية لتمكين الدائن من الحصول على دينه . والحكمة من

العقاب على الجريمة هو ضمان تحقيق الغاية من الحجز أى ضمان التنفيذ فكل فعل متعمد يقصد به الحارس تعطيل التنفيذ يكون الجريمة .

ويقصد بالاختلاس هنا تحويل الأشياء المحجوزة عن الغاية التى خصصت لها بأمر القضاء أو الادارة وتعطيل التنفيذ منعا لوصول الدائن لاستيفاء حقه .

جـ — القصد الجنائى :

يراد بالقصد الجنائى فى أختلاس الأشياء المحجوز عليها أن الجانى يقصد تعطيل التنفيذ أى عرقلته . وهذا يستلزم أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فإذا كان لا يعلم بأمره فلا يمكن أن يقال أنه يقصد تعطيل التنفيذ . فقصد تعطيل التنفيذ هو ما يجب أن تنصرف إليه أرادة الجانى . وعدم تقديم الأشياء للمحضر يوم البيع يعد قرينة مع سوء قصد الحارس ، إلا أنه يستطيع أن يدحض هذه القرينة ويثبت حسن نيته وعندئذ تنعدم الجريمة . فإذا أثبت أنه نقل الأشياء من موضعها للمحافظة عليها وذلك على سلامة نيته فلا عقاب ، كذلك لا عقاب إذا تصرف فى الأشياء المحجوز عليها بعد أن وفى ماعليه من الدين ، أو أودع مبلغ الدين على ذمة الدائن فى خزينة المحكمة أو بناء على صحة أو اتفاقه مع الدائن ، أو إذا أتفق مع الدائن على تأجيل البيع ، أو كان لا يعلم بيوم البيع .

ومسألة توافر القصد الجنائى مسألة موضوعية الرأى فيها لقاضى الموضوع . ولا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه طرحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارته مايدل على هذا المعنى .

تمام الجريمة :

متى توافرت الأركان السابقة تكونت جريمة الأختلاس قبل الحارس .

ومادامت الجريمة قد تمت فلا يمحوها ولا يرفع المسئولية الجنائية قيام الجانى بسداد الدين المحجوز من أجله أو استعداده للسداد أو أظهار الأشياء المحجوزة التى سبق وأخفاها .

ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع والقول بتوافر الأدلة على قيام الأركان التى يتطلبها القانون ، ولكن يجب أن يشمل الحكم على بيان ما ثبت توافر هذه الأركان إذا انتهت المحكمة إلى القول بالادانة ، فيجب أن يبين به واقعة التبديد أو الاختلاس أو تاريخها، وأن موضوع الجريمة كان أشياء محجوز عليها وماهى السلطة التى أوقعت الحجز وثبوت القصد الجنائى وكون الحارس هو المالك - لتطبيق المادة ٣٤٢ عقوبات . ويجب أن يكون البيان واضحا حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون وإلا كان الحكم معيبا ، وإذا دفع المتهم بدفع جدى فعلى المحكمة أن تحققه . وإذا لم تأخذ به فعليها أن تبين أسباب ذلك .

الأحكام

أولا — قواعد عامة :

١ — مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة إلا إذا كان للمدين أو الحائز حاضرا كافة الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا ، فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بإنكار صفته كمدين أو حائز بعدو

دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الأولى ، لأنه وقد أثبته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وأن لم يعاود المستأنف اثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤ ص ٢١٩)

٢ — من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة أختلاس الاشياء المحجوزة عليها أن يجعل منهـا جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أم إدارية . والغرض من العقاب هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة .

(١٩٧٨/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣) .

٣ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجـا لاثارة ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، إذ لا يبرر ذلك

العمل على عرقلة التنفيذ .

(١٩٧٥/٢/١٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

٤ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

(١٩ /١٢ /١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٥ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات ، فالمصلحة المعتدي عليها ليست ملكية الغير وإنما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه .

(١٩٦٩/١/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩)

٦ — اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية — وأوامرها واجبة الاحترام — فيكون الحجز قائما قانونا لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(١٩٦٠/٥/١٦ أحكام النقض س ١١ ق ٨٦ ص ٤٤٩)

٧ — كون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما زعمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة إجراءات التنفيذ على المحجوزات .

(١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٢ ص ٧٥٨)

ثانيـا — إثبات العلم بالحجز :

٨ — يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هـذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعتبر من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمـة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد .

(١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٣٨ ص ٦٢٥)

٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأى طريقة كانت . ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته فانه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التى انتهى إليها وله أصل ثابت فى الأوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

١٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز ، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦١ ص ١٢٣٧ ، ١٦٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٧٩ ص ٣٥٢)

١١ — استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس

أبلغه به عند عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه .

(١٩٦٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ٩٣ ص ٤٩٣) .

١٢ — لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه . ومادام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالادانة أو البراءة .

(١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٩ ص ٣٥٧) .

١٣ — غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة من الطرق .

(١٩٥٥/٦/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٣ ص ١٠٦٦) .

ثالثا : الحجز الباطل :

١٤ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات ، لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣) .

١٥ — الحجز قضائيا أو إداريا ما دام قد وقع فإنه يكون مستحقا

للاحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لأحد الاعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦) .

١٦ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، لأن الشارع إنما قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة .

(١٩٧١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢) .

١٧ — الدفع بأن الحجز شكلي وصوري لا يبرر الاعتداء على الحجز مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٨ ص ٣٠) .

١٨ — أن الحجز التحفظي الذي توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن في الميعاد القانوني مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٩ ص ٩٣٧)

رابعا : اعتبار الحجز كأن لم يكن :

١٩ — لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه إلا إذا

كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة — دون وقف مبرر — يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك ، فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط الحق فيه ، ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ، مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص وإذا كان يبين من الحكم عندما أخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى أن له ماخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، قد التزم بهذا النظر القانونى السليم فان النعى على الحكم قضاءه بالبراءة — المؤسس على ذلك — بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٥ ص ١٧٢) .

٣٠ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة .

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٦١٤) .

٣١ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ مرافعات من تاريخ توقيعه يفترق عن الدفع بوجوه

البطلان التى تشوب الحجز لمخالفته الإجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص. الرد على الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن أعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان خطأ فى تطبيق القانون.

(٢ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٦ ص ١١٠٤).

٢٢ — من المقرر اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للمادة ١/٣٧٥ مرافعات وأن كان يقع بقوة القانون إلا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه.

(٣٠ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ص ١٢٨٣).

خامسا : العلم بيوم البيع :

٢٣ — من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح دفاع لطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن اعلانها به قد سلم لجهة الادارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعنة باستلام الاخطار الذى أرسله اليها المحضر بطريق البريد فانه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

(١٦/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٢ ص ١٤٨).

٢٤ — من المقرر أن يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى اعلان المتهم فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ مثل هذه الإعتبارات إذا صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(١٩٧٤/٣/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤٧ ص ٢١١) .

٢٥ — المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٤) .

٢٦ — يشترط للعقاب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ويكون لزاما على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره أن هى قضت بالادانة ، فإن هى أستظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم ، فانه لا تثريب عليها أن هى قضت بالبراءة ، مادام الدليل لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات .

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٣ ص ٣٣٧) .

٢٧ — الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الالتزام بنقل المحجوزات من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢) .

٢٨ — دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع .

(١٩٧١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢)

٢٩ — لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها من البيانات الجوهرية إلا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه الى أوراق الحجز والتبديد التى اشتملت فعلا عليه ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، فلا يعيب الحكم أنه جاء خلوا من بيان هذا التاريخ .

(١٩٧١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١)

٣٠ — الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى أطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨)

٣١ — يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد وإلا كان حكمها قاصرا ، ولا يكفى فى إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى أعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، إذ أن مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(٢٠/ ٥/ ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥ ، ٢١/ ٥/ ١٩٦٢ س ١٣ ق ١٢٠ ص ٤٧٦)

٣٢ — متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى إلى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

(١٩٥٧/٢/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٣٩ ص ١٣١)

٣٣ — إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له أثارة هذا الدفع لأول مـــرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٧٤ ص ١٢٧٩)

سادسا — الحارس :

٣٤ — توقيع الحجز من غير تعيين حارس على المحجوزات لا يوقع مالكها إذا ما تصرف فيها تحت طائلة العقاب .

(١٩٤١/٦/٩ مجمـــوعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٦ ص ٥٤٤ ، ١٩٤٠/١/٢٩ ق ٥٥ ص ٨٣)

٣٥ — أول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التى حجز عليها تحت يد حارس المحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليهـا ، ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز عليه أو غير ذلك ، فإن هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها . فإذا كان من أوقع الحجز لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس ، فان هذه الأشياء طيلة بقائها من غير حارس تعتبر غير

محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب .

(٨/١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٦ ص ٦٧)

سابعا — تعدد الحجوزات :

٤٦ — من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شيء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز .

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٧)

٤٧ — يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الاجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز القضائية والادارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الأول أخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الاشياء المحجوزة كاملة ، ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز الثانى أن يجرد تلك الاشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الاول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحارس الاول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الاول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد إجراءاته وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لاحكام القوانين التى تحكم الحجز الاول ، وبأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس

الحجز الأول تنحصر فى إخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الاول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو إلى أن تباع بمعرفة أيها ، وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذاً لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل أن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم يتركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده .

(١٩٦٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٦ ص ٩٧٩)

٣٨ — تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالإجراءات المعتادة فى الحجز وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجزها ، فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت حجز الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(١٩٦٣/٣/١٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٠ ص ١٩١)

ثامنا — عدم الالتزام بنقل المحجوزات :

٣٩ — الحارس ملزم قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة بمحل الحجز .

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠١)

٤٠ — من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانونا بنقل

الأشياء المحجوزة الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها .

(١٧/٣/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٥ ص ٢٤٣)

٤١ — أن الحارس غير مكلف قانونا أن ينقل المحجوز من محل الحجز الى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه . مما يلزم عنه أن يحرم عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقـديم المحجوز للتنفيـذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة الاختلاس .

(٤/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٧ ص ٦٩٠)

٤٢ — أن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، لا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة . ويكون على عاتق الحارس ارشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع احضـارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها . وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك .

(١٧/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨)

٤٣ — متى كان الحكم قد أسس قضـاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهـده بذلك . فإنه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهـد — إن صح — لايعدو أن يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون ، فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة

(٣/٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٣٢ ص ١١٥ ، ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ق ٢٠ ص ٧٢)

٤٤ — أن الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز الى أي

مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فإن مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لأنه اخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون .

(١٩٤٣/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٥٤ ص ٢٢١)

٤٥ — أن دفع المتهم باختلاس أشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها الى السوق التى حدد إجراء البيع فيها هو من الدفوع الهامة التى يتعين على المحكمة بحثها وترد عليها ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ١١٢ ص ٣٤٤)

تاسعا — تحقق الجريمة :

٤٦ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . فجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل إجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه إلا ليتستر وراء القانون فى اقتراف جريمته ، إذ استصدر الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات الى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان ، وثبت من الإعلان الذى أجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بأن العنوان — الذى نقلت اليه المحجوزات — لا وجود له على الطبيعة ، فإن تحايل

الطاعن باتخاذ هذا الإجراء لم يكن الغرض منه إلا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد .

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧)

٤٧ — جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهدته إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، لأن هذا الامتناع ينطوي على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته ، ولا يعفي الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفات للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، إذ أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(١٩٧٩/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٥ ص ١٨٢)

٤٨ — من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أي بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

عاشراً — إثبات التبديد :

٤٩ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

(١٩٧٨/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣)

حادى عشر — القصد الجنائى :

٥٠ — يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

(١٧ / ٢ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨ ، ١٦/ ٤/ ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٠ ص ٣٠٨)

٥١ — لا يشترط فى القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز .

(١٩٧٣/٢/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦)

٥٢ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام فيما أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

٥٣ — من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه — وهو فى خصوص الدعوى — خطأ فى فهم قواعد التنفيذ

المدنية يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم ، فإذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذاً له ، وهو دفاع جوهرى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥٣ ص ٢٧٠)

٥٤ — ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استناداً إلى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع — لو صح — لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ .

(١٩٦٠/٣/٧ أحكام النقض س ١١ ق ٤٢ ص ٢١٠)

٥٥ — متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز ، فإن فى ذلك ما يكفى لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك إلى التحدث استقلالا عن هذه النية .

(١٩٥٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٥٥ ص ١٩٢)

٥٦ — يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع وقيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ .

(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٧ ص ١٠١١)

ثانى عشر — الضرر :

٥٧ — من المقرر أنه وإن كان تحدث استقلالا عن قصد الإضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد المحجوزات ، ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، إلا أنه إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر

هذا الضرر ، فانه يتعين على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره .

(١٩٦٥/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٧ ص ١٦٦)

٥٨ — لا يجوز المتهم حكم عليه فى تهمة تبديد أشياء محجوزة أن يطعن فى الحكم بزعم عدم حصول ضرر للمجنى عليه لوجود الأشياء المحجوزة ، إذ الضرر قد يحصل من مجرد أخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها يوم البيع ، بل أن عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز ثم التأخير الذى لا مبرر له والذى يترتب على عدم بيع الشىء المحجوز عليه وتحقيق قيمته نقدا ، كل هذا كاف بذاته لتكوين الضرر ، ولا حاجة للنص صراحة فى الحكم على توفر الضرر فى مسائل التبديد ما دامت وقائع الدعوى تدل عليه ضمنا .

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٥٩ ص ٣٠٦)

ثالث عشر — السداد اللاحق والسابق :

٥٩ — من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة أختلاس الأشياء المحجوز عليها — بفرض حصوله — لا يؤثر فى قيامها ، ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٩)

٦٠ — أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله مادام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم .

(١٩٤٢/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٨ ص ٢٠)

٦١ — أن تبديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الأشياء المحجوزة

عليها نظير هذا الدين، ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين، ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

(١٩٣٣/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٠٨ ص ١٧٢)

رابع عشر – رفع الدعوى الجنائية :

٦٢ – رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها – التى كانت تحت حراسته – لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر .

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٤ ص ٨٦٢)

٦٣ – لا يصح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الاشياء المحجوزة تاريخا للحادثة ومبدأ لسريان مدة سقوطها . فانه ليس بمفهوم عقلا أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلى منه عن تقديمها ، بل ان هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع ، فلا بد لتحققه فى الواقع وإمكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه .

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

٦٤ – أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس ، إذ علم المجنى عليه ليس

شرطا فى تحقق الجرائم ووقوعها .

(١٩٤٤/٣/٢٧ مجموعة القواعد جـ ٦ ق ٣٢٢ ص ٤٤٢).

خامس عشر — العقــاب :

٦٥ — انه وأن كانت المادة ٣٤٢ عقوبات لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الأمانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، إلا أن هذا لا ينفى أن هذا لاينفى أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها بعد أن نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما — ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نسبه اليها لاتفاق العناصر المكونة لها مع عناصرها ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة الغير ولا تشدد إذا كانت فى حيازته هو ، لأن الفعل وأن اختلف وضعه القانونى واحد فى الحالتين .

(١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣)

سادس عشر — الاشــتراك :

٦٦ — أن مؤدى نص ١١٢ من ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة إلا إذا كان للدين أو الحاجز

حاضرا كاف بالحراسة فلا يعتد برفضه أياها .

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٤ ص ٤٢٤)

٦٧ — عدم أخبار الطاعنة الأولى — وهى زوجة الطاعن الثانى — المحضر الذى رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما للمدعى المدنى على الأشياء نفسها التى تناولها البيع لا يؤدى فى ذاته إلى أنها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لاعاقة التنفيذ فى شكل إجراءات صورية .

(١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٥ ص ١١٣٤)

٦٨ — أن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

(١٩٥٦/٣/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٨٥ ص ٢٨١)

٦٩ — أن منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذين دين بالاشتراك مع الحارس فى عرقلة تنفيذه .

(١٩٥٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢٠ ص ٨٨١)

٧٠ — إذا أقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة فبرأت المحكمة الفاعل وهو الحارس وأدانت الشريك قائلة فى ادانته أن التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها والحارس تابعة والحجز وقع بمنزله ، فهذا قصور فى

بيان ما صدر من هذا المتهم من الأعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر ، وبذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضه .

(٢٦/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٥ ص ٤٢٢ ، ٢٧/١١/١٩٥٠ ق ٩١ ص ٢٣٨) .

سابع عشر — أسباب الحكم :

٧١ — إذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فإن دفاع الطاعن سالف الذكر إنما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ ، وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة اليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر منه أو الرد عليه بما ينفيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار اليه إيراداً له وردا عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(١٦/١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤ ص ٨٦)

٧٢ — إذا كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى ، إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم قد أخذ بمحضر

الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له وردا عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(١٩٧٧/٢/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٧٣ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته عن جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وأخطار الى الدائن بتوقيع حجز آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل يجعله قاصرا .

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٣ ص ٥٤٩)

٧٤ — إذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل أن للمستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة ادانته دون أن تجيبه إلى طلبه فهذا منها اخلال بحقه فى الدفاع ، إذ أن هذا الدفاع هام من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مصير الدعوى ، ولا يغنى عن تحقيق دفاعه ما قالته المحكمة من أن الحارس إذا أهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس ، وأنه كان عليه أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن .

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٤٣ ص ٣٨٢)

٧٥ — إذا كان للمتهم فى اختلاس محجوز عليه إداريا قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان فى يوم البيع مريضا بالقاهرة فلم تأبه المحكمة لهذا الدفاع واكتفت بتأييد الحكم المستأنف للأسس على أن الصراف لم يجد

المحجوزات في اليوم المحدد للبيـــع ، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه ، إذ ذلك الدفاع مما يجب الرد عليه لكونه ـ لو صح ـ لترتب عليه عدم قيام أركان الجريمة .

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤١ ص ٣٧٨ ، ١٩٥٠/١٢/١١ ق ١٣١ ص ٣٥٠٦)

ثامن عشر — رقابة محكمة النقض:

٧٦ — إذا كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره في طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيـــع المحجوزات أو مكانه أو بتعيينه حارسا أو بعدم انتقال مندوب الحجز لمعاينة المحجوزات ، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٦ ، ١٩٨٧/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٤ ص ٧٩٨ ، ١٩٧٨/١٠/٩ ق ١٣٣ ص ٦٨١)

٧٧ — إذا لم يتمسك الطاعن أمام المحكمتين (الدرجتان الأولى والثانية) بعدم علمه بالحجز ، كما أنه لم ينازع في صحته ، فلا يجوز له المجادلة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

٧٨ — إذا كان لم يثبت أن الطاعن طلب من محكمة ثاني درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعيينه حارسا ، فلا يجوز له من بعد

أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه .

(١٩٩٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

تاسع عشر — الحجز الإدارى :

٧٩ — لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع، فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له إيراداً له أو رداً عليه بما يسوغ إطراحه ، فإن حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١٩٨٠/١٢/١ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٣ ص ١٠٥٦)

٨٠ — أوجب الشارع لانعقاد الحجز الادارى عناصراً وشروطا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مدينا أى حائزا حق لا يمتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مساءلته جنائيا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين دون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه حائزاً للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها

ذلك ، ودون أن يمحص ما قالته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن إلى سلامة اجراءات الحجز التى اتخذت فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(٥/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠)

٨١ — مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضراً كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزاً .

(١٠/٣/١٩٥٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥١ ص ٢٢٩)

٨٢ — أن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فإن له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه إياها .

(١٠/٣/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥١ ص ٢٢٩)

المبحث الثانى

٢ — خيانة الائتمان على توقيع

يحدث أن يوقع شخص على ورقة بيضاء ويسلمها لآخر ليملأ الفراغ الذى فوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من تعاقد أو إقرار . فهذا التوقيع بمثابة التصديق مقدما على موضوع الكتابة التى ستكتب فوق التوقيع . فإذا فرضنا أن مستلم هذه الورقة لم يملأ الفراغ الذى فوق التوقيع بما اتفق عليه بل ملأه بكتابة تجعل من الورقة سند إثبات يلحق لصاحب التوقيع ضرراً ماديا أو أدبيا فهل يعاقب هذا الشخص أو لا يعاقب وما هى جريمته ؟

وقد نصت المادة ٣٤٠ عقوبات على أن « كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول لنفس صاحب الامضاء أو الختم عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ، وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير » .

أركان الجريمة :

١ — ائتمان الجانى على ورقة موقع عليها على بياض :

يشترط لقيام هذا الركن :

أ — أن تكون هناك ورقة موقع عليها من المجنى عليه ، سواء كان ذلك بإمضائه أو بختمه ، وأن يكون التوقيع على بياض . وهذا معناه التصديق مقدما

على ما يحرر فوق التوقيع مطابقا لما اتفق عليه صاحب التوقيع مع مستلم الورقة. كذلك تقع الجريمة ولو كان هناك توقيع على ورقة مشتملة على كتابة وإنما ترك فيها فراغ لملء بيانات معينة وأئتمن الجانى على هذه الورقة لملء الفراغ وفقاً لإرادة صاحب التوقيع .

ب — يجب أن تكون الورقة البيضاء الموقع عليها قد سلمت إلى الجانى على سبيل الأمانة لأمر ما سواء سلمها له صاحب التوقيع بنفسه أو بواسطة نائب عنه. وسيان كان التوقيع والتسليم على سبيل الأمانة عن رضاء صحيح من جانب المجنى عليه ، أو كان ذلك نتيجة لتدليس لجأ اليه الجانى . المهم أن يكون تسليم الورقة إلى الجانى على سبيل الأمانة .

أما إذا لم يقصد صاحب التوقيع تسليم الورقة الموقع عليها على سبيل الأمانة فإن الجريمة لا تقع . فإذا وقع على ورقة بيضاء بقصد إعطاء اسمه وعنوانه فانتهز الجانى الفرصة وكتب فى الورقة التى سلمت اليه فوق التوقيع أو الاسم التزاما لصالحه فإن فعله لا يعد خيانة وإنما يعد تزويراً فى محرر .

٢ — فعل الخيانة :

الركن المادى :

يجب أن يملأ الجانى الفراغ الذى فوق التوقيع بكتابة تخالف ما عهد به اليه وترتب عليها ضرر مادى أو أدبى . وهذا هو مظهر اخلال الجانى بالثقة التى أودعها فيه صاحب التوقيع. وعلى ذلك فإذا كانت البيانات سطرها التى مطابقة لما اتفق عليه أى لم تخرج عن حدود توكيله فلا جريمة ولا عقاب ولو ترتب عليها ضرر بصاحب التوقيع فقد رضى بذلك مقدما .

ولا يشترط أن تكون كل البيانات التي سطرها الجاني مخالفة الاتفاق بل يكفي أن يكون بعضها مخالفا ولو كان البعض الآخر صحيحا ما دامت هذه البيانات المخالفة متعمدة وتعود بالضرر على صاحب التوقيع .

٣ — الضرر :

يجب أن تكون الكتابة التي أنشأها الجاني فوق التوقيع ضارة به ، والضرر كما يلحق بمال الشخص قد يلحق في نفسه ، أي سيان أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا . ولا يشترط أن يتحقق الضرر بل يكفي أن يكون الضرر محتملا .

وعلى ذلك إذا كانت الكتابة التي سطرها الخائن لا يترتب عليها ضرر لا مادي ولا أدبي فلا جريمة . ومن هذا القبيل ما إذا حرر فوق التوقيع صيغة عقد باطل بطلانا مطلقا ، أما إذا كان البطلان نسبيا فالجريمة تقع اذ يصبح الضرر محتملا .

٤ — القصد الجنائي :

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمومية فلا بد فيها من توافر القصد الجنائي . ويراد بالقصد الجنائي أن الجاني يحرر البيانات في الفراغ الذي فوق التوقيع وهو يعلم أنها مخالفة لما أتفق عليه وما عهد اليه به وأنها ضارة بصاحب التوقيع . وعادة ثبوت فعل خيانة ينطوي على ثبوت القصد الجنائي ، ويتأكد القصد الجنائي لدى الجاني باستعمال الورقة بعد ملء فراغها .

تمام الجريمة :

تتم الجريمة بمجرد توافر الأركان السابقة ولو لم تستعمل الورقة . فهذه الجريمة تقع بغض النظر عن استعمالها أو عدم استعمالها .

الأحكام

١ — إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الاثبات فى المواد المدنية . وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ، ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الاثبات .

(١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٧٧٧)

٢ — الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠)

٣ — أن النص على جريمة خيانة ائتمان الأمضاء المسلمة على بياض الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ منه ، ولما كان التزوير فى المحررات عندهم معاقب عليه باعتباره جناية بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد اليه بالورقة الممضاة على بياض أن يهبط بها درجة فى تدريج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط فى حق

نفسه بالقائه زمام أمره فى يد من لا يصلح لحمل الأمانة .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٤ — أن خروج الشارع الفرنسى عن تقرير عقوبة التزوير المشددة لجريمة جناية ائتمان الامضاء ليس من شأنه أن يقطع النسبة بين التزوير و بين انشاء محرر كاذب فوق الأمضاء أو تغيير شىء من البيانات المتفق عليها ، ففعلة الأمين عندئذ هى تزوير فى أصله ومبناه وما استغلال الأمضاء فى اصطناع محرر أو تغييره سوى التزوير بعينه .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٥ — أن العلة التى قدرها الشارع الفرنسى لاستثناء الصورة الواردة بالمادة ٤٠٧ عقوبات فرنسى من أحكام التزوير منتفية بالنسبة لأحكام قانون العقوبات المصرى التى تفرق بين التزوير فى محرر رسمى وهو جناية وبين التزوير فى محرر عرفى وهو جنحة ، ولذلك رد الشارع المصرى فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ والشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٧ الفعل إلى كيفه الصحيحة فنصت المادتان المذكورتان على أن الفعل يكون تزويرا إذا وقع من غير الأمين ، وهذه العلة المتقدمة لو تنبه لها الشارع المصرى لما كان فى حاجة إلى إضافة نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات اجتزاء بكفاية تطبيق الاحكام التى نص عليها فى باب التزوير .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٦ — أن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الأمضاء إلا أعطاء أمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على

مما يكتبن فيها بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الأمضاء، وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقته . أما ما يكتب زوراً فوق الأمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفته .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣ ، ٩ /١٩٦٩/١ س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨) .

٧ — لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فاذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات اتفاق مدنى بين المتهم وصاحب الأمضاء، وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الامضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات . فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الامر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الامر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) .

٨ — تدل المادة ٣٤٠ عقوبات بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع ، أو لما له أو يكون من شأنها الاضرار به كان ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبياً ،

محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

(١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢٤ ص ٢٩٩) .

٩ — لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الامانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملىء بعض الفراغ — الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد — بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

(١٩٤٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٩ ص ٤٨) .

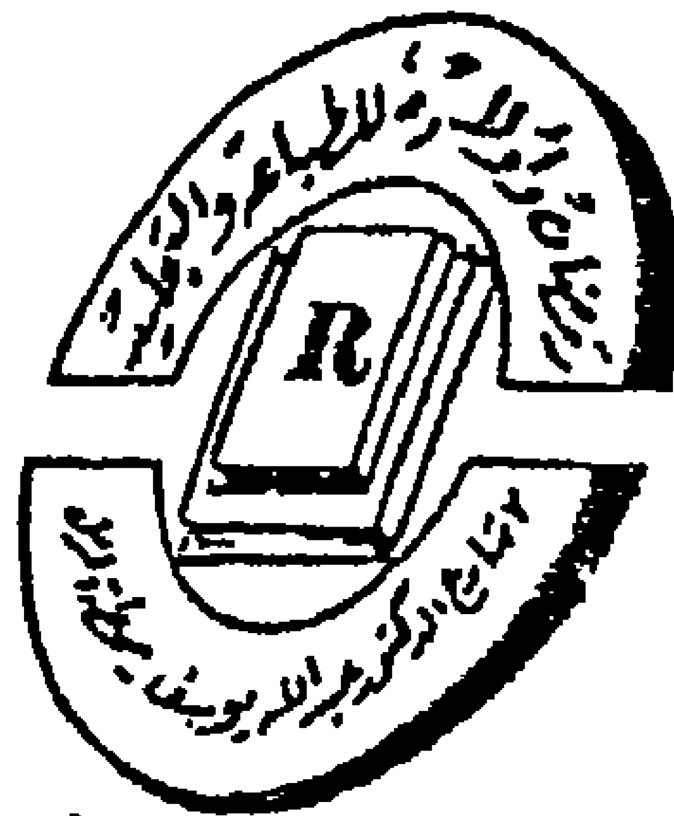
محتويات الكتاب

* * * * *

تم بحمـــد الله

رقم الايداع ٨٦/٧١٧٢

الترقيم الدولى ٩٧٧ ـ ١٠٣ ـ ٣٠٨ ـ ٥



جـــرائم الموظف العـــام
التى تقع منه أو عليه

محمد أحمد عابدين
رئيس المحكمة

جرائم الموظف العام
التى تقع منه أو عليه

تقع منه : الرشوة - الاختلاس - الاستيلاء - الغدر والتربح - التزوير - استعمال القسوة
تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق - انتهاك
حرمة المنازل - الإضراب عن العمل - سرقة واختلاس وإتلاف الأوراق الحكومية
إفشاء الأسرار - ارتكاب جريمة بناء على أمر رئيسه أو تنفيذاً للقوانين - تعدى
الموظف على الأرض والبناء .

تقع عليه : التعدى والمقاومة - استعمال القوة أو التهديد أو العنف في حق الموظف - القذف في حقه
الطعن في أعماله - إهانة الهيئات النظامية أو المحاكم - انتحال الألقاب والوظيفة .

١٩٨٥

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق - اسكندرية

مقدمة

مدار البحث فى هذا المؤلف هو جرائم الوظيفة العامة سواء التى تقع من الموظف العام أو عليه • ومن المعلوم أن الموظفين العموميين هم الدعامة الكبرى التى تقوم عليها بناء الدولة والامناء على المصلحة العامة واليهم يعود الفضل فى صلاح الاداة الحكومية اذا أدوا واجبهم على وجه حسن كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الاداة اذا قصروا أو أهملوا فى القيام بواجباتهم ، لذلك أجمعت تشريعات الدول على تقرير أحكام اختصت فيها الموظفين العموميين ببعض القيود ورتبت على مخالفتها عقوبات تختلف فى الشدة باختلاف الضرر الذى يحدثه أو قد تلحقه بالمصلحة العامة •

وقد عنيت تلك الاحكام بنوع خاص بمقاومة الحركات الجماعية التى تكون الغاية منها ترك العمل أو الاضراب عن أدائه كى لا يؤدى الاتفاق على القيام بهذه الافعال الى تعطيل دولاب العمل فى الادارة أو فرع من فروعها فقررت عقوبات شديدة على مرتكبيها ومنظميها والداعين اليها والمحرضين والمشجعين عليها سواء أكانوا من الموظفين أم من غيرهم كما حظرت الدعوة الى تحبيذ هذه الحركات وانتشارها بأذاعة أخبار عنها ولو كانت صحيحة أو الاعلان أو النشر عنها بأية طريقة من طرق العلانية •

ويقابل خضوع الموظفين اتلك الاحكام تقرير ضمانات ومميزات لهم

قد لا تكون لغيرهم من سائر الافراد فاذا هم بدا لهم أو لطوائف منهم المطالبة بمزيد من الضمانات أو الميزات أو باستكمال ما هو مقـــرر لهم منها لم يجز أن تتخذ تلك المطالبة صورة من الصور التى تضر بالمصلحة العـــامة التى هم أمناء عليها كأن يتركوا العمـــل جماعات متوافقين أو يمتنعوا عن أدائه فان الاشخاص الذين يلجأون فى مطالبتهم الى هـــذه الوسائل غير المشروعة يعتبرون خارجين عن القانون بل أن حركة كهـــذه تعد بمثابة فتنة ان لم تكن ثورة على نظام الحـــكم ولا حرج فى هـــذه الحالة على ولاة الامور فى أخذ دعاة السوء من الموظفين وغـــيرهم من المحرضين بالشدة صونا للمصلحة العامة وانقاذا لها من عبث العابثين •
ولقد تضمن قانون العقوبات طائفة من الاحكام تتعلق بتقرير الجزاءات على تجاوز الموظفين العموميين حـــدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ومن بين هذه الاحكام المادة ١٢٤ التى تنص عـــلى عقاب من يترك العمل بدون مسوغ شرعى أو يمتنـــع عن أدائه اضرارا بمصلحة عامة •

ولان الوظيفةالعامة تعطى للموظف سلطة ونفوذ فقد كان من الطبيعى أن يفرد قانون العقوبات واجبات خاصة عليه ويقرر له عقوبات فى بعض الحالات أشد من تلك التى يقررها لعامة الناس من هنـــا فاننا نخصص هذا المؤلف الى الجرائم التى تقع من الموظف العام وتلك التى تقع عليه ليكون عونا للباحث أو القارىء وبصفة خاصة المشتغل بالقانون •

الله أسأل أن ييسر سبيل هذا المؤلف الى النفوس وأن يحقـــق بـــه من النفع كل ما أريد أنه نعم المولى ونعم المعين •

محمد أحمـــد عـــابدين

رئيس محكمة

الكتاب الأول

الجرائم التى تقــع من الموظف العــام

١ ــ الرشــــوة
٢ ــ الاختــلاس
٣ ــ الاســتيلاء
٤ ــ الغدر والتربح
٥ ــ التزويــر
٦ ــ استعمال القســوة
٧ ــ تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف
٨ ــ القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق
٩ ــ انتهاك حرمة المنازل
١٠ ــ الاضراب عن العمــل .
١١ ــ سرقة واختلاس واتلاف الاوراق الحكومية
١٢ ــ افشاء الاسرار
١٣ ــ ارتكاب الموظف للجريمة بناء على أمر من رئيسه أو تنفيذا للقوانين
١٤ ــ تعدى الموظف على الارض والبناء .

الباب الأول

الرشـــوة

النصوص القانونية :

مـادة ١٠٣ :

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، ويعاقب بالاشغال الشـاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به •

مادة ١٠٣ مكررا :

يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة أو لغيره أو قبل أو أخـذ وعدا أو عطية لاداء عمل يعتقـد خطأ أو يزعم أنه من أعمـال وظيفية أو الامتنـاع عنه •

مـادة ١٠٤ :

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعـدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المدة ١٠٣ من هذا القانون •

مـادة ١٠٤ مكررا :

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية

لاداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشـــــوة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة حسب الاحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفـــة •

مـــادة ١٠٥ :

كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة عـــلى ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيـــه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه •

مـــادة ١٠٥ مكرراً :

كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وســــــاطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيـــــه •

مـــادة ١٠٦ :

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لاداء عمل من الاعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين•

مـــادة ١٠٦ مكررا :

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أمر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام او تراخيص او اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مــزاية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المـــادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقــل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الاحوال الاخرى ٠

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها ٠

مادة ١٠٦ مكررا ((أ)) :

كل عضو بمجلس احدى الشركات المساهمة أو احـــدى الجمعيـــات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو باحـــــدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى احداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعـــدا أو عطية لاداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطـــأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيـــه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عـــدم القيـــام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته ٠

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها اذا كان الطلب أو القبول أو الاخذ لاحقا لاداء العمل أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكـــان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق ٠

مـادة ١٠٧ :

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فـائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياكان اسمها ونوعهـا وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية •

مـادة ١٠٧ مكـررا :

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقـررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها •

مـادة ١٠٨ :

اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والـوسـيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة • ويعفى الراشى أو الوسيط من العقـوبة اذا أخـبر السلطـات بالجـريمة طبقـا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون •

مـادة ١٠٨ مكررا :

كل شخص عين لاخـذ العطية أو الفائدة أو عـلم بها ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به اذا لم يكن قد توسط فى الرشـوة •

مـادة ١٠٩ :

ملغـــــاه

مـادة ١٠٩ مكررا :

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغـرامة لا تقل عن

خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلا لموظف عام فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه ٠

مادة ١٠٩ مكررا ثانيا :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول ٠

فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ٠

واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا ٠

مادة ١١٠ :

يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة ٠

مادة ١١١ :

يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

١ ــ المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها ٠

٢ ــ أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين ٠

٣ ـ المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون •

٤ ـ الغيبت •

٥ ـ كل شخص مكلف بخدمة عامة •

٦ ـ أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت •

الفصـــل الأول

طبيعة جــريمة الرشـــوة

الطلب والعطـــاء :

* ان جريمة الرشوة تقوم فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقه ما تحقق به حكمة معاقبته •

نقض ٢٥/١١/١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٥٧ ص٩٣٥

* ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره أو أخذه العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم فى التحـــــدى بأنه لم يطلب الرشـــوة لنفسه نقض ١٢/١٢/١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٠٤ ص ٩٨٠ •

* يستوى لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة الى المجنى عليه أو عن طريق وسيط •
نقض ٢٥/٤/١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٨١ •

* جعل القانون من مجرد طاب الرشوة من الموظف جريمة تـــامة
نقض ٦/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٨٧ •

* تتحقق جريمة عرض الوساطة فى الرشوة بتقـــدم الجانى الى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغـــير فى الارتشاء
نقض ١٩/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٣٨•

* مؤاخذة الجانى على الرشوة • بغض النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق متى كان مختصا به •

نقض ٣/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٢٧ •

* ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس انما عنى به ضبط المستلم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبق الا اقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة •

نقض فى ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ع٣ ص ٧٠٦ •

* لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولو لم يكن الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو لمصلحة غيره •

نقض ١٦/٦/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٨٠ص٩٨٨

* يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا • كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خارج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال

الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا • مما دلالاته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة أسكنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه ، وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو اعتقد اذ هو حينئذ يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء.

نقض جلسة ١١/١١/١٩٦٦ الطعن ٧٦٩ س ٣٦ ق•

العطاء بقصد دفع الظلم

* يجب أن تبنى الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فاذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل اعتقادا منه بأنه الشخص الذى دأب على القاء التراب والملح أمام المحل والذى طلب منه أصحابه ضبطه وأن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر وأن الخفير اذ قبض على المتهم انما فعل ذلك نزولا على رغبة أصحاب المحل مع علمه بما هية الفعل الذى صدر من المتهم • لا اعتقادا منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما كما قالت المحكمة فان رفض دفاع المتهم المبنى على أن عرضه الرشوة على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلاصها منها ما لايؤدى اليه لا يكون مستندا الى أساس سليم •

نقض ١٧/١١/١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٨٧ ص٨٨١

الغرض من الرشـوة

* من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى

عددت صور الرشوة قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض المرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته • وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التقييد يتسع مدلـــوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه المسوى الذى يكفـل لها دائما أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف عن واجب من هـــذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبـات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص • فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ويكون من عــرض عليه هذا الجعل راشيا مستحقا للعقاب •

نقض ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ رقم ٦٧ ص ٣٣٨ •

* يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون الدافع اليها عملا من أعمال الموظف ولو لـــم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبـات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقـــع • ممع التسليم بأن عينات اللبن المقـدمة للتحليل والتى قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له فى قيـــام الجـريمة •

نقض ١٩٣٨/٢/١٢ المحاماه س ١٩ رقم ٣٦٢ ص ٩١٥ •

* انه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمـل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيـه نصيب الا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا فى الاختصـاص القانونى للوظيفة • اما لان القوانين أو اللوائح تخول الموظف سـلطة مباشرته واما لانه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسـائه

تكليفا صحيحا • أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو يتنصب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة •

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س ١٢ ص٢٩٧•

❋ اذا دفع جعل لعمل خارج نطاق عمل المتهم الرسمى فلا تعتبر الواقعة رشوة •

نقض ٦/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٨٧

❋ لا يلزم لتوافر جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس •

نقض ١/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٩٤

❋ يستوى لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة الى المجنى عليه أو عن طريق وسيط •

الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧ س ١٨ ص٥٨١•

❋ واذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى «جندى المرور» ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فانه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز •

نقض ٢٠/١٠/١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٩٦ ص٨٠٤•

الفصل الثانى

صفة الجانى

موظف أو مستخدم عام أو مكلف بخدمة عامة

المقصود بموظفى الحكومة هـم الموظفين العموميين للدولة بالمعنى الواسع ويدخل فيهم موظفوا السلطة التنفيذية المركزية ، واللامركزية ، الادارية والمصلحية والثقافية والمؤسسات العامة ومن بين هؤلاء موظفو مجلس الشعب والشورى لانهم من موظفو الدولة العموميين اذ يقومون بعمل دائم فى سبيل خدمة مرفق عام •

* نصت المـادة ١١١ من قـانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى ادارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا وانما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكـون ممن تجرى عليهم أحكام الانظمة واللوائح الخاصة بخـدمة الحـكومة وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الانظمة وهنـاك أنظمة أخرى خاصة برجـال الجيش والبوليس وعلى هذا يدخل فى حـكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادة ١٠٩ مكررا، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الـوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم •

نقض فى ١٩٥٩/٣/٣٠ • الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٩ ق س ١٠ ع ١ ص ٣٦٤ •

* تنصيب الطاعن وهو موظف فى وزارة الصناعة نائبا للحارس على الشركة (الموضوعة تحت الحراسة) بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة واخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعد تكليفا بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ •

نقض ١٩٦١/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم١٠٩ س٥٧٠

* ونصت المادة الاولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه «تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة» فالمتهم باعتباره عاملا فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية ، وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار اليهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات •

نقض ١٩٥٩/٣/٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٦٢ ص٢٨٢•

* ان الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم بل نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين فى باب الرشوة فيكفى اذن للعقاب أن يكون المقابل قدم الى شخص يقوم بعمل من الاعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين

أو المأمورين أو المستخدمين العموميين وكل ما يشترط للعقــاب فى هذه الحالة أن يكون هذا الشخص م٠ كلف للعمل العام ممن يملك هذا التكليف فوكيل شونة بنك التسليف وان كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين الا انه لما كان الامر العسكرى رقم ٢٤٣ الصادر فى ٧ ابريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكرى العام بالمرســوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة فى تنظيم التموين فى البـــلاد وتوفير الغذاء للسكان قد أوجب على كل من يمتلك محصولا من القمــح الناتج من موسم ١٩٤٢ أن يسلم الى الحكومة جزء من هذا المحصــول يودعه فى الشونة التى تعينها وزارة المالية ووفقا للاوضاع التى تقررها فى هذا الشأن ولما كان قرار وزارة المالية الصــادر فى ٧ ابريل ١٩٤٢ تنفيذا لذلك الامر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحســاب الحكومة الى شونة بنك التسليف على أن يقدم الى أمين الشونة الــذى يتعين عليه المبادرة الى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبــول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطا لما كان ذلك فان أمين الشـــونة والحالة هذه يكون مكلفا بخدمة عمومية بالمعنى المقصود فى المادة ١٠٤ عقوبات ومن يحاول ارشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة فى المادة ١١١ ٠

نقض ١٣/٣/١٩٤٤ ٠ الطعن رقـــم ٢١٠ س ١٤ ق ج٢ ص ٧١٢ رقـــم ١٧ ٠

* رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤمة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى تطبيق الجـــرائم الواردة بالبابين الثـــالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومن بينها الرشوة حـــين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حـــكم الموظفين العموميين فى

تطبيق الجرائم المشار اليها ، مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت واذا كان ما تقدم وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة اتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والاجر اللتين تميزان عقد العمل فانه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٧.

* أضاف المشرع الى المادة١١١من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى «الموظف العمومى» مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقا وبالشركة العامة لاستصلاح الاراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

نقض جلسة ١١/٥/١٩٦٤ الطعن ٢٢ لسنة ٣٤ ق مجموعة أحكام النقض س ١٥ العدد ٢ س ٣٤٩ .

* لا يعتبر المرشد عن تجار المخدرات موظفا عموميا لانه لايلتحق بمصلحة عمومية ولانه لم يقيد على احدى درجات الكادر العام بل انه يتقاضى مكافأة على هذا الارشاد من رصيد معين لهذا الغرض .

محكمة القضاء الادارى ٢٨/٤/١٩٤٨ . القضية رقم ٢٦ س ١ ق.

الفصل الثالث

الـركن المـــادى

تختلف جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم الاخرى فى أن الفعل المكون لها ليست له صورة واحدة بل له صور عديدة وأن أى من هــذه الصور كاف لوقوع الجريمة وهذه الصور هى :

١ ــ الطلب

٢ ــ القبــول

٣ ــ الاخـــــذ

المبحـــث الأول

الطـــلب

هو أكثر الصور قطعا وتعبيرا عن انحراف وعبث واستهتار الموظف لمـــا للوظيفة من حـــرمة وكرامة ويعد الموظف مرتشيا بمجرد الطلب من صاحب الحاجة عطاء أو مجرد وعد بالعطاء يستوى أن يطلبها المـــوظف لنفسه أو لغيره •

* متى كان الحـــكم قد أثبت فى حـــــق المتهمين أنهما باعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة السيارات أرقعا الحجز على منقولات موجـــودة بمنزل المجنى عليه وفاء لقيمة الضريبة المطـــــلوبة على سيارة نقل لابنه

وأنهما بعد ذلك عرضا عليه أن يدفع لهما رشوة فى نظير اسقاط المطالبة بهذا المبلغ فاتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيها وأن هذا الدفع قـد تم فعلا وأن البوليس داهمهما بعد دفع المبلغ ووصوله الى يد واحد منهما بناء على التدبير الذى كان قد اتفـق عليه المجنى عليه مع البوليس متى كان ذلك وكان ما أثبته الحكم لا يبين منه أن المتهمين قد قبلا الرشـوة من المجنى عليه على أساس أنه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون ابنه المدين فى الضريبة أو أنهما أدعيا كذبا بأن الاخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك بل كان الثابت أن الاتفاق تم بين المجنى عليه والمتهمين على دفع الرشوة نظير اسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة فان معاقبة المتهمين على الرشوة تكون صحيحة ولا يقدح فى صحتها ما يثـيره أحدهما من عدم اختصاصه بمكان الواقعة مادام الحكم قد عاقبه على أساس ماثبت من اشتراكه مع الآخر بطريق الاتفاق •

نقض فى ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ١٩١٣ س ٢٠ ق ح٢ ص ٧١٣ •

❋ اذا وعد شخص موظفا باعطائه كل ما يملك فى نظير قيامه بعمل له فان هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا جديا منه فى اعطـاء رشـوة اذ هو لم يعرض فيه شيئا معينا على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجـدل •

نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ المحاماه س ١٣ رقم ٨ ص ٢٨ •

❋ متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب الرشوة حوالى يوم ١٧ فبراير ١٩٦٧ وهـو ما تتوافر به أركان جريمة الرشوة وكانت الاجراءات التالية بما فيها اذن التفتيش تهدف الى القبض عـلى الطاعن وهو يتسلم الرشوة • وهى واقعة لاحقة لطلب الرشوة فان القول

بان الاذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة يكون بعيدا عن محجة الصــواب •

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٧

المبحث الثانى

القبـــول

هو تعبير صادر من موظف يعلن به استجابته لعرض سابق • وكمــا يكون القبول صريحا يكون ضمنيا ويصح أن يكون مكتوب أو غير مكتوب

* ان كل موظف يقبل من آخـــر وعدا بشىء ما أو يأخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا أو للامتنــاع عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غـــير حق يعد مرتشـــيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة يستوى فى هذا أن يكون الــراشى الذى تعامل معه جادا فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضـــه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جــدى منتــويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ذلك لان العلة التى من أجــلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه اذ أنه فى الحالتين على السواء يكون قد اتجـــر بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء عن العبث بالوظيفة التىائتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس الا أمــا الراشى فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له الا فى حالة قبولالموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه اذ فى هـــذه الحالة كما فى حالة الرفض الصريح لا يكون هناك اتجار فعلى منجانب الموظف بالوظيفة التى أقرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه ممــا

يكون منتفيا معه أى عبث بها وفى هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة الا جنحة شروع فقط •

نقض فى ١٩/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٧٥٤ س ١٣ ق ح٢ ص ٧١٠ •

❋ لا يشترط لوقوع جريمة تدوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد انصرفت الى الاخلال بواجبات وظيفتــه ومن ثم فان ما حدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر فى قيامها •

نقض ٢٠/١/١٩٥٩ طعن ٧٩٥ س ٢٨ ق س١٠ ع١ ص ٥٥ •

❋ لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصــيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها • ومن ثم فان اقرار المتهم فى طعنه أنه كان وكيلا عن الاصيل فى انفاذ العمل المطلوب بعقد لـــــه الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله • ويكفى لتأثير استيلاء المــوظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخول له الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء •

نقض جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ ـــ الطعن رقم ٧٨٩ لسنة٣٧ق ص٨٦٩ •

❋ لا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مـــع الموظف مادام قصده من هذا الاعطاء أو العرض ـــ وهو شراء ذمة المــوظف ـــ واضحا فى ملابسات الدعوى وقرائن الاحوال فيها • ومن ثم فانه ليس

من شأن ما استطرد اليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التى قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط اليه — بفرض صحته — واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفى واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث عنى الصورة التى أثبتها وكيل النيابة فى محضره وجرت بها شهادة الضابط •

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٧٨

* اذا قبل الموظف الهدية التى قدمت له فتعتبر الجريمة قد تمت واذا رفضها اعتبرت الواقعة شروعا فى رشوة ووعد الراشى بالعطاء أو الاهداء يعتبر شروعا فى رشوة ولو لم يبرزها عينا •

المبحث الثالث

الاخذ والاخلال بواجبات الوظيفة

يتم الاخذ بدخول الفائدة فى ذمة الموظف أو فى حوزته بفعل من جانبه ومن ثم اذا تخلفت ارادة الاخذ فلا ارتشاء •

ويتحقق الاخذ غالبا بتناول الفائدة وتسلمها تسلما ماديا ويقع أيضا اذا سلك الموظف مسلكا يفصح عن اتجاه ارادته الى ادخال الفائدة فى حوزته أو فى ذمته سواء أفصح عن ذلك بحركة عضوية أو نفسية • وسواء كان التسليم فعليا أو حكميا •

والاخذ يفترض القبول ومن ثم يجب أن يستند الى ارادة جادة فان كان الموظف غير جاد بل تظاهر بالاخذ لمجاراة الراشى فحسب كان أخذه غير معتبر مادام عازما منذ البداية على تسليم ما أخذه لرجال السلطة وابلاغهم بالرشوة •

نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صــور الرشوة على الاخـــلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمــل، من أعمال الوظيفة • وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال يعـــد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى عــلى سنن قويم • وقد استهـــدف الشرع من النص على مخالفة واجبــات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانةالوظيفة ذاتها • فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيــام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فاذا تعاطى الموظف جعــلا على هــذا الاخلال كان فعله ارتشاء• ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغــرض راشيا مستحقا للعقــاب • ولا يتغير حكم القانون ولو كان الاخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهــو ماتؤكده المادة ١٠٨ عقوبات مادامت الرشوة قد قــدمت الى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العــــام لهذه الوظيفة •

❋ ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمـــال التى يطلب من الموظف اداؤهـــا داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لهبها اتصال يسمح بتنفيذ الغـــــرض المقصود من الرشوة • وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هدا الاساس • ولما كان الثابت فى حــق الطاعن أنه عرض مبلغا من المال على ساع بالتليفزيون ــ وهــو موظف عام لسرقة أحد الافلام الموجودة فى استوديو مصر وكان الحكم المطعون

فيه قد استظهر أن من عمل الساعى نقل الافلام بين مكتبة التليفـزيون وبين الاستوديو وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغـــرض المقصود من الرشوة أيا ماكانت الجهة المالكة للفيلم ٠ ودان الطاعن على هذا الاعتبار فانه يكون قد طبق القانون على واقعـة الدعوى تطبيقـا صحيحـــا ٠

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١ س ١٩ ص ٣٩٤ ٠

* اذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفتــه دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع أو الاخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات ٠

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ق جلسة ٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٩٨ ٠

* اذا قـــرر الحكم أنه متى ثبت فى حـق المتهم عبثه بالاوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فـــان ذلك يثبت عليه اخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعـــل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشيا فـان الحكم يكون صحيحا فى القـــانون خاليا من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها ٠

نقض فى١٩٥٨/٥/١٣طعن رقم ١٥١٩ س٢٧ ق س ٩ ع٢ص٥٠٥

المبحث الرابع

الفـــائدة التى يسعى الموظف الى تحقيقها

المادة ١٠٧ من تقنين العقوبات تشير الى أنه يكون من قبيـل الوعد

أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينـه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها ونوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية • ومن ثم فقد تكون الفائدة مال يطلبه المـوظف أو يوعد به أو يقدم اليه • ويصح أن تكون الفائدة مستترة فى تعاقد فيعقد من قبيل العطية أو الوعد الفائدة الخصوصية التى تحصـل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمرتشى ولم تصبح الفائدة مقصـورة على الفائدة المادية أى الاقتصادية أو المالية بل جاء نص المادة ١٠٧ صريحـا فى التسوية بين الفائدة المادية وغير المادية • وذلك ليقع تحت طـائلة العقاب الموظف المرتشى الذى يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن عمل من أعمالها مقابل حصوله على خدمة لا تقوم بمال كالحصول عـلى توظيف أحد أقاربه أو لسعى فى ترقيته أو غير ذلك من صـور الفائدة • ومن أمثلة الفائدة المتع الشخصية كالمواقعة الجنسية وقضاء سهـرة من احدى المسارح أو دور السينما • وقد تكون الفائدة مستترة كأن يخـل الموظف بواجبه مقابل استئجار شقة دون اداء الاجرة أو مقابل أجـرة مخفضة أو مقابل التعاقد مع الراشى لشروط فى صالح الموظف أو نظير أداء الراشى له عمل دون أجر كصنع أثاث أو اصلاح سيارة •

الفصل الرابع

الركن المعنوى

المبحث الأول

القصد الجنائى

الرشوة جريمة عمدية يتعين لقيامها أن يتوافر القصد الجنائى فى حق المرتشى وفى حق كل من يساهم فيها • ومن المعلوم أن القصد الجنائى يتحقق بارتكاب الجريمة عن علم وارادة ، فيجب أن يعلم الموظف وقت الطلب أو القبول أو الاخذ أو الوعد أو العطية وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها • وتفريعا على ذلك اذا اعتقد الموظف أن العطية التى تقضاها ليست سوى قرض حصل عليه من صاحب الشأن فمن ثم لا تقع الرشوة ولو كان صاحب الشأن قد قصد شراء ذمة الموظف حتى ولو علم الموظف بعد ذلك بالغرض من تقديم العطية اليه سواء قبل أداء العمل المطلوب أو بعده والحكمة من ذلك أن القصد يجب أن يكون معاصرا للركن المادى للجريمة وتبعا اذا جاء لاحقا عليه فقد أثره القانونى فى تكوين الجريمة • ولا وجه للتحدى بأن استمرار الموظف فى حيازة العطية بعد علمه بالغرض من تقديمها يعد قبولا لان استمرار الحيازة للعطية لا يعدو أن يكون اقرارا لحيازة سابقة ولا تحتاج لقبول جديد من الموظف ويكون الموظف فى هذه الحالة مرتكبا لخطأ ادارى يسأل عنه•

اضافة الى ذلك يجب أن تنصرف ارادة الجانى الى الاستيلاء على

ثمن قيامه بالعمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات وظيفته وهو مايطلق عليه القصد الجنائى الخاص ٠

❋ يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى وأن الرشوة التى عرضها أو قدمها اليه مقابل اتجار الاخير بوظيفته واستغلاله اياها ٠

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢٠٠٠

❋ ولما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه لها لاتلافه ولكنها لم تقبل منه فان ذلك مما يتحقق معه معنى حمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وأن العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذلك توفره ٠

الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ س٢٦ ص ٨٣ ٠

❋ متى كان الحكم قد خلص الى تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة استنادا الى عدم علمهما بأن هذه السيارة حكومية والى انقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالاتفاق الذى تم مباشرة بين المتهم الاول والطاعن على نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعى مستقل من جانبه وكان لا تعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها فى حقهما وبين ادانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه ٠ فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ٠

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١ لسنة٢١ ص٢٠٠

❋ توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله وتوافر نية الارتشاء لدى الراشى ٠ هو من الامور التى يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ٠

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٠ ٠

❋ لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ٠ بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ـ ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لاية جريمة أخرى قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يتكتمه ولقاضى الموضوع ـ اذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة ـ أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته ٠

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س١٢ ص٩٨٠ ٠

المبحث الثانى

اثبات الجريمة

❋ لايشترط لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض ـ وهو شراء ذمة الموظف ـ واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الاحوال فيها ٠ ومن ثم فانه لاجدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط اليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له ٠

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س٢٤ ص١٠٨ •

* متى كانت حالة التلبس التى شـوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحـربى • بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها • فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

الطعن رقم ١٦٠٨ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١ •

* أبلاغ الموظف الجهة المختصـة بما تم بينه وبين المتهمـة عن الرشوة ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الاخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الاخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعـوى بعد ذلك مباشرة الى أخيها ـ المتهم الآخر ـ الذى كان يرافق المتهمة ـ كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت • وهذا تلبس بحيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ـ ولو بغير اذن من سلطة التحقيـق •

الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣ •

* ما اثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس أنما عنى به ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ذلك بأن جريمـة

الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق بين الراش والمرتشى ولم يبق الا أقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة •

الطعن رم ١٢١٢ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦ •

الفصل الخامس

العقـــاب

أولا ــ الغـــرامة :

❋ ان القانون قد نص فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن من رشا موظف والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى ما أعطى أو وعد به» واذن فالغرامة الواجب الحكم بها عـــلى مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه من المرتشين •

جلسة ٢٤/١٢/١٩٥١ ــ طعن رقم ٤٣٤ س ٢١ ق •

❋ ان جريمة الرشوة قد أثمها القانون بكونها صـــورة من صور اتجار الموظف بوظيفته واخلاله بواجب الامانة التى عهد بها اليه • ولمـا كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشـــوة الى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فـانه لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها • ولا يؤثر فى ذلك مانص عليه القـــانون من اعفاء الـــراشى والمتوسط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها • واذن فالحـــكم الراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى ومبلغ الرشـــوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب متعينا نقضه •

جلسة ٢٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٣٤ س ٢١ ق•

❋ ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط ٠ وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو فساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية ٠

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣ ٠

❋ لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة على ما سبق به قضاء النقض ٠

الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١٠ ٠

❋ يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت الى الموظف ــ بقصد افساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية٠

الطعن رقم ١٧٥٩ س ٢٩ ق جلسة ٤/٤/١٩٦٠ س ١١

ثانيا ــ المصادرة :

المصادرة فى جريمة الرشوة عقوبة تكميلية وليست تبعية فيجوز الحكم بها حتى اذا قضى ببراءة الراشى وأدين المرتشى أو الشريك أو أدين الراشى وبرىء المرتشى أو الشريك ٠

ثالثــا ــ بطلان عقد الرشوة •

قيام الموظف باقتضاء أجر نظير أو مقابل القيام بعمــل من واجباته أو للاخلال بتلك الواجبات تعتبر رشوة على أنه ليس للراشى أن يطالب برد ما دفعه ولو كان قد أبلغ بالحادث السلطة المختصة ذلك أن من يجرؤ على شراء ذمة الموظف يجب أن يكون ماله عرضة للضياع اذا لم يستطع اثباته لينال الموظف جزاءه من العقاب حتى يكون فى ضياع مال الراشى عبرة لسواه ممن يعتقدون بضرورة الرشوة لانجاز الاعمال اضافة الى أن الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة الى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمــال وظيفته ومن ثم لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ســاهم هــو فى ارتكابها •

الفصل السادس

موانع العقـــاب

يبين من مطالعة نص المادة ١٠٧ مكررا من قـــانون العقوبات أنها أوردت حالة يمتنع فيها عقـــاب الراشى وهى الاخبـــار بالجريمة أو الاعتراف بها ويضيف الفقه حالة أخرى هى الأرشاد لدرء عمل ظالم •

الحالة الاولى : الاخبار بالجريمة :

المقصود بالاخبار هنا هو احاطة السلطة علما بوقوع الجريمة ومن ساهموا فيها بحيث تكون بطريقة منفصلة واضحة لا مجهـلة أو مجملة أو أغفل فيها أمور جوهرية • ومن ثم فاذا جاء الاخبار مجمل أو تضمن معلومات مجهلة أو غيرصحيحة أو أغفل معلومات جوهرية يعرفها الراشى فان الاخبار لا ينتج أثره وليس أمام الراشى الا أن يستدرك ما فـاته فيعترف به قبل الحكم النهائى فى الدعوى •

الحالة الثانية ــ الاعتراف :

ليس هناك خلاف جوهرى بين الاخبار أو الاعتراف سوى أن الاخبار يكون قبل اكتشاف الجريمة أما الاعتراف فيكون عقب ارتكاب الجـريمة وليس له وقت معين فيجوز أن يتم فى خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة• غير أن الراشى قد يعترف اعتراف صحيح أمام سلطة التحقيق وما يلبث أن يعدل عن اعترافه أمام محكمة الموضوع ومثل هذا العـدول اللاحق

على الاعتراف من شأنه أن يجعل هذا الاعتراف ولا فائدة له ولا ينتج أثره باعتباره أنه جاء مناقضا لعلة الاعفاء •

أما الصورة الثالثة والتى أضافها الفقه فلقد سبق التصدى لها •

أخيرا فانه يتعين الوقوف على أثر الاخبار أو الاعتراف :

يعفى الراشى من العقاب اذا أخبر بالجريمة أو اعترف بها وهذا وجوبى وليس جوازى ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويتمسك به المتهم فى أى حالة تكون عليها الدعوى •

أما اذا كان الاخبار أو الاعتراف بها أمام سلطة التحقيق وجب على النيابة العامة أن تقرر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية •

على أن الاعفاء هنا قاصر على العقوبة وحدها أما المصادرة فيقضى بها فلا ترد العطية للراشى رغم اعترافه أو اخباره••

الباب الثانى

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

النصوص القانونية :

مــادة ١١٢ :

كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الاتية :

أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ج) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مــادة ١١٣ :

كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعــاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتكون العقوبة الاشغال الشــاقة

المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحــرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها •

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيـه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غــير مصحوب بنية التملك ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت •

مــادة ١١٣ مكررا :

كل رئيس أو عضو مجلس ادارة احــدى شركات المساهمة أو مدير او عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقــة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين •

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك •

مــادة ١١٤ :

كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخــذ ما ليس مستحقــا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن •

مـادة ١١٥ :

كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمـال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة •

مـادة ١١٦ :

كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعهـا وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس •

وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقـوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب •

مـادة ١١٦ مكررا :

كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهـة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة • فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن •

مـادة ١١٦ مكررا أ :

كل موظف عـام تسبب بخطئه فى الحـاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السـلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجـاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هـاتين العقوبتين •

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقـــل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها •

مــادة ١١٦ مكررا ب :

كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الاموال العـــــامة معهود به اليه أو تدخل فى صيانته أو استخدامه فى اختصاصـــه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الاشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيـــه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ســــت سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشـــأت عنه وفاة شخص أو أكثر واصابة أكثر من ثلاث أشخاص •

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجـريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى

مــادة ١١٦ مكررا ج :

كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة له أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أرتبط به مـــع احدى الجهات المبينة فى المادة١١٩ أو مع احدى شركات المساهمةوترتب على ذلك ضرر جسيم أو اذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها •

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لاى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم ٠

مادة ١١٧ :

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر اجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما ٠

مادة ١١٧ مكررا :

كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا أو لاخفاء أدواتها ٠

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها •

مـــادة ١١٨ :

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكـــررا أولى ١١٤ ، ١١٥ ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كمـــا يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقـــرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مـــال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه •

مـــادة ١١٨ مكررا :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقـــوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحـــــكم بكل أو بعض التدابير الاتيـــــة :

١ ـ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين •

٢ ـ حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الـــذى وقعت الجــــريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين •

٣ ـ وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمــــدة لا تزيد على ستة أشهر •

٤ ـ نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه •

مـادة ١١٨ مكررا أ :

يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقـا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المال موضوع الجريمـة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن يقضى فيها ــ بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابـير المنصوص عليها فى المادة السابقة •

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل وبغرامة مسـاوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح •

مـادة ١١٨ مكررا ب :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا البـاب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غـير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجـريمة بعد تمامها وقبـل اكتشافها •

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعداكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عايهـا فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجـريمة •

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من احـدى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الباب اذا أبلغ عنها وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها •

مـــادة ١١٩ :

يقصد بالاموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لاحدى الجهات الاتية أو خاضعا لاشرافها ولاداريتها •

أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية •

ب) الهيئات العامة والمؤسسة العامة ووحدات القطاع العام •

جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له •

د) النقابات والاتحادات •

هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام •

و) الجمعيات التعاونية •

ز) الشركات والجمعيات والوحـــــدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة •

حـ) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الامــوال العـــــامة •

مـــادة ١١٩ مكرراً :

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب •

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحـــدات الادارة المحلية •

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين •

ج) أفراد القوات المسلحة .

د) كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

د) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

الفصل الأول

صفة الجانى

مقــــــدمة :

أركان جريمة الاختلاس ثلاثة :

أولا : يجب أن يكون الجانى موظفا عــــاما أو من فى حــكمه ممن عددتهم المادة ١١٢ و ١١٩ من قانون العقوبات •

ثانيا : الركن المادى وهو الاختــلاس وسنتعرض له فى موضعــه بالتفصيل •

ثالثا : القصد الجنائى أى اتجاه ارادة الجانى الى تملك الشىء مع علمه بأنه مملوك للغير وأنه سلم اليه بسبب وظيفته •

المبحث الأول

موظف عــــام

الموظف العام فى هذا الصدد له مفهوم ومداول واسع على نحو مــا جاء بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات ويغاير مفهومه هنا المفهوم المستقر عليه فى الفقه الادارى للموظف العام وهو يغاير أيضا مفهوم المــوظف العام فى باب الرشوة •

فيبين من مطالعة المادة ١١٩ أن حددت فى فقرتها الاولى المــوظف

العام بالقائمين بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحـــدات الادارة المحلية ثم أضافت فى الفقرة ب ، ج رؤساء وأعضاء المجـالس والوحدات التنظيمية والشعبية وأفراد القوات المسلحـة ثم اتسعت فى الفقرتين الاخيرتين ٠

❊ لما كان المتهم الاول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقـوبات فأنه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أمـــوال أو مهمات سلمت اليه بسـبب وظيفته ٠

نقض ١٩٦٣/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٦٦ ص ٣٢٩ ٠

❊ يشترط لتطبيق جرائم الموظفين أن تكون صفة الوظيفة قـائمه لم تزل عن الجانى وقت ارتكاب الجريمة بعزل أو نحوه ٠

نقض ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٧٢ ٠

❊ جناية الاختلاس تتوافر متى ثبت تصرف الطاعن فى مستلزمات الانتاج التى أؤتمن عليها ٠ تصرف المالك لها ٠

تساند الطاعن الى أن العجز حدث فى مدة غيـابه دفاع موضوعى فعاد اطمئنان المحكمة الى الادلة التى عولت عليها ٠

الطعن رقم ١٣٠٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ ق٦٥ ص ٣٥٤

❊ مادام المتهم قد حصل بصفته صرافا معينا من وزارة المالية أموالا من الاهالى على اعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك تسـليف أو أجور خفر فاختلسها لنفسه ولم يوردها للخزانة وعجز عن ردها عجـزا تاما فقد توافرت فى فعلته هذه أركان جريمة اختلاس أموال أميرية ٠

وكون الاموال المسلمة اليه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه لا تأثير له فى قيام الجريمة ٠

طعن رقم ٩٥٦ س ٨ ق جلسة ٧/٣/١٩٣٨ ٠

* تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ فقرة أولى عقوبات اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل فى اختصاصه الوظيفى ٠

نقض ٢٩/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٩٣ ، ١٣/٣/١٩٦٧ لسنة ١٨ ص ٤٠٠ ، ٢/١/١٩٦٢ لسنة ١٣ ص ٢٣ و ٨/٣/١٩٦٠ لسنة ١١ ص ٢٣٤ ، ١٧/٢/١٩٥٩ لسنة ١٠ ص ٢١٣ ٠

* ولا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة١١٢/١ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المتهم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح فاذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الاشراف على السجن والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بايداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيشه نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة لهذا الغرض فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

نقض ٨/٣/١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم٣٦ص٢٢٤ ٠

مكلف بخدمة عامة

* أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به طبقا للقوانين التموينية انما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقا للمادة ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وفضلا عن ذلك فان الامين المذكور فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقا للاوضاع التى رسمتها تلك التشريعات مكلف باستلام مايرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهدته الى أن يتم طلبه والتصرف فيه فهو بلا ريب من الامناء على الودائع المشار اليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون •

نقض فى ١٩٥٩/١٠/٦ طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٩ ق مجموعة أحكام النقض س ١٠ ع٣ ص ٧٦١ •

المبحث الثانى

مأمورو التحصيل والامناء على الودائع

* لا يشترط فى مأمورى التحصيل والامناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين ومن ثم فان المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود •

طعن رقم ١٥١١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س٨ ص ١٣٣ •

* اذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الامين على المخزن وكان مكلفا

بمقتضى اللوائح بتسليم مايرد للمخزن من مخدرات ويقـوم بحفظهـا وتبقى فى عهدته الى أن يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الامنـاء على الودائع المعرف عنهم فى المـادة ٢١٢ من قانون العقوبات ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها الا فى عهدة الطبيب أو الصيدلى ٠

طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦ ٠

❋ يراد بالامناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفةالعمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مـال ، ولا يشترط أن تكون وظيفـة الشخص حفظ الامانات والودائع وانما يكفى أن يكون ذلك منمقتضيات أعمـال وظيفته أو كان مكلفـا بذلك من رؤسـائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتـابى أو ادارى ــ فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته أمينـا لمخـزن المدرسة ووقع على هذا الايصال أعضاء لجنة التموين بها ٠ وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسـة فى عهدته فان الحكم اذا أعتبره من الامناء على الودائع يكون صحيحا ٠

طعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥ س١١ ص٧٢٧٠

❋ لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشـار اليهم فى المـــادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى ــ بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ٠

طعن رقم ٢٤١٣ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص٢٥١ ٠

* تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للمــوظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قســائم التحصيــل ما يكسبه هذه الصفة مادام لم يدع بأنه أقحــم نفسه على العمل وأنه قام به متطفلا أو متفضــــلا أو فضوليا سواء بتهــاون من رؤسائه أو زملائه أو بأعضاء منهم ٠

طعن رقم ١٩٦٩ س٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص٤٢٨ ٠

الفصل الثانى

تسلم المـــال بسبب الوظيفة

الاختلاس والاستيلاء :

ينبغى عدم الخلط بين الاختلاس والاستيــلاء ذلك أن الاختـــلاس لا يكون الا من الحائز وهذا يوجب أو يقتضى أن يكون المال موجود فى يد الحائز وقت ارتكاب الجريمة • ومن ثم فاذا كان المال غـــير موجود فى يد الحائز كأن يكون موجودا فى يد غـــــيره واستولى عليه عنوة أو اختلسه فان فعله هذا لا يكون اختلاسا •

وليس بلازم أن تكون وظيفة المختلس الاصلية الامانة على الودائع كما يفهم من ظاهر المادة ١١٢ عقوبات ولكن يكفى أن يكـــون اســـتلامه للشىء جزءا من وظيفته ، سواء تسلمه من تسلمه من الغير أو أخذه هـــو فالعبرة اذا بالحيازة وليست بمصدرها •

واذا كنا قد انتهينا الى أن الاختلاس لا يقع الا من الحائز • فمن ثم فان المخبر اذا ما ضبط أشياء مسروقة واستأثر بها لنفسه ولـــم يقـــم بتسليمها فان فعله لا يكون جريمة الاختلاس ذلك أن يده على المضبوطات عارضة ، ولذلك لايكون فعله جريمة خيانة الامانة اذ أنه لم يتســـــلم المضبوطات بمقتضى عقد من عقود الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من تقنين العقوبات •

على أن المادة ١١٢ قد سوت بين الاموال العامة والخاصة وجعـــلت

العبرة بتسليمها الى المتهم أو وجودها فى عهدته بسبب وظيفته ومن ثم فاذا كانت الاموال قد سلمت الى المتهم باعتباره مأذونا قام بعقد العقد ولم يقم بتأييدها فى دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج فـان الجـريمة تتحقق •

واذا كانت جريمة الاختلاس تتفق مع جـريمة الاستيلاء فى بعض الوجوه ذلك أن الفعل فى كل منهما واحد بيد أن الخلاف ينحصر فى محل الجريمة وفى صفة الجانى • فيشترط لاعمال المادة ١١٣ مكررا أن يكون محل الجريمة مال معهـود به الى أحد العاملين فى احـــدى الشركات المساهمة سواء كان هذا المال مملوكا للشركة أو لغيرها • ويشترط أيضا أن يكون الجانى من بين العاملين بالشركة التى وقعت الجريمة على مالها أو على ماهو موجود لديها من مال غيرها •

وبالتالى فان الموظف الذى لا تربطه بشركة من الشركات أى عـلاقة عمل أو دخل فى حيازة مالا مملوكا للشركة بطريق الاختلاس فان فعـله هذا لا يشكل جريمة الاختلاس أو الاستيلاء وانما يكون جريمة السرقة لانتفاء علاقة العمل والتبعية لهذه الشركة •

* يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الاشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت اليـه بسبب وظيفته ــ فاذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهـم الاول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمدا صفة التحصيـل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته

فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب بها مهمـــا استطال به الزمن وهو موغل فى غيه وتكون المادة المنطبقة على فعـلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى أعمـلها الحكم فى حقه واذا فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة وردالمبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشـــار اليه

نقض جلسة ١٧/٢/١٩٥٩ — ١٨٠٥ لسنة ٢٨ق مجموعة المـكتب الفنى — ١٠ — ٢١٣ •

❋ عبارة «الاموال أو الاوراق أو الامتعة وغيرها» الواردة بالمـادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخـل فى مدلـولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية — كمـــا كان ذلك وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه — على فـرض صحـة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صور لاوراق عرفية — وهى مما ينطبق عليه وصف الاوراق المشار اليها فى المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الاوراق فضلا عن امكان استعمالها والانتفـاع بها بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته • كما أن الطاعن لا يمارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد ما لها من قيمة • فـــان مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون على غير أساس •

طعن رقم ٢٠٢ سنة ٤٤ق جلسة ٣١/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٤٨ •

❋ تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا

من قانون العقوبات اذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر ـ سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما ـ وأن يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين أو اللوائح ٠

طعن رقم ٢١٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س٢١ ص ٤٠٣ ٠

* اذا عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه اذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة فقد أراد على ماعددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكمها أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به ٠ ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون اذا أسبغ على الفعل المسند اليه وصف الجناية فى حين أنه جنحة سرقة يكون على غير أساس ٠

طعن رقم ٨٧٣ س ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س٢٠ ص١١٥٣ ٠

* ان جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الاموال قد سلمت الى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتر أو لم يعط وصولات لمن سلموها اليه ٠

نقض ٣١/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق٠

الفصل الثالث

المال المختلس ــ القصد الجنائى

يلزم أن يكون محل الاختلاس منقول له قيمة سواء كانت معنوية أو مادية من قبيل ذلك الاموال والاوراق • وعبارة المنقول تتسع ايدخل فيها العقار بالتخصيص كأدوات الزراعة ويكون محلا للاختلاس أيضا التيار الكهربائى مع العلم بأنه لا يعدو منقولا بالمعنى المعروف فى القانون ، على أن المنقولات ذات القيمة الاعتبارية تصلح بدورها أن تكون محلا لجريمة الاختلاس كما لو كانت خطابات بريد مثلا • وليس بلازم أن يكون الشىء محل الاختلاس مالا للدولة أو لغيرها من الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات والتى اعتبرت أموالها أموال عامة اذ يصح أن يكون الشىء ملكا للافراد أو لاحدى الجهات الخاصة مادام الموظف تسلمه بسبب الوظيفة •

* ان كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الاموال الاميرية يعتبر بمجرد تسلمه أياه من الاموال الاميرية•

نقض ١٩٥٥/٥/٣١ ، طعن رقم ١٢٧ س ٢٥ مجموعة القواعد ج ١ ص ١٥٢ •

* كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الاموال الاميرية سواء أكان خاصا أم عاما يعتبر بمجرد تسلمه أياه من الاموال الاميرية

نقض ١٩٥٧/٤/١٥ طعن رقم ٢٧٧ س ٢٧ •

* الخطابات التى يسلمها أصحابها الى طواف البريد بسببوظيفته هى من الاوراق المشار اليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لهـا من القيمة الاعتبارية ذلك أن عبارة «الاموال أو الاوراق أو الامتعة أو غيرها» الواردة بالمادة المذكورة قد صيغ تبألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية.

نقض فى ١٩٦٢/٣/١٢ ، طعن رقم ١٦٦٦١ س ٣١ ق مجمـوعة الاحكام س ١٣ ع١ ص ٢١٥ .

أخيرا فانه يشترط لقيام جناية الاختلاس أن تيوافر لـدى الجانى قصدا جنائيا عاما هو أن يعلم الموظف المختلس أن المال الذ ىفى حيازته ليس ملكا له وانما تسلمه بسبب وظيفته وأن يتصرف فيه تصرف المالك بضمه الى ملكه .

* يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصـوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات المعدل بالقانون رقـم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المـال الذى بعهدته على اعتبار انه مملوك له كما انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصـد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقـائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن‌ثم فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فىاستظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محـله .

نقض ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٨ .

* فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ عقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجـد بين يديه بمقتضى وظيفته وانصراف نيتـه

باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم ــ أمين مخازن بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ــ أنه حول حيازة بعض الاسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك فان جريمة اختلاس الاموال الاميرية المسندة اليه تكون قد تمت وان كان التصرف فى تلك الامــوال المختلسة لم يتم •

نقض ٢٩/١/١٩٦٢ س ١٣ ط ٤٠٤٨ •

* تتحقق جناية الاختلاس المنصـــــوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المــال الذى يتصرف فيه •

نقض ٢٣/٦/١٩٥٨ طعن رقم ٧٩٦ س ٢٨ •

الفصل الرابع

العقـــاب

فى مجال الحديث عن العقوبة فى هذا الصـــدد فان الذى يعنينا الوقوف عند حده هو الاعفاءات التى قـــررتها المادة ١١٨ مكـررا ب فنصت على أن «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين عـلى ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامهاوقبل اكتشافها •

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصـــل الابلاغ بعـد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصـوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا اذا لـــم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة •

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من احـدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا البـــاب اذا أبلغ عنها وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها» •

من هذه المادة يبين أن الاعفاء المقرر نوعان :

١ ـــ اعفاء وجوبى •

٢ ـــ اعفاء جوازى •

وبالنسبة للنوع الاول فهو قاصر على الشريك غير المحرض ولا يستفيد منه الفاعل • على أن الشريك الذى يستفيد من هذا النوع هو من شارك بطريق المساعدة أو الاتفاق بينما الشريك بالتحريض فيأخذ حكم الفاعل • وشرط الاعفاء هو المبادرة الى الابلاغ بالجريمة عقب ارتكابها وقبل اكتشافها ومن ثم اذا تم الابلاغ بعد اكتشافها فلا يكون هناك اعفاء وجوبى •

ولا يغرب عن البال أنه فضلا عن ضرورة الابلاغ عن الجريمة يجب أن يؤدى هذا الابلاغ الى رد المال الذى وقعت عليه •

وبالنسبة للنوع الثانى وهو الاعفاء الجوازى فله حالتان :

الحالة الاولى — وهى خاصة بالشريك غير المحرض شريطة أن يحصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا •

والحالة الثانية — وهى خاصة بمن أخفى مال متحصل من احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع وشرط الحكم به أن يتم الابلاغ قبل الحكم نهائيا فى الدعوى وأن يؤدى الى اكتشاف الجريمة التى تحصل المال منها والى رد كله أو بعضه •

تخفيف العقوبة :

التخفيف مقرر بنص المادة ١١٨ مكررا أ وهو تخفيف جوازى وليس وجوبى بدلالة أن المادة المذكورة نصت فى بدايتها على أن يجوز للمحكمة ••••» وعندما ينص المشرع فى المادة ١١٨ على هذا التخفيف الجوازى فانه يعطل حكم المادة ١٧ بل أعطى للقاضى وأضاف له رخصة أخرى يتولى أعمالها اذا تحققت شروطها وتبعا فى حالة توفر الشروط فان القاضى يكون بالخيار بين أمور ثلاث اما أن يوقع العقوبة الاصلية

التى وضعها المشرع للجريمة ، أو يخفضها وفقا لما تسمح به المـــادة ١٧ أو يوقع عقوبة الحبس أو بعض التدابير الوقائية مثل :

١ ــ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين ٠

٢ ــ حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الـــذى وقعت الجـريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين ٠

٣ ــ وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمـــدة لاتزيد على ستة أشهر ٠

٤ ــ العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاى سبب آخر ٠

٥ ــ نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعـلى نفقة المحكوم عليه ٠

الباب الثالث

الاستيلاء على المال العام

النصوص القانونية :

يراجع النصوص الواردة فى الباب الثانى من ذات المؤلف .

الفصـــل الأول

صفــة الجـــانى

موظف عام أو من فى حــكمه

ان لفظ الموظف العام الواردة فى المادة ١١٣ ليست مقيدة بأى صفة أخرى كما هو الحال فى بعض مواد قانون العقوبات الاخـــرى بل هى تتسع لتشمل جميع فئات موظفى الحكومة لا فرق بين الدائمين منهم أو غير الدائمين ولا بين ذوى الحق فى المعاش ومن لا حق لهم فيه والقصد من هذا التعميم هو حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعـــين لها سواء بأخذه لنفسه أو بتسهيل سلبه على الغير .

* لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للـــدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة فى الموظف العمومى كالتى اشترطتها المادة ١١٢ ع ولا أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته بل يكفى أن يكون الجانى موظفا عموميا طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون سالف الذكر وأن يكـــون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

نقض ٢/٥/١٩٦١ س ٢٢ جـ ١١٩ .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسلم المال المستولى عليه وكون هـــذا المال قد آل الى ملك الدولة بسبب صحيح مـــع أنه من الواجب طبقا للمـــادة

٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان المتهم عنها فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه •

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٧ س١٨ ص ١٠٥٥ ، الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٥٠ •

❋ اذا عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام أو من فى حكمه اذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لاحدى الهيئات العامة فقد أراد على ماعددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكمها أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به • ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملا فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون اذا أسبغ على الفعل المسند اليه وصف الجناية فى حين أنه جنحة سرقة يكون على غير أساس •

❋ متى كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافا أو مساعدا للصراف أو منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رئيس أو أية جهة حكومية مختصة بل كان الثابت أنه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهونا من هؤلاء

الصيارف أو تغاضيا منهم عنه فانه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما استطال به الزمن وهــو موغل فى هذه الفوضى • واذن فالمادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى يطلب القانون لتطبيقها أن تكون الاشياء المختلسة قد أودعت عهدة الموظف المختلس أو ســلمت اليه بسبب وظيفته والذى روعى فى تغليظ العقاب فيها اخــلال الموظف الاميرى بواجب الامانة فى ضغط الاشياء التى وضعت فى عهدته وهــو غير الحاصل فى هذه الصورة واذن فلا يصح القضاء عــلى هذا المتهــم بعقوبتى الغرامة ورد المبالغ المختلسة •

نقض فى ٢/٣/١٩٥٠ طعن ١٣٦٦ س١٩ ق مجموعة القواعد ج١•

الفصل الثانى

مال للدولة أو لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩

يلزم أن يكون محل الاستيلاء منقـــول له قيمة مادية أو اعتبارية كالاموال والاوراق ولا يشترط بعد ذلك أن يكون المال مملوكا للـدولة بل يصح أن يكون مملوكا لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات أو أن يكون ملكا خاصا تحت يد احدى هذه الجهات كما لو كان المـــال المستولى عليه مجوهرات شخص من الاشخاص أودعها خزانة مؤجـرة له فى احدى البنوك فيقوم أحد موظفى البنك الـذى لا يكون معهـودا اليه بأمر هذه الخزانة بالاستيلاء على المجوهرات •

ولم يتطلب المشرع بأن يكون المال المستولى عليه موضوع تحت يـد الموظف أو سلم اليه بسبب وظيفته ذلك أن الجريمة تقع حتى ولو لـم يكن المال فى حيازته • كما تقع أيضا حتى ولو كان المال لجهة أخـرى غير التى يعمل بها •

ويشترط فى الاستيلاء المؤثم أن يكون بغير حق فان كان للمـوظف حق فيما استولى عليه كان عمله مشروعا ولكن ينبغى عدم الخـلط بـين ثبوت حق للموظف على المال وثبوت حق له قبل الجهة صـاحبة المال • على معنى أنه ليس للموظف الحق فى الاستيلاء على المال ولو كـان له حق فى ذمة مالكه وانما عليه أن يسلك الطريق الذى رسمه القـانون لاقتضاء الحقوق وان فعل غير ذلك فان فعله يشكل جريمة معاقب عليها قانونا •

* ان مبلغ ضمان الافراج الذى يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة لانه وان كان المفروض أن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه لايداعه أمانات الا أن هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصة بمجرد تسليمه من صاحبه الى هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد الى صاحبه اذا حصل الرد ، فاذا ادخل الموظف المشار اليه فى ذمته هذه النقود بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من بعض أموالها فان هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد .

نقض ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٤٦٠ س ٢٤ ق مجموعة القواعد ج١ .

* يعد من الاموال العامة بمجرد التخصيص بالفعل للمنفعة العامة الاموال المملوكة للحكومة أو الهيئات العامة عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و ٨٧ من القانون المدنى الجديد أما الاموال المملوكة للافراد فلا تكسب صفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة الا اذا انتقلت ملكيتها الى الحكومة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ومنها وضع اليد بالمدة الطويلة . ولاتزول عن المال صفة المال العام الا بقانون أو مرسوم أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص للمنفعة العامة على ما قضت به المادة ٨٨ من القانون المدنى .

نقض ١٩٦١/٤/٦ طعن رقم ٥٨ س٢٦ ق مجموعة الاحكام س١٢ .

* ان جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها

بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعة المال على ربه •ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة • واذا كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعـون فيه أن الطاعن وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية استولى بغير حـق على كميات من مواد المعونة الاجنبية التى آلت الى الـدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانها منها ، وكان الطاعن لا يجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما ، كما لا ينازع فى طعنه فيما أورده الحـكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه • فان ما وقع من الطاعن تتوافر به بهذه المثابة الاركان القانونية لجنـاية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى أدانه الحكم بها •

نقض ١٩٧٥/١١/٢٤ مجموعة الاحكام س٢٦ ق ١٦٩ •

* عبارة الأموال أو الاوراق أو الامتعة أو غيرها الواردة بالمـادة ١١٣ مكرر عقوبات صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية • لما كان ذلك وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه على فرض صحة ما أثاره الطاعن فى شأنها من أنها عبارة عن صور لاوراق عرفية هى ممـا ينطبق عليه وصف الاوراق المشار اليها فى المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الاوراق فضلا عن امكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لا يمـارى فى أنه قد حصل على صور منها قدمها فى دعواه المدنية كسند لدفاعـه مما يؤكد ما لها من قيمة • فان مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون على غير أساس •

نقض ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ •

الفصل الثالث

الاستيلاء والقصد الجنــائى

يلزم لقيام جريمة الاستيلاء أن يعلم الجانى أن المال الذى يستولى عليه أو يسهل الاستيـــلاء عليه لغيره ليس ملكا له بل ملكا للـــدولة أو لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو أنه ملكا للافراد تحت يدالجهات السابقة وأن يكون ذلك بنية تملكه أو الانتفاع به.

ذلك أن الاستيلاء جريمة عمدية لاتقع الا اذا انصرفت ارادةالموظف الى الاستيلاء على المال وهو عالم بحقيقته وبأنه لا حق له فى الاستيلاء عليه . وتفريعا على ذلك ان كان الموظف يجهل حقيقة المال وقت ارتكابه الفعل فلا تقع منه جريمة الاستيلاء كأن يعتقد مثلا أن له حق على هـــذا المال أو أنه مملوكا له .

ولكن هل يلزم توافر قصدا جنائيا خاص فى جريمة الاستيـــلاء أم أن القصد الجنائى العام يكفى توافره لادانة المتهم . ولوقوع الجريمة. يجب التفرقة بين أمرين وهو أن القصد الجنائى العام يكفى لوقـــوع صحة الاستيلاء . أما فى جناية الاستيلاء فلا تقـــع الا اذا قام لدى الموظف العام قصد خاص هو نية التملك وتوافر القصد الخاص والتدليل على قيامه من عدمه انما هو فصل فى مسألة موضوعية يختلف الحكم فيها من حال لاخرى .

ولاتقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الهيئات

أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تســـاهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما الا اذا انصرفت نية الجـانى وقت الاستيلاء الى تملكه وتضييعه على ربه • واذا كان ذلك وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية فانه يكون معيبا بالقصور •

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلســة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٥٧ •

❋ اذا كان الثابت أن المتهمين قد نازعـا فى ملكية المجنى عليهـا للمضبوطات غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع وأغفل التعرض له مـع أنه دفاع جوهرى قد ينبنى عليه ــ لو صح ــ تغيير وجه الـرأى فى الدعوى فان ذلك مما يعيبه بالقصور •

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ جلسة ١٠/٦/١٩٨٠ س١٩ ص ٦٨٩

❋ اذا نصت المادة ١١٣ من قانون العــقوبات على أنه يعـاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مـال للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات لعامة تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل لغيره» فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصر من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام ــ ومن فى حكمه ــ بانتزاعه منها خلســة أو حيلة أو عنوة ولا يعتبر المال ــ أيا كان وصفه الذى يصدق عليــه فى القانون قد تصل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيــح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة •

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ جلسة ١١/١١/١٩٦٨ س١٩ ص ٩٥٠•

الفصل الرابع

العقـــــاب

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة تبعا لقيام نية التملك أولتخلفها لدى الجانى وذلك على النحو التالى :

أولا ـــ اذا قامت لدى المتهم نيـــــة التملك تكون الجريمة جنـــاية وعقوبتها هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ويحكم على المتهمفضلا عن ذلك بالعزل من الوظيفة ورد ما استولى عليه وبغرامة نسبية تساوى قيمة هذا المال على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ◆ ويعاقب الموظف بمثـــل هذه العقوبة أيضا ولو لم يكن قد استولى على المال لنفســـه بل ســـهل ذلك لغـــــيره ◆

بيد أن المشرع قد شدد العقوبة فى حالتين بحيث تكـــون العقـــوبة هى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وذلك على النحو التالى :

أولا ـــ اذا ارتبطت جريمة الاستيلاء ارتباطا لا يقبـــل التجـــــزئة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ◆

ثانيا ـــ اذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركزالبلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها ◆

ولكن اذا تخلفت نية التملك فان الجـــــريمة تكون جنحـــة عقوبتها

الحبس والغرامة التى لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هـــاتين العقوبتين وتقضى عليه فضلا عن ذلك بالعزل والرد وغرامة مســاوية لقيمة ما استولى عليه شريطة ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

الباب الرابع

جـريمة الغـــدر

النصـــوص القانونية :

يراجع نص المادة ١١٤ عقوبات الـــواردة فى الباب الثانى من هذا المؤلف .

جريمة الغدر تكاد تشبه أو تقترب من جريمة الرشوة فى حصـــول الموظف العام على فائدة نتيجة لاستغلال وظيفته بيد أن جزيمـــة الغدر تختلف عن جريمة الرشوة من حيث الغرض من نشاط الجـانى فاذا كان الغرض من طلب أو أخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد على المستحـــق هو اعتباره رسوما أو غرامات أو ضرائب أو عوائد أو نحوها دخلت الواقعة تحت طائلة المادة ١١٤ . أما فى جريمة الرشوة فان الغـــرض منها هـــو شراء ذمة وضمير الموظف لاداء عمل آخر أو لامتناعه عن أدائه .

الركن الاول ــ صفة الجانى

يبين من صراحة نص المادة ١١٤ من تقنين العقوبات أن المشرع تطلب أن يكون الجانى موظفا عاما ويرجع فى تعريف الموظف العـــام الى نص المادة ١١٩ عقوبات . يضاف الى ذلك فيشترط أن يكون الموظف له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو غيرها من الالتزامـــات المفروضة على الغـــير .

الركن الثانى ـ النشاط المـادى

ويتمثل النشاط المادى فى طلب أو أخذ ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نحوها ليست مستحقة أو تزيد على المستحق •

وتفريعا على ذلك فان الركن المادى يقوم على عنصرين الاول فعـل الطلب أو الاخذ والثانى هو محل الالتزام اذ يجب أن ينصب فعل الطلب أو الاخذ على ضرائب أو رسوم العوائد أو نحوها وهذه الصـور واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر •

الركن الثالث ـ القصد الجنائى

جريمة الغدر من الجرائم العمدية الذى يلزم أن يتوفر لدى الجانى عند مقارفتها العلم بأنه انما يطلب أو يأخذ مبالغ غير مستحقة أو تزيـد على المستحق •

العقـــوبة

اذا توافرت الاركان الثلاثة قامت جريمة الغدر ويستحق الجـانى العقوبة وهى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وبغرامة مساوية لقيمة ما حصله أو طلبه من مال على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ويحـكم عليه بالعزل من الوظيفة وبرد قيمة ما حصل عليه ويجوز نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة على نفقة المحكوم عليه •

* ومتى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد استولى حالة تحصيله للرسـوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد على قيمة هذه الرسوم فـان الجريمة

المنصـــوص عليها فى المادة ١١٤ من قـــانون العقوبات تكون متوافرة الاركـــان ٠

نقض ١٩/٤/١٩٥٤ مجموعة الاحكام س٥ رقم ١٨٠ ص ٥٣٤ ٠

ثانيــــا

جــريمة التربح

النصـــوص القـــانونية :

يراجع نص المادة ١١٥ عقوبات الواردة فى الباب الثانى من هــذا المـــؤلف ٠

جريمة تربح الموظف العام من أعمال وظيفته تناولتها المادة ١١٥ من تقنين العقوبات ٠ ويبين من صراحة النص أن أركان هذه الجريمة هى :

الركن الاول ــ صفة الجانى : فيتطلب القـــانون أن يكون الجـــانى موظفا عاما ومن ثم اذا تخلفت هذه الصفة ولو مع توافر باقى أركـــان الجريمة الاخرى انهارت جريمة التربح ، اضافة الى ضرورة أن يكـــون الجانى موظفا عاما فيجب أن يكون العمل الذى تربح الموظف منه لنفسه أو ربح غيره منه أو حاول ذلك بدون وجه حق عملا من أعمال وظيفتـــه وقت ارتكاب الجريمة ٠

الركن الثانى ــ النشاط المادى :

وهو يتمثل فى حصوله أو محاولة حصوله لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته ٠

الركن الثالث ــ القصد الجنائى

جريمة التربح من الجرائم العمدية والتى يلزم أن يتوافر فيها القصد

الجنائى • على أن القصد فيها هو أن يعلم الجانى وقت ارتكاب الجريمة بأنه موظفا عاما وله اختصاصا فى العمل الذى تربح أو حـــاول التربح منه وأن يكون غايته من النشاط المادى هو الحصول على ربح لنفســــــه أو لغـــــيره •

الباب الخامس

جـــريمة التزوير

النصوص القانونية :

المـادة ٢٠٦ :

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الاشياء الاتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الاشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة •

خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه •

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة

ختم أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو أحدى جهات الحكومة •

ختم أو امضاء أو علامات احدى موظفى الحكومة •

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو مستندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها •

تمغات الذهب أو الفضة •

المـادة ٢٠٦ مكررا

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة اذا كان محلها أختاما أو دمغات أو علامات لاحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام • وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا كانت الاختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت •

المـادة ٢٠٧

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو علامات حقيقية لاحدى المصالح الحكومية أو احدى جهات الادارة العمومية أو احدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة •

المـادة ٢٠٨

يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو احدى البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها •

المـادة ٢٠٩

من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحدى الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى

مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين •

المادة ٢١٠ :

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تماما وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور •

المادة ٢١١ :

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير أسماء المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال المؤقتة أو السجن •

المادة ٢١٢ :

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة مدة أكثرها عشر سنين •

المادة ٢١٣ :

يعاقب أيضا بالاشغال المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أموالها فى

حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها •

المادة ٢١٤ :

من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر •

المادة ٢١٤ مكررا :

كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لاحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو احدى الموسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين •

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لاية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت •

المادة ٢١٥ :

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات احد الناس بواسطة أحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل•

المادة ٢١٦ :

كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين •

المادة ٢١٧ :

كل من وضع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس •

المادة ٢١٨ :

كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى•

المادة ٢١٩ :

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى •

المادة ٢٢٠ :

كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله •

المـادة ٢٢١ :

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من خدمة عمومية يعاقب بالحبس •

المـادة ٢٢٢ :

كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيـانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع الفعـل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة •

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا •

المـادة ٢٢٣ :

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضـا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم •

المـادة ٢٢٤ :

لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أموال التزوير المنصـوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصـة •

المـادة ٢٢٥ :

تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب •

المستفاد من نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن العلامات المعاقب على تقليدها هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الاميرية أو السلطات العامة والتى أصطلح عـلى استعمالها لغرض من الاغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ٠ وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الاثر الذى ينطبع عند استعمالها ٠

والعبرة دائما بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ٠ وأن جريمة التقليد تتحقق متى كان من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعـاملات ذلك لان التقليد لا يشترط أن يكون متقنا بحيث يخدع المدقق ٠

* ولا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة أن يكون التقليد متقنا بل يكفى أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا مادام أنه من شأنه خدع الناس ٠

نقض ١٩٥٨/٤/٨ السنة ٩ ص ١٠٨ ٠

* ان مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقـوبات ٠ ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حـائزا بنفسه الاوراق التى يتعامل بها اذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم أن هذه الاوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل ٠

ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيـد توافر هذا العلم لديه ٠ ولما كان فيما أورده الحـكم المطعون فيه مـن

حضور الطاعن الاجتمـاعات المتعددة التى جرت فيها المسـاومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الاوراق وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه مـن الوقائع والعناصر المطروحة عليها • فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه •

نقض ١١/١١/١٩٦٣ • مجموعة أحـكام النقض س ١٤ رقم ١٤٣ ص ٧٩٥ •

* ان تقليد الاختام أو علامات المصالح أو الجهات الحكومية يتوافر كلما كان التقليد من شأنه خـدع الجمهور فى المعـاملات ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بل يكفى وجود التشابه بين العلامتين المقلدة والصحيحة بما قد يسمح بالتعامل بها •

نقض ٧/٤/١٩٥٨ السنة ٩ ص ٣٥١ •

* يكفى للعقاب بالمـادة ٢٠٦ ع أن يكون هناك تشابه بين الختـم الصحيح وغـير الصحيح ولو كان التقليد ظاهرا ما دام من شأنه خـدع الناس •

نقض ٨/٤/١٩٥٨ السنة ٩ ص ٤٠٢ •

* أن القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٠٦ ع هو قصـد خـاص مفترض وعلى المتهم نفيه •

نقض ٣/٢/١٩٥٩ السنة ١٠ ص ١٥٥ •

تقليد علامات البوستة والتلغراف :

هل يمكن تطبيق المادة ٢٠٦ على من يقلد علامات البوستة والتلغراف؟ للاجابة على هذا السؤال يتعين أن نستعرض نص المادة ٢٢٩ من قانون

العقوبات والتى تنص على أن «يعـــاقب بالعقوبات المدونة فى المــادة السابقة من صنع أو حمل فى الطــــرق للبيع أو وزع أو عرض للبيــع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها بهيئتها الظاهرة عــلامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصــالح البوســتة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد متشابهة يسهل قبولهــا بدلا من الاوراق المقلدة .

ويعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قســائم المجــاوبة الدولية البريدية .

ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هــذا الحكم عــلى قسائم المجاوبة الدولية المقلدة».

على أن هذا النص هو الذى أثار الجدل الفقهى ذلك أن بعض الشراح يذهبون الى أن القانون نص فى المادة ٢٢٩ على عقوبات من صــنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجــات مهما كانت صنعها تشابه بهيئتها الظــاهرة عـــلامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة. وعلى ذلك يكون تقليد طوابع وعلامات مصلحتى البريد والتلغرافـــات وكذلك استعمال تلك الطوابع والعلامات بطريقة من الطرق المذكورة فى المادة ٢٢٩ واقعين تحت نص المادة ٢٠٦ .

بينما يرى البعض الاخر أن الصحيح هو أن المــادة ٢٢٩ وان كانت خاصة بطوابع البريد والتلغرافات فهى لا تتعــارض مع المــــادة ٢٠٦ عقوبات بل لكل من النصين مجال مستقل للتطبيق فكل من النصين يحمى

طوابع البريد من وجه • فالمادة ٢٢٩ أدخلت بالقانون لمعالجة حالةخاصة لم تكن تدخل فى نطاق المـــادة ٢٠٦ عقوبات والغرض منها منــع تداول المطبوعات والنماذج التى تشبه فى هيئتها الظاهرة عــلامات وطــوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخله فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها فى التــداول بدلا من العلامات والطوابع الصحيحة حتى ولم يكن صنعهذه النمــاذج مقصودا به استعمالها استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الافراد •

والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩ لا تستلزم قصــدا جنائيا خاصا كالذى تتطلبه المادة ٢٠٦ على تقليد طوابع البريد •

* طوابع الدمغة وان كانت من علامات احدى المصالح الحكومية التى تعاقب على تقليدها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الا أن القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ عقوبات يختلف عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المــادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصـــد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشىء المقــلد أو المــزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الافراد وهو مفترض من التقليد أو التزوير • أما القصد الجنائى فى المادة الاخرى الخـــاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصة ولو كان ذلك لاغراض ثقـــافية أو علمية أو فنية أو صناعية مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات • والمادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى من قانون البوليس المقصود بها توقى تداول هذه الدمغات فى ذاته دون أن يلابس هذا التداول نية الغش أو أى باعث آخر غير مشروع يدل عــلى

ذلك المقارنة بين الالفاظ والعبارات المنصوص عليها فى المادتين فالشارع قد استعمل فى المادة ٢٠٦ عقوبات لفظ «قلد» و «زور» و «استعمـل» بينما هو فى المادة الاخرى قد استعمل ألفاظا أخرى غيرها هى «صنع» أو «حمل» أو «وزع» أو «عرض للبيع» مطبوعات أو نموذجـات مهمـا كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة طوابع التمغة ، كما يدل على ذلك أن المشرع أضاف المادة ٢٧ من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومثيلتها المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات لمواجهة حاجة خاصة • عبر عنها فى بعض المذكرات التفسيرية لهذه القوانين لم تكن تدخل فى نطـاق المـادة ٢٠٦ عقوبات وهى تداول تلك الدمغات والطوابع حتى ولـو لم يكن صنع نماذجها مقصودا به استعمالها استعمالا ضـارا بمصلحـة الحكومة أو الافراد •

نقض ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٣٣ ص ١٥٥

تغيير الحقيقـة :

من المعلوم أن جريمة التزوير لا تقوم الا اذا كان هناك تغـيير فى الحقيقة ومن ثم فاذا كان ما أثبت فى المحـرر انما يطابق للواقع فلا تزوير حتى ولو كان الفاعل يعتقد أنه يثبت غير الحقيقة•

* تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنـه لا يعدو أن يكون اقرارا فرديا من جانب محرره وهـو خاضع فى كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق الدائن فان قصر فى حق نفسه بأن أهمـل فى مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية ، فلا يجـوز له أن يتمـدى القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه

اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا الفعل شيء من معنى التزوير ، اذ أن تغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية لا يعد تزويرا الا فى أحـــوال خاصة كأن يكون المحرر رسميا • ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد• لان الحقيقة المراد اثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيـــه على وجهها الصحيح الا من طريق ذلك المقر • ففى مثل هـــذه الاحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يثبته فى المحرر الرسمى• فاذا غير فى الحقيقة فى اقراره حق عليه العقـــاب باعتباره مزورا • ومثال ذلك ما يقع من الاقارير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطـــلاق •

أما المحررات العرفية المعدة لاثبات ما يقع من المعاملات بين الافراد فليس لما يثبت فيها من الاقارير الفردية من الاهمية ما يقتضى استعداء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة فيها • اذ المفروض أنها خاضعـــة فى كل الاحوال لرقابة ذوى الشأن ، فاذا قصر صاحب الشأن فى ذلك فعليه وحده تقع وفية التقصير ، ولا يغير من وجه المسألة عجز الـــدائن عن مراقبة صحة ما سطره المدين اما لجهله القراءة والكتابة واما لجهله اللغة التى حرر بها السند فان عليه أن يستعين فى ذلك بغـــيره صـــونا للحقيقـــة •

نقض ١٩٣٢/١١/٢٧ • المحاماة س ١٣ رقم ١١٦ ص ٢٦٧ •

طرق التزوير :

طرق التزوير واردة فى القانون على سبيل الحصر ، فمن ثم فـــان تغيير الحقيقة لا يعتبر تزويرا الا اذا حصل باحدى تلك الطـــرق • ومن ثم فانه من المتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الكيفيـــة أو

الطريقة التى وقع بها التزوير والا كان الحـــــكم قاصر البيان متعينـــا نقضـــــه •

وقد أوضحت المادتين ٢١١،٢١٣ عقوبات طرق التزوير فى المحررات الرسمية وأحالت عليهما المادة ٢١٥ وهى الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية • أما المواد ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١ فقد جاء بها بعض طرق التزوير•

على أن التزوير نوعان — تزوير مادى ، وتزوير معنـــوى • والاول وهو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه البصـــر • وأما المعنوى فهو ما تغير به الحقيقة فى معنى المحرر لا فى مادته ولا يترك أثرا ماديا يدل عليه على أن العقوبة فى الاثنين واحدة بيد أن اثبـــــات التزوير المعنوى أكثر صعوبة من التزوير المـــــادى • من هنا يتعين أن نستعرض طرق التزوير المادى والمعنوى •

طرق التزوير المـــادى :

١ — وضع امضاءات أو أختام مزورة •

٢ — تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات•

٣ — وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة •

اضافة الى هذه الطرق فهناك التقليد وقد نصت عليه المادتان ٢٠٦و ٢٠٨ عقوبات • والاصطناع وتنص عليه المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ عقـــوبات ومن ثم يتعين أن نستعرض الصور الخمسة •

أولا — وضع امضاءات أو اختام مزورة :

يقع التزوير بتوقيع الجانى على محرر بامضاء ليست له ولا يشترط

اذا كانت الامضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور امضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور عليه •

ولا يشترط القانون فى تزوير الامضاءات أن يكون ذلك عن طـــريق تقليد الامضاءات الحقيقية فانه يكفى التوقيع باسم صاحب الامضـــاء ولو كان فى رسمه مخالفا للامضاء الحقيقى •

* وان وضع امضاءات مزورة على الشكوى المقدمة فى حق شيخ البلد الى جهة الاختصـــاص للايهام يعد تزويرا • ذلك لان التوقيع على الورقة بامضاء مزور للايهام بأن مادون فيها صادر من صاحب التـــوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة فى الكتابة بطريق وضع امضاء مزور عليه وذلك بغض النظر عن كون مادون بالورقة صحيحا أو غير صحيح •

نقض ١٩٤٣/٥/٣ • المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم٢٠٤ ص٣٦١•

* ان التوقيع على المحررات بامضاء مزور يعد تزويرا معاقبا عليه ولو كان الامضاء لشخص لا وجود له فى الحقيقة والواقع•فمن اصطنع عريضة لدعوى حجز ما للمدين لدى الغير ونسب صدورهـــا الى شخص موهوم لا وجود له وقدمها بعد التوقيع عليها بامضاء مزور لذلكالشخص الموهوم الى قلم المحضرين لاعلانها فأعلنها فانه يكون مزورا •

نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ • المحاماة س ١٧ رقم ٤١٢ ص ٨١٥ •

* ان قاعدة أن التزوير معاقب عليه سواء أكان أصحاب الامضاءات أشخاصا معينين لهم وجود حقيقى أم هم أشخاص خياليون لا وجـــود لهم • غير صحيحة على اطلاقها • ففى صورة ما اذا كانت الاوراقعرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام لا تصح القاعدة الا اذا كان نفس

الشخص الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سـواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكورا فى صلب الورقة أو كان غير مذكـور فيه اسم ما ، بل كان الاسم مذكورا فى الامضاء فقط ، أو كان الاسـم الحقيقى مذكورا فى الصلب ، والوهمى هو المـذكور فى الامضاء ففى هذه الاحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش فى المعاملة وأضربمن يتعامل معه اذا انتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى وغير الواقع فى الامضاء ليفر من الدين أو الالتزام اضرارا بعميله •

واذا أصطنع انسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيـالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة أى انسان آخر وأمضى هذه الورقـة باسـم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيـالى مذكورا فى صـلب الورقة أم غير مذكور فيه فان مثل هذه الورقة قد خلقت معدومة ، لان كل تعهد أو التزام يقتضى حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفى العقد • فاذا كان العقد لاوجود له فى الواقع وكان المتعهد له شخصا لا وجود له فى الواقع فالورقـة وهى الاداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم — هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها جريمـة تعـاقب عليها القانون ، كل ما فى الامر أن مثل هذه الورقة اذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقدمها للغير موهما ايـاه بصحتها وابتز منه شيئا من ثروته أو حاول بهذا الايهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محـاولة الابتزاز نصبا أو شروعا فى نصب وسيلته الايهام بواقعـة مكذوبة • أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعا اعتبارها ورقة مزورة• .

نقض ٢٣/٥/١٩٣٢ • المحاماه س ١٢ رقم ٥٥ ص ١٤١ •

ثانيا — تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات :

تشمل هذه الطريقة كل تغيير مادى يمكن احداثه فى المحرر بعد تمام

المحرر أما الذى يحصل أثناء تحرير المرر فهو من طرق التزوير المعنوى وقد يحصل التغيير اما بالمحو أو القطع أو التمزيق وما شاكل ذلك •

* ان أى اثبات أو اضافة الى أية عبارة أو بيان مخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها الى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان الا منه، يعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى ويكفى لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الاضافة غير موقع عليها من الموظف المختص اذ لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها اليه بل يكفى أن تكون موهمة بذلك •

نقض ٢٨/١١/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣ •

* ويعتبر تزويرا فى ورقة رسمية تغيير بعض أرقام الرسوم الموجودة بها من الصورة الشمسية لعقد بيع يجعلها مخالفة للارقام الاصلية الموجودة على الاصل المأخوذة عنه هذه الصورة الشمسية اذ لاشك أن هذا التأشير صادر من موظف عمومى مختص •

نقض ١٠/٦/١٩٣٥ • المحاماة س ١٦ رقم ٦٤ ص ١٤٢ •

* وان اعدام جزء من المحررات بقصد تغيير الحقيقة يعتبر تزويرا لان كلمة «تغيير» الواردة فى باب التزوير فى المادتين ١٧٩ ، ١٨١ [٢١١ و٢١٣ من القانون الحالى] تشمل المحو وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحررات أو يكون بأية طريقة كانت •

نقض ٦/١٢/١٩٢٦• المحاماة س٧ رقم ٤٦١ ص ٧٨٨ •

* مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى

الاوراق الرسمية يتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن البـاعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحـق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الاوراق من الثقة ٠

نقض ١٩٥٨/٦/١٦ طعن رقم ٦٤٢ سنة ٢٨ ق مجموعة الاحـكام س ٩ ع٢ ص ٦٦٢ رقم ١٦٨ ٠

ثالثا ــ وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة :

والمقصود بذلك انتحال شخصية الغير وهذه الطريقة من طرق التزوير قد يصاحبها تزوير مادى بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو تزويـر معنوى بانتحال شخصية الغير ٠ على أن عبارة أو صور أشخاص آخرين مزورة معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ السابق الاشارة اليه وقبـل ذلك لم تكن وضع الصور تشكل جريمة ٠

رابعـا ــ التقليد :

لم تذكر هذه الطريقة فى المادة ٢١١ على أن القانون لم يشترط ان يكون التقليد بشكل خاص أو بالغا حد الاتقان بحيث يصعب على الشخص الفنى تميزه عن الختم الحقيقى بل يكفى أن يكون التقليد بحيث أنه يكفل رواج الشىء المقلد فى المعاملة والتداول بين الناس وانخداع الجمهـور به كاف لتكوين ركن الجريمة دون اقتضاء أى شىء آخر ٠

* ومن المقرر أن التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غـير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحـالة ٠ فاذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبـارة اليه وأن المتهم لم يراع فى هذه الاضافة اتقان التزوير حتى يمكن أن يجوز على من أراد خـداعهم

به لاسيما ـــ وهم المختصون بمراجعة أمثال هذا العقد فيه فكانت النتيجة أن انكشفت حيلته وظهر تزويره بمجرد اطلاع كاتب المساحة على العقد فمثل هذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن أن يترتب عليـــه ضــــــرر •

نقض ١٩٣٣/١١/١٣ • المجموعة الرسمية س ٣٥ رقم٣١ ص٦٩ •

* ولكن ظهور التزوير لمن تصادف اطلاعهم على المحرر المزور ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك الحقيقة • لاينفى صفـــة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس •

نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س٤٩ رقم٤٢ ص ٧٥ •

خامســا ــ الاصطناع :

اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الـــوقت الذى تم فيه هذا الاصطناع •

* اذا كتب شخص ورقة تفيد مديونية آخر له بمبلغ من النقود ، ثم دسها عليه فى أوراق أخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون أن يعرف ما احتوته هذه الورقة أى بالمباغتة فهذا تزوير جنــــائى باصطناع السند لان المباغتة واقعة على طبيعة الورقة•

نقض ١٩٤٠/١/١٥ • المحاماة س٢٠ رقم ٤٥٥ ص ١٠٧٢ •

التزوير المعنــوى :

قلنا عنه فيما سبق أنه لا يدركه الحس ، وقد أوضحت المـــادة ٢١٣ عقوبات طرق هذا التزوير عندما قالت «سواء كان ذلك بتغيير اقــــرار

أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بهـا أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها» .

ويقع التزوير المعنوى فى المحررات العرفية والرسمية بيد أنه اذا وقع فى محرر رسمى فان فاعل التزوير يكون هـو الموظف العمومى المختص أصلا بتحرير المحرر أو باعطائه الصفة الرسمية .

أولا ــ تغيير اقرار أولى الشأن :

يقع التزوير بهذه الكيفية بتغيير كاتب المحرر أثناء تحريره للبيانات التى طلب منه صاحب الشأن اثباتها .

* اذا وكل الدائن الى المدين تحرير ايصال بمبلغ قبضـه الدائن من المدين أى أن ما كان مطلوبا من المدين فى هذه الحالة هو أن يحـرر على لسان الدائن اقرارا بقيمة ما قبضه منه المدين ــ فغير المدين فى هذا الاقرار بأن وصف مثلا بالجنيهات المبلغ الذى دفعه الدائن بالقـروش ووقع الدائن الاقرار والايصال بغير أن يلحظ مافيه من مخالفة للحقيقة فيعتبر هذا تزويرا بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها .

نقض ٢٦/١٢/١٩٣٢ . المحاماة س ١٣ رقم ٥٢٨ ص ١٠٦٤ .

ويراجع أيضا فى هذا المعنى :

نقض ٨/١٢/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم٣١٦ص٥٩٣
نقض ١٦/١٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم٢١٦ص٢٥٨

ثانيا ــ جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة :

هذه الطريقة أكثر الطرق شيوعا اذ يدخل فيها كل اثبات لواقعة فى محرر على غير حقيقتها .

❋ ان الحجز هو عبارة عن رفع يد واضع اليد عن الاشياءالمحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد الحارس الى أن يجرى فيها حكم القانون بالبيع أو باسقاط الحجز ، وذلك يقتضى حتما تعيين الاشياء المحجوزة واتخاذ الاجراءات القانونية التى تؤدى الى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها الى الحارس المعين واعلام ذوى الشأنبذلك، مما لايمكن اتمامه على الوجه المطلوب الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز ومواجهة من يقضى القانون اعلانه أو من ينوب عنه • فلا يصح فى القانون أن يقع حجز دون مشاهدة ، ولايصح قانونا الاعلان برسول دون مخاطبة المراد اعلانه أو من يصح قانونا تسليمه الاعلان نيابة عنه • ومتى كان الامر كذلك وكانت أوراق الحجز تضمنت على خلاف الحقيقة انتقال الصراف المتهم بالتزوير الى محل الحجرة واعلان آنقال باعلانهم فان ما جاء فى طعنه من أن هذه الواقعة لا عقاب عليها اذ أنه ليس فى نصوص الامر العالى الخاص بالحجز الادارى مايلزم الصراف حتما بالانتقال الى الارض المراد الحجز على ثمارها لايكون له محل•

نقض ١٤/٣/١٩٤٩ • المجموعة الرسمية س٥٠ رقم١٣٣ ص٢٢٥•

❋ وابداء الرأى الفنى لا يعتبر تزويرا اذا تبين خطأ هذا الرأى أو فساده لان المفروض أن هذا الرأى يبنى على قواعد علمية وأصول فنية يتفاوت الاشخاص فى حذقها والالمام بها وتلك القواعد والاصول فى تقدم وتطور تبعا للتقدم العلمى والرقى الفنى •

ولكن اذا تغيرت الحقيقة فى الوقائع المادية التى لا تحتاج الىخبرة الفنى أو علم العالم كوجود تصدع ظاهر فى بناء فيثبت المهندس أنه سليم لا أثر للتصدع فيه أو اصابة دامية واضحة للعين فيقرر الطبيب أنه لم يجد اصابات بالمصاب ، أو أرض خصبة منزرعة يثبت الخبير أنها

بور لا تنبت • فهذا وأمثاله تغيير للحقيقة فى حقائق مادية يحيطه الغش، ومن شأنه الاضرار بأصحاب المصالح والحقوق فهو تزوير معاقب عليه (محمود ابراهيم اسماعيل ص ٢٧٢ و ٢٧٣)•

انتحال شخصية الغــير :

انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنــوى الــذى يحصل بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة • ومن قبيل ذلك أن يتقدم شخص للشهادة أمام المحكمة ويتسمى باسم شخص آخر ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل •

* متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صــورة واقعة صحيحة ، وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغــييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غــيرت الحقيقة من أجله فان جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كمــا هى معرفة به فى القانون •

نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٠٧ص٩٣٧

* وانه وان كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لان يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه الا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه • لحــق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه فاذا كان الجــانى لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجــرد التسمى باسم شخص وهمى أمتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شــأنه أن يلحق ضررا بالغير مادام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده فى ذلك بــأنه

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالا أو محتمل الوقوع •

نقض ٢٢/٥/٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٢٥ ص٤٨٩

التزوير بالترك :

يتحقق عندما يعمد الجانى الى الامتناع عن اثبات ما كان يجب عليه اثباته فى محرر كالمحصل الذى يغفل قيد بعض ما يحصله من النقود بقصد اختلاسها •

* ان الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لان الترك لا يعد تغييرا للحقيقة اذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لا يأتى عملا ايجابيا — هذا الرأى على اطلاقه غير سديد اذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع أعتبر الترك تغييرا للحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه •

نقض ٤/٢/١٩٣٥ • المحاماة س١٥ قسم أول رقم١٥٨ ص٢٠٤ •

الضرر :

قد يكون ماديا أو ادبيا ، كما يكون خاصا أو عاما • وليس من الضرورى لتوفر ركن الضرر أن يقع مباشرة على من اسندت اليه الورقة المزورة ، بل يكفى لذلك وقوع الضرر على أى شخص آخر ولو كان غير من وقع التزوير عليه •

على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير انما

يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه التزوير بغير التفات الى ما قد يطرأ فيما بعد مما يترتب عليه أن التزوير معاقب عليه ولو وافق صاحب الامضاء بعد تزوير امضائه على ما جاء بالورقة.

* ومن المقرر أن التزوير فى المحررات لا يكون مستحق العقاب الا اذا وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية . فاذا وقع فى جزء غير جوهرى فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة .

نقض ١٣/١١/١٩٣٣ . المحاماة س١٤ قسم أول رقم ٥٢ ص٨٧ .

* واذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لايصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب اذ لايمكن أن يترتب عليه ضرر ما .

نقض ٢٧/٢/١٩٣٣ المحاماة س١٣ رقم ٦٠٣ ص ١١٨٨ .

* لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

نقض ٢٧/٦/١٩٦٠ ، طعن ٤٨٧ سنة ٣٠ مجموعة الاحكام س ١١ ع ٢ ص ٦٠٢ .

* وان جريمة التزوير تتحقق اذا ما زور الدائن سندا لاثبات دين له فى ذمة مدينه لان التزوير فى هذه الحالة انما هو خلق دليل لا وجود له لاثبات الدين وهذا من شأنه الحاق الضرر بالمدين بتسهيله للدائن الوصول الى حقه وبجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة .

نقض ٢٤/١١/١٩٤١ المجموعة الرسمية س٤٣ رقم ٢٦ ص٤٥ .

التزوير فى المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان :

لقد قضت محكمة النقض بأن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للابطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لانه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات باحدى الطرق التى نص عليها القانون وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يحدث ضررا للغير ومن ثم فان تزوير الايصال موضوع الدعوى وان نسب صدوره الى قاصر يكون معاقب عليه لاحتمال الضرر .

نقض ٥/٢/١٩٦٢ مجموعة النقض س١٣ رقم ٢٣ ص ١٠٧ .

القصد الجنائى :

القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين — الاول — وهو عام فى سائر الجرائم ، علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التى تتكون منها طبقا للقانون أى ادراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر . والثانى وهو خاص بجريمة التزوير ، اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله .

* يشترط فى التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة فاذا كان ما قالته المحكمة فى هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

نقض ٢١/٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٩ ق مجموعة القواعد ج١ ص ٣٤٥ رقم ٧٥ .

* ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقـــق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعماله فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه ٠

نقض ١٩٥٤/٢/٨ طعن ٢٤٠٤ سنة ٢٢ ق مجموعة القواعـد ج١ ص ٦٤٣ رقم ٨٠ ٠

* القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو نية استعمال المحـــرر المزور فيما زور من أجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الاخرى٠فاذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفى من أنه لم يقصد الاضرار بصاحب الاسم الذى انتحله وبنى على ذلك براءة المتهم فانه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون ٠

نقض ١٩٥٠/٣/٧ ٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٠٣ ص٣١٢

* ويلزم فى التزوير توفر علم المتهم بمخالفة الحقيقة ولما كـانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض فلا يصح القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة وأنه كـان فى وسعه أن يعلمها فيعتبر بذلك عالما بها وان كان لم يعلمها بالفعل، بل يجب أن تكون هذه الحقائق قائمة على يقين فعلى٠

نقض ١٩٤٩/٢/٢٨ ٠ المحاماة س٣٠ رقم ٥٠ ص ٤٥ ٠

* اذا أدانت المحكمة شخصـــا فى تزوير ما تدون بوثيقة زواج خاصة بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلا بد لهـا من أن تبين فى حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنـائى فى

فعلته هذه • ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجـــة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة • فعدم اشتمال الحكم على الدليـــل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم•

نقض ١٩٣٤/٦/٤ • المحاماة س١٥ قسم أول رقم ٤٧ ص ٩٩ •

* ومتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح ــ وهو عمل مشروع فى ذاته قرر بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موالغة كانا فى الواقع يجهـــلان وجوده ــ وكانت المحكمة بناء على وقائع الدعـــوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين بجهـــلان وجود هذا المانع وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحـــكام قانون العقوبات وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قاذون الاحوال الشخصية ــ وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونيـــة وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية اعتبـــاره فى جملته جهلا بالواقع وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا العذر دليلا على جنحـــة ما أعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا للاسباب المعقولة التى تبرر لديها هذا الاعتقـــاد مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير فـــان الحكم اذا قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما •

نقض ١٩٥٩/١١/٢ • مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقـــم ١٨٠ ص ٨٤٤ •

الباب السادس

استعمال القسوة

النصوص القانونية :

المـادة ١٢٩ :

كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أوبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه •

يبين من مطالعة نص المادة ١٢٩ أن لجريمة استعمال القسوة أركان ثلاثة :

١ ــ الركن الاول ــ وهو الركن المادى ويتمثل فى فعل من أفعال القسوة •

٢ ــ الركن الثانى ــ حصول فعل القسوة من موظف أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عمومية •

٣ ــ الركن الثالث ــ القصد الجنائى •

ونستعرض كل ركن من أركان هذه الجريمة على حدة :

الفصل الأول

الركن المـــادى

يقصد به كل فعل من أفعـــال العنف يقع على شخص المجنى عليه فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الالم خفيفا • ومن ثم يدخل فى حكم القسوة البصق فى وجه شخص أو القـــاء شىء عليه يضايقه أو يوسخه أو انتزاع شىء من يده بشدة أو تكميمه أو دفعه أو جــذبه من ملابسه أو شعره •

ولايدخل فى حكم المادة ١٢٩ الاقوال والاشارات والتطاول عــلى الناس بقذف أو سب أو شتم مهما كان ذلك مخلا بالشرف وانما تنطبق فى هذه الاحوال النصوص العادية الواردة فى شأن جـريمة القــذف والســب •

ولا تدخل حالات القبض والحبس والحجز دون أمر أحد الحــكام ولو اقترن ذلك بتعذيب بدنى فى عداد تلك الجريمة وانما تطبق المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات •

ويبين أن جريمة استعمال القسوة تسرى فى حالة استعمال الموظف القسوة مع غيره من الموظفين اذ أن المادة ١٢٩عقـــوبات لــم تخصص للاعتداء الواقع على الافراد بل جاءت بصفة عامة تؤثم استعمال القسوة مع الناس والناس يدخل بينهم الموظفين •

* ولا يشترط لاعتبار الاعتداء جريمة استعمال قسوة أن يقع أثناء وبسبب تأدية الوظيفة ، ذلك لان نص المادة ١٢٩ لم يشترط سوى أن يقع الفعل اعتمادا على سلطة الوظيفة وليس بسبب وأثناء تأدية الوظيفة •

نقض ١٩٤٤/٣/٢ المحاماة • س ٢٦ رقم ٢١٧ ص ٥٧٨ •

* وان ركن استعمال القسوة يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكن الالم خفيفا ولو لم يترتب على الفعل حدوث اصابات ظاهرة فيشمل اذن الضرب كما يشمل الايذاء الخفيف •

نقض ١٩٥٢/٤/١٤ س ٣ رقم ٣١١ ص ٨٣٠ •

* جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن الا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية أما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لاحاد الناس وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف •

نقض ١٩٦٤/١٢/٨ طعن ١٢٨٦ س ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٨٠٥ •

الفصل الثانى

حصول فعل القسوة

من موظف عام أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عمومية

والركن الثانى من هذه الجريمة هو حصول فعل القسوة من موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عمــومية وذلك اعتمادا على أعمــال وظيفية ومن ثم تشمل المادة ١٢٩ جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم حتى صغار المستخدمين والمكلفين بخدمة عمومية • ويجب ألا يغرب عن البال أن حصول فعل القسوة لا يقع تحت طائلة المادة ١٢٩ عقوبات الا اذا استعمل القسوة اعتمادا على وظيفته وبغير ذلك يعتبر الموظف كأى فرد من الافراد • ولا يشترط فى ذلك أن يكون الموظف قائما بوظيفته أو موجودا بمقر عمله أثناء هذا التعدى أى أنه لا تلازم بين وقوع التعدى وبين قيام الموظف بوظيفته أثناء هذا التعدى اذ يمكن أن يستعمل الموظف القسوة مع أحد الافراد وهو فى الطريق العــام اذا كان معتمدا فى ذلك على وظيفتـــه •

* اذا كانت جريمة استعمال القسوة قد وقعت أثناء وبسبب تأدية الموظف لوظيفته فانه عملا بالمادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائيـــة المعدلة لا ترفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العــــام أو رئيس النيابة العامة •• ويكفى أن يؤشر بكلمة نوافــق أو نأذن أو ترفع الدعوى •• ولكن لا تثريب على وكيل النيابة الجــزئية أن يحــدد الجلسة ، واذا رفعت الدعوى من وكيل النيابة الجزئية أى من غـــير من

سلف ذكرهم فانه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة أو بغير الطريق القانونى وكذلك الدعوى المدنية لانها تابعة للدعوى الجنـــائية ٠

نقض ٢٣/١٠/١٩٦٢ س١٣ ص ٦٦٤ ، ونقض١٩/٤/١٩٦٥ السنة ١٦ ص ٣٦٨ ، ونقض ١٥/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٣١٦ ٠

* يلاحظ أن القيد الوارد بالمادة ٦٣ اجراءات جنائية على أعضاء النيابة دون رئيس النيابة والمحامى العام والنائب العام قصد به كمـــا قصد بالقيد الوارد بالمادة ٢٣٢ اجراءات حماية خاصة للموظفين تقيهـــم كيد الافراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم وأوجب المشرع عرض الدعوى على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الامر وبحثـــه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى ٠ فاذا أذنت تلك الجهة فـــلا تثريب على وكيل النيابة الجزئية من تقديم القضية للجلسة ٠

نقض ٢١/٣/١٩٦٠ السنة ٢١ ص ٢٧٣ ٠

* ان جريمة استعمال القسوة المشار اليها فى المادة ١٢٩ عقوبات تتم كلما استعمل الموظف أو المستخـــدم العمومى القسوة مع النـــاس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبـــدانهم ولا يشترط فى ذلك أن يكـــون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائمـــا بأداء وظيفته ٠ أو أن يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة ، فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يســتوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما اذا كان المتهم وقت استعمال القســوة كـــان

يؤدى وظيفته أو لم يرد اسم المجنى عليه أو بيان ما وقع من العــدوان بالتفصيل •

نقض جلسة ١٩٤٤/٣/٢١ طعن رقم ٣٤ سنة ١٤ ق •

الفصل الثالث

القصـــد الجنائى

جريمة استعمال القسوة جريمة عمدية يلزم لقيامها أن يتوفر القصد الجنائى والمقصود بالقصد الجنـــائى هو أن تنصرف ارادة الموظف الى أتيان فعل القسوة عن حرية واختيار وأن يعلم أن هـــذا الفعل معـــاقب عليه • القاعدة أنه لا طاعة لرئيس فى معصية القانون • ومن ثم اذا علل أو عدم احتياط أو تبصر لا تنـــدرج أو تدخـــــل تحت نص المادة ١٢٩ عقوبات •

ولكن ما الحكم اذا حدثت القسوة تنفيذا لامر صادر من الـــرئيس الى المرؤوس ومن ثم فانه يتعين عليه طاعته • أو يعتقد أنها واجبـــة عليه • القاعدة أنه لا طاعة لرئيس فى معصية القانون • ومن ثم اذا علل الموظف نشاطه الاجرامى بهذا الدفاع فلا يلتفت اليه ولا على المحـــكمة ان هى لم ترد عليه •

الباب السابع

تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

النصوص القانونية :

المادة ١٢٦ عقوبات :

كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر •

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد •

يبين من صراحة النص أن المشرع قد أثم أو حرم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف • والحكمة التى ابتغاها الشارع من هذا هى :

١ ــ غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف •

٢ ــ حماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة سيما وأن المتهم قد يضطر الى الاعتراف كذبا حتى يتخلص من العذاب •

وأركان هذه الجريمة هى :

١ ــ تعذيب ٠

٢ ــ وقوع التعذيب من موظف، أو مستخدم عمومى ٠

٣ ــ أن يقع التعذيب على متهم ٠

٤ ــ أن يكون الغرض منه حمل المتهم على الاعتراف ٠

٥ ــ القصد الجنائى ٠

الفصل الأول

الركن المادى

ونعنى به التعذيب الذى يصل حد الايذاء القاسى العنيف والذى يفت من عزيمة المعذب ويحمله على الاعتراف للخلاص من التعذيب • ومن ثم لا يعتبر الضرب أو احداث الجروح البسيطة تعذيبا وانما تعتبر جنحة استعمال قسوة •

* ان ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال واصابته من ذلك بسحجات وورم ، ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا •

نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٧٨ سنة ١٨ ق

* اذا كانت الواقعة تتحصل فى أن حكمدار وملاحظ بوليس اجترأ على تعذيب متهمين بطريقة ضرب بعضهم بالسياط على أقدامهم وأجسامهم ولطم آخر على صدغه وقفاه لطمات شديدة يحملهم على الاعتراف بجريمة نسبت اليهم فان المادة ١٠ عقوبات (١٢٦ الحالية) تكون منطبقة على هذه الواقعة •

محكمة جنايات اسكندرية فى ١٩١٧/٧/٥ •

الفصل الثانى

وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عمومى

المقصود بالموظف العمومى هنا • هـو كل شخص كلف من الهيئـة الحاكمة بتأدية خدمة عمومية ولا يشترط أن يكون للموظف مرتب شهرى يأخذه مكافأة على خدمته بل أن الشخص يعتبر موظفا عموميا متى انتدب لتأدية خدمة عمومية سواء أكان هذا فى نظير مرتب شهرى أو سـنوى أو بغير مرتب •

* يعـد من الموظفين العموميين مشـايخ الخفراء فان حصل من أحدهم تعذيب لحمل متهم على الاعتراف عوقب بالمادة ١١٠ عقـوبات وليس ركنا من أركان هذه الجريمة أن يكون التعذيب من موظف له سلطة التحقيق •

نقض ٢٧/٥/١٩٠٥ ، مجموعة صديق ، ص ٦٦ •

* العمد ومشايخ البلاد والخفراء من الموظفين العموميين فاذا حصل من أحدهم تعذيب للحصول على اعتراف يعاقب بالمادة ١١٠ عقوبات •

نقض فى ١٨/١٢/١٨٩٧ مجموعة صديق ص ٦٥•

على أنه من المستقر عليه أنه يستوى أن يكون الموظف أو المستخدم قد عذب المتهم بنفسه أو أصدر أمره بالتعذيب•

الفصل الثالث

أن يقع التعذيب على متهم

القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدنى وبغير تدخل النيابة • واذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقا لصحيح القانون مادامت قد حاطت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها • ولا مانع من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١٢٦ اذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك •

الفصل الرابع

الغرض من التعذيب

حمل المتهم على الاعتراف

ان عبارة أمر بتعذيب المتهم الواردة بالمادة ١٢٦ عقوبات تشير الى استعمال القسوة أو التعذيب المقصود فيه حمل المتهـــم على الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعـــلا على الاعتراف بواسطة القوة أو التعذيب ولو كان الامر بخلاف ذلك لاصبحت المادة ١٢٦ غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حالة موت المجنى عليهبسبب التعذيب اذا حدثت وفاته قبل اعترافه مع أن المادة ١٢٦ تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حـــالة وفاته قبل الاعتراف أو بعده • ويتضح من ذلك أن المـــادة ١٢٦ يجب تطبيقها بسبب وجود النص الجنائى الخاص عند الفاعل وبسببالغرض الذى كان يرمى الى الحصول عليه بصرف النظر عما اذا كان توصل الى غرضه هذا وهو حصوله على اعتراف تام من المجنى عليه أو علىاعتراف جزئى أو أن المجنى عليه رفض الاعتراف فان ذلك لا يغير شىء من صفة الفعل المعاقب عليه متى كان الغرض الذى يقصده الفاعل من القوة التى استعملها هو اكراه المجنى عليه على ابداء أقوال لا تصدر منه لـــو كان حرا فيما يقول ويجوز أن يؤاخذ بها أو يؤخذ بنوع ما حجة عليه •

الفصل الخامس

القصد الجنائى

جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف جريمة عمدية يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائى •

ويتوافر هذا القصد متى كان الجانى عالما بأن الشخص الذى يعذبه أو أمر بتعذيبه متهم بارتكاب جريمة وكان يهدف من تعذيبه حمله على الاعتراف بهذه الجريمة •

وتقدير الاعترافات وحصول تعذيب للمتهمين للحصول منهم على اعترافات هو من اختصاص قاضى الموضوع وهو صاحب التقدير فيها ويجب أن يدفع أمامه بهذا الا أمام محكمة النقض •

* ان تقدير عدم صحة ما يدعيه متهم من أن اعترافه نتيجة التعذيب والاكراه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة عقلا •

نقض ١٢/٤/١٩٥٥ رقم ٨٣ س ٢٥ ق•

* اعتراف المتهم وبحث كيفية صدوره والبواعث عليه وتقدير وقائعه هو أمر موضوعى فلا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض •

نقض فى ٢٩/٦/١٩٥٩ • طعن ٨٨٣ س ٢٩ ق•

* تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم موكول الى محكمة الموضوع فمتى اطمأنت اليه وكان نصا في اقتراف المتهم الجريمة ولم يكن وليدا اكراه فلا معقب عليها في ذلك .

نقض ١٠/٥/١٩٦٠ طعن ١٩٥٤ س ٢٩ ق .

الباب الثامن

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق

النصوص القانونية :

المـــادة ٢٨٠ :

كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمـر أحـد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القــوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاور مائتى جنيه مصرى •

المـــادة ٢٨٢ :

اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيابدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمـرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحـــكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية•

يبين من النصين أن هناك القبض الذى يشكل جريمة الجنحةوالاخر يشكل جناية • ويشترك الاثنـــان فى معنى القبض بيد أن الاخــير يضيف الى الاول نوع معين من الظروف المشددة •

والقبض هو حرمان الشخص من حرية التجول دون تعليق على حكم

فترة زمنية بخلاف الحبس أو الحجز فهو محـــدود بيد أن يشترك كل من الحبس والحجز مع القبض فى معنى هو الحرمان من الحـرية طـالت أو قصرت ٠

❋ ان المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح ٠ أما المــــادة ٢٨٢ فتنص فى الفقرة الاولى على أنه اذا حصل القبض فى الحـالة المبينـة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحـكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صـــدوره من طرف الحكومة فانه يعاقب بالسجن كما تنص الفقرة الثانية على أنه يحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ٠ ولما كـان القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حـــرية التجول ٠ وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فـترة من الزمن ، وكانت هذه الافعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمـــان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر فانه يتعين القول بأن الشـــارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك سواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا ــ معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الاولى وعقوبة الجناية فى الاحـوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتيها ٠ والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطـق فانه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة تغليظ العقـوبة فى حالة القبض مع أنه أخف من الحجز والحبس ٠

جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٠٩ س ١٤ ق٠

* القبض على شخص هو امساكه من جســـــمه وتقييد حــركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الامر على قضاء فترة زمنيـــة معينــــــة •

نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ طعن ٢١٢ س ١٩ ق السنة ١٠ ص ٤٨٢ •

* اثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنـــادا الى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وانما كان يعتقـــد مشروعيته وأن اجراؤه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئـــول عن الامن فيها وأنه اضطر الى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقـــــولة وانتهاؤه الى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحا •

نقض ١٩٧٢/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٧٢٤ •

الباب التاسع

انتهاك حـــرمة المنازل

النصوص القانونية :

المـــــادة ١٢٨ :

اذا دخل أحد الموظفين أو المستخــــدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاةالقواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى •

المنزل هو مستودع سر الشخص ، وهو المكان الذى يطمئن فيه على شخصه وماله • من هنا عنت الدساتير بالنص على حرمة المنازل•ويلحق بالمنزل من هذه الوجهة أيضا المحال التى يخصصها الاشخاص لاغــراض معينة مثل عيادات الاطباء ومكاتب المحامين •

ولايجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حـــالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك •

ومن قبيل الحالات التى يجيز القانون دخـــول المساكن فيها هى : دخول المنازل بقصد التفتيش ، أو لتنفيذ أمر ضبط •

وأركان جريمة انتهاك حرمة المنازل هى :

١ ـ صفة الجـانى •

٢ ـ الدخـــول •

٣ ـ المنزل •

٤ ـ رغم ارادة صاحبه •

٥ ـ وبغير مسوغ شرعى •

٦ ـ القصد الجنائى •

الركن الاول ـ صفة الجانى :

فيشترط أن يكون الجانى موظفا أو مستخدما عاما مكلفا بخدمة عامة وأن يكون قد أساء استعمال سلطة وظيفية وتفريعا على ذلك اذا دخـل الموظف منزل شخص فى أعمال وظيفته فلا يعامل الا كفرد عادى•

الركن الثانى ـ فعل الدخول :

ويشترط أن يكون الموظف قد دخل المنزل ومن الملاحظ أن المشرع قد عاقب على الدخول فى المنزل ولم يعاقب على البقاء فيه ومن ثم اذا دخل الموظف منزلا دون معارضة صاحبه فلا عقاب اذا بقى فيه رغم معارضته

الركن الثالث ـ المنزل :

وهو المحل الذى يستعمله الشخص كمسكن له سواء أكان بصفةدائمة أو مؤقتة ولا يشترط أن يكون مالكا له ولكن يكفى أن يكون له حق الاقامة بأى صفـــة •

الركن الرابع ـ رغم ارادة صاحبه :

أى أن يكون المجنى عليه قد اعترض الموظف ولـم يعبأ الاخـــير باعتراضه ويكفى الاعتراض دون المقاومة المادية •

الركن الخامس ــ بغير مسوغ شرعى :

فدخول المنازل بمسوغ شرعى كما سبق أن أسلفنا لا عقاب عليه •

الركن السادس ــ القصد الجنائى :

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنـــــائى •

* اذا دخل ضابط منزلا بغير اذن واستعمل القوة ثم أدعى أنـــه دخل بحسن نية وأنه دخل لضبط متهم بجريمة ومتلبسا بها واتضح أنه لا يوجد هناك جريمة فيعتبر انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمـــادة ١١٢ عقوبات (تقابل المادة ١٢٨ حاليا)•

نقض فى ٩/٥/١٩٢٩ ، طعن رقم ١٤٠٨ س ٤٦ ق•

* الصراف الذى يأمر الخفراء بدخول منزل شخص لم يدفع ضريبة الخفر لاحضار منقولاته للحجز عليها قبل اعـــلانه اداريا بالدفـــع أو الحجز عليه اداريا يعتبر ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ (تقابل المادة ١٢٨)•

نقض فى ٢٢/٤/١٩١٧ مجموعة صديق ص ٦٧ •

الباب العاشر

الاضراب عن العمل

النصوص القانونية :

المــــادة ١٢٤ :

اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين أو المستخـــدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمـــدا عن تأدية واجب عن واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين غرض مشترك عوقب كـل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه •

ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كـان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة•

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنـــع عن عمـل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخـــلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه•

ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتنـــاع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطــر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو أضر بمصلحة عامة•

مـــادة ١٢٤ ((أ)) :

يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطـريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها •

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظف أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخـدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه نتيجة •

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصـوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مـرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين •

مـــادة ١٢٤ ((ب)) :

يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المـادة ١٢٤ كـل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القـوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ •

مـــادة ١٢٤ ((جـ)) :

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثـلاث السابقة يعـد من الموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الذين يشتغلون بأية صفة كـانت

فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الاقليمية أو البلدية أو القروية والاشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة(١) .

لما كان الموظفون العموميون هم الدعامة الكبرى التى يقوم عليها بناء الدولة والامناء على المصلحة العامة واليهم يعود الفضل فى صلاح الاداة الحكومية اذا أدوا واجبهم على وجه حسن كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الاداة اذا قصروا أو أهملوا فى القيام بواجباتهم لذلك أجمعت تشريعات الدول على تقرير أحكام اختصت فيها الموظفين العموميين ببعض القيود ورتبت على مخالفتها عقوبات تختلف فى الشدة باختلاف الضرر الذى تحدثه أو قد تلحقه بالمصلحة العامة .

وقد عنيت تلك الاحكام بنوع خاص بمقاومة الحركات الجماعية التى تكون الغاية منها ترك العمل أو الاضراب عن أدائه كى لا يؤدى الاتفاق على القيام بهذه الافعال الى تعطيل دولاب العمل فى الادارة أو فرع من فروعها فقررت عقوبات شديدة على مرتكبيها ومنظميها والداعين اليها والمحرضين والمشجعين عليها سواء أكانوا من الموظفين أم من غيرهم كما حظرت الدعوة الى تحبيذ هذه الحركات وانتشارها باذاعة أخبار عنها ولو كانت صحيحة أو الاعلان أو النشر عنها بأية طريقة من طرق العلانية .

ويقابل خضوع الموظفين لتلك الاحكام تقرير ضمانات ومميزات لهم قد لا تكون لغيرهم من سائر الافراد فاذا هم بدا لهم أو لطوائف منهم

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ .

المطالبة بمزيد من الضمانات أو الميزات أو باستكمال ما هو مقـــرر لهم منها لم يجز أن تتخذ المطالب صورة من الصور التى تضر بالمصلحـــــة العامة التى هم أمناء عليها كأن يتركوا العمل جماعات متوافقين أو يمتنعوا عن أدائه فان الاشخاص الذين يلجأون فى مطالبهم الى هذه الوســائل غير المشروعة يعتبرون خارجين عن القانون • بل أن حركة كهذه تعـــــد بمثابة ان لم تكن ثورة على نظــام الحكم ولا حرج فى هذه الحالة على ولاة الامور فى أخذ دعاة السوء من الموظفين وغيرهم من المحــــرضين بالشدة صونا للمصلحة العامة وانقاذا لها من عبث العابثين•

ولقد تضمن قانون العقوبات فى الباب الخامس من الكتــاب الثانى (المادة ١٢٠ وما بعدها) طائفة من الاحكام تتعلق بتقرير الجزاءات عــلى تجاوز الموظفين العموميين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ومن بين هذه الاحكام المادة ١٢٤ التى تنص على عقاب من يترك العمل بدون مسوغ شرعى أو يمتنع عن أدائه اضرارا بمصـــــلحة عـــــ ــــامة •

الا أنه لوحظ أن هذه المادة قاصرة عن مواجهة مختلف الصور التى يلجأ اليها من تسول لهم نفوسهم الاضرار بالمصلحة العامة سواء أكانوا من الموظفين أم كانوا من غيرهم •

لذلك رئى أن الحاجة ماسة الى معالجةهذا الموقف واستكمال النقص البادى فى هذا الصدد فأعيدت صياغة الاحكام التى تضمنتها المــــادة المذكورة على وجه صريح يكفل تحقيق المصلحة العامة وفيما يلى بيـــان التعديلات التى يضمنها المشروع المرافق :

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ فى صياغتها الحالية على عقوبة الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر والغرامة لغاية خمسين جنيها توقع على الموظفين الذين يتركون العمل بدون مسوغ شرعى اذا صدر عن ثلاثة منهم على الاقل وبناء على اتفاق سابق •

وقد رئى نظرا لخطورة هذا العمل جعل العقوبة فى هذه الحالة الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر والغرامة لغاية خمسين جنيها توقع على استبعاد الغرامة كعقوبة خيارية وجعلها حتمية أقصاها خمسون جنيها• كما رئى أنه لا لزوم للنص على وجوب الاتفاق فى حالة ترك العمل أو الامتناع عنه • لان هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضا قيامه مادام الترك أو الامتناع اجماعيا بين متعددين • ويكفى أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه •

فالذين يمتنعون عن العمل فى بلد على ما علموه من أمر زملائهم فى بلد آخر لايصح فى حقهم القول بوجود اتفاق وان كان الواقع انهم كأنهم اتفقوا بالفعل • وحتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم الاضرار بالمصلحة العامة الى ترك العمل تحت ستار الاستقالة لاسباب ظاهرها فيه الجد وباطنها فيه الشر تضمن المشروع النص على حظر ترك العمل ولو بدعوى الاستقالة • وقد شددت العقوبة اذا وقع الترك أو الامتناع من ثلاثة موظفين على الاقل اذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة كما شددت اذا كان الترك مقصودا به الدعاية السياسية مما يجب أن يتحاشى الموظفون اقحامه فى أعمالهم•

ورغبة فى القضاء على التحايل الذى يلجأ اليه سيئوا النية نص على

اعتبار التباطؤ أو الاهمال المتعمد فى انجاز الواجبات المطلوبة منهم فى حكم الامتناع عن العمل متى كان مقصودا به الى نفس الغرض •

وقد اختص المشروع المحرضين على الامتناع أو التوقف عن العمل وكذلك الاشخاص الذين يعتدون على حق الموظفين فى العمل باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من التدابير غير المشروعة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بعقوبة أشد من التى تقع على الممتنعين فضلا عن الحكم بالعزل اذا كان مرتكبو الجريمة من الموظفين ولهذا الحكم نظير فى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ الذى تقرر الاستمرار العمل به بالامر العسكرى رقم ١٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى المؤسسات ذات المنفعة العامة • وقد تضمن المشروع كذلك عقاب كل من شجع أدبيا أو ماليا أ وماديا على ارتكاب احدى تلك الجرائم أو ذاع عنها أخبار ولو صحيحة•

وأخيرا لوحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ الحالية سوت فى الحكم بين الموظفين وبين الاجراء الذين يشتغلون فى خدمة الحكومة أو خدمة السلطات الاقليمية وأنه قد يشك فى أن هذا النص لا يتناول من يبذلون للمعاونة فى خدمة عامة بصفة عارضة لذلك أضاف المشروع الاشخاص الذين ينتدبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة •

* لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض على ارادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وان لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أى نتيجة • كما أنه لا يلزم

أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ السنة ٧ ص ٤٣٠.

* ان استقالة الموظف من وظيفته حق من الحقوق قد أعطى للخادم ضد مخدومه بها تقطع صلته به ويسترد حريته من خدمتة وان القانون فوق هذا قدس هذه الحرية لدرجة أن حرم على الناس أن يعبثوا بها أو أن يتفقوا على ما يخالفها ، والسبب فى هذا أن الشارع أراد الحرص على حرية الانسان وحمايتها من أن تباع بيع السلع فى شكل استخدام مما يرجع بالناس القهقرى ويعود بهم الى زمن الرق والاستعباد.ومتى كان ذلك وكان الحق مقررا بقانون فلا يسوغ سلبه من صاحبه الا بقانون أيضا يكون ناسخا للاول صراحة أو ضمنا . وحق الخادم فى الاستقالة الثابت له بمقتضى قوانين الاستخدام باق ولم يمس وأن المادة ١٠٨ لم تنسخ حكم تلك القوانين لا صراحة ولا ضمنا .

نقض فى ١٩٢٦/٣/٢ ، طعن رقم ٦٢٣ سنة ٤٣ ق.

ان علاقة الموظف بالحكومة لا تنتهى بتقديم الموظف استقالته دائما بل تنتهى بالقرار الصادر بقبول هذه الاستقالة .

محكمة القضاء الادارى فى ١٩٤٨/٥/٥ . القضية رقم ٢٣٨ لسنة ١ق .

* ان كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله ويتركه بقصد عرقلة سيره أو الاخلال بانتظامه

وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ولا أن يكـون المتهمـون متعـددين ٠

نقض فى ١٢/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ق مجموعة القواعد ج١ ص ٢٦٨ رقم ٥٣٠

* تنص المادة ٣٧٤ عقوبات على جريمتين مختلفتين هما جـريمة الاضراب وجريمة التحريض عليه والاولى تتطلب توافر خمسة أركان٠ أولا : وجود مستخدمين أو أجراء تابعين لمصلحة خاصة حاصلة عـلى امتياز لادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة ٠ ثانيا : توقف هؤلاء عن العمل كلهم أو بعضهم ٠ ثالثا : حصول التوقف بدون اخطار المدير أو المحافظ قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقـل ٠ رابعا : حصول التوقف بكيفية يتوقف معها سير العمل فى تلك المصلحة٠ خامسا: القصد الجنـائى ٠

أما الثانية فهى الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة وهذه الفقـره لا تشترط توافر ركن التوقف عن العمل وتعطيل سيره بل تعاقب عـلى التحريض ولو لم يؤد الى نتيجة ما وهى ولا شك تنص على جـريمة خاصة وليست ظرفا مشددا للجريمة الاولى ٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٢٤/٢/١٩٤٠ المجموعة الرسمية للاحكام س ٤١ ق ٩٤ رقم ١٩٣ ٠

* لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمـل الفردى المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ ، ١٢٤ أ ، ب ، ج عقوبات توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عـن ارادة

من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها وان لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحـكم عن ركن القصد الجنائى بعبـــارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم.

نقض فى ١٩٥٦/٣/٢٠ طعن رقم ٤٩ سنة ٢٦ ق مجموعة الاحكام س ٧ ع ١ ص ٤٣٠ رقم ١٢٤ .

الكتاب الثانى

الجرائم التى تقع على الموظف العام

١ ــ التعدى والمقاومة .

٢ ــ استعمال القوة أو التهديد أو العنف فى حق الموظف .

٣ ــ الاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد .

٤ ــ القذف فى حق الموظف .

٥ ــ الطعن فى أعمال الموظف .

٦ ــ اهانة الهيئات النظامية أو المحاكم .

٧ ــ اختلاس الالقاب والوظيفة .

الباب الأول

التعدى والمقاومة

النصوص القانونية :

المـادة ١٣٦ :

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجـال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغـرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى •

المـادة ١٣٧ :

واذا حصل مع التعدى والمقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكـون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى •

فاذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجـة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس •

المـادة ١٣٧ مكررا :

يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقـوبة الحبس وعشر

جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات •

تعاقب هذه المواد على التعدى على الموظفين العموميين بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظائفهم وذلك بدون النظر الى الباعث أو الغرض من هذا التعدى •

وأركان هذه الجريمة هى :

١ ــ الركن المادى :

ويتمثل فى فعل التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف •

فاذا كان الاعتداء بشكل هجومى فانه يسمى تعديا • أما اذا كان دفاعى فانه يسمى مقاومة • ويشترط أن يكون هذا الاعتداء مقترنا بالقوة أو العنف وليس بلازم أن يجتمع الامران معا•

٢ ــ صفة المجنى عليه :

يجب أن يكون من بين الموظفين العموميين أو أحد رجال الضبط أو مكلف بخدمة عامة •

٣ ــ أن يحصل التعدى أثناء تأدية الوظيفة •

٤ ــ القصد الجنائى وهى من الجرائم العمدية يلزم فيها أن يكون الجانى عالما بصفة المجنى عليه •

* خفير المحكمة موظف عمومى يؤدى خدمة عامة والتعدى عليه معاقب بالمادة ١١٨ ع•

نقض فى ١٩٠٤/٩/٢٢ مجموعة صديق ص ٧١ ٠

* ان المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لاتشترط جسامة معينة فى الاصابة بل يكفى لتحققها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح واذن فالنعى على المحكمة أنها لم تبين فى الحكم ما أثبته الكشف الطبى من اصابات وقعت على المجنى عليه لا محل له ٠

نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق٠

* لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتـــداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات وانما يكفى لتوافر الركـــن الادبى فى تلك الجرائم أن يرتكب الجانى الاعتداء وهـــو مدرك لما يفعل عالما بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنـــائى العــــــام ٠

نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ طعن ٦٤٥ سنة ٢٨ ق٠ السنة ١٠ ص ٧٢٢ ٠

* اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعـــد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس والحيـــلولة بين المجنى عليه وهو من رجال الضبط وبين أدائه عمـــــلا كلف به بمقتضى وظيفته فـــان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحـــد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون ٠

نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ طعن ٦٤٥ سنة ٢٨ ق السنة ١٠ ص ٧٢٢ ٠

* شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات على الجـانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات اذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عـامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرهـا أو توقفها بالمحطات فجعلت الحد الادنى خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة • ولما كان الثـابت من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه المطعون فيه أن المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة الا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وان المطعون ضده اعتدى عليه أثنـاء سير القطار وأبان تأديته لعمله وبسببه فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بتغريم المطعون ضـده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون •

الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٣ السنة ١٤ •

* يجب أن يبين فى الحكم الصادر بادانة المتهم فى جريمة تعـدى على أحـد الموظفين العموميين أن المجنى عليه موظف عمـومى أو مكلف بخدمة عامة وأنه كان يؤديها •

نقض فى ١/١/١٩٢٤ مجموعة صديق ص ٧١ •

الباب الثانى

استعمال القوة أو التهديد أو العنف فى حق الموظف

النصوص القانونية :

المـادة ١٣٧ مكررا ((أ)) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القـــوة أو العنف أو التهديد مع موظف عـــام أو شخص مكلف بخـــدمة عـامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتنـاع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السـجن مدة لا تزيد على عشر سنين •

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين اذا كان الجانى يحمل سلاحا •

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عشر سنين اذا صدر من الجانى ضرب وجرح نشأ عنه عاهة مستديمة•

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت •

تهديد الموظفين أو الاعتداء عليهم أثناء تأدية وظيفتهم تحكمه المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات بيد أن هذا الاعتداء قـد يصدر بقصد حمل الموظف على الاخلال بواجبه من هنا كان لابـــد من تغليظ العقوبة لاسباغ الحماية اللازمة للموظف لاداء واجبه •

وأركان هذه الجريمة هي :

١ ـ الركن المفترض وهو صفة المجنى عليه فيلزم أن يكون موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة •

٢ ـ الركن المادى المتمثل فى استعمال القوة أو التهديد أو العنف بقصد حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو منعه من أداء هذا العمل •

٣ ـ القصد الجنائي : وهذه الجريمةمن الجرائم العمدية فيجب أن يكون الجانى قد أراد استعمال القوة أو التهديد وهو يعلم بصفة المجنى عليه وذلك بنية حمله علىأداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه•

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الخفير المجنى عليه انما تلقى أمرا من رئيسه المباشر «وكيل شيخ الخفراء» بالقبض على أحد المتهمين بناء على أمر صادر من العمدة باحضاره لاتهامه فى جنحة ضرب وأن تعدى الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ المكلف بأدائه وهو ما يدخل فى أعمال وظيفته وكان من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة فى هذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوى وكان الطاعنون لا يتنازعون فى وقوع التعدى على هذه الصورة وفى تلك الظروف فان ما ينعونه على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لتخلف شروط المادة ١٠٩ عقوبات يكون غير سليم •

نقض فى ١٩٦٢/٤/٢٣ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ٣١ قمجموعة الاحكام س١٣ ع٢ ص ٤٠٤ رقم ١٠١ •

* اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أفعال مادية قد انصرفت الى منع رجال الشرطة المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم قد أثبت قيام الركن الادبى للجناية التى دان الطاعنين بها بعنصريه العام والخاص •

نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ طعن ١٢٤٨ س ٣٦ ق ١٧٤ •

* من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا «أ» من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الادبى • بينما يكفى لتوفر الركن الادبى فى الجرائم التى من النوع الاول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يعمل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لايتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا «أ» الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه • وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا أ من قانون العقوبات المضافة بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد لحمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه

من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنـــابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد •

نقض ١٥/٦/١٩٦٥ طعن ٣٦١ س ١٦ •

* اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفـــاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس والحيلولة بين المجنى عليـــه وهو من رجال الضبط وبين أدائه عمـــلا كلف به بمقتضى وظيفته فـــان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحـــد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خـــــاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون •

نقض ٣٠/٦/١٩٥٩ طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق مجموعة الاحـــــكام س ١٠ ع ٢ ص ٧٢٢ •

* اذا كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعـــة أن غرض المتهم انصرف الى منع المجنى عليهما من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهربين لبضائع جمركية فان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تكون متوافرة •

نقض فى ٣٠/١٠/١٩٦١ طعن رقم ٦٣٨ سنة ٣١ق مجموعة الاحكام س ٢ ع ٣ ص ٨٥٢ رقم ١٦٩ •

الباب الثالث

الاهـــانة بالاشارة أو القول أو التهديد

النصوص القانونية :

المـــادة ١٣٣ عقوبات :

من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجـــال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى •

فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مـــدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى •

المـــادة ١٣٤ عقوبات :

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المـــادة السابقة اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو بالرسم•

ليس هنـــاك تعريف محدد للاهـــانة بيد أنه يمكن تعـــريفها بأنها كل تعدى يمس الشرف والكرامة • على أن كل الاقـــوال أو الاشارات التى تدل على احتقار لشخص الموظف أو لاعماله أو لوظيفته تعتبر اهانة •

وليس للاهانة وسيلة ايضاح أو طريقة لاتيانها فقد تقع بالقـول أو الاشارة وقد تكون بالتهديد • وأكثر الصور شيوعا هى الاهانة بالقول • ومن المعلوم أن الاهانه لكتابة لا تندرج تحت طائلة هذه المادة لان هذه المادة تعاقب من أهان الموظف فى مواجهته وتفريعـا على ذلك اذا كانت الاهانة مكتوبة وقرأها من صدرت عنه فانه تندرج تحت طائلة هذا النص•

والاهانة بالاشارة ليست لها اشارات محددة وانما تتحقق بكل حركة أو ايماء أو وضع يدل دلالة واضحة على الاحتقـار أو ازدراء الشخص الموجه اليه •

أما الاهانة بالتهديد فتنصرف الى التهديد المهين قولا واشارة وكتابة•

واذا كان هذا بالنسبة للاهانة فانه يشترط لتحقق وتكامل أركان هذه الجريمة أن يكون الموجه اليه الاهانة موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية •

ويجب فوق كل ذلك أن تقع الاهانة أثناء تأدية الوظيفـة أو بسببها وأن تكون فى حضرة الموظف نفسه أو على مسمع منه وأن تكون لـدى الجانى ارادة الاهانة •

* الاهـانة الواردة فى المادة ١١٧ عقوبات (١٣٣ عقوبات حاليا) بصرف النظر عن العلانية هى كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه أو كرامته أو احساسه قذفا وسبا أو غيرهما فاسناد الخطأ للمحـكمة عقب صـدور حكمها يعتبر اهانة تقع تحت نص المادة ١١٧ عقوبات •

نقض ١٩٢٠/١/٢٠ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٤٦ ق •

* ليس فى قول شخص لموظف عمومى «سـأرفع دعوى تعويض عليك» أية اهانة مما جاء فى نص المادة ١١٧ عقوبات بل أن طلب التعويض حق شخصى لكل فرد ناله ضرر •

نقض ٤/١/١٩٦٧ طعن رقم ١٩٤ سنة ٤٤ ق•

* لايشترط توفر الاهانة أن تكون الافعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة •

نقض ٢١/٣/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٣٣ ص ٦٨٨•

* ويكفى لتوافر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة •

نقض ٢/١/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣ ص ٦ •

* أما اذا كانت العبارات التى أدينت الطاعنة من أجلها ليست من العبارات التى تفيد بذاتها أن الطاعنة قصدت اهانة الموظف وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت أن الطاعنة قصدت بتوجيه الالفاظ التى صدرت منها الى ضابط البوليس اهانته وتحقيره فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه فاذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس وهو يحاول دخول منزل المتهمة قالت له «لا نيابة ولا بوليس ولا أحسن منك يأخذنى القسم ،

فان هذه العبارات لا تفيد بذاتها أن الطاعنة قصدت الاهانة فهى قد تحمل على أن مرادها أن حقها فى عدم دخول منزلها مكفول بحسم القانون وأن أحدا مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله .

نقض ١٩٤٨/١/٢٦ المجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ١٣٣ ص ٢٥٠ .

✽ وان المادة ١٣٣ تعاقب على اهانة الموظفين سواء فى ذلك أكانت الاهانة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها فاذا كانت الاهانة لم تقع الا بعد انتهاء الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له فى الشارع فان ذلك ليس فيه ما ينفى كونها قد وقعت بسبب الوظيفة .

نقض ١٩٤٠/٦/٣ . المحاماة س ٢١ رقم ١٤٣ ص ٣٠٢ .

✽ وتتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ عقوبات ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قو أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام أنه قد تعمد توجيهها الى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه . وهذه المادة لا تعاقب على اهانة الموظف بسبب تأديةالوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

نقض ١٩٥٢/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم٤٥ ص١٠٩ .

✽ وسب أحد الشهود وتهديده بالجلسة لا يعتبر اهانة للمحكمة نفسها فى معنى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لان هذه المادة تستوجب أن تكون الاهانة قد وجهت للمحكمة وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه .

نقض ١٩٤٦/١٢/٣٠ • المجموعة الرسمية س ٤٨ رقم ٩٧ ص ٢٢٣ •

* الاهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وان لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولاعبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الاسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة •

نقض جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ طعن ١١١٦ سنة ٣ ق مجموعة القواعد ص ٣٠٠ رقم ١ •

* ان القانون فى المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ عقوبات قصد المعاقبة على الاهانة بمعناها العام فما يوجه الى الموظف فما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب الا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لاثبات ما أسنده الى المجنى عليه مادام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد اذاعته بل مجرد توجيه الى المجنى عليه وحده •

نقض فى ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ س ١٢ ق مجموعة القواعد ج ١ ص ٣٠٠ رقم ٦ •

* جريمة اهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الالفاظ التى تحمل معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها •

نقض ١٩٥٦/١/٢ ، طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢٥ ق مجموعة الاحكام س ٧ ع ١ ص ٦ •

* لتطبيق المادة ١٣٣ من قانون العقوبات يجب أن تقع الاهانة فى

مواجهة الموظف العام المهان وهذه المواجهة شرط أساسى لهذه الجنحة ويجب ذكرها فى الحكم •

نقض ١٦/٣/١٩١٠ «مشار اليه فى عماد المراجع للاستاذ عباس فضلى ص ٢٣٢» •

* ان عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل اهانة بالاشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الاهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه •

نقض ٨/٢/١٩٦٦ طعن ١٢٨٩ سنة ٣٥ السنة ١٧ ص ١١٢ •

* اذا لم يبين الحكم ألفاظ الاهانة التى وقعت على الموظف فانه يكون باطل •

نقض فى ٢/١٢/١٩١٣ مجموعة صديق ص ٧٠ •

* يجب أن يبين فى الحكم ألفاظ الاهانة والعمل الذى كان يقوم به الموظف أثناء وقوع الاهانة عليه •

نقض فى ١٤/٣/١٩٢٩ طعن رقم ٧٧ سنة ٦٤ ق مجموعة صديق ص ٦٩ •

* قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه «أنا موش باشتغل فى الدار بتاعتك» مقرنا هذا القول بالاشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الاهانة المبينة فى المادة ١١٧ من قانون

العقوبات فاذا اقتصر الحكم الاستئنافى على اثبات هـذه العبارة مقترنة بالاشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها وكانت هذه العبارة هي بعض ما اسند الى المتهم صدوره ــ على ما هو ثابت بالحكم الابتدائي ــ فان عدم ذكر باقى الالفاظ المنسوب صدورها الى المتهم والمعروفة فى الحكم الابتدائى لا يعد قصورا فى بيان الواقعة .

نقض فى ١٩٣٢/٣/٢٨ ، طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق مجموعة القواعد ج١ ص ٣٠١ رقم ١٥ .

* عدم ذكر الوظيفة التى يؤديها الموظف العمومى بالحكم لا يبطله
نقض فى ١٩٠٣/٢/٢٨ مجموعة صديق ص ٧١ .

* يعد نقصا فى بيان الحكم الا يبين فى وصف جريمة الاهانة طبقا للمادة ١١٧ عقوبات «تقابل المادة ١٣٣ عقوبات حاليا» نوع العمل الـذى يقوم به الموظف وقت التعدى عليه لمعرفة ما اذا كانت المادة التى طبقتها المحكمة على الجريمة المذكورة يصح تطبيقها على الواقعة الثابتة أم لا .

* ان مجرد التفوه بألفاظ مقذعة فى حق موظف عمومي أثناء تأديته وظيفته يحقق جريمة الاهـانة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ ــ ١١٣ ع حاليـــا ــ

فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الالفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الاهانة .

نقض فى ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٨٥٢ سنة ٧ ق مجموعة القواعد ج١ ص ٣٠٢ رقم ١٦ .

الباب الرابع

القــذف فى حق موظف عمومى

النصوص القانونية :

المــادة ٣٠٢ عقوبات :

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أســـند اليه بالعقوبات المقررة لذلك انونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه •

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفــة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هـــذه المادة اذا حصــل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخــدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند اليه •

ولايقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحــالة المبينة فى الفقرة السابقة •

المــادة ٣٠٣ :

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة

أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

المـادة ٣٠٤ :

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعـدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر يستوجب لعقوبة فاعله .

المـادة ٣٠٥ :

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولـو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

المـاد ٣٠٦ مكررا «ب» :

يكون الحد الادنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ خمسة عشر يوما والحـد الادنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهـات اذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سـيرها أو توقفها بالمحطات .

المـادة ٣٠٧ :

اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـواد من ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعـات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفها ولا يجوز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

المــادة ٣٠٨ :

اذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧٦ طعنــا فى عرض الافــراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩، ١٨١ ، ١٨٢ ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حــالة النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الاقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور •

المــادة ٣٠٨ مكررا :

وكل من وجــه الى غــيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا فى المادة ٣٠٣ •

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشــار اليه بالفقرة السابقة ســبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ •

واذا تضمن العيب أو القذف أو السب الــذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الافراد أو خدشا لسمعة العــائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ •

المــادة ١٧١ عقوبات :

كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقــــول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رســوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طــرق التمثيل جعــلها علنية أو بأية وسيلة أخــرى من وسائل العلانية يعــد شريكا فى فعــلها

ويعاقب بالعقاب المقرر اذا ترتب على هـذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل •

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية في العقاب على الشروع ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى •

ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان •

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان •

تعريف القذف :

هو اسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره •

أركان الجريمة :

لا توجد جريمة القذف الا بتوافر خمسة أركان هى :

١ ــ أن يكون القذف باسناد أمر •

٢ ــ **أن يكون هذا الامر معينا •**

٣ ــ أن يكون القذف باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ •

٤ ــ أن يكون من شأن الاسناد معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه •

٥ ــ أن يكون ذلك بقصد جنائى •

الركن الاول

الاسناد

الاسناد كما يتحقق بكل صيغة توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى الاذهان عقيدة أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الامور المدعاة •

ومفاد هذا أيضا أن الاسناد يتحقق بمجرد الاخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب ذلك أن هذا الفعل من شأنه أن يلقى فى روع الجمهور ولو بصفة مؤقتة احتمال صحة الواقعة وهو ما يكفى وحده للمساس بشرف المجنى عليه واعتباره ويستوى أن تكون الواقعة المسندة من معلومات الجانى الخاصة أو رواية ينقلها عن الغير أو اشاعة يرددها •

الركن الثانى

التعيين

أى أن يكون الامر المسند الى المقذوف محدد ومعين ، وهو ما يميز القذف عن السب • فاذا كانت العبارات المسندة الى المجنى عليه لاتتضمن اسناد واقعة معينة فالجريمة سب لا قذف ولم يحتم القانون فى الواقعة

المسندة أن تكون جريمة معاقبا عليها بل يكفى أن تكون من شأنها احتقاره عند أهل وطنه .

* متى كانت الالفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحـــكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا فى المعرض فان ذلك يعتبر قذفا .

نقض ٨/١/١٩٥٢ . مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٧٩ص٤٦٨

* واذا كان البلاغ الذى قدمه المتهم فى حق وكيل النيابة تضمـــن أنه أخذ مبلغا من أحد المحامين لحفظ جناية اختلاس باشر تحقيقها. فهذا البلاغ فى اسناد واقعة رشـــــوة للمجنى عليه . لانه وان كان لا يملك اصدار الامر بالحفظ فى الجناية الا أن له باعتباره محققا لها رأيـــا فى المتصرف الذى يتم فيها .

الـــركن الثالث

العـــــلانية

يرجع فى تحديد مدلول هذا الركن الى نص المادة ١٧١ عقـــوبات. على أن طرق العلانية قد وردت على سبيل البيان وليس على سبيل الحصر ولقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد به من ظـــروف وملابســـــات .

على أنه فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى فانه يكفى لتوافـــر ركن العلانية أن يصل المكتوب الى عدد من الناس ولو كان قليلا تتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

* وان طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ على سبيل البيـــان

لا على سبيل الحصر ، فاذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود في مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد في استفاضة الخبر وذيوعه • فانه يكـــون قد استظهر ركـــن العلانية كما هي معرفة به في القانون •

نقض ٢٢/٥/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢٠ ص ٦٦٧ •

وليس من طبيعة العرائض التي ترسل بالاسم الشخصي الى وزيـــر العدل والى رئيس المحكمة بالطعن في أحد القضاة أن يطلع عليها غير من أرسلت اليه ومن ثم فليس سائغا ما قاله الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك من القول بتوفر قصد الاذاعة لدى الطاعن حين بعث بالشكويين الى وزير العدل ورئيس محكمة مصر مادام لا يبين واقعة الدعوى كما أوردها الحكم أن احدى العريضتين وهي المرسلة بالاسم الشخصي لوزير العدل قد أطلع عليها غير من ارسلت اليه •

وما بناه الحكم على ان الاذاعة قد تمت فعلا باحالة رئيس المحـــكمة العريضة الى النيابة العمومية بقصد اتخاذ الاجراءات التأديبية والقضائية ضد الطاعن مما اشتملت عليه من طعن في رجال القضاء غير سديد لان هذا الاجراء لا يمكن بداهة أن يكون الطاعن قد رمى اليه حين بعث بالعريضة الى رئيس المحكمة ومن ثم تكون الواقعة كما أثبتها الحكم لا يتوافر فيها ركن العـــلانية •

نقض ١١/٣/١٩٤٧ المجموعة الرسمية س ٤٨ رقم ١٨٩ ص ٤٤١ •

* ولما كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم قدم شكوى الى جهـــة الادارة ضمنها قذفا في حق المجني عليه فانه يجب لتوافر العـــلانية أن

يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه فى شكواه. ولما كان ما أوردته المحكمة من دليل على ذلك لا يؤدى بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها • مع ما ذكرته هى من أن الطاعن انما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه •

نقض ١١/٤/١٩٤٩ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٤٤ ص ٢٣٧•

تقسيم الاماكن العمومية :

درج الشراح على تقسيم الاماكن العمومية الى ثلاثة أقسام :

١ — أماكن عمومية بطبيعتها •

٢ — أماكن عمومية بطريق التخصيص •

٣ — أماكن عمومية بطريق المصادفة •

أولا — أماكن عمومية بطبيعتها : كالطرق العمومية والازقة والحوارى والشوارع والميادين العامة والمنتزهات العمومية •

ومن ثم يتحقق ركن العلانية اذا وجهت الالفاظ فى أى من تلك الاماكن •

ثانيا — أماكن عمومية بطريق التخصيص : وهى أماكن ليست مباحة للجمهور وبصفة دائمة بل فى بعض ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الاوقات تعتبر محلات خاصة ومن قبيل ذلك المساجد والكنائس والمسارح ودور السينما والملاهى والمتاحف والمكتبات •

ثالثا — أماكن عمومية بطريق المصادفة : وهى أماكن خاصة بطبيعتها

ولكنها اكتسبت الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة أو الاتفاق كالمنازل والحوانيت والمخازن •

* متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام • وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية وقانونا ــ فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أسس •

نقض ٢١/١٠/١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم١١٦ ص ٦٣٢ •

* وأن فناء المنزل ليس محلا عموميا اذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك وهو لا يتحول الى محل عمومى الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه واذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ولو كان سكان المنزل قد سمعوه ١٨/ثد١٠/١٩٤٣ • المحاماة س ٢٦ رقم ١١٠ ص ٣١٩ •

* وان مندرة العمدة بحكم الاصل محل خاص فالحكم الذى يعتبر السب علنيا يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية والا كان قاصرا •

نقض ١٥/٥/١٩٥٠ • مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢١٣ رقم ٦٥١ •

* ومكتب المحامى بحكم الاصل محل خاص وماذكره الحكم المطعون فيه من أن المتهمة أعتدت بالشتم على المجنى عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب • ماذكره من ذلك ، لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به

العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهره فى المحل الخاص المطل على طريق عــام •

نقض ١٧/١٠/١٩٦١ مجموعة أحــكام النقض س١٢ رقــم ١٦١ شص ٨٢٩ •

❋ وان غرفة ناظر المدرســة ليست محــلا عموميا بطبيعته ولا بالتخصيص ووجود بعض المدرسين بها أثناء تفــوه المتهم بألفاظ السب لا يحولها الى محل عمومى بالصدفة وفى هذه الحالة تكون العلانية غــير متوفــرة •

نقض ٢٥/١٠/١٩٣٧ المجموعة الرسمية س٣٩ رقم ٣٥ ص ٧٣ •

الركن الرابع

أثر القــذف

القذف الذى يوجب العقاب هو الذى يتضمن اسناد فعل يكون جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقــار المسند اليه عند أهل وطنه • على أن قاضى الموضوع يستخلص وقائع القــذف من عناصر الدعوى ويخضع فى ذلك الى رقابة محكمة النقض •

واذا كان المسند أمرا مباح بحكم القوانين والشرائع فلا جريمة •

❋ وما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه وهــو محــام مكتبه وقذفاه بزجاجــات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخــلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ، ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكــرامة

المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ويتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

نقض ١٦/١/١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٣ص٤٧ .

الركن الخامس

القصد الجنائى

لا يتطلب القانون قصد خاصا بل يكفى توافر القصد العام والذى يتحقق متى نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه واحتقاره .

* القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت الى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها .

نقض ٢٢/٥/١٩٦١ . مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١١٢ص٥٩

* وان القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس الا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الاخير ضررا ماديا أو أدبيا . وهذا الركن وان كان على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف الا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث تكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه . وعندئذ يكون معنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة الى أن تقدم دليلا خاصا على توافر هذا الركن . ولكن يبقى للمتهم

حق ادحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال واثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب .

نقض ١١/٦/١٩٣٤ . المحاماة س١٥ قسم أول رقم ٥٦ ص ١١٤ .

قذف الموظفين

*ومن قذف في حق موظف عمومي وسبه ثم أقام الدليل على صحة ماقذف به فان هذا لا يبرؤه من تهمة السب القائمة بذاتها والتي لا دخل لها في أعمال الوظيفة .

نقض ٧/٢/١٩٢٧. الجدول العشري الثالث ص ١٥٠ رقم ١١٤٢ .

* قرار الحفظ لعدم الاهمية الصادر ضد موظف عمومي في تهمة وجهت اليه لا يبيح حق القذف لان العلة في اباحة نقد الموظفين انما هي الرغبة في اكتشاف ما استتر من أعمالهم الضارة بالمصلحة العامة توصلا لمحاكمتهم فان كان الموظف قد سبقت محاكمته وبرىء أو أدين فقد حصل الغرض الذي من أجله شرعت اباحة الطعن الا اذا وجدت دواعي تستدعي ذلك قانونا لخير المصلحة العامة وفي حـــدودها والا كان القدح تلويثا لسمعة الناس بلا موجب .

نقض ٧/٢/١٩٢٧ الجدول العشري الثالث ص١٥٠ رقم ١١٤٤ .

* ان النقد المباح هو الذي ينظر فيه الى أعمـال الشخص ويبحث فيه بتبصر وتعقـــل دون أن يمس الشخص وكرامته ويكون قاصرا على أعماله وقد أصابت المحكمة الحق في التفرقة بين نية الناقد والبـاعث له في نقده وأنه مهما كان الباعث مرتبطا بالصالح العام فان سوء النية اذا ثبت كان في حد ذاته كافيا ومبررا قـــانونا للعقاب ومما لا ريب فيه أن

لقاضى الموضوع السلطة فى تقـــدير ما اذا كان هذا الركن سوء النيـــة متوافرا من عدمه ٠

نقض ٢٧/٣/١٩٣٠ ٠ طعن ٦٥٣ سنة ٤٧ ق٠

* متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهـانة فلا محل للخوض فى مسألة النية الا فى صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى ففى هذه الصور اذا أفلح المتهم فى اقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأنه كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطـاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده الى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى أما اذا تبين أن قصده من الطعن انمـا هـو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده المجنى عليه فالفرق بين سوء النية والقصد الجنـــائى فى مسائل القذف والسب كبير ٠

نقض ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق مجموعة القـــواعد ج ٢ ص ٧٤٠ رقم ١٠٥ ٠

* مادام الثابت أن المتهم كان سىء النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة ، بل كان البـاعث الذى دفعه الى ذلك هى الاحقاد الشخصية فهذا يكفى لادانتـــه ولو كان فى مقدوره اقامة الدليل على صحة وقائع القذف واذا كانت عبارات القـذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حـال اثبات صحتها ٠

نقض ٢١/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٩٨٣ سـنة ٧ ق مجمـوعة القـواعد ج ٢ ص ٧٤١ رقم ١١٣ ٠

* متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوافرا فى حق قائلها ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة باثبات أمرين أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه • وثانيهما حسن نيته على أساس أنه انما رمى من وراء مطاعنة الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه •

طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٨ ق مجموعة القواعد ج٢ ص ٧٣٩ •

الباب الخامس

الطعن فى أعمال الموظف

* ان أعضاء المجلس النيابى يجب اعتبارهم كالموظفين العموميين فالطعن الذى يوجه اليهم بخصوص أعمال وظيفتهم يجوز اقامة الدليل لاثبات صحة وقائع القذف الذى يشمله الطعن المذكور •

نقض ١٩٢٤/١١/٦ ، طعن رقم ١٧٤ سنة ٤١ ق •

* لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا اذا كان القذف طعنا فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة• فاذا كان المجنى عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعى الذى لا يؤدى الا خدمات خاصة شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة والذى مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فان ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيب من السلطة العامة فانه لا يمكن اعتباره موظفا عموميا ولا يمكن أن يقبل من قاذفه أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف به •

نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٣ سنة ٩ ق مجموعة القواعد ج٢ ص ٧٤١ رقم ١١٤ •

* اذا كانت وقائع القذف المسندة الى الموظف ليست متعلقة بعمله

المصلحي بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أي بصفته فردا فلا يجوز قانونا اثباتها .

نقض ٥/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق مجموعة القواعد ج٢ ص ٧٣٨ رقم ٩٧ .

※ متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحي فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

نقض ٥/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق مجموعة القواعد ج٢ ص ٧٣٨ رقم ٩٧ .

※ ان القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الاشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط الاول : أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها والثانى : لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة والثالث : أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر سنده الى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما اذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب .

نقض ٢٢/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق مجموعة القواعد ج ٢ ص ٧٣٨ رقم ٩٩ .

※ ان كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه

النقد صحته وأن يقصد به الى المصلحـــة العامة لا الى شفاء الضغائن والاحقاد الشخصية •

نقض ١٩/٣/١٩٣٤ طعن ٣٧٩ سنة ٤ ق مجمـــــوعة القـــواعد ج٢ ص ٧٣٩ رقم ١٠٣ •

❋ اذا ترك الموظف العمومى وظيفته فلا ينبنى على ذلك رفض طلب المتهم اثبات صحة الوقائع التى أسندها اليه وهو موظف اذا حصل طعنه بسلامة نية ومن ثم يجب نقض الحكم الـــذى يقضى بالرفض والتصريح للمتهم بالاثبـــات •

نقض ٣/٢/١٩٢٥ الجدول العشرى الثالث ص ١٥٠ رقم ١١٤١ •

❋ القاذف فى حق الموظفين العموميين لا يعفى من العقـــاب الا اذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم من جهة وكان من جهة أخرى حســـن النيـــــــــة •

نقض ٢٤/٤/١٩٣٣ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق مجموعة القواعد ج٢ ص ٨٣٨ رقم ٩٨ •

❋ ان القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينـــا بل هى يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الاحوال •

نقض ٣/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٢٦١ سنة ٢٢ ق مجموعة القـــواعد ج٢ ص ٧٤٠ رقم ١١٢ •

❋ ان ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام قد عجز عن اثبات حقيقة ما أسند اليه •

نقض ٢١/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق مجموعة القواعـــد ج٢ ص ٧٤٠ رقم ١٠٩ •

الباب السادس

اهانة الهيئات النظامية أو المحاكم

النصوص القانونية :

المـادة ١٨٤ عقوبات :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطـرق المتقدم ذكرها مجلس الامة أو غيره من الهيئات النظامية أو المحـاكم أو السلطات أو المصالح العامة •

هذه المادة معدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وهى ذات المادة ١٥٩ من قانون سنة ١٩٠٤ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٣١ وأدخـل عليها التعديل الذى أشارت اليه المذكرة الايضـاحية لقانون سنة ١٩٣١ وهو أن العقوبة عدلت بالتشديد وخص بالـذكر من الهيئات النظـامية البرلمان أو أحد المجلسين ولما كانت الاهانة أو السب الموجه الى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم قد يلحق الهيئة أو السلطة أو المصلحة نفسها فقد رؤى أن يشار فى هذه المذكرة الى أن الاهانة التى تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المادة •

* الاهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطـا

من الكرامة فى أعين الناس وان لم يشمل قـــذفا أو سبا أو افتراء فمن وصف المحكمة بكلمة جرى العرف بعدهازراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ (تقابل ١٧١) و ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر • ولا يقال ان ما يوجه الى الحكم من الاوصاف المزرية لا يسحب الى هيئة المحكمة فان هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته وان القصد الجنائى فى جريمة الاهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ يتحـقق متى كانت العبارة بذاتها تحمـل اهانة ولا عبرة بالبواعث •

٢/١/١٩٣٣ • المحاماة س ١٣ رقم ٥٢٩ ص ١٠٦٥ •

* قول المتهم للقاضى عقب الحكم عليه «ده ظلم» يعتبر اهـانة واستخفافا بمجلس القضاء ويجب معاقبته بالمادة ١١٧ عقوبات •

نقض ١/١٢/١٩٢٥ طعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق •

* الاقوال التى تدل على السخرية أو الاستهزاء تعتبر اهانةللمحكمة اذا وجهت اليها ويستحق قائلها العقاب باعتباره تعدى على هيئة المحكمة•

نقض ٤/٤/١٩٢٩ طعن رقم ٩٨٦ سنة ٤٦ ق•

* اذا فاه شخص فى الجلسة بألفاظ تهكمية عدها القاضى اهـانة فهذا كاف لادانته ومعاقبته بالمادة ١١٧ عقوبات لان القـاضى رأى وسمع الاهانة ورأى ان كانت اهانة أم لا •

نقض ٢٥/٤/١٩٢٩ • طعن رقم ١٢٦٤ سنة ٤٦ ق •

* لمحكمة النقض الحق فى الاطلاع على المقال موضـوع التهمـة

وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما اذا كان المقصود منه منفعة البلاد أو مجرد الاضرار بالاشخاص المطعون عليهم •

نقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ مر ٢٦ ص ٠١

❋ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى «علشان خاطر فلان يحبسونا ده ظلم دى خواطر» • فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه يقصد اهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه وطبقت عليه المادة ٨٤٥ من قانون العقوبات فانها لا تكون مخطئة •

ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك الى محكمة النقض لان العبارة التى تفوه بها تؤدى الى ما انتهت اليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ٨٤٥ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الاشخاص الذين تتكون منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معنية تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه فى المادة ١٨٦ وذلك لان اهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم وهذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ عقوبات • أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الاخلال بهيئة المحاكم وسلطتها •

نقض فى ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٦٢ سنة ١٢ ق مجموعة القواعد ج ١ ص ٣٠١ رقم ١٤ •

الباب السابع

اختلاس الالقاب والوظيفة

النصوص القانونية :

المـــادة ١٥٥ عقوبات :

كل من تداخـــــل فى وظيفة من الوظائف العمــومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو باذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات أحدى هذهالوظائف يعاقب بالحبس ٠

من المستقر عليه ومن المسلم به أن التعيين فى الوظائف العـــامة حق خالص من حقوق الدولة وعمل من صميم اختصاصها ومظهر من مظـــاهر سيادتها وبالتالى فلا يسوغ لمن ليست له صفة رسمية خلعها عليه القانون لالتحاقه باحدى الوظائف العامة أن يتدخل فى الوظيفة العامة أو يقـــوم بعمل من أعمالها والا فانه يعد مختلسا للوظيفة العامة ويقع تحت طـــائلة العقاب باعتبار أن اختلاس الوظيفة العامة يعد اعتداء مباشر علىالسلطة العـــــــامة ٠

وينبغى فى هذا الصدد أن نستعرض اركان هذه الجريمة ٠

الركن الاول
الركن المـــــادى

وهو الاختلاس ذلك أن المادة ١٥٥ من تقنين العقوبات تعاقب كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العامة أو يقوم بعمل من أعمالها ٠

وينبغى عدم الخلط بين التداخل فى الوظيفة وفى القيام بعمــل من أعمـــــالها •

فالشخص الذى يتداخل فى الوظيفه يقوم بانتحال صفة الموظف العام ويؤدى عمل من أعمال هذه الوظيفة •

والشخص الذى لم ينتحل صفة الموظف العام وانما قام بعمــل من أعمال وظيفته فانه يعاقب بصريح نص المادة ١٥٥ •

أما الشخص الذى ينتحل صفة الموظف العام ولكنه لم يقوم بعمــل من أعمال وظيفته فهل يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليهــا بالمــادة ١٥٥ عقوبات •

اختلف الشراح فى هذا الصدد فالبعض يرى أنه لا جريمة • وفى هذا قضت محكمةالنقض بأن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التداخل من أعمال ايجابية تكون بالاضافة الى ادعاء الصفة وانتحالها الافتئات الذى قصد الشارع أن يكــون محـــــلا للعقـــــاب •

واستقر القضاء الفرنسى على اعتبار مجرد الاعمال التى يقــوم بها الشخص والتى من شأنها ايهام الغير بأن فاعلها صاحب الوظيفة المختلسة جريمة حتى ولو لم يقم بعمل من أعمال هذه الوظيفة •

ولقد سار القضاء المصرى فى أثر القضـــــاء الفرنسى مؤيدا الفقه المصرى فى هـــــذا الصدد • وفى هـــــذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٥٤ بما يؤيد هذا النظر وجاء فى أسباب الحكم «ان انتحال

الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها • وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجيـــة التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكـــونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها •

وينبغى عدم الخلط بين اختلاس الوظيفة العامة وبين تجاوز المـــوظف العام لحدود وظيفته • فمن تجاوز حدود الوظيفة لا يعد مختلسا بهـــا• أما الموظف الـــذى يستمر فى أعمـــال وظيفته بعد عزله أو رفته فانه يقع تحت طائلة هذه المادة •

الركن الثـــانى

الوظيفة محـــــل الاختلاس

قد تكون هذه الوظيفة مدنية أو عسكرية فالاختـــلاس يشمل جميـــع الوظائف التى تعطى صاحبها حق الامر والنهى •

الركن الثالث

القصـــد الجنـــائى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يلزم أن يتوافر فيها القصـــد الجنائى أى أن يعلم الجانى أنه يختلس الوظيفة العامة بغير سند •

* ان مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال ايجابية تكون بالاضافة الى ادعـــاء الصفة وانتحالها الافتئات الذى قصد الشارع أن يكون محـــلا للعقـــاب ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص

ونص المادة ١٥٦ التالية له • فان المادة ٥٦ قـــد فرضت عقوبة أخف عن العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسوة الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف واشترطت للعقاب أن يحصـــل ذلك علنا مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف مما مفـاده أن الانتحال وحده ليس التدخل الوارد ذكره فى المـــادة ١٥٥ • واذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذبا بأنه مخبر يكون خطأ اذ هذا العمل لا عقاب عليه قـــانونا •

نقض ١٦/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ١٦ ق مجموعة القـــواعد ج ١ ص ١٤٩ رقم ١ •

* ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكـــونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها •

نقض ٢/١١/١٩٥٤ مجمعة أحكام النقض س ٦ رقم ٥٧ ص ١٧٣

* متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال الى موضوع العفة منها وخدش حيائها فان هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوةوالتدخل فىأعمال طبيب المستشفى بغير حق الامر المنطبق عليه المادة ١٥٥ من قانون العقوبات •

نقض فى ٢٧/٦/١٩٦٠ طعن رقم ٩٠٤ سنة ٣٠ ق مجموعة الاحكام س ١١ ع ٢ ص ٦٢٧ •

* اذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به الى طريق فـــرعى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بابراز بطاقته الشخصية واخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الامر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الاجراء قانونا • فان هذه الافعال والمظاهر مما يتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصـــوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات •

نقض ١٦/١٠/١٩٦١ • طعن رقم ٢٩٤ سنة ٣١ ق مجموعة الاحكام س ١٢ ع ٣ ص ٨١٥ رقم ١٥٧ •

* لا جدوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر أركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكـــور وأوقـــع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الاشد المقررة لجريمة عرض الرشوة •

نقض ١٦/١٠/١٩٦١ طعن رقم ٢٩٤ سنة ٣١ ق مجموعة الاحـــكام س ١٢ ع ٣ ص ٨١٥ رقم ١٥٧ •

تم بحمـــد اللـــــه

محتويات الكتاب

صفحة

صفحة

صفحة

الكتــاب الثانى

الجرائم التى تقع على الموظف العام

صفحة

الفنيـــــة للطبـــــاعة والنشر

٤٨ شارع جــودة ــ رأس التين

ت : ٨٠٣٢٥٠ ــ اسكندرية

جرائم التبديد

في ضوء الفقه والقضاء

* عقود الامانــة ــ اثبات العقود ــ تمام الجريمة والعقاب عليهــا والحكم الصادر فيها ــ تسبيب جريمة التبديد ورقابة النقض ·
* اختلاس الاشياء المحجوزة ــ الجرائم الملحقة بالتبديد ــ أحــدث أحــكام النقض ·

دكتور
عبد الحميد الشواربي
رئيس محكمة بالإسكندرية

١٩٩٠

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق - اسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

والعصر إن الإنسان لفي خسر

إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات

وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

... الى أبنـــائى

عاطـــف وعمـــــرو

حفظهمـــا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد

تنص المادة ٣٤١ عقوبات على أن :

« كل من أختلس أو أستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة و بضائع او نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفته كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لهـا أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى •

ولقيام الجريمة لابد من توافر الاركان الآتية :

١ ـ أن يكون موضوع الجريمة مالا منقولا •

٢ ـ أن يكون قد سبق تسليمه للجانى بناء على عقد من عقـود الامانة الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات •

٣ ـ فعل الاختلاس أو التبديد •

٤ ـ أن يكون ذلك أضرارا بالمالك أو الحائز •

٥ ـ القصد الجنائي •

الفصل الأول

المـال موضـوع الجريمـة

تنص المادة ٣٤١ على عقابمن أختلس أو أستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك .

فيشترط فى الشىء موضوع الجريمة أن يكون منقولا . فالمادة ذكرت أنواعا مختلفة من المنقولات . فهذه الجريمة يراد من تقـرير العقاب عليها كلها حماية الملكية فى المنقولات . أما العقارات فليس هناك من خوف على مالكها فله حـق تتبعها . والمراد بالعقار هنا العقـار بطبيعته . أما العقارات بالتخيصيص ليمكن أن تكون محلا لخيانة الامانة اذ بمجرد نزعها تعود لها صفة المنقول .

ويترتب على كون الشىء موضوع الجريمة منقولا أن الالتزامات والحقوق لا يمكن أن تكون محلا لخيانة الامانة .

ولا يشترط فى المنقول أن تكون له قيمة مادية . فعبارة المـادة عامة . فكل منقول يمكن أن يكون محلا لخيانة الامانة ولو لم تـكن له سوى قيمة أدبيـة .

غير أن محكمة النقض تشترط أن تكون الورقة ذات شأن . فقد حكمت بأنه لا يعد سرنة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع مـن أعضاء لجان حزب سياسى الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبتت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتباره متاعا للحزب .

ولا يشترط أن تكون حيازة المال موضوع الجريمة مباحـة أو

محظورة • وعلى ذلك تقع خيانة الامانة فى حالة من يبدد مواد مخدرة أو أسحلة مهربة أو محرزة بـــدون ترخيص أؤتمن عليها على ســبيل الوديعـــة •

الأحـــــــكام

١ — أن جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشاء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولن يستن الشارع من ذلك الاحالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فأعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون •

(١٦/١٠/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣١٣٧ ص ٦٩٥) •

٢ — تقع جريمة خيانة الامانة على كل مال منقول أيا كان نوعـــه وقيمته قل أو كثر •

(٢٠/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠) •

٣ — خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الامانة ولا حجة له على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين •

(٢٠/٢/١٩٦٨ أحـــكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠) •

٤ — جريمة خيانة الامانة أنما تقع على مال منقول له قيمة مادية

أو اعتبارية عند صاحبه •

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحـكام النقض س ٦ ق ١٩٤ ص ١٠٣١) •

٥ — يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشىء قيمة عند صاحبه :

(١٩٥٥/٣/٢٩ النقض س ٦ ق ٢٣٣ ص ٧١٧) •

٦ — لا يشترط فى جريمة خيانة الامانة أن تكون الكتابات التى يعاقب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقود •

(١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعـد القانونية جـ ٦ ق ١٧٦ ص ٢٤٣) •

٧ — صورة الحكم التنفيذية هى كتابة مشتملة على تمسك بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لأنها ترتب فى ذمة المحكوم عليه حقا للمحكوم له ، ولذلك يعد تبديدها جنحة معاقبا عليها بالمـادة المذكورة واذا كان المحكوم له يستطيع دائما أن يحصل على صـورة تنفيذية ثانية فذلك لا ينفى الضرر الذى يلحقه من جراء التأخير فى تنفيذ الحـكم •

(١٩١٥/١١/١٣ المجموعة الرسمية س ٧١ ق ٤٧ ص ٧٥) •

تطبيقات عملية

لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير — ثبت عدم جديته — مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها انشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وأنما هى أثر خدعة واداة نثن البست ثوب ورقة لها شأن •

واذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم اليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه ، وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد ، فانها لا تكون قد أخطأت • ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) أعطاء المودع لديه حق التصرف فيها •

ويكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشىء قيمة عند صاحبه •

وجريمة خيانة الامانة أنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك — فاذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، و لايعتبر شروعا غير يعاقب عليه •

وجريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه ، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر

المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك • ومن ثـم فانه اذا كان الطاعن قد احتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقا فى احتباسهما فان ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقـــه •

والشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته هذه ليستخدمه فى شأنها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده اليهـم يعتبر مبددا • ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون لـــه محل •

و جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحدة للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم اليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمـــة خيانة أمانة صحيحا فى القانون •

واذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن التزام الطاعن برد المنقولات الى المطعون ضدها ، لم يكن التزاما تخييريا استنادا الى قائمة الجهاز التى اطلعت عليها ، ولـــم تستند فى ذلك الى حكم محكمة الاحـــوال الشخصية ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال لانه استدل بحكم محكمة الاحوال الشخصية على أن التزام الطاعن بـــرد منقولات زوجته هو اجبارى وليس اختياريا ، يكون غير سديد •

ومن المقرر أنه اذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشـــتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبددا لان تسلمه المبلغ من شريكه أنما كان بصفته وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى

اتفق كلاهما عليه قيده تعتبر يد أمين فاذا تصرف فى المبلغ المسلم اليـه بهذه الصفة واضافة الى ملـكه فهو مبدد خائن للامانة تنطبق عليـه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد خالف هذا النظر — اذ أقام قضاءه — بالبراءة ورفض الدعـوى المدنية — على أن استلام المطعون ضده المبلغ الذى اسهمت بـه الطاعنة فى الشركة لم يـكن على وجه من الائتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون •

الفصل الثانى

التسليم بعقـــد من عقـــود الامانة

يشترط أن يكون الشىء موضوع الجريمة قد سبق تسليمه الى الجانى وأن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الامانة •

المبحـــــث الاول

التسليم الســـــابق

لابد أن يكون المال موضوع الجريمة سبق تسليمه الى الجانى ، وعلى هذا فان الجريمة لا تقع اذا لم يكن هناك تسليم • ويحصل التسليم عادة من المجنى عليه الى الجانى بشكل مادى أ وغير ذلك • وقد يحصل التسليم من شخص آخر غير المجنى عليه نفسه • فالوكيل الذى يحصل أقساطا من العملاء ويختلسها يرتكب خيانة أمانة كما لو بدد الاموال التى يستلمها من موكله • كذلك تقع الجريمة اذا لم يستلم الامين المال من المجنى عليه بنفسه ، بل استلمها بواسطة تابع •

وقد يحصل التسليم بشكل ضمنى • كما لو كان البائع الذى يبيع منقولات معينة ولا يستلمها المشترى بل يتركها وديعة لديه يرتكب خيانة أمانة اذا بددها ولو أنها لم تسلم اليه فعلا •

ويجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيـــازة المؤقتة ، أى أن المستلم يلتزم برد أو تقديم الاشياء المسلمة الى صاحبها • وهذا الشرط

ظاهر من طبيعة العقود التى وردت فى المادة فكلها تنقل الى المستلم الحيازة المؤقتة فقط •

ولا جريمة اذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أى بقصد التمليك • فالمرأة التى تقبض مقدم الصداق ثم تأبى أن تعقد عقد الزواج لا تنطبق عيلها المادة ٣٤١ اذا امتنعت عن رد ما قبضته •

ولا تقع الجريمة ولو كان التسليم بناء على عقد من عقود الامانة ما دام يراد به نقل ملكية الاشياء المسلمة • فالوكيل الذى يقبض أجره مقدما ولا يؤدى عملا لا يرتكب خيانة الامانة •

المبحــــث الثــانى

عقـــود الأمانــة

لا يكفى مجرد التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة ، بل يجب أن يكون هذا التسليم بقصد نقل الحيازة المؤقتة ، بل يجب أن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الامانة الواردة بالمادة •

أى على وجه « الوديعة ــ الاجارة ــ عارية الاستعمال ــ الرهن ــ أو كانت سلمت اليه بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا » •

فيجب أن يكون سبب التسليم داخلا فى حالة من تلك الحالات ، وهذه العقود واردة على سبيل الحصر • فلا يجوز للمحاكم أن تضيف اليها عقودا أخرى • فيجب على المحكمة أن تبين فى حكمها العقد الذى حصل التسليم بناء عليه حتى تتأكد محكمة النقض من سلامة تطبيق القانــون •

والمحكمة غير مقيدة بالوصف الذى نعت به المتعاقدون اتفاقهم ، فلها بل عليها أن تبين الوصف القانونى الصحيح للعقد القائم ، فالعبرة بحقيقة الواقع لا بصيغة ألفاظ العقد •

ولئن كانت محكمة الموضوع ملزمة ببيان العقد الذى كان سببا فى التسليم ، فلها بل عليها أن تبين الوصف القانونى الصحيح للعقد القائم • فالعبرة بحقيقة الواقع لا بصيغة ألفاظ العقد •

ولئن كانت محكمة الموضوع ملزمة ببيان العقد الذى كان سببا فى التسليم ، فلها فى سبيل ذلك السلطة العايا فى تقدير الوقائع ووزنها • فيبين قصد المتعاقدين ومدى التزام كل منها غير أن محكمة النقض لها مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود •

غير أن هناك ميلا من القضاء للتوسع فى تفسير العقود ، فجرى القضاء على أنه لا يلزم أن يكون العقد القائم صحيحا بل تطبق ولو كان العقد باطلا بطلانا مطلقا كعيوب الرضا ، أو باطلا بطلانا كوجود عيب فى الشكل • والخلاصة أن أن الامين الخائن لا يقع تحت حكم المادة ٣٤١ عقوبات الا اذا كانت الاموال قد سلمت اليه بعقد من العقود الواردة بالمادة •

ويلاحظ أنه وقت وقوع الجريمة يجب أن يكون عقد الامانة قائما ، أما اذا زال العقد لاستبداله بغيره من العقود التى لا تدخل فى حكم المادة فان الجريمة لا تقع ، انما يجب أن يكون الاستبدال حقيقيا ، وأن يحصل قبل وقوع الجريمة •

الأحـــــــكام

لابـــد من عقـــد ائتمـــان

١ — لما كان من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانـــة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة لما كان ما تقدم وكان دفـــاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية على الصورة آنفة البيان يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير وجه الرأى فيها فان المحكمة اذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر منه فان حكمها يكون معيبا بالقصور بمـــا يوجب نقضه والاحالة •

(١٩٨١/٣/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٤٥ ص ٢٦٨) •

٢ — من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات • فادانة المتهم فى تبديد استنادا الى أنه تاجر يتسلم مقررات مواد البناء لحساب المصرح له أنها من الحكومة دون التعرض لدفاعه بأن العلاقة بينه وبين المصرح له علاقة بين المصرح عـــلاقة بيع تجعل الحكم قاصراً •

(١٩٧٩/١٠/١ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٥٦ ص ٧٤٢) •

٣ — من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الامانة

التى عددتها المادة ١٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشىء المحكوم به تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحتة • وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ اجراءات جنائية من أنه لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحــاكم الجنائية فيما يتعلق بوقــوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وذلك بان المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت •

(١٩٧٧/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨) •

٤ — لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الامانة ، الا اذا اقتنع القاضى بأنه تبعا المال بعقد من عقود الامانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدرد توقيع العقاب ، انما هى بالواقع ، اذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه من لسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقــة •

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٣٥ ، ٢٧/ ١٩٦٩/١٠ س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦ ، ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ق ٢٠٨ ص ٨٦٣) •

٥ — لا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا كان تسليم المال قــد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر والعبرة فى قيام عقد من هذه العقود بحقيقة الواقع •

(١٣/٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٨١ ص ٣٢٥ ، ١٣/ ٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٥ ص ١٣٠ ٥ ١٢/١١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٤٣ ص ١٥٩٧ ، ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)٠

٦ — متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها كانت مزودة بأربعين لترا من السولار استهلكها بغير اذنه فى نقل الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص ، فان هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه ، وبه تتحقق جريمة خيانة الامانة كما هى محددة فى القانون ٠

(٢١/٦/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٠ ص ٤٩٤) ٠

٧ — يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

(٣/٦/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٦ ص ٦٣٢ ، ١١/ ١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٦١ ص ١٢٣٩) ٠

٨ — منازعة المتهم بجريمة خيانة الامانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه وبين المجنى عليه هى من الامور التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ٠

(٢٠/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩) ٠

٩ — اذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فان ذلك فيها يعتبر فصلا في العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجني

عليها وردا سائغا على ماذهب اليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقـد وكالة .

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام عامة س ١٢ ق ٣٢ ص ١٢٠)

١٠ — اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه أختلس مبلغ كذا قيمة الايصال المسلم اليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة مـا اضرار بها فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ الا بناء على ما جرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلا يحجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد ذلك فى الشـهور الباقية من السنة ، وأنه لم يحرر السندات الاذنية للشركة الا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها وأنه قد تجمد له فعلا عند حـلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن احتجزه ، وأنه لذلك أمتنع عن الدفع للمقاصة ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجـارى صحيح فان احتجازه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ، ولا يصلح اذن اعتباره اختلاسا ، وتحرير المتهم لسندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى الى ادانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها .

(١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٧٣ ص ٦٣٣) .

١١ — لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تتحمل التفسير الذى أخذت بـه .

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونيـة ج ٤ ق ٣٤١ ص ٤١٨)

١٢ — أن القانون فى مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم .

(١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٣ ص ١٧١) .

١٣ — أن مناط العقاب بالمادة ٢٩٦ عقوبات ليس الاخلال بتنفيذ العقد وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد ، واذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه . فاذا أرادت أمرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت الى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن بأسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الاجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للامانة . والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء ، لان قبوله استئجار المسكن بأسمه ومسئوليته قبل المالكة لا ينفيان أنه وكيل المجنى عليها يعمل نيابة عنها ، واستئجاره المسكن باسمه ، فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع انما هو اعارة لأسمه ، واعارة الاسم نوع من الوكالة .

(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٨٧ ص ٧٤) .

١٤ — استبدال الامانة لا يكون مانعا من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، الا اذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة ، أما اذا لم يلجأ الامين الى الاستبدال الا بعد وقوع التبديد وبقصد الهروب

من المسئولية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال الا كطريقة لاثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد ، فان الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية •

(١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٠٠ ص ٢٦٦) •

١٥ — أنه وأن كان التسليم الحاصل الى المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل انما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشىء ومتعهد نقله سواء أكان العقد شفويا أم كتابيا وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشىء الى مستلمه الا أنه اذا اختلس هذا المحترف الشىء المسلم اليه فانه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ عقوبات • وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة اذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشىء المسلم الى مستلمه فاذا اختلسه عد خائنا للامانة لا سارقا — قد يعترض بهذا غير أنه لامحل للاجتهاد فى مقام النص الصريح •

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد ج ٢ ق ٣٠٤ ص ٣٧٢) •

١٦ — متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالها فى أمر لمصلحته اذ كلفها بوزنها خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها ، فان اختلاسهما هو خيانة للامانة تنطبق عليه لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة •

(١٩٨٠/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٠ ص ١٠٣٧) •

١٧ — لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفي

التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا لشىء من قبل •

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٢ ص ١٢٣٩ ؛ ١٩٥٠/٣/١٤ س ١ ق ١٣٦ ص ٤٠٦) •

١٨ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته اليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها اذ المنقولات قد سلمت اليه (الزوج) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برد قيمتها اذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك • فهذا من المحكمة غير سديد ، اذ أن مـا استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون الا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات • وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لأن اشتراط رد قيمة الشىء لايكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على أن رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح الى أن الرد يكون عينا ما دام موجوداً ، وماذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختـلاس فى السرقة غير كاف اذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليـد فعـلا عليـه •

(١٩٤٧/٩/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٣٣ ص ٩١٢) •

١٩ — الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦

عقوبات الا اذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المجلس بحيث تصبح الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه • أما اذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان الى آخر فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشيء المسلم اليه يعد سرقة لا تبديدا •

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٤ ص ٣٧٢) •

عقـــود الأمانـــة

الفـرع الأول : الوديـــعة

عرف القانون المدنى الايداع بأنه عقد يسلم انسان منقولا لانسان آخر يتعهد بحفظه دون اشتراط أجرة ، كما يحفظ أموال نفسل ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع •

والوديعة التى أشارت اليها المادة ٣٤١ لا تختلف فى شيء من الوديعة التى تكلم عليها القانون المدنى •

غير أن القانون الجنائى لا يعاقب على الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أيا كانت ، بل يعاقب على اختيال الوديعة وتملكها أو التصرف فيها تصرف المالك بدون حق • فالوديع اذا أهمل فى المحافظة على الوديعة وأدي ذلك الي هلاكه أو اذا استعمل الشيء لمصلحته أو لمصلحة سواه ،

بل واذا تأخر فى رد الوديعة ولم يكن قصده من ذلك التملك ، اذا فعل كل هذا فلا شأن للقانون الجنائي بــه ولا يترتب على فعله ســوى المسئولية المدنية •

ويلاحظ أن المشرع قد أخرج من حكم المادة ٣٤١ عقوبات بنص لأحوال خاصة من اختلاس الاموال المسلمة على سبيل الوديعة وجعل منها جرائم على حدة ، من ذلك الاختلاس الذى يقع مــن مأمورى التحصيل العموميين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة (م ١١٢ ع)• ولقيام الوديعة لابد من ثلاثة شروط أساسية :

١ ـــ تسليم المال موضوع الوديعة الى المودع لديه • فالوديعة عقد عينى لا يتم الا بالتسليم ، ولا يشترط أن يكون تســليم الشىء المودع تسليما حقيقيا بل يكفى التسليم الحكمى • فاذا لم يكن هنالك تسليم لا حقيقى ولا حكمى فلا وديعة ولا جريمة وعلى ذلك فالحارس الذى يعهد اليه بملاحظة أمتعة أو بضائع فى مخزن لا يرتكب خيانة أمانة اذا اختلس شيئا منها لانها لم تسلم اليه تسليما تنتقل به حيازتها المؤقتة بمقتضى عقد وديعة ، قيده على هذه الاشياء يد عارضة فهــو سارق لا خائن للامانة •

ويجب أن يكون موضوع التسليم مالا منقولا ، ويلاحظ فى التسليم أنه لا يشترط أن يكون الشىء قد سلم الى نفس المبدد بل يكفى أن يكون قد سلم الى سلفه ، فوارث المودع الذى يبدد شيئا يعلم أنــه كان فى حيازة مورثه على سبيل اولديعة يعد خائنا للامانة •

٢ ـــ يجب أن يكون الشىء قد سلم بقصد حفظه ، فلا بد من أن تكون حيازته المؤقتة قد انتقلت الى المودع لديه • فاذا لم يكن قصــد المتعاقدين نقل الحيازة المؤقتة • وانما تمكين اليد العارضة فلا وديعة

ولا خيانة أمانة .

٣ — يجب أن يكون الاتفاق على أن يرد المودع لديه الشيء ذاته ، فاذا كان من المتفق عليه صراحة أو ضمنا أن المستلم يتصرف فى الشيء المسلم اليه أو يستهلكه فلا يسرى حكم المادة ٣٤١ عقوبات .

ولا صعوبة فيما يتعلق بالاشياء القيمية فانها معينة بالذات ولا يقام بعضها مقام بعض ، فعلى المودع لديه أن يردها بذاتها والا عد خائنا للامانة ، أما الاشياء المثلية كالغلال والنقود فأمرها يتوقف على ارادة المتعاقدين .

فقد يكون القصد أن ترد الى المودع نفس الاشياء المودعة ولو أنها مثلية . ومنها الاسهم والسندات غير الاسمية . فكل ورقة لها رقم خاص يميزها عن غيرها . فاذا تصرف المودع لديه فيها بالبيع أو الرهن أو نحوه عد فعله خيانة أمانة .

وقد يصرح المودع للمودع لديه صراحة أو ضمنا بأن يتصرف فى الوديعة وتسمى الوديعة فى هذه الحالة بالوديعة الناقصة ، ومثالها فى المصارف وصناديق التوفير .

وقد تقع الجريمة اذا كانت الوديعة قضائية أو قانونية ، ويقصد بذلك الحارس الذى يعينه القضاء على منقولات محجوز عليها . فالحارس القضائى الذى يختلس شيئا من الاموال التى فى أمانته يعتبر خائنا للامانة ، أما اذا كان الحارس هو المالك لها فلا تسرى عليه المادة لأنه لا يمكن أن يختلس مال نفسه ، وانما يعد فعله جريمة خاصة وضع لها المشرع نصا خاصا (المادة ٣٤٢) .

الأحـــــــــكام

١ — لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل •

(١٩٧٦/١١/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٠ ص ٨٤٥) •

٢ — من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يـــد عليه ، وأن الشرط الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف بـــه فى الحائز يد امانة ثم يخون هذه لأمانة باختلاس الشىء الذى أؤتمـــن القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع واذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة •

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١ ص ٩٧) •

٣ — متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصا يدفع كل منهم خمسين قرشا يوميا على أن يحصل على مائة وخمسين جنيها كل عشرين يوما ، وقـــد عهد الى المتهم بأمانة صندوقها ، الا أنه لم يقم بسداد مـــا يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده ، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالآخرين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع، فضلا عن أنه يعتبر بهـــذه المثابة مودعا لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيسا على أن المال لم يسلم بمقتضى عقد مـــن عقود الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٩ ص ١٤٣٤) •

٤ — متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من مثايات التى يقوم بعضها مقام بعض ، فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الـرد العينى بسبب الهلاك ، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ، ويكون ما خلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز الزوجية الذى سلم اليه بمقتضى قائمة ، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحا فى القانون .

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٦ ص ١٤٣٤) .

٥ — من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الاشياء المودعة لوجود مـانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(١٩٥٥/٦/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٣١ ص ١١٣٦) .

٦ — الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، واذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه اتفقا على أن يتبـادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فان التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معارضة وهو ليس مـن العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٢ ص ٥٦٥) .

٧ — اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة ومعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبـه وعلى ماقرره المجنى عليه فى هذا الصدد . فانها لا تكون قد أخطأت . ولا يؤثر

فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أ نالمجنى عليه قصد بالعقد اعطاء المودع لديه حق التصرف فيها ٠

(١٩٥٠/١/٢ أحكام النقض س ١ ق ٧٣ ص ٢٠٨) ٠

٨ — الوارث الذى يتسلم النقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لابيه قبل وفاته وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ما دامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يـد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ، أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه ، ولا يقلل فى هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة ، وأن العقد الذى أنشأها انما كان مع أبيه فينتهى بموته ، ذلك أن القانون فى المادة ٣٤١ عقوبات أكتفى بعبارة عامة وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على وجه الوديعة ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤة التعاقد وما يكون مصدره القانون ٠

(١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونيـة جـ ٦ ق ١٠٥ ص ١٥١) ٠

٩ — اذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائـع حتى يجربه المشترى فان وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة انما يكون على سبيل الوديعة ، فاذا هو تصرف معه فانه يكون قد خان الأمانة ٠

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٢ ص ٢٧٥) ٠

١٠ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب الى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فاجابة الى طلبه ، ولما وصلا الى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فاطمأن اليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه ، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وأن أختلاسه لهما هو خيانة للامانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات • ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة ، لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السوارين الى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة للمتهم لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة •

(١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦٥ ص ١١٢) •

١١ — اذا سلم شخص الى شخص آخر له به صلة عمل عند مبيتهما معا فى غرفة واحدة باحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه الى الصباح ، فأخذها المستلم فان فعله هذا يعتبر خيانة أمانة ، ومتى ثبت أن ايداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان ايداعا اضطراريا ألجأته اليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة •

(١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٧٨ ص ٤٨١) •

١٢ — التزام المودع لديه برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقا لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة • فاذا سلم

قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه •

(١٩٣٢/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣٦ ص ٤٨٨) •

الفــرع الثانى : الاجــارة

تقع جريمة خيانة الامانة اذا كان الشىء موضوع الجريمة مسلما على سبيل الاجارة ، وفى هذه الحالة لابد وأن يكون العقد القائم عقد اجارة والايجار هو عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشىء المؤجر وفــق مدة بأجرة معنية والمرجــع فى تكييف نوع العقــد الى القانون المدنى • ويلاحــظ أن الاجرة ركن لازم فى عقد الايجــار • واعتبار العقد من عقود التبرع • فاذا لم تحدد الاجرة ، فالقاضى هو الذى يقوم بتحديدها • وحكم أنه يرتكب خيانة أمانة من أختلس ماكينة خياطة سلمت اليه على سبيل الاجارة فى مقابل أجرة تحدد فيما بعد • والاشياء التالية تكون محلا لجريمة التبديد هى المنقولات دون العقارات، الا أنه اذا اختلس مستأجر العقار أو بدد شيئا من المنقولات الملحقــة أو المتصلة بالعقار فانه يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات فهذه الاشياء منقــولات بطبيعتها ، وبمجرد فصلها عــن العقار تعود لها صــفة المنقــول •

وعادة ما يكون موضوع الايجار شيئا ماديا الا أنه قد يكون أيضا حقا معنويا كسندات أو أسهم يؤجرها مالكها لمدة مقابل مدة معين ، وفى هذه الحالة الثانية تقع الجريمة على السند المثبت للحق والذى يسـلم

للمستأجر بحكم عقد الايجار ويشرط رده عند انتهاء مدة الايجار •

والقانون الجنائى لا يعاقب المستأجر على كل اخلال بالتراماته الناشئة عن عقد الايجار • فهو لا يعنى الا بالتزام برد الأعيان المؤجرة • فاذا لم يردها المستأجر وكان سبب ذلك أنه أختلسها وتصرف فيها تصرف المالك فعندئذ تطبق المادة ٣٤١ ع • وعلى ذلك أحدث بها عيبا أو تلفا أو امتنع عن دفع الايجار أو انتفع بها مدة أطول من مدة الايجار فان فعله لا يعد خيانة أمانة •

والتبديد يجب أن يكون واقعا على نفس الشىء المؤجر أما الانتفاع بالثمار انتفاعا غير قانونى فلا يترتب عليه سوى مسئولية مدنية •

الفرع الثالث : عارية الاستعمال

عرف القانون المدنى عارية الاستعمال بان المعير يسلم الى المستعير شيئا يبيح له الانتفاع به ويلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه •

والذى يميز عارية الاستعمال عن عارية الاستهلاك هو أن المستعير فيها يلتزم برد الشىء ذاته بعكس الحال فى عارية الاستهلاك فان المعير فيها ينقل الى المستعير ملكية شىء يلتزم بتعويضه بشىء آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه •

وقد نصت المادة ٣٤١ عقوبات على عارية الاستعمال دون عارية بعضها لا يرجع الى طبيعة الاشياء المعارة أهى مثلية أم قيمية بل الى ارادة المتعاقدين •

وعارية الاستعمال يكون محلها عادة أشياء قيمية كأمتعة أو ملابس أو أدوات • ولكن من الممكن أن يكون محلها أشياء مثلية كنقود أو غلال أو حبوب ، أو أسهم وسندات وأوراق تجارية • فمثلا يمكن أن تعار هذه الاوراق مساعدة للمستعير ليقدمها ضمانا لقرض مدة ما ، ويجب عند الرد أن يرد الأوراق بذاتها ، فان لم يفعل عد خائنا للامانة •

الفرع الرابع :الرهن

الرهن هو عقد به يضع المدين شيئا فى حيازة دائنه أو حيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا لدين ، وهذا العقد يعطى للدائن حق حبس الشىء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه •

والشىء المرهون قد يكون منقولا وقد يكون عقارا ، ولكن المادة ٣٤١ عقوبات لا تنطبق الا فى حالة رهن المنقول ، أى الرهن الحيازى • اذ هى لا تعاقب الا على تبديد المنقولات •

والرهن عقد عينى لا يتم بتسليم العين المرهونة • فالجريمة لاتقع من الدائن المرتهن الا اذا كان الشىء المرهون قد سلم اليه وأصبح فى حيازته ثم اختلسه بأن باعه مثلا أو عرضه للبيع ، أو رهنه باسمه لشخص ثالث •

أما المدين الراهن فانه اذا اتفق على الرهن ولكنه تصرف فى الشىء المرهون قبل تسليمه للراهن فلا تطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات ، لأن هذه المادة انما قصدت معاقبة الدائن المرتهن فى حالة اختلاسه الشىء المرهون ، واذا كان الشىء المرهون قد سلم الى الدائن ثم اختلسه المدين يعتبر سارقا •

الأحـــــــكام

١ — ان التصرف فى الشىء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز الا من مالك هذا الشىء ، فليس اذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليـــه .

(١٩٣٩/٤/٣ مجموعة القــواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧١ ص ٥٠٩) .

٢ — أن الدائن الذى سلم اليه شىء على سبيل الرهن فرهنه باسمه لشخص ثالث يعد مرتكبا لجريمة التبديد المنصوص عنها فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

(١٩١٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢ ص ٢) .

٣ — اذا سلم الدائن المرتهن الاشياء التى فى حيازته الى مدينة لاستعمالها فى أمر معين فاستعملها هذا الاخير لمنفعته الشخصية اضرارا بدائنه اعتبر فعله هذا خيانة للامانة طبقا لأحكام المادة ٢٩٦ عقوبات .

(١٠١٤/٣/٧ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٦٧ ص ١٣٠) .

الفرع الخامس : الوكالة أو التوكيل

نصت المادة ٣٤١ عقوبات على عقاب من يختلس أشياء سلمت اليه بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ....، فيجب تطبيق المادة فى هذه الحالة أن يكون للجانى صفة الوكيل أى تربطه بالمجنى عليه علاقة وكالة . والمرجع فى أحكام الوكالة وقيامها واثباتها ومدى حقوق والتزامات كل من الطرفين هو القانون المدنى .

ولقد عرف القانون المدنى الوكالة بأنها عقد يؤذن به الوكيل بعمل شيء بإسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل ، وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكول فيه . وهذه المادة تتكلم عن الوكالة التعاقدية ، الا أن الوكالة كما تكون تعاقدية قد تكون أيضا قانونية مثل وكالة الشريك عند عدم تعيين المدير للشركة ، وقد تكون قضائية مثل حالة تعيين وصى .

ومتى ثبتت صفة الوكيل سواء كان مصدر الوكالة التعاقد أو القانون أو القضاء تطبق المادة ٣٠١ عقوبات .

ولا أهمية لكون الوكالة صريحة أو ضمنية ظاهرة أو مستترة خاصة أو عامة فلفظ وكيل هو لفظ عام واسع الدلالة يشمل معنى اقامة شخص مقام آخر فى مباشرة مصالحه .

والذى تميز الوكالة عما سواها طبيعة العمل الذى يقوم به الوكيل لحساب الموكل ، ولاوكالة الا اذا كان ذلك العمل تصرفا قانونيا ولا بد لتطبيق المادة ٣٤١ عقوبات بناء على علاقة الوكالة أن يثبت أن الجانى كان وكيلا .

والوكيل حق تكليف شخص آخر بالقيام بأعمال الوكالة ، وفى هذه الحالة يعد نائب الوكيل مخالفا ويقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات اذا اختلس شيئا من الاموال التى بين يديه بحكم الوكالة .

وبالنسبة للشريك الذى يتولى ادارة الشركة تعتبر الاموال بين بديه على سبيل الوكالة ، واذا اختلس شيئا منها عد خائنا للامانة بغض النظر عن نوع الشركة هى شركة مساهمة أو توصية .

والجريمة تقع من الوكيل ولو كان عقد الشركة باطلا فهناك للشركة وجود ، فعلى الاقل وان يكن معروفا فى نظر القانون ، على أن بطلان عقد

الامانة لا يمنع من قيام الجريمة .

واذا كان المال على الشيوع أى ملكيته مشتركة بين عدة أشخاص ، فان ذلك لا يمنع من معاقبة أحد الشركاء اذا اختلس المال كله أو جزءا منه ، وفعله قد يعد سرقة وذلك اذا لم يكن الشيء المختلس فى حيازته ، وقد يعد خيانة أمانة حائزا لذلك الشيء بناء على عقد من عقود الامانة كعقد وديعة أو وكالة . ولا أهمية لسبب الملكية المشتركة أهو التعاقد أم القانـــون .

وفى حالة الفضالة وهى حالة الشخص الذى يقوم فيها بعمـــل ضرورى لفائدة لشخص آخر بغير اذن من ذلك الشخص ويسمى من يقوم بالعمل فضوليا . ومن يجرى العمل لفائدته رب العمل . والعمل الذى يقوم به الفضولى قد يكون عملا ماديا كترميم عقار لشخص آخر ، أو عملا قانونيا كعقد صفقة رابحة وقبض دين لحساب الدائن . وهذا الفضولى يتبر نائبا نيابة قانونية عن رب العمل . واذا اختلس يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات .

أما الوكيل بالعمولة وهو الذى يعمل عملا بأسم نفسه أو باســـم شركة بأمر الموكل وعلى ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة ، وتوفى الاصـــل بلنترم شخصيا قبل من يتعامل معه وانما علاقته بمن يمثله علاقة وكالة ، والعبرة بحقيقة الواقع لا بعبارة الاوراق وألفاظها . والمتفق عليه فقها وقضاء أعتباره خائنا للامانة اذا اختلس شيئا من الاموال أو البضائع التى أوتمن عليها بهذه الصفة لغاية معينة .

حالة انتهاء الوكالة : تنتهى الوكالة بأسباب عدة من أهمها موت الوكيل أو الموكل .

واذا استمرت الوكالة بعد انتهائها سواء كان ذلك بالاتفاق أو بناء

على حكم القانون ، فتنطبق المادة ٣٤١ عقوبات ، أما اذا لم يثبت استمرار الوكالة قد تصبح الحالة حالة فضالة •

ويعاقب الوكيل اذا اختلس الاشياء التى سلمت اليه بهذه الصفة أى بأعتباره وكيلا ويده عليه يد أمين لا يقصد التمليك ، وسيان أستلمها من الموكل وسواء كانت قيمية أو مثلية ، وعلى الوكيل أن يؤدى حساب عن سائر الاشياء التى سلمت اليه بهذه الصفة ولو كان تسليمها اليه بغير حق •

الأحكام

١ — حكم المادة ٣٤١ عقوبات لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة — حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى — الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للاشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها أو غير يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ عقوبات •

(٥/١٠/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٦١ ص ٨٣٥ ، ١/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢ ، ١١/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٦٦ ص ٧٢٩) •

٢ — من المقرر أنه اذا اتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للاتجار فيها وتسلم مبلغا من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ الى صاحبه عند طلبه عد مبدداً لان تسلمه المبلغ من شريكه انما كان بصفته وكيلا عند لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه قيده تعتبر يد أمين ، فاذا تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة واضافة الى ملكه فهو مبدد خائن للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات •

(١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٠ ص ٦٣٣) •

٣ — عزل الوصى من الوصايا لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما •

(١٩٧٤/١١/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١) •

٤ — اذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها أو يردها عينا اذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه وأختلس تلك المنقولات ، فان الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الامانة •

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤) •

٥ — اذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الاثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها اليه ، فانه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى معروفة فى القانون ، وهى من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات •

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢) •

٦ — الشريك الذى يأخذ شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده اليهم يعتبر مبددا .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨) .

٧ — أن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد الى المتهم لابدالها بأوراق مالية بقيمتها ، انما هو تسليم بسيط لم ينقل اليه حيازة تلك الاوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو ابدالها بأوراق مالية بقيمتها . وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة ناقصة ، فاذا ما أختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٧١ ق ٢٢٨ ص ١٢٠٣) .

٨ — القانون حين عرف جريمة خيانة الامانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة — بأعتبارها سببا من الاسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم — وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل الى الوكيل بصفته كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه اذا تعددت الاسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا ، فان تخلف أحدها لا ينهض لاسقاط الوكالة ما دام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، ومادام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود اليه .

(١٩٦٦/١١/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٧ ص ١٠٥٢) .

٩ — ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته انما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه أو باذن القاضى الذى ولاه وهو أميـن على ما يتسلمه من مال ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته • وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه ، فاذا بدد ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصودا على أفـراد مستحقين أو على جهات البر • وقد حسم المشرع الخلاف بشـأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه — فيما عدا ما استثنى معها — على جميع الاوقـاف الصادرة قبل العمل به ، وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين مـا استثناه الشارع •

(١٩٦١/١/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٩ ص ٦٩) •

١٠ — عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها ، هو غير مال الشركاء والخارج عن تقدير حصصهم فيها ، فاذا أختلس الشريك مال الشركة المسلم اليه بصفته هذه ولم يصرفه فيما خصص له عد مرتكبها للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات •

(١٩٦٠/١١/٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٦ ص ٧٦٤ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٧ ص ٧١١) •

١١ — اذا كانت الواقعة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته ، اذ كلفه باحضار مقابلة ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعـد

وأختلس هذا المبلغ لنفسه ، فان هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٤ ص ١٠٣٥) .

١٢ — الاصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب أعماله فيما يتمشى مع هــذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٤ ص ١٠٣٥) .

١٣ — اذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واســتبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه اليه فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات .

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٢ ص ٥١٥) .

١٤ — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الاسمدة من المدعى بالحق المدنى بأعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه اضرارا به . فانها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ عقوبات ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد أشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل الصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف اذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٨ ص ٦١٥) .

١٥ — من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لاحدهم أن يتصرف فى شىء منها لا سبيل معه الى القول بوجود نوع من القسمة تجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتائجها •

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٥ ص ٨١١) •

١٦ — تعتبر الشركة مالكة للحصص والاموال والمنقولات وليس لاى من الشركاء قيامها فى حال تصفيتها الا الحـق فى الاستيلاء على الربـح •

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٥ ص ٨١١) •

١٧ — تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها الى المحامى لرفع دعوى استرداد اصالحها يعد توكيلا منها له لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فاختلاسها يعد خيانة أمانة •

(١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٦ ص ١٣١٢) •

١٨ — متى كان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مـع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما فانه يكون قاصرا •

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٧ ص ٥٣٧) •

١٩ — يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل ، فهو مسئول على هذا الاعتبار اذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت

الشركة من أجله •

(١٩٦١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٦ ص ٦٢٠ ، ١٦/ ١/١٩٥١ ق ١٩٤ ص ٥١٨) •

٢٠ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو شريك المجنى عليه فى مطحن كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والاجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة الى اختلاس نصيب شريكه فى هذه الاجرة فهذه الواقعة تتوفر فيها أركان جريمة الاختلاس •

(١٩٤٦/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٦ ص ١٠٢) •

٢١ — اذا كان الموظف المتهم باختلاس طوابع تمغة بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الاوراق طوابع أخرى مستعملة ، غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها ، فانه فى تسلمه اياها انما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم ، فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب اذا ما اختلسها اضرارا بهم •

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة بقواعد القانونية ج ٧ ق ٥٢٤ ص ٤٨٥)

٢٢ — الشريك الذى يختلس شيئا من مال الشركة المسلم اليه بصفته ليستخدمه فى شئونها يعاقب بحياته الامانة ، لان تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلا بصفته وكيلا عن شركائه ، والوكالة من عقود الائتمان •

(١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٠٨ ص ٤٦٤ ، ١٩٤٠/٥/٢٠ ج ٥ ق ١١١ ص ٢١٤) •

٢٣ — اذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فان المحتـال لا يمتلك بها المبلغ الذى حول به ، بل أنه يكون وكيلا يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته •

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧ ص ٢٠)

٢٤ — اذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها المستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها ، فان لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٩٦ عقوبات •

(١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٥ ص ٧٩)•

٢٥ — اذا تسلم أحد الورثة بأعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما حررا بأسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى بأسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة ، بل هو أنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فان هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند الى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختصا لهذا العقد •

(١٩٣٦/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٩٠ ص ٦١٨) •

٢٨ — اذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس انما أرسله صاحبه الى المتهم بصفته وكيلا لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله الى البنك العام فى مصر ، وكان المتهم وقت هذا الارسال قد خرج مـن خدمة البنك ، فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله اليه اعتقادا منه أنه لا زال فى خدمة البنك وأنه طلب اليه فعلا أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو ارساله للبنك بمصر • والمتهم فى ذلك كـان فى

هذا الصدد وكيلا للمجنى عليه بلا أجر ، كما كان فى اعتقاد هذا المجنى عليه وكيلا للبنك . لا شك أن اختلاسه للمبلغ سواء اعتبر وكيلا عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة .

(١٩٣٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٠٤ ص ٤٠٥) .

٢٧ — اذا توجه شخص الى آخر فى دكان يشتغل به واعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ورد له ورقة بجنيه واحد على اعتبار أنها هى التى سلمت اليه فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة ، لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاء كما أن تسليم الورقة اياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة . ولكن اذا كان المسلم أعطى الورقة للمستلم ليصرفها له ، وتركه يخرج للبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا ، على شرط رد هذا المقابل له أو اعادة الورقة بذاتها اليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الامانة اذا لم يقم المتهم بأحد الامرين وذلك على اعتبار أنه اختلس مالاً سلم اليه بصفته وكيلا مجانا بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك .

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢١ ص ١٩)

٢٨ — عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجارى وقد أجازت المادة ٢٣٤ من القانون المدنى اثبات مثله بالبينة فلا يصح القول بعدم امكان اثبات هذا العقد الا بالكتابة عملا بالقواعد

المدنية •

(١٩٣١/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٨ ص ٣٤٧) •

٢٩ — اذا تسلم وكيل المؤجر مبلغا بدون ايصال من أحد المستأجرين لخصمه من الايجار المطلوب منه لصاحب العين المؤجرة ، ثم اختلس هذا الوكيل لنفسه وكان عقد الايجار يقضى بعدم الدفع الا بمقتضى ايصال ، فان هذا الدفع لا يمكن اعتباره أنه حصل على أساس عقد الايجار لمخالفته اياه ، وانما يعتبر أنه حصل بناء على عقد استئمان بين الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه انشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلا عنه الا بتسليم الايصال للدافع ، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الامانة ، وسواء أكان هذا العقد عقد وكالة أم عقد وديعة مؤقتة فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات •

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٧ ص ٣٢٤)

الفرع السادس : القيام بعمل مادى

ذكرت المادة ٣٤١ عقوبات فى نهاية عقود الامانة حالة من تسلم اليه أشياء لآخر للقيام بعمل مادى لمنفعة مالكها أو سواه •

فالقانون يدخل فى عداد عقود الامانة التى تدعو لتطبيق المادة ٣٤١ عقوبات حالة من تسلم اليه أشياء ليقوم بعمل مادى يتعلق بها لمنفعة شخص آخر سواء كان هو المالك أو سواه • وقد يكون العمل مقابل أجر فيكون العقد عقد اجارة عمل أى استصناع كحالة الترزى

الذى تسلم اليه الملابس لحياكتها ، وقد يكون العمل بدون تصديق يكلف بتوصيل شىء ما لشخص ما • وفى مثل هذه الحالة يكون العقد غير مسمى •

وفى كلتى الحالتين ، أى سواء كان العمل بأجر أو بغير أجر ، يقع العامل الاجير أو المتبرع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات اذا اختلس الشىء الذى أؤتمن عليه للقيام بعمل سواء اختلسه كله أو جزءا منه أو من أتعابه •

ولتطبيق المادة ٣٤١ عقوبات فى هذه الحالة لا بد من أمرين :

١ — أن الجريمة لا تقع الا اذا كان موضوع الاختلاس والتبديد الاشياء التى سلمت الى العامل ومن فى حكمه على سبيل الحيازة المؤقتة • أما الاشياء التى تسلم اليه بقصد نقل حيازتها كاملة أى على سبيل التملك ، فان التصرف فيها لا يعد تبديدا ولو لم يقم بالعمل الذى التزم به •

فالصانع الذى يأخذ أجره كاملا مقدما ولا يقوم بالعمل المتفق عليه لا يعد خائنا للامانة •

٢ — الاشياء التى لم تكن بين يدى العامل على سبيل اليد العارضة كحالة الخادم الذى يختلس شيئا من الاشياء المنزلية التى يستعملها فى القيام بمهام خدمته كالطاهى وأدوات المطبخ يعد سارقا •

العقـــود الاخـــــرى :

العقود السابق بيانها فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر • وهى التى تشكل جريمة خيانة الامانة ، وما عداها من العقود لا يمكن أن تؤدى الى قيام جريمة خيانة الامانة مهما كانت مسئولية الشخص

جريمة من الوجهة المدنية ومهما ساءت نيته •

ومن أهم العقود التى تخرج عن نطاق المادة عقد عارية الاستهلاك وعقد البيع وعقد المقايضة •

١ — عارية الاستهلاك :

فى هذه العارية تسلم الاشياء الى المستعير بنية تملكها ، فهو اذ يتصرف انما يتصرف فى حال آلت ملكيته اليه فلا يمكن أن تمتد اليه العقاب ولو لم يرد المقابل بل حتى ولو كان سوء النية •

ولا يعاقب المستعير على خيانة الامانة ولو اشترط فى العقد أن تستعمل الأشياء المعارة فى غاية معينة • فاذا أقرض شخص آخر نقودا واشترط أن يخصصها المعترض لغاية معينة كسداد دين وتخليص عين مرهونة ولم يأبه المقترض بالشرط وبدد النقود فى شئون أخرى فان المقترض لا يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات •

٢ — عقد البيع :

يخرج عن نطاق المادة ٣٤١ ، متى كان العقد خالفا من الشروط ، فالمشترى لا يعد خائنا للامانة اذا استلم المبيع ولم يدفع الثمن ، ومثله البائع اذا استلم الثمن وبدده ولم يسلم المبيع ، ولا تنهض قبل أى منهما سوى المسئولية المدنية الناشئة عن التزام المشترى بالدفع أو التزام البائع بالتسليم •

٣ — عقد المعارضة :

من أخذ من شخص شيئا على سبيل المعارضة ولم يرد اليه ما يقابله لا يعد خائنا للامانة •

وفى حالة المعارضة تعتبر الجريمة سرقة ، اذ تعتبر الورقة المسلمة الى المتهم ليصرفها فى حضرة من سلمها له أو النقود الصغيرة التى سلمت له ليناول بدلها ورقة بنكنوت أو قطعة نقود كبيرة تعتبر أنها سلمت اليه على سبيل الحيازة العارضة •

واذا تبين أن المجنى عليه قد أئتمن المتهم على ورقة بنكنوت ، وتركه يغادر المكان لاحضار مقابلها فان فعل الجانى يعد خيانة أمانة لا سرقــة •

تطبيقــات عملية

الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشىء الذى أؤتمن عليه أما اذا كانـت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشىء كما هــو الحال فى التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل وكان الغرض منــه مجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المستلم باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشىء أو نقله من مكان الى آخر فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشىء المسلم اليه يعد سرقــة لا تبديدا والتزام المودع لديه برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة ، فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة • فاذا سلم قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا •

مسئولية الشريك عن التبديد •

والشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه ، ثــم

ينكره عليهم ، ويأبى رده اليهم ، يعتبر مبددا ، ويحق عايه العقـــاب

واذا توجه شخص الى آخر فى دكان يشتغل به ، واعطاه ورقة مائية بخمسة جنيهات ليصرفها له ، فخرج ، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق ، ورد له مقاومة بجنيه واحد على اعتبار أنها هى التى سلمت اليه ، فليس فى هذه الواقعة معنى الاختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة ، لان المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة جنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه ، كما أن تسليم الورقة أياه لم يكن تسليما اضطراريا جرت اليه ضرورة المعاملة ولكن اذا كان المسلم أعطى الورقة للمستلم ليصرفها له ، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لابدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم الثمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقدا صغيرا على شرط رد هذا المقابل له أو اعادة الورقة بذاتها اليه • فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الامانة اذا لم يقم المتهم بأحـــد الامرين ، وذلك على اعتبار أنه اختلس ما لا سلم اليه بصفته وكيلا مجانية بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك •

ومن اتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما ، وتسلم منه مبلغا من المال لهذا الغرض ، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلـــغ الى صاحبه عند طلبه ، عد مبددا لان تسلمه المبلغ من شريكه أنمـــا كان بوصفه وكيلا عنه لاستعماله فى الغرض الذى اتفق كلاهما عليه ، فيده تعتبر يد أمين ، فاذا ما تصرف فى المبلغ المسلم اليه بهذه الصفة واضافه الى ملكه فهو مبدد خائن للامانة •

واذا تسلم احد الورثة باعتباره نائبا عن باقى الورثة سندا بمبلغ ما محررا باسمه لاستعماله فى أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه هو شخصيا مدعيا أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو انما تسام صورة منه كانت بخزانة المتوفى فان

هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند الى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلسا لهذا العقد •

ان مناط العقاب فى جريمة التبديد ليس الاخلال بتنفيذ العقد وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد • واذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه • فاذا أرادت أمراة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت الى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هى لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الاجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه مؤجرا للامانة • والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته مؤجرا لها هو قول خاطىء لان قبوله استئجار المسكن باسمه ، ومسئوليته قبل المالكة ، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها • واستئجاره المسكن باسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع أنما هو اعارة لاسمه ، واعارة الاسم نوع من الوكالة •

اذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة ، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها • فان لم يفعل رغم مطالبته عد مختلسا لما حصله وحق عليه العقاب •

والقانون فى مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم • واذن فاذا كانت نية الجانى وقت التسلم غير متفقة مع ما

قصد المجنى عليه من التسليم ، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الامـانة متى ثبت أن الجـانى اختلس الشىء الذى سلم له ولـم يستعمله فى الامر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم •

واذا كان المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين مـن المدعى بالحـق المدنى لاختلاسهما اضرارا بموكلته المحـرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضا بالحق المدنى فادعى الشخص الاخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى اجراء صلح بين موكلته وأخرى ، وبذلك تسلمهما منه ثم سلمهما بدوره الى المتهم ، ولم يرادهما بعد ذلك فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطـرق الاحتيالية أذ الحصول على السندين لم يكن بناء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرد الكذب من الشخص الآخر ، وانمـا هى تتحقق فيها جريمة خيانة الامانة لان المدعى المدنى سـلم السندين للشخص الآخر ، لا ستعمالهما لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسهما •

والعبرة فيما تشهد عليه الاوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الاوراق والفاظها • ولكن متى كانت الاوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى فمثل هذه الاوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس •

واذا كان المتهم طلب الى المجنى عليه أثناء سيرهما معا فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فاجابه الى طلبه ولما وصلا الى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التـكلم بالتليفون فاطمان اليه وتركه يدخل المحطة بمفرده وانتظر هو خارجها ، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وابلغ الحادثة لابيه ، فالوصف الصحيح

لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة ، وان اختلاسه لهما هو خيانة للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن الخطأ اعتبار ما وقع من المتهم سرقة لانَ ترك المجنى عليه يذهب بمفرده ومعه السواران الى داخل المحطة يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهم لانقطاع صلة المجنى عليه بها من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة •

الشريك اذا اختلس شيئا من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة اليه بصفته يعتبر مختلسا لان مال الشركة انما سلم اليه بصفته وكيلا • والا يمنع من هذا أن الشركة وقت الاختلاس لم تكن قد اتخذت بشأنها اجراءات التصفية • فاذا تسلم شخص من آخر ما لا ليشترى بضائع للاتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر الا ببعض المال واختلس الباقى فانه يكون طبقا للمادة ٣٤١ ع مختلسا لنصيب شريكه •

واذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فان وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة أنمـــا يكون على سبيل الوديعة • فاذا هو تصرف فيه فانه يكون قـــد خان الامانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات •

والخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة اذا كان المال قد سلم اليه على سبيل الامانة أما اذا كانت يده على المال لا تكون الا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها انتقـــال الحيازة اليه فانه يكون مرتكبا لجريمة السرقة ، واذن فاذا وصفت محكمة الدرجة الاولى واقعة الدعوى بأنها خيانة امانة وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فاعتبرتها سرقة ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن الا مجرد حيازة عارضه فهذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله •

واذا كان المتهم يعلم أن الاشياء المحجوزة ليست ملكه وأنها سلمت اليه لحراستها بناء على حجز وقع عليها من زوجته بدعوى أنها سلوكه له ، فان تصرفه فيها يعد خيانة أمانة معاقبا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات • ولا يمنع من ذلك أن الحجز كان صوريا بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه ، وأن الحاجزة قد تخالصت بدينها عليه وتنازلت له عن الحجز ، فان ذلك وان كان يرفع المسئولية الجنائية عن جريمة الاعتداء على الحجز على أساس أن التصرف فى المحجوز كان بعد انقضاء الحجز بالتنازل عنه الا أنه لا يؤثر فى جريمة خيانة الامانة لتوافر جميع عناصرها القانونية • وخطأ الحكم فى وصف الواقعة بأنها اعتداء على حجز مع أنها فى حقيقتها خيانة أمانة لا تأثير فى سلامته لان العقوبة المحكوم بها تدخل فى العقوبة المقررة لهذه الجريمة •

والوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لابيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك ، ما دامت يده عليها ، بمقتضى حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها • أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه • ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وان العقد الذى انشأها أنما كان مع ابيه فينتهى بموته • وذلك لان القانون حين عرف جريمة خيانة الامانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة ، باعتبارها سببا من الاسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ، وليدة عقد ، بل أكتفى فى ذلك بعبارة عامة ، وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على وجه الوديعة ، مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشوء التعاقد وما يكون مصدره القانون •

واذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف ابنته اليه منقولات متزايدة لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر ، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها اذ المنقولات قد سملت اليه (الزوج) والتسليم ينفى الاختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برد قيمتها اذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه ، وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك ، فهذا من المحكمة غير سديد اذ أن ما استطردت اليه فى شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العادية فيه لا تكون الا للاستهلاك ، والصحيح أن الجهاز من القيميات • وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف ، لان اشتراط رد قيمة الشىء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح الى أن الرد يكون عينا ما دام الشىء موجودا ، وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة غير كاف ، اذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلا عليه •

واذا كان ثمة عقد ايجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الارض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات •

لان يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل • فهو مسؤول على هذا الاعتبار اذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله •

الشرط الاساس فى عقد الوديعة — ما هيته ·

والشرط الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها لمودع · واذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فان التسليم على هذه الصورة يكون مبينيا على عقد معارضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون ·

وان الدفع بصورية عقد التسليم الذى اعتمدت عليه المحكمة فى ادانة المتهم بالتبديد هو من الامور المتعلقة بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل اثبات فى الدعوى ، الامر الذى يدل على أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد اطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه ·

ولمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد · فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن العقد القائم بين المتهمة والمجنى عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ · فان قضاءها بادانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون · ولا يجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الامانة التى أوردتها المادة ٣٤١ عقوبات ·

ومتى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون

الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى الشىء •

ومتى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الاسمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه اضرارا به ، فانها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف اذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون •

واذا كانت الوقعة — التى أورد الحكم أدلة ثبوتها فى حق المتهم — هى أنه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه اليه ، فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات • أما ما ذهب اليه المتهم من نفى صفة الوكالة عنه وقوله « أن أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص » فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى انتهى اليه الحكم •

ومن المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الامانة فى ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار •

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٧٩٧) •

واذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فان ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ، وردا سائغا على ما ذهب اليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

ومن المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

والقانون حين عرف جريمة خيانة الامانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة — باعتبارها سببا من الاسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم — وليدة عقد ، بل أكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل الى الوكيل بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا ، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه اذا تعددت الاسانيد القانونية وجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلا ، فان تخلف أحدها لا ينهض لاسقاط الوكالة ما دام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها ، وما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود اليه .

وتسليم المجنى عليهما أوراق النقد الى المتهم لا بدالها بأوراق مالية بقيمتها انما هو تسليم بسيط لم ينقل اليه حيازة تلك الاوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو ابدالها بأوراق مالية بقيمتها ،

وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه ، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلا عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله ، وتكون يده يد أمين انتقلت اليه الحيازة ناقصة ، فاذا ما أختلس المال المسلم اليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات •

ولا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات • والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع • ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن العلاقة التى تربطه بمشروع حماية انتاج الثروة الحيوانية التابع للمحافظة هى علاقة مدنية على ما يبين من العقد المحرر بينهما ، وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الامانة ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه وذلك بالرجوع الى أصل العقد المحرر بين الطرفين ، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقد وتحققها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين على الرغم من أن محضر التسليم — الذى استند اليه الحكم فى ادانة الطاعن — قد أحال فى بيان كنة العلاقة بين الطرفين الى ذلك العقد ، فان الحكم يكون معيبا •

واذا كان المستفاد من أقوال الشهود أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها اليه — فانه بذلك تتوافر أركان عقد الوكالة كما هى معرفة فى القانون وهى من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات •

ولا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم

الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبل .

ومناط العقاب فى جريمة خيانة الامانة ليس الاخلال بتنفيذ عقـد الائتمان فى ذاته وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد .

ولما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة لن يكون الشىء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قـد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فان الحكم اذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيـان .

اذا كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عينا اذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فانه وان كانت محكمة الموضوع قد أخطأت اذ وصيفتها بأنها جريمة نصب ، الا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/١ س ٢٠ ص ١٣٦٤) .

ومتى كان الحكم قد استظهر استلام المتهم للمنقولات بمقتضى عقد ايجار وقائمة تخوله استعمالها مقابل الاجرة المتفق عليها فانه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد اعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الاستعمال لا على سبيل الايجار لان كلا من هذين العقدين هو

من عقود الامانة ويتوافر به ركن الائتمان •

ومن المقرر أنه لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الامانة ، الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الامانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، فى صدد توقيع العقاب ، انما هى بالواقع ، اذ لا يصح تأثيم انسان ولــو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفا للحقيقة •

واثبات عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الاثبات العامة المنصوص عليها فى القانــون المدنى التى تشترط فى خصوصية الدعوى الدليل الكتابى عــرض الى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادى والادبى فناقش أقوال شهود واقعــة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل فى قيام الوديعة الاضطرارية وهى من الموانع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طــرق الاثبات القانونية ثم ابدى الحكم عدم اطمئنانه الى أقوال هؤلاء الشهود فى شأن ما ذكره عن ظروف وملابسات هذه الواقعة • وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بافتــراض صحتها ونفى أنها تــؤدى الى الاضطرار الذى كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابى ثم انتهى الى عدم قيام أى من المانعين المادى والادبى بأسباب سائغة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، واذ كان النهج الذى سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تناقض فيه فان ما تنعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل •

ولا تقوم جريمة خيانة الامانة الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات • والعبرة فى تحديد العقد هى بحقيقة الواقع • ولما

كان الثابت من الاوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما أسند اليه .

ولا تقوم جريمة خيانة الأمانة الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع .

من المقرر أن جريمة خيانة الامانة لا تقوم الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل على تسلم المنقولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الاتهام بأنه « سلم المنقولات الى المجنى عليها » . وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق أن تسلم تلك المنقولات من المجنى عليها لا يوفر قيام عقد من عقود الامانة فيما بينهما — وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانونى المبنى على أن العلاقة بينه وبين المجنى عليها هى علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الامانة ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع الى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والاساس القانونى لهـا . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معينا بالقصور فى التسبيب .

والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيـع العقاب انما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليـه هى

علاقة مدنية وليس مبناها الايصال المقدم ، وكان الدفاع على هـــذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به الرأى فى الدعوى ، فان المحكمة اذا لم تفطن لفجواه وتقسيطه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، يـــكون حكمها معيبـــا •

والاصل فى الاوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الاصل حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة • أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيـــير الحقيقة فيها تزويرا •

ولا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشىء من قبيل ، واذ كان ذلك ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانة من أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمجنى عليها يحكمها عقد الوديعة هو استخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى فان قضاءها بادانة المتهم عـــن جريمة التبديـــد يكون صحيحا •

ومن المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانـــة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليـــة بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه •

المبحث الثالث

اثبات العقد

القاعدة الاصلية فى الاثبات فى المواد الجنائية أن الادلة أقناعية ، أى أن الجريمة تثبت بأى طريق دون أن يتقيد القاضى الجنائى بنوع معين من الادلة ، فهو يحكم بناء على اقتناعه ، عن أى طريق جاء هذا الاقتناع ، ومعنى ثبوت الجريمة ثبوث أركانها قبل الجانى •

وفى جريمة خيانة الامانة يثبت ركن التبديد أو الاختلاس وركن الضرر وركن القصد الجنائى بأية وسيلة كالبينة والقرائن والاعتراف والقاضى يختص بنظر المسائل الفرعية التى تثور فى الدعوى ولو أنها فى الاصل خارجة عن اختصاصه ، فيتعين عليه الفصل فى توافر كل ركن من أركان الجريمة ومن بينها ركن عقد الامانة ، فاختصاصه شامل لكل نقطة يثور حولها النزاع فى سياق نظر الدعوى الجنائية ، وذلك ما لم يوجد نص فى القانون يقيد أختصاصه •

فالقاضى الجنائى يحيط ببيان طبيعة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه ، وهل هى عقد أمانة أم لا • وطبيعة هذا العقد • على أن القاضى الجنائى وهو يفصل فى النزاع القائم حول العقد أن يراعى أحكام القانون المدنى فهو يفصل فى مسألة مدنية وقيام العقد ونوعه ، وقواعد الاثبات •

١ ـ الكتابة والبنية :

اذا كانت قيمة العقد أكثر من عشرين جنيها ، فلا يجوز اثباته بالبنية أو بقرائن الاحوال ، بل الاصل أنه لا بد من دليل كتابى وذلك

فيما عدا بعض أحوال مستثناه •

غير أن هذه القاعدة ليست متعلقة بالنظام العام ، فيجوز الاثبات بالعينة اذا زاد المبلغ عن عشرين جنيها حتى تنازل المتهم عن حقه فى هذا الدفع صراحة أو ضمنا بأن لم يعارض فى اثبات الواقعة بشهادة الشهود •

٢ — مبدأ ثبوت الكتابة :

يشترط فى هذا المبدأ شروط ثلاثة •

أ — أن تكون هناك ورقة مكتوبة •

ب — أن تكون صادرة من المتهم •

ج — أن يكون من شأن هذه الورقة أن تجعل دعوى قيام العقد قريبة للاحتمال •

ومما يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة الخطابات المرسلة من المتهم والايصالات الموقع عليها منه • وأقواله التى يدلى بها فى التحقيقات •
فهذه الاقوال اذا لم تكون اعترافا صريحا بأن كانت متضاقة أو غامضة فانه يمكن أعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبنية أو القرائن •

٤ — وجود مانع من الحصول على الكتابة •

ان القانون يجيز الاثبات بالبنية وبالقرائن اذا وجد مانع من الحصول على كتابة •

ولم يبين المشرع هذه الموانع ، بل ترك ذلك لتقدير القاضى.

ومنحه فى ذلك سلطة واسعة • والمسلم به أن الفعل فى هذه المسألة من اختصاص قاضى الموضوع فهو الذى يرى ما اذا كان هناك مانع بحكم العلاقة بين المتعاقدين أو العرف أو الظروف المادية ويقدر ذلك كله كما يتراءى لـه •

وهذه الموانع اما موانع مادية أو موانع أدبية أو موانع بحـكم العرف والعادة •

أ — الموانـع المادية •

مثـل اصابة المودع بشـكل نصفى فجأة اضطر معه للتوجـه للمستشفى لعلاجه كذلك فى حـالة الرديعة الاضرية ، أو كان عقـد الامانة نتيجة أكراه • واذا كان عقد الامانة مشوبا بالتدليس والغش فيجوز اثبات وقائع الغش والتدليس بالبيئة والقرائن •

ب — الموانـع الادبيـة :

هى التى تمنع مـن الحصول على كتابة بحكم علاقة القرابـة والزوجية وواجب الاحترام وما الى ذلك • والفصل فى ذلك لقاضى الموضوع •

ج — الموانع بحكم العرف والعـادة :

وهى ترجع الى عوامل أدبية ، والقاضى هو الذى يقدر ما اذا كانت العادة قد استقرت فأصبحت مانعا من الحصول على الدليـل الكتابى • ومثالها السيد الذى لا يأخذ من خادمه دليـلا كتابيا على ما يعهد به اليه من مال أو متاع •

الاقـــرار القضـــائى :

وهو عبارة عن اقرار شخص لآخر بواقعه تكتسبه حقا مع قصد المقر بأن يلزم نفسه بهذا الاقرار ٠

ولكى يؤخذ بهذا الاقرار على المتهم فى قيام عقد الامانة يشترط فيه ما يلى :

أ — أن يكون صادرا من المتهم وأن يكون للمتهم الاهلية اللازمة ، فاذا كان المتهم غير آهل للتصرف ، فالاقرار الصادر فيه لا يقيده ٠

ب — أن يكون الاقرار قضائيا : ويكون كذلك اذا صدر فى جلسة المحكمة التى يحاكم أمامها المتهم أو أثناء استجوابه أمام النيابة ٠

ولا يشترط أن يكون بشكل معين ٠ فيجوز أن يكون شفهيا أو كتابة ٠ وحتى صدور الاقرار وتوافرت فيه الشروط فأنه يعتبر حجة على قيام العقد ولا يجوز العدول عنه الا اذا ثبت أنه حصل على أثر خطــأ فى الدفاع أو عن طريق أكراه ٠

ولا يجوز تجزئة الاقرار ، فلا يجوز أن يؤخذ بواقعة أقربهــا المتهمة وتترك واقعة أخرى ، فأما يؤخذ به كله أو أن يترك كله ٠

الاحـــــــكام

١ ــ من المقرر أنه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأن تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القــول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة •

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٦ ص ٤٩٧) •

٢ ــ لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والاقرارات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، وبما لا يخرج عما تحتمله عباراتها ، ولا معقب عليها فى ذلك مادامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به •

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ : ٩٠ ص ٤٦٤ ، ١١/٢٣/ ١٩٥٩ س ١٠ ق ١٩٢ ص ٦٣٨ ، ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ق ١٠٥ ص ٣٥٣ ، ١٩٥٤/٥/١٧ س ٥ ق ٥١٣ ص ٦٣٣) •

٣ ــ أن العبرة فيما تشهد عليه الاوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الاوراق وألفاظها • ولكن متى كانت الاوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقــة المتهم بالمجنى عليه كوكيل العمولة وتأيدت هذه الحالة بقرائن الدعوى ، فمثل هذه الاوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس •

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨١ ص ١٩٠) •

٤ ــ لانزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وتكييفه لها ، حتى اذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى ، كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الامر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

(١٩٤٤/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٥٣ ص ٣٣٢) .

٥ ــ أن التكييف القانونى للعقود لا يزال موضع خلاف بين المحاكم والفقهاء . فاذا اعتبر قاضى الموضوع عقدا من هذا القبيل عقد بيع ، مستهديا فى ذلك بنصوص العقد ومستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ، بحيث لم يقع منه تحيف لاى نص من نصوصه ولا مسخ لاحكم من أحكامه ، بل كان كل ما فعل انما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر ، فان محكمة النقض لا تستطيع سوى اقرار ما ذهب اليه .

(١٩٣٤/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٥٣ ص ٣٣٢) .

٦ ــ ان المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الامانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى .

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٩٠ ص ٧٣٦) .

٧ ــ من المبادىء الثابتة لدى المحاكم أنه لا يجوز لمحكمة الجنح

قبول الاثبات بالبينة عنه الاتفاق الذى يفرض سابقا لوجود الاختلاس الا فى الحالة التى يصرح فيها القانون المدنى • فالودائع تزيد قيمتها عن ألف قرش لا يقبل اثباتها بالبينة فى دعوى تبديدها أو اختلاسها منها أمام محكمة الجنح ، لانه لا يجوز اثباتها بالبينة أمام المحكمة المدنية •

(١٩٦٨/٢/١٢ الحقوق س ١٣ ق ٨٠ ص ٢٤٢) •

٨ — يتعين الالتزام بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى لاثبات عقد الامانة ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد أنه حول حيازته الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه الشىء موضوع عقد الامانة فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا الى الاصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى •

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥ ص ١٠١) •

٩ — الاصل أن مراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعقبه بذلك من اقامة الدليل عليه فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه •

(١٩٧٥/٥/١١ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٤ ص ٤١٠) •

١٠ — السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل •

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١ ص ٤٦) •

١١ — اذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعد جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته على الاعتراض يعد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية والقواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٩ ص ٩١٥ ص ٩١٥ ، ١٩٥٥/٢/٢٠ س ٧ ق ٦٢ ص ١٩٥) .

١٢ — ان حظر الاثبات بالبينة فيما زادت قيمته على ألف قرش ليس من النظام العام ، فاذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع سقط الحق فى التمسك به لدى محكمة النقض .

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٢ ص ٢٧٥) .

١٣ — اذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الاولى فى جواز اثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت اليه على سبيل الوديعة بشهادة الشهود ، فان ذلك يعتبر منه قبولا لهذا الطريق فى الاثبات وتنازلا عن طريق الإثبات الكتابى .

(١٩٣٣/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٨ ص ٢٥) .

١٤ — الاثبات فى المواد التجارية وان كان مطلقا من كل قيد الا أن القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى أوجب تحرير عقودها بالكتابة .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨) .

١٥ — ان المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لان القانون لا يمتد بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه على عشر جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم حتى لاتتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برى مهما توافر فى حقه من ظواهر الادلة .

(١٩٦٦/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٢ ص ٤٣٣) .

١٦ — ان تقدير قيام المانع المادى والادبى من الحصول على دليل كتابى فى الاحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الامور التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنيا على أسباب سائغة .

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢) .

١٧ — قيام المانع الادبى — الذى يجيز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة — أو عدم قيامه مما يدخل فى نطـاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام الحكم قضاءه بذلك على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض) .

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١ ، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١ ، ١٩٥٠/١/٣٠ س ١ ق ٩١ ص ٢٧٩) .

١٨ — ان تقدير الظروف المانعة من الحصول على سند كتابى

مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع •

(١٩٥٥/٦/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٣١ ص ١١٣٦) •

١٩ — أن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من الامور الموضوعية التى تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى أسباب حكمها فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض •

(١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٠٥ ص ١٥١ ، ١٩٤٢/١١/٢ ق ٢ ص ٢ ، ١٩٤٠/٥/٢٧ جـ ٥ ق ١١٤ ص ٢١٩) •

٢٠ — أن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح اثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه ، والمانع كما يكون ماديا يجوز أى يكون أدبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع • فاذا رأى لعلاقة الاخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها فى حكمه قيام هذا المانع وقبل اثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك •

(١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٣ ص ٤٨٧) •

٢١ — يجوز للمحكمة — فى جريمة اختلاس الوديعة — قبول الاثبات بالبينة عند وجود سبب صحيح مانع عادة من الاستيثاق بالكتابة فاذا سلمت أمرأة مصوغاتها من الضياع جاز لها اثبات التسليم بالبينة •

(١٩٣١/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٩) •

٢٢ — متى وجد مانع قهرى منع المودع من الحصول على كتابه جاز اثبات الوديعة بالبينة وأن تجاوزت قيمتها ألف قرش • ويعد مانعا قهريا يمنع من الحصول على كتابة أصابة المودع بشلل نصفا مجائى اضطر معه للانتقال الى المستشفى •

(١٩٢٨/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٩٣ ص ٢٢٥) •

٢٣ — اذا بدد الوكيل بلا أجر أشياء سلمها اليه الموكل وكانت قيمتها تزيد على ألف قرش جاز للموكل أن يثبت تسليمها اليه بالبينة لان مجانية الوكالة قد تكون مانعا أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى •

(١٩١٧/١٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ١٥ ص ١٦) •

٢٤ — يقبل الاثبات بالبينة على ما زادت قيمته عن ألف قرش فى الاحوال التى لا يتسير فيها أخذ الكتابة • والواقعة المثبتة فى الحكم الآتى مثالا لذلك ، فى أمرأة ساكنة عند أخرى كانت معتادة أو تودع عندها مصاغها مساء وتأخذه صباحا يوميا حتى أنكرته المودع عندها صباح يوم ، فأجازت المحكمة للمودعة اثبات الايداع بالبينة •

(١٨٩٧/٣/١٣ الحقوق س ١٢ ق ٦٩ ص ٣٠٢) •

٢٥ — تقدير الورقة المراد أعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تعجله ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه •

(١٩٧٥/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٠ ص ٨٣) •

٢٦ — كل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شكلها وأيا كان الغرض منها ما دام من شأنها أن تجعل الامر المراد اثباته قريب الاحتمال ، وتقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة هو ما يستقل به قاضى الموضوع •

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣) •

٢٧ — أنه وأن كانت المادة ٢٣٣ من القانون المدنى تنص على أن الاقرار لا يتجزأ فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه ، وكان من المقرر أن هذا يسرى على الاعتراف الصادر فى دعوى جنائية فى صدد اثبات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة ، الا أنه اذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق — على أية صورة أبديت • تشعر فى ذاتها بأن الدين المذكور صار قريب الاحتمال فان للقاضى أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف •

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢ ص ١١)

٢٨ — يجوز فى مسائل خيانة الامانة اثبات العقد بالبينة ولو زادت قيمته على ألف قرش اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة • وقد حكم بأن أقوال المتهم فى أثناء التحقيق يمكن أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة اذا احتوت على تناقض أو تباين يدل على سوء النية ولم تكن هذه الاقوال ظاهرة بحيث تكون اعترافا صريحا •

(١٩١٩/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٢٨ ص ٤٨) •

٢٩ — أراد المتهم أن يخفى اختلاسه لمبلغ ألفى قرش سلم اليه ليدفعه بدلا من الخدمة العسكرية فزور شهادة معافاة من تلك الخدمة

بالبدل النقدى • حكمت المحكمة أنه يجوز اثبات دفع المبلغ له بالبينة لان الشهادة المزورة تعتبر مبدأ اثبات بالكتابة ضده •

(١٩١٥/١/٧ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٣ ص ٤) •

٣٠ — لا يجوز لاحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة الا بالمكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد ، فهذه صورية تدليسية يجوز أثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد •

(١٩٦٧/٦/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨) •

٣١ — أن الدافع بصورية عقد التسليم الذى اعتمدت عليه المحكمة فى أدانة المتهم بالتبديد هو من الامور المتعلقة بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أعتماد الحكم على هذا العمد كدليل اثبات فى الدعوى ، الامر الذى يدل على أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد أطاحت هذا الدفع ولم تعول عليه •

(١٧٥٠/٥/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٩٤ ص ٥٩٣) •

٣٢ ٣— اذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن هذا البيع كان صوريا ومن طريق التدليس ، فان هذه الصورية التدليسية لا يقتضى اثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد أن يثبتها بالقرائن •

(١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٥٩ ص ٤٩٦) •

تطبيقات عمليـــة

اذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الاولى فى جواز اثبات واقعة تبديد مصـــوغات سلمت اليه على سبيل الوديعة ، بشـــهادة الشهود ، فان ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق فى الاثبات ، وتنازلا عن طريق الاثبات الكتابى ، وتلك القبول والتنازل جائزان لان الاثبات الكتابى فى مثل هذه الصورة ليس من الحكم الصادر لعدم ذكـــره السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى بهذه الوديعة . على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التى يجب ذكرها فى الحكم ، لانه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى . وانما هو خاص باجراء مـــن اجراءات الاثبات ، وليس على المحكمة أن تعلل اجراءات الدعوى فى الحكم الا اذا قام بشأنها نزاع بين الاخصام .

وجريمة الاختـــلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بكافة الطـــرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن فللمحكمة أن تستند فى اثباتها الى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها .

واذا سلم شخص الى شخص آخر به صلة عمل عند بيتهما معا فى غرفة واحدة باحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لـــديه الى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة . ومتى ثبت أن ايداع المجنى عليه نقوده لدى الجانى كان ايداعا اضطراريا الجأته اليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة .

ويجوز اثبات عقد الوديعة بالبينة ففى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كمـــا يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده

من شأن قاضى الموضوع فاذا رأى القاضى — لعلاقة الاخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها بالحكم — قيام هذا المانع وقيام اثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك .

و سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود بعدم جواز اثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبينة مسقط لحقه فى الدفع بذلك .

اذ الاصل أن المدعى عليه يحق مادام له أن يعترف بالحق المدعى به فيعفى المدعى من أن يقدم أى دليل عليه فانه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بالطريق المعين فى القانون أكتفاء بغيره ، ومراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام . واذن فاذا كان المتهم لم يوجه أى اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء فى ادلائهم بالشهادة ، ولا حتى بعد الانتهاء من سماعهم ، فان ذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى مطالبة المجنى عليه بالاثبات بالكتابة اذا كان الحق المطالب له مما يجب اثباته بالكتابة ، ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد .

والجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة فى المادة ٢٣٨ ع جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال . فواقعة الاختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٩٦ ع يجوز اثباتها دواما بكافة الطرق القانونية .

واذا كان عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئيا فلا يجوز بطبيعة الحال اثباته أمام المحكمة الجنائية الا بنفس الطريقة التى يجوز اثباته بها أمام المحكمة المدنية .

لان واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب •

وان قيام المانع الادبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض • واذن فاذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هى التى منعت احدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعة التى ائتمنه عليها فأجازت له الاثبات فلا تصح مناقشتها فى ذلك •

والدفع بخطأ المحكمة فى أخذها بشهادة الشهود فى اثبات ما تزيد قيمته عشرين جنيها ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض •

قواعد الاثبات لا تتعلق بالنظام العام • واذن فيصح اثبات العقود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة بقبول المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا • فاذا كانت المحكمة قد صارت فى اثبات الدعوى بالشهود ، ولم يبد من المتهم اعتراض على ذلك الا بعد سماع شاهدين • ففى ذلك ما يفيد قبوله ابتداء الاثبات بالبينة ولا يجوز له بعده أن يحتج بعدم جواز ذلك •

ومتى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء اذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا الا اثبات مساهمة كل متهم

فى واقعة الاختلاس فقط •

اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه • وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون ادبيا ، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الاحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع •

واذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام •

واذا كان المتهم لم يعترض على شماع شهود الاثبات لم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه لمستند من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام •

ولا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها ، أذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى •

وللمحكمة ـ عملا بحريتها المقررة للاستدلال فى المواد الجنائية ـ ان تثبت واقعة الاختلاس ـ وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها جريمة خيانة الامانة بكافة طرق الاثبات •

العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الادلة التى عول عليها • ما لم يقيده القانون بدليل معين — وجوب التزام القواعد المقررة فى القانون المـدنى بالنسبة عقد الامانة •

الاصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الادلة التى خول عليها فى قضائه بادانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح لها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لاثبات عقد الامانة فى جريمة خيانة الامانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى • أما واقعة الاختلاس أو نفى حصوله فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعا الى الاصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى •

الفصل الثاني

الركـــن المـــــادى

الاختلاس والتبديد والاستعمال

الغرض فى حالة خيانة الامانة أن الشىء بين يدى الجانى بمقتضى عقد من عقود الامانة وأن له بناء على ذلك الحيازة الناقضة أو المؤقتة ، وتقع الجريمة اذا غير الجانى عن سوء قصد حيازته الناقصة الى حيازة كاملة •

أما اذا كان التغيير قانونيا فلا جريمة • كحالة اذا اشترى المستأجر العين المؤجرة أو وهب المعير الشىء المستعير ، وانما تقع الجريمة اذا كان تغير صفة الحيازة عن سوء قصد •

فالركن المادى لخيانة الامانة هو الفعل الذى به يملك الجـانى الشىء أو بعبارة أدق من الوجهة القانونية هو تصرف الامين فى أمـر بالتزامه برد الشىء الى مالكه عند انتهاء التعاقد قد تغيرت نظرته لهذا الشىء فأصبح يعتبره ملكا له أى أصبح ينظر اليه نظرة المالك لا نظرة الحائز المؤقت كما كان قبلا ، وتبعا لذلك لن يعنى بالتزامه بالرد •

والركن المادى يتكون من الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال •

ويراد بالاختلاس هنا أن الجانى يأتى فعلا يضيف به الشىء الى ملكه ولكن الشىء لا يخرج به من حيازته • فمن أؤتمـن على كتاب فجلده ومحـا اسم صاحبه وكتب عليه أسمه • يعد مختلسا لانه غير

حيازته الناقصة الى كاملة وأصبحت نظرته له نظرة مالك •

أما فى حالة التبديد فالجانى فضلا عن اضافة الشىء الى ملكه أى تغيير نظرته للشىء وأعتبار نفسه كمالك يخرج الشىء من حيازته بأن يستهلكه كنقود يصرفها أو أطعمة يأكلها أو يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن •

والتبديد ما هو الا صورة خاصة من صور الاختلاس •

وقد عرضت محكمة النقض فى حكم لها للتفرقة بين الاختلاس والتبديد فقالت « التبديد لا يتحقق الا باستهلاك الامانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها • أما الاختلاس فانه يتحقق بكل ما دل به الامر على اعتباره الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك ، فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، كالمقصود بالاختلاس فى السرقة • فاذا عرض شخص ما أتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على أنه اعتبر الشىء الذى يعرضه ملكا له ، وهو بهذا الاعتبار مختلس للامانة » •

ولا أهمية فى قيام الاختلاس أو التبديد أن تقع الجريمة على الشىء موضوع الامانة كله أو بعضه وأن يعود الفائدة على الجانى أو على سواه •

أما اذا أتلف الشىء المسلم على سبيل الامانة أو ترك عمدا • فالراجح هو أن الاتلاف أو الترك ما دام متعمدا فانه يكون خيانة أمانة لان الامين فى هذه الحالة يتصرف كما لو كان مالكا تصرف تصرفا يتنافى مع واجب الالتزام بالرد الناشىء عن عقد الامانة •

ولا يعد من قبيل الاختلاس أو التبديد مجرد التأخير فى الرد ولو

كان التأخير متعمدا ، ولا استعمال الشىء استعمالا يخالف شروط التعاقد ما دام قصد الجانى لا يتصرف الى التملك •

فالمستأجر الذى يتأخر عن الميعاد المحدد لرد الشىء المستأجر أو يستعمله مدة أطول أو تشكل يختلف عما أتفق عليه ، والمودع أو الدائن المرتهن الذى يستعمل الشىء المودع أو المرهون لديه ، كل هؤلاء لا يكون فعلهم جريمة خيانة الامانة • فالجريمة لا تتكون الا اذا أغتال الامين حق الملكية أى غير صفة حيازته الناقصة الى حيازة كاملة عن سوء قصد •

أما عن الاستعمال فيقصد به سوء الاستعمال المتعمد ، فيصبح بمثابة أتلاف ، وهذا يعد خيانة أمانة •

مثال : مدير شركة استعمل أموال الشركة فى تصرفات خاسرة وكان ذلك عن سوء قصد • فيعتبر خائنا للامانة طبقا لنص المادة ٣٤١ عقوبات •

الاحـــــــــكام

١ ـ تتحقق جريمة خيانة الامانة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك •

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦) •

٢ ـ مناط العقاب فى جريمة خيانة الامانة ليس الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى انعقـــد •

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤) •

٣ ـ يتم الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك •

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٣٤٤) •

٤ ـ أن جريمة خيانة الامانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك • ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الامين بنـــاء على التصرف الذى أوقعه • فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره اذا باعا شيئا من الارز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة الى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله وضبط الارز قبل اتمام نقله من الشونة ، فان جريمة خيانة الامانة تتحقق بالنسبة اليهما • وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضا أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك مـــن المشتري حسن النية علي الثمن ، فان التصرف علي هذا النحو تتحقق

به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق احتيالية •

(١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٠٦ ص ٦٥٠) •

٥ ـــ يكفى لتمام اختلاس الاشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازته وقتية لحساب الغير •

(١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٥٩ ص ٤٩٦ ، ١٩٣٥/٥/٢٠ جـ ٣ ق ٣٧٥ ص ٤٧٦) •

٦ ـــ التبديد لا يتحقق الا باستهلاك الامانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها ، أما اختلاس الامانة فانه يتحقق بكل ما دل به الامين على اعتباره الامانة ملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك ، فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك • فالمقصود بالاختلاس فى باب خيانة الامانة هو غير المقصود باختلاس فى باب السرقة • فاذا عرض شخص ما أؤتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على أنه اعتبر الشىء الذى يعرضه ملكا له ، وهو بهذا الاعتبار مختلس للامانة وتقع عقوبته تحت نص المادة ٢٩٦ ع •

(١٩٢٧/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥٧ ص ٤٠٥) •

٧ ـــ سلم شخص آخر ورقة بنكنوت قيمتها خمسون جنيهـا لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبددها ومحكمة النقض قضت أولا : بأن الواقعة خيانة أمانة منطبقة عليها المادة ٢٩٦ عقوبات لان ورقة البنكنوت تسلمت للمتهم على سبيل الامانة بقصد استبدالها بورق صغير القيمة

فاختلسها • ثانيا بقبول الاثبات بالبينة فى هذه الحالة لانه ليس من المعقول الزام المجنى عليه بالحصول على ايصال فى حالة تسليم المتهم ورقة بنكنوت لاستبدالها بأوراق صغيرة •

(١٩٢١/٣/٢٨ المحاماه ٢ ص ٣) |٠|

تطبيقات عملية

اذا سلم الوكيل بالاجرة بالشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شىء آخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه تتحقق جريمة الاختلاس •

وأنه وإان صح أنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطاوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة • أما اذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا •

والاختلاس يتم متى أضاف المختلس الى ملكه الشىء الذى سلم اليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له • ولا يمنع من تحقق جريمة الاختلاس أن يكون بعض الشىء المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به الى منزل المتهم •

و عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء عمل الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج

عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى • وبناء عليه فالشريك فى شركة خاصة الذى يسلم اليه مـال بصفته هذه لاداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقـوبات •

وتتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشىء المسلم الى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا •

ولم يشترط القانون فى اختلاس الاشياء المحجوزة أن يبـددها الحارس ، بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا الى مـا حلص له من أنه لم يقدم تلك الاشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ • فانه لا يكون قد خالف القانـون •

ومن المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة عليها لا يؤثر فى قيامها •

ومن المقرر أنه لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفى أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها •

ولا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجائله ومن ثم يكون

معيبا بالقصور •

ومن المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد اخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات اذا حكم له بأحقيتها •

وخطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ ابددة لا أثر لـــه فى ثبوت جريمـــة خيانة الامانة ولا حجية له على القضاء المدنى عنـــد المطالبة بالدين •

وتقع جريمة خيانة الامانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو كثر •

ويتم الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك •

ومن المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الامانة قيـــام الطاعن بايداع قيمة المنقولات لانه ملزم اصلا بردها بعينها •

ويجب ألا يبنى الحكم الصادر بالادانة الا على حجج قطعيـــة الثبوت تفيد الجزم واليقين • ولما كان الحكم المطعون فيه قد أستدل على عدم صحة ايصال الامانة وتزويره على المتهمة من عجز المدعى المدنى الطاعن عن بيان مصدر النقود الذهبية موضوع الايصال المذكور وعدم مبادرته بابلاغ الشرطة والنيابة بحصول الاختلاس وعدم تعليله ما يدعو المتهمة وولديها الى اقتراف الجريمة بعد أن كانت تربطه بهم علاقات طيبة وكانت لهم أياد بيضاء عليه فى تربيته وتنشئته وترسيخ قدمه فى ميدان الاعمال ، ومن عدم تصور أن تقبل المتهمة وابنهـــا الوديعة مع ما قد يترتب عليها من مسئولية ضياعها أو سرقتها ، وكانت

هذه القرائن جميعها لا تصلح بذاتها أساسا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فانه يكون استدلالا فاسدا وتدليلا غير سـائغ لاتسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا يحمل قضاء الحكم بما يعيبه.

ولا يشترط فى اثبات جريمة تبديد الاشياء المحجوزة عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها . فمتى اثبتت على المتهم مقارفته جريمة التبديد وذكرت الادلة التى استخلصت منها ذلك وكانت أدلة سائغة تؤدى الى ما انتهت اليه ، كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة ، فان عدم عدم تحرير محضر بالتبديد لا يجدى الطاعن ولا يقدح فى سـلامة الحكم .

ومن المقرر قانونا أن جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

ولما كان القانون لا يشترط فى اختلاس الاشياء المحجـوزة أن يبددها الحارس بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ أضرار بالدائن الحاجز فان الحكم المطعـون فيه اذ خلص الى أن الطاعن لم يقدم الاشياء المحجوز عليها للبيـع بقصد عرقلة التنفيذ يكون قد خالف القانون .

ولا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادتين الثالثة والتاسعة فى قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بناء على اذن أو شكوى من المجنى عليه ، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن تهمة التبديد طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ ألغى الحكم المستأنف

الصادر بادانة المطعون ضده وقضى عدم قبول الدعوى لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد شرطا لم يتطلبه القانون ، بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون خطأ حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى •

ومن المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ • ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين • اذ أن مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر علم الطاعن باليوم الذى تأجل اليه البيع بما هو ثابت فى محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجز تخاطب فى محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ، ومن اعتراف الاخير فى المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا العامل له ورتب على هذا الاعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الاعلان بأخبار الطاعن به • فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى البيان •

والمحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة •

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ١٤ ق • جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٧٣) •

والمادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن يتبسط أثرهما الى جريمة التبديد — مثار الطعن — لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول — الذى أثارته النيابة العامة — يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر .

ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، وكان ما طلبه الدافع من المحكمة الاستئنافية من ضم الدفتر الخاص بالمجنى عليه ولا يتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الواقع يدحضه ولا يسانده ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن القيد فى دفتر المجنى عليه يتم نقلا عما يثبته الطاعن فى الدفتر الخاص به — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — وأن المبالغ التى استولى عليها الطاعن لنفسه لم يقم باثباتها فى دفتره واكتفى بالتأشير على فواتير المدينين بما يفيد التخالص وبالتالى فلا محل لافتراض أن يرد بدفتر المجنى عليه ما لم يكن المتهم قد اثبته فى دفتره ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

ولا يشترط فى اثبات جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى — كما هو الحال فى سائر الجرائم — أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها •

ان الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الامانة اذ لولا هذا لا تكفى المشرع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختــلاس المحجوزات •

ولما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ، هو من الامــور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هــذه الجريمة حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائزنية حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الامانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة •

وان جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد واذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت • واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا المجرمية محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق •

الفصل الرابع

ركـــن الضـــــرر

نصت المادة ٣٤١ على أنه يجب أن يقع اختلاس الاشياء موضوع الامانة أو استعمالها أو تبديدها « أضرارا بمالكيها أو أصحابهـا أو واضعى اليد عليها » فالضرر بنص القانون ركن لازم لقيام الجريمة •

وانما لا يشترط تحقق الضرر فعلا ، فالمتفق عليه أنه يكفى أن يكون الضرر محتملا ، ولا يمنع رد الاشياء المختلسة من قيام الجريمة ، فالضرر كان محتملا •

كذلك لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل تقع الجريمة ولو كان الضررر أدبيا ، كما هو الحال مثلا فى تبديد أوراق شخصية أو أشياء ليس لها الا قيمة تذكارية •

ماذا لم يكن هناك ضرر مطلقا لا محقق ولا محتمل فلا جريمة •

ولا يشترط أن يلحق الضرر المالك نفسه ، بل يكفى أن يلحق الضرر حائزة حيازة مؤقتة أو من كانت يـده عليه يدا عارضة • وهذا هـو المقصود بعبارة المادة « •••أضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها •••) •

ولا يشترط أن يكون المالك الذى يحيق به الضرر من جـراء الاختلاس أو التبديد معنيا ، فالجريمة تقع ما دام الامين الخائن غير مالك الاشياء التى سلمت اليه على سبيل الامانة •

واذا بدد المالك شيئا مملوكا له أضراراً بحائزة أو واضع اليـــد عليه لا تبطق المادة عليه • رغم توافر ضرر للحائز أو واضع اليـــد • فالضررر وحده لا يكفى لقيام الجريمة بل لا بد من توافر باقى أركانها أى لا بد من فعل مادى يقصد به اغتيال الملكية •

الأحـــــكام

١ ــ من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة أمانة وقــوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقــض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤ ، ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١) .

٢ ــ أن البحث فى حصول الضرر من عــدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه تحت رقابة محكمة النقض .

(١٩٧٠/١١/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩١ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦) .

٣ ــ متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة اذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، اذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا .

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٥ ص ٤٣٦) .

٤ ــ لا يشترط فى جريمة خيانة الامانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فاذا وقع فعــل

الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجبا •

(١٩٤٢/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٤٨ ص ٦٩٦ ١٩٤٠/٥/١٣ ق ١٠٨ ص ١٩٧) •

تطبيقــات عملية

لا يشترط فى جريمة التبديد أن يكون قد وقع ضرر بالفعل بــل يكفى أن يكون الضرر محتملا • وتوافر هذا الركن هو والقصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها • ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها •

ولا يشترط فى جريمة خيانة الامانة أن يلحق المجنى عليــه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع ، فاذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقــاب يكون واجبــا •

واذا كان الحكم قد بين بالادانة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها أن العقد المدعى اختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعا عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه لذلك يرتب حقوقا لهذا المورث فان اختلاسه يكون جريمة خيانة الامانة بغض النظر عن حقيقة وصف هذا العقــد بأنه بيع ، وعن الثمن الوارد فيه وعدم دفعه كله أو بعضه ، فــان هذه الجريمة لا يشــترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقــب على اختلاسها خاصة بعقود دون عقــود •

واذا كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت الى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم ادان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع المتهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة اذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها ، اذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر اليها أيضا •

ويكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض •

ومن المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الامانة وقوع الضرر فعلا للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع •

فيكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لانه هو المثبت لاحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها •

الفصل الخامس

القصـــــد الجنـــائى

خيانة الامانة جريمة عمدية فلا بد فيها من قصد جنائى ، فالتبديد والاختلاس ، أو بعبارة عامة انتهاك الامين لحق الملكية لا يعاقب عليه الا اذا حصل عمداً •

وقيام القصـــد وعدم قيامه مسألة يقطع بالرأى فيهـــا قاضى الموضوع • الا أن المحاكم عند فصلها فى الموضوع تستخلص مـــن الوقائع توافره أو عدم توافره لتصل الى الحكم بالادانة أو البـــراءة كما يبدو لها دون أن تعنى بذكر القاعدة القانونية التى تطبقها فى تحديد القصـــــد •

والقصد الجنائى يعتبر قائما اذا تعمد الجانى اتيان الفعل الذى حرمه القانون مع علمه بتوافر كل الاركان التى يتطلبها لقيام الجريمة • ومعنى ذلك فى خيانة الامانة تعمد الجانى تغيير حيازته الناقصة الى حيازة كاملة • أى التصرف فى الامانة التى بين يديه كما لو كان مالكا مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل •

أ — فيجب أن يكون الامين وقت تصرفه عالما بأن حيازته للشىء الذى يتصرف فيه حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الامانة ، فاذا كان يعتقد أنه مالك فلا جريمة •

ب — ويجب أن يقصد الامين من تصرفه تغيير الحيازة مـــن ناقصة الى كاملة أى أن يتصرف فى الشىء كما لو كان مالكا • فالفعل المادى الذى أتاه الامين لا يكون اختلاسا أو تبـــديدا جنائيا الا اذا

انصرفت الى ذلك نية الامين •

جـ — عام الامين بأن هذا التصرف يترتب عليه ضرر محـــقق أو محتمل • ولا يشترط أن تتصرف ارادته الى احداث الضرر بل يكفى أن يكون الضرر بطبيعته محتملا ولو لم يقصده بـ لـولو لم يتوقعه فعلا اذا كان الواجب أن يتوقعه ويمتنع عما أقدم عليه • فقصد الاضرار غير لازم • فالضـــرر ينظر اليه من ناحية مادية أى من حيث كونـــه كنتيجة محتملة مما يجرى فى سير الامور العادى ، وعلى ذلك فالمفروض أن يتوقعه كل شىء •

اثبات القصـــــد :

يثبت القصد الجنائى من أى طريق وبأى دليل طبقا للقاعـــدة العامة للاثبـــات فى المواد الجنائية فالادلة منها اقناعية • ولقـــاضى الموضوع القول الفصل فى ذلك ومتى قرر أن القصد متوافر للاسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا اذا كان العقـــل لا يتصور امكان دلالة هذه الاسباب عليها •

وفى العمل كثيرا ما يدفع المتهم بوجود حساب بينه وبين المجنى عليه ومجرد وجود الحساب بينهما لا يكفى وحده لانعدام القصـــد الجنائى • فقد تكون نتيجة الحساب براءة ذمة المتهم بحكم المقاصة اذا توافرت شروطها • وفى هذه الحالة ينعدم القصد الجنائى • ولكن اذا تبين بعد الحساب أن ذمته لم تبرأ بعد • فتعد مديونيته دليلا على ســوء القصـــد •

والمسألة مرجعها للوقائع ، فاذا كان الدفع بوجود حساب دفعا جديا بأن كانت مفردات الحساب محل أخذ ورد ويختلف النظر فيهـــا

وكانت ظروف الدال تدل على حسن نية الامين فان القصد ينعـدم وبالتالى تنعدم الجريمة .

أما اذا كان الدفع بالحساب يقصد به المماطلة وأكتساب الوقت ولم يبادر الامين بدفع ما بقى لديه فان الظروف تدل على سوء قصده . والرأى الفصل فى ذلك لقاضى الموضوع ، وعليه أن يفصل فى الدفع والا كان حكمه معيبا ولكى يفصل فى الموضوع عليه أن يتبين نتيجة الحساب أولا ولا يكفى مجرد وجوب حساب للقول بانعدام الجريمة .

الأحـــــــكام

١ — أن مجرد اخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من التزامها بالمحافظة على الانقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته ارتكابها جريمة التبديد ، بل لا بـد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الامر قد أملاه عليها سوء القصد ونجـم عنه ضرر بالمجنى عليها •

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥) •

٢ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ما دام فيما أوردته من وقامع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون من انصراف نيـة الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه ، وتوافر القصد الجنائى بما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا أوراق الدعوى •

(١٩٧٨/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣) •

٣ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحـقق بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه وأختلاسه لنفسه ، والبحث فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عـن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى •

(١٩٧٨/١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢ ص ٦٦) •

٤ — مـن المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانـة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه ٠

(١٩٧٥/٥/٢٥ أحكام النقـض س ٢٦ ق ١٠٦ ص ٤٥٤ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٦ ص ٦٣٢) ٠

٥ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد هو انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، اقتصـار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وأمتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها دون أن يثبت توافر القصـد الجنائى لديه لا تتوافر به أركان جريمـة التبديد ٠

(١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٠ ص ١٢٥٣) ٠

٦ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على سبيل الامانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عيـن ما تسلمه تحت يده ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحـكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ١٩٨ ص ١٠٥٣) ٠

٧ — لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة أن ينحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به — أن الجانى قد أرتكب الفعل المـكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضرارا

بــــه •

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ٢٠/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٤٥ ص ١٢٧٩ ، ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ق ٢٣٢ ص ١١٦٤ ، ١٩٥٠/٣/١٤ س ١ ق ١٣٦ ص ٤٠٦) •

٨ — تقدير تــوافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمــة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عــن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا مــن أوراق الدعــوى •

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢) •

٩ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجــرد التأخير فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه •

(١٩٦٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٣ ص ٩٨٥) •

١٠ — القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم اليه كما لو كان مالكا لــه مع تعمد ذلك التصرف ، وأن هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشىء •

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٦ ص ١٠٠٢ ، ١٨/١٢/١٩٥٠ ق ١٣٩ ص ٣٧٤) •

تطبيقـــات عمليـــة

تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير •

واحتفاظ المتهمين بالآلات بحالها وعدم استعمالها لها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية اذا يكفى أتمام جريمة اختلاس الاشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول الى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازته وقتية لحساب الغير •

والقصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله ، وأنما يتطلب فـــوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه • فاذا كانت المحكمة لـــم تستظهر هذا الركن الاساسى فى حكمها فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه •

والقصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم اليه كما لو كان مالكا له مـــع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشىء فان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا انصرفت نية الجانى الى التصرف فى الشىء المسلم اليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما أو كان مالكا له اضرارا بالمجنى عليه •

والمحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصـــد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى

لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون •

وقيام المتهم بدفع ثمن الناقص من الاشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى •

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٦٤) •

واذا كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فانه يكون قاصر البيان •

ولا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الاجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الاجر ، بل لا بد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه •

ومتى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة ، اذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس •

وان مجرد تسليم الامين الشىء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه •

والاصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب أعماله فيما يتمشى مع هذا

القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده •

واذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه السيارة ولم يردها أضرارا به ، وبنى على ذلك أدانته بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو أنصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه وأختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معروفة به فى القانون ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه •

والقصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه ، بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه •

ويتوافر أيضا القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة كما هى معرفة فى القانون بتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم اليه على وجه الامانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا المتصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده •

ولا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضرارا به •

ويبيح حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للمتهم الامتناع عن رد الشىء (المذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة اليه) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر اصلاحه وهو

ما من شأنه — أن صح وحسنت نية الطاعن — انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات • ومن ثم فان الحكم اذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد واجتزا فى ادانته بمجرد القول بأنه تسلم المذياع لاصلاحه ثم لم يرده ، يكون قاصرا عن بيان أركان جريمة التبديد ، لان مجرد الامتناع عن رد المذياع أو التأخير فى رده مع ما أبداه الطاعن تبريرا لذلك لا يكفى لاعتباره مبددا والقول بقيام القصد الجنائى لديه ، وهو انصراف نيته الى اضافة المذياع الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكته •

وتقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تتأتى عن رقابة محكمة النقض ، متى كـان اسـتخلاصها سليما مسـتمدا من أوراق الدعوى •

ولا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وأنما يتطلب فـوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فان الحكم اذ لـم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده ، يكون قاصرا قصورا بعيبه •

ولا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا — من ظروف الواقعة المبينة به — أن الجانى قد أرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضرارا بـه •

ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة بتصرف الحائز

فى المال المسلم اليه على سبيل الامانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ٠

ومجرد الامتناع عن رد المال المختلس ، لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع الى منازعة الطاعن فى ملكية المتهم لبعض المنقولات، ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ٠

ولا يعيب الحكم اتخاذه من أسلوب التداعى الذى لجأ اليه المتهم عن طريق رفع الاشكالات فى التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها بعد أن أورد من الوقائع ما يكفى لاستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد اذ لا يعدو أن يكون ذلك تزيدا أو تقريرا قانونيا خاطئا ٠

ومتى كان الحكم قد اقتصر على القول بأن المتهم تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها ، وبنى على ذلك ادانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معروفة فى القانون ، فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

ولا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة

التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز .

ويتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية أخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

ومن المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم اليه أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ عدم انصراف نية المطعون ضده الى تملك الاجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه أنما قام بفك تلك الاجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وأن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الايجار باصلاح الاجزاء التالفة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

والتأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه اذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد انما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه أياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسى ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفقده يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا .

واذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه انبوبة البوتاجاز لتوصيلها الى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد ، لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة

المال الذى تسلماه الى ملكيتهما ودون أن يثبت قيام القصـــد الجنائى واختلاسه لنفسيهما ،وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون •

لما كان الحكم قد استظهر بالادلة السائغة التى استند اليها وبما يتفق مع الثابت بالاوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أمينا لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها اليه على سبيل الوكالة عنها وأنه قد أودع بعضا منها فى القضية التى رفعهـا على المطعون ضدها فاستبعدها ولم يدنه الا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور ، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد امتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فانه يكون قد اضافه الى ملكه بنية اختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منـــه وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون لـما كان ذلك فان منعى الطاعن على الحكم فى هــذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى واستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض • ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها ما دام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الاخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه •

واذا كان المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على ســبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنية تملكها اضرارا بالمجنى عليها ، فقـــد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات الى المجنى عليها منذ طلاقها فى ١٩٧٠/٧/١٢ والى ما بعد صدور الحكم الابتدائى بمعاقبته ، واذ حضر بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة

الاولى من قائمة المنقولات بالتزوير . ومن تم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ولكنه احتجزها لنفسه بغير مقتض ودون أن ينهض له حق فى احتباسها ، مما يـكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الامانة على ما هى معرفة به قانونا ، ويكون النعي لذلك فى غير محله .

الفصل الســادس

فى تمام الجريمة والعقاب عليها والحكم الصادر فيها

متى توافرت الاركان السابقة وثبتت طبقا لما تقدم قامت الجريمة وأمكن عقاب الجانى عليها • ولا يؤثر على ذلك رد الامانة أو ما يقابلها بعد تمام الجريمة وانما قد يكون سببا فى تخفيف المسئولية الجنائية سواء حصل الرد قبل اتخاذ الاجراءات الجنائية أو بعد اتخاذهـا • وهذا المبدأ مقرر فقها وقضاء •

والقضاء مستقر فيما يتعلق بجريمة الاختلاس على أنه متى ثبت على المتهم عدم استعمال المبلغ المسلم اليه فى الغرض المتفق عليـه ولم يرد المبلغ الا بعد الشكوى فى حقه وثبت كذلك قيام نية الاختلاس عنده فان تسديده المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه بل قد يكون سببا للتخفيف •

التقادم :

أن جريمة خيانة الامانة جريمة وقتية ، فلا هى مستمرة ولا متتابعة ، فهى تتم وتنتهى فى فترة واحدة بمجرد تمام الركن المادى لها متى توافرت باقى أركانها ، ولا أهمية لاستمرار حبـس الشىء بنية تملكه فهو تال لوقوع الجريمة • وعلى ذلك فالمدة المسقطة للدعوى العمومية فيها يبدأ سريانها من تاريخ وقوع الاختلاس أو التبديد •

وبعبارة أخرى من اليوم التالى لوقوعه • واذا تعددت أفعـال الاختلاس وكانت مستقلة عن بعضها فان كلا منها يكون جريمة قائمة على حدة يبدأ تقادم الدعوى فيها من تاريخ اتيان ركنها المادى •

وتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة مسألة موضوعية الرأى الفصل فيها لقاضى الموضوع فعليه أن يتبين من وقائع الدعوى وملابساتها من ذلك التاريخ •

العقوبة :

عقوبة الجريمة الحبس • ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى •

الشروع فى خيانة الامانـــة :

لا يعاقب على الشروع فى خيانة الامانة اذ لم ينص المشرع على العقاب عليه ، ولا عقاب على المشروع فى الجنح الا بنص • فضلا عن أن جريمة خيانة الامانة ليست من الجرائم التى يتصور فيها أمكان التمييز بين المشروع والجريمة التامة فان وجود الشىء فى حيازة المتهم من قبل يجعل البدء فى تنفيذها غير متوقف على وقوع أى فعل مادى من جانب المتهم • ويكفى لوجود الجريمة أن يغير المتهم ثبته مـــن حيازة الشىء على ذمة مالكه الى حيازته بنية تملكه ، وحتى تغيرت النية على هذا الوجه وجدت الجريمة تامة ، ومن أجل هذا لا يمكن أن تتصور لها حالة مشروع •

بيان الوقائع فى الحكم :

يجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة لخيانة الامانة كلا كن من الاركان القانونية المبينة لها فان المحكمة عند تطبيقها القانون يجب عليها الفصل بوضوح وتفصيل فى كل أجزاء الجريمـــة وفى وجود أو عدم وجود الوقائع المسندة للمتهم كما يجب وصـــف هذه الوقائع والا كان الحكم قابلا للنقض •

الأحـــــكام

١ — من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، وميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أ وظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه .

(٦/٧/ ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠ ، ٩/ ١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨) .

٢ — أن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، وأعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا الجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق والدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت بموجب عليها الآن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها .

(٢٤/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧) .

٣ — لما كان الاختلاس فى جريمة خيانة الامانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن تكون هناك من الاعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الامانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك

تاريخا لارتكابه الجريمة .

(١٩/١٢/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢) .

٤ — ان تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد أطمأنت بالادلة التى أوردتها الى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

(٢٨/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦) .

٥ — ميعاد سقوط خيانة الامانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشىء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك ، الا اذا قام الدليل على خلافه ، اذ يغلب ى جريمة التبديد أن يغير المتهم حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك .

(٢٨/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ٣١/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١ ، ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤) .

٦ — أن خيانة الامانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد أختلاس المال المسلم أو تبديده ، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها فى هذا الوقت .

(٨/٦/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٤ ص ٦٧٧) .

٧ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة هو من الامور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنه يبنى عقيدته فى هذا التعيين على

الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها • أما اذا بناها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال فانه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض •

(١٧/٤/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥ ص ٢٢)

٨ — لقاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الامانة كما يتحقق تاريخ حدوث الجرائم الاخرى ، ولا يرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى ، بحيث اذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك ، ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة •

(١٧/٤/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥ ص ٢٢) •

٩ — اذا كانت الاشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الامانة كثيرة ومتنوعة فقاضى الموضوع ليس مجبرا على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحد منها على حدة ، بل له إذا ثبت أمامه حصول التصرف فى بعض هذه الاشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها وأدلتها أن التصرف فى باقى الاشياء الاخرى حصل أيضا عند التصرف فى الاشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها • واذا اعتقد أن هذا التصرف حصل فعلا من قبل الثلاث سنوات السابقة على أول اجراء متعلق بالتحقيق وقضى بسقوط الدعوى العمومية كان قضاؤه صوابا وبعيدا عن كل رقابة •

(١٧/٤/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥ ص ٢٢)

١٠ — جريمة خيانة الامانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد أختلاس الشىء المودع أو تبديده • فاليوم التـالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية • وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الاخرى ، وله مطلق الحريـة فى بحث كل ظروف الوقائع الفعـلى واستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى بحيث اذا هذا البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك • ومتى أقام الدليل عليه فهـو بمعزل عن كل رقـابة •

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠) •

١١ — ان التبديد لما كان فى العادة معروفا للامين خـافيا على صاحب الشأن فى الوديعة كان تاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة وهـو تاريخ ظهوره والعلم به معتبرا مبدئيا وبصفة مؤقتة تاريخا له أل أن يدعى الجانى أسبقية اخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وصرفها •

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠) •

١٢ — تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذى يظهر فيه أعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة قطعية أن الاختلاس أرتكب فى وقت آخر ، فلا ينقض الحكم المذكور فيه تاريخ الواقعة على هـذه الصفـة •

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣ ص ١٣٩) •

الســـداد :

١٣ — السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — يفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(١٩٨١/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٠ ص ٦٧٦) .

١٤ — من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديـــد لا يؤثر فى قيامها .

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٥ ص ٨٤٧ ، ١٩٧٨/١٠/٥ ق ١٢٩ ص ٦٦٩) .

١٥ — أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مخالصة من الدين موضوع الدعوى ، ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها ، هــذا فضلا عن أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — يفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية .

(١٩٧٨/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٢ ص ٦٢٣) .

١٦ — أن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الامانة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام المنقض س ٢٠٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ، ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ق ٣٢٣ ص ١١٦٤) .

١٧ — لا يؤثر فى وقوع جريمة خيانة الامانة قيام الطاعن بايداع قيمة المنقولات ، لانه ملزم أصلا بردها بعينها .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦) .

١٨ — حصول السداد للمبلغ المدعى بتبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ٠

(١٩٦٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٧ ص ١٩٧) ٠

١٩ — رد مقابل المبلغ المبدد لا يمحو فى كل الاحوال جريمة التبديد ، بل يكون العقاب واجبا حتى حصول الرد اذا كان هذا الرد مسبوقا بسوء القصد ، انما يجوز أعتبار ايرد ظرفا مخففا للعقوبة ، ولكن المبادرة الى زد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب ستزيل جريمة التبديد ، اذ هذه المبادرة تعتبر دليلا على انعدام نية التبديد ٠

(١٩٣٠/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧ ص ٣١)

٢٠ — القضاء مستقر — فيما يتعلق بجريمة الاختلاس — على أنه متى ثبت على المتهم عدم استعماله المبلغ المسلم اليه فى الغرض المتفق عليه ولم يرد المبلغ الا بعد الشكوى فى حقه وثبت كذلك قيام نية الاختلاس عنده فان تسديد المبلغ المختلس لا يدفع الجريمة منه ، بل قد يكون سببا للتخفيف ٠

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٨ ص ٣٧٨) ٠

٢١ — تتم جريمة التبديد بمجرد طلب الاشياء المودعة من المودع عنده وعجزه عن تقديمها ، واذا دفع المتهم ثمن هذه الاشياء فلا يعفيه ذلك من العقاب ٠

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١١١ ص ١٨٠) ٠

٢٢ — الوكيل المتهم بخيانة الامانة لا يمكنه أن يدفع عنه التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ المختلس ، فان تأجيل رد تلك المبالغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم فى مركز مدين عادى .

(١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١ ص ١) .

٢٣ — رد الشيء المختلس قبل صدور الحكم لا يفضى الى براءة المتهم لأن جنحة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن رده عند طلبه ، وحينئذ يجب رفض طلب النقض المبنى على أن الواقعة ليست معاقبا عليها .

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٧٣ ص ١٣٩) .

٢٤ — جريمة خيانة الامانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور الشكوى من المجنى عليه الى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية من شأنها ، ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى ما هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ اجراءات .

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢) .

٢٥ — الحكمة من الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الاسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر . وذلك حرصا على سمعة الاسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . وجريمتا النصب وخيانة الامانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة . وحكمة الاعفاء واحدة فى كل الاحوال فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة الى هاتين

الجريمتين ، واذن فالتبديد الذى يقع من الابن على مال أبيه أضرارا بهذا الاخير لاعقاب عليه .

(١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٦٢ ص ٥٩٦) .

٢٦ — أن الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى أيضا فى حالة خيانة الامانة ، اذا أن خيانة الامانة ما هى الا جريمة على المال كالسرقة .

(١٩١٦/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٧٤ ص ١٢٢) .

الاشتراك فى الجريمة :

٢٧ — الاشتراك فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان الى المتهم به قد وقعا قبل تمام الجريمة .

(١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٢ ص ٩٤١) .

أسباب الحكم :

٢٨ — لا يلزم فى الادانة بجريمة خيانة الامانة بيان مقدار المال المختلس ، ما دام الحكم قد أثبت بأدلة نتيجة واقعة التبديد فى حق الطاعن ، فذلك حسبه لكى يبرأ من قالة القصور اذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

(١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٢ ص ٩٤١) .

٢٩ — لما كان البين من الاطلاع على الاوراق ومدونات الحكم على ما سلف ذكره أن الطاعنة تقديم مستندات تمسكت بدلالتها على نفي مسئوليتها عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان

الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ، ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا — فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع — ببطلـه ويوجب نقضه •

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٧ ص ٦٩٥) •

٣٠ — لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بـأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها الى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك ادانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكيتها واختلاسه لنفسها ، فان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد •

(١٩٧٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١١ ص ٥٢٦) •

٣١ — متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضررا بمالكه فانه يـكون قاصر البيان •

(١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢١ ص ٤٧) •

٣٢ — اذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب اليه تبديدها لم تدخل فى ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل أن الامين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه اقرارا بقبول سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولـكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفيده فحكمها يكون

مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٨٨ ص ٢٣٤) .

٢٣ — اشترطت المادة ٢٩٦ عقوبات لتوفر أركان الاختلاس أن يكون الشيء المختلس قد سلم للمتهم على سبيل الوديعة أو الاجازة أى على وجه من الوجوه التى ذكرتها هذه المادة على سبيل الحصر فاقتصار الحكم على وصف التهمة باختلاس مبلغ معين اضرارا بالمجنى عليه دون توفر شروط الجريمةيجعل الواقعة مترددةبين السرقة والاختلاسومن ثم يجب نقض الحكم لعدم اشتماله على بيان واقعة الاختلاس بيانا كافيا .

(١٩٢٨/٥/٣٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١٠٩ ص ٢٥٨) .

الفصـــل السـابع

تسبيب الاحـــــكام

اذا كانت المحكمة قد ندبت خبيرا لتصفية حساب الجمعية التى انهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما أسند اليه فلا يكفى لادانته ان تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته ، وان تجـرى هى الحساب • وتبين المبلغ الذى تعتبـر ذمة المتهم مشغولة به ، والا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه •

واذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه لم تقل فى حكمها الا أنه ، تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الاداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كـذا أن المتهم بـدد مبلغ كذا حصـلها من بيع الساعات وأجـور التصلحيات • وذلك أضرارا بالمجنى عليه الذى سـلمه محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المائة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافى الايراد من تصليح الساعات ، فان حكمها هذا يكون قاصرا ، اذ أنها استندت الى تقرير الخبير دون أن تتعرض للاسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ، كما أنها لم تبين فى حـكمها الادلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتهـا بين المجنى عليه والمتهم ، وأن تسليم الاشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلا بناء على تلك العلاقة •

وان الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على الادلة التى تطـرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة

المتهم أو ببراءته ، ولا يسمح بحال أن نقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية ، لكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع هو به . الا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الادلة المقدمة اليه فى الدعوى المطلوب منه الفصل فيها واذن فاذا كان الحكم الصادر بأدانة متهم فى جريمة تبديد قد بنى على مجرد قولة : « أن التهمة ثابتة قبلة من قرار المجلس الحسبى الصادر فى كذا فى القضية رقم كذا بتكليفة بايداع مبلغ كذا للقاصرة التى كان وصيا عليها ولم يفعل ، فان هذا يكون قصورا فى بيان الاسباب .

واذا كانت المحكمة ادانت المتهم فى جريمة خيانة الامانة وقالت فى حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب اليه تبديدها قد سرقت منه أنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته ، كان حكمها قاصر التسبيب واجبا نقضه ، لانه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح ، والحكم بالادانة يجب أن يبنى على اليقين .

واذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على اعتبار أنها حصص فى شركة للاتجار فى الجوارب وأنه كلف القيام بعملية الشراء . فدفع هذه المبالغ الى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب ، فان ضياع هذه المبالغ خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالادارة فيها . فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الاساس ، ويكون على المحكمة قبل أن تقضى عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى ادارتها والاساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده اثناء قيامه بما عهد اليه فيها . فاذا هى ساءلته بناء على اقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التى تسلمها من أجلها ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

ومادام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الامانة قد اثبتت بمـا أورده من الادلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو مـوكل عنها تحصيلا من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه اضرارا بالشركة فهذا يكون بيانا كافيا لعقد الائتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه •

وأنه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقـع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الادلة عليها • ولا يغنى من ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلا للشركة لان هذا لا يدل بذاته على أن له دخلا فى الفعل الذى وقع •

ولا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة . بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى أرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اضررا به •

واذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر أركان الجريمة التى ادان الطاعن فيها « وهى تبديد المتهم زراعة قصب محجوزة » واستخلص ثبوتها من أن المحضر ذهب فى اليوم المعين للبيع الى محل المحجوز فلم يقدمه المتهم فبحث عنه فلم يجده وقرر ابن المتهم بمحضر التبديد أن الزراعة المحجوزة قد كسرت ثم قرر المتهم فى محضر البوليـس أنه أخذ فى سداد الدين المحجوز من أجله ، ثم دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه ورد القصب المحجوز لشركة السكر ولم يكن فى وسعه ان يتركه فى الارض ليوم البيع لان موسم العصير يكون قد انتهى مما ينتفى معه القصد الجنائى ، وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى • لاسبابه فذلك لا يعيب حكمها ، اذ أن فى اخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتهـا فى ادانة المتهم •

ويشترط لقيام جريمة خيانة الامانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم الى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات • فاذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب اليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أمينا لصندوق جمعية التعاون بل أن الامين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه اقرارا بقبوله سداد ماعساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ، ولكن المحكمة ادانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوبا بالقصور •

ويشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى منه ذلك أن يشير الحكم الى الادلة التى أعتمد عليها دون ن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم • واذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر اسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه •

واذا كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم استبقى لديه جهاز الراديو اسلم اليه لاصلاحه وأنه رفض رده الى صاحبه ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى اليه صاحبه أجر اصلاحه ويعيد اليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لاستعماله حتى يتم اصلاح جهازه الا بقوله أنه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازا آخر لاستعماله ، فان هذا الحكم يكون قاصرا لان مجرد امتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنة لا يكفى الاعتباره مبددا اذ لا بد من ثبوت سوء نيته •

واذا الحكم قد ادان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله لأن المتهم تسلم هذه الاشياء ثم لم يردها ، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته الى اضاعة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرار بصاحبه . فذلك قصور .

واذا كان دفاع المتهم أمام المحكمة قام على لأنه لم يتسلم المبلغ المدعى بتبديده على سبيل الامانة وأنه بصفته شريكا متضامنا مع المجنى عليه فى الشركة المكونة بينهما له الحق فى تسلم هذا المبلغ من ايراد الشركة الى أن يصفى الحساب بينهما — كما يقضى بذلك عقد تكوينها — وأنه بذلك تنتفى عنه المسئولية الجنائية ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن استنادا الى أقوال كاتب الشركة من أن الطاعن تسلم المبلغ موضوع التهمة من أموال الشركة على سبيل الوكالة كى يقوم بسداد قيمة رسوم التليفون ومقابل استهلاك النور فلم يفعل وبدد المبلغ . وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن وستظهر ما اذا كان هذا الدفاع صحيحا أو غير صحيح ، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه بادانة المتهم بالتبديد على أن الصراف قد بحث عن الاشياء المحجوزة فى محل الحجز فلم يجدها ، فانه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة دانته رغم دفاعه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، ما دام الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود المحجوزات وكان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الاشياء المحجوزة ما زالت موجودة وأنه لم يقصد عرقلة التنفيذ .

واذا كان الحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد المسندة اليه قد اقتصر على قوله « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والايصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه اذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها اضرارا بهم » . فان هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معروف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

واذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا اليه بادارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها واضافة لملكه اضرارا بشركائه الذين أدعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فان الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة كما هو معروف به فى القانون .

وتحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد أطمأنت بالادلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعترض من الطاعن بالجلسة .

ومتى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد البيع ببلدة القوصية مشيرا بذلك الى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الامر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتدقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا .

واذا تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بضم

دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما ، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى أظهارا لوجه الحق فيها . فاذا أغفل الحكم الاشارة الى هذا الطلب أو الرد عليه فانه يكون معيبا .

ومتى كان الحكم قد أسس قضاءه بأدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الاشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

ومتى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصراً ومشوبا بفساد الاستدلال .

ومتى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك — وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الاشياء المحجوزة — فانه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد - أن صح — لايعدو أن يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .

واذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد عدت العقد محل الدعوى قرضا لاشركة ، ثم اعتبرته المحكمة الاستئنافية شركة وادانت المتهم على أساس أنه وكيل عن المدعي بالحقوق المدنية فى ادارة أموال

الشركة ، دون أن تذكر الاعتبارات التي استندت اليها فى ذلك • فان حكمها يكون قاصرا •

واذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض أجر اصلاحها ورد عليه فى قوله : « أنه لا يقبل منه هذا الدفاع الا اذا كانت السيارة قد اصلحت فعلا ولم يبدد أى جزء منها » فانه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للاسباب السائغة التى أوردها •

والاصل هو عدم التوسع فى تفسير الوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقييد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب أعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليه المدعى بالحق المدنى — وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللاموال الاميرية — لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون أسم المدعى بالحق المدنى فى محلج يبعد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواذ على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه •

وحصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية — فاذا كان الثابت من الاوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية

الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه استلامه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا أنهـا لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الـذى يبطله .

وحصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه ان يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية — فاذا كان الثابت من الاوراق أن المتهـم قد أشار فى مذكرتـه المقدمة الى المحـكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا أنها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبـا بالقصور الذى يبطله .

ولقد أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهـم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها ، والا كان قاصرا . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اثبـات وقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة المسندة الى المتهم على القول بأنها « ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ » دون أن يورد مـؤدى أقوال الصراف شاهد الواقعة وبغير أن يبين الادلة التى استخلص منها ما نسبة الى المتهم من عدم تقديمه المحجوزات وان ذلك كان بقصد

عرقلة التنفيذ ، الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب .

ومتى كانت الاوراق المقدمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالاجر وتأيدت هذه العلاقة بقرآن الدعوى فان مثل هذه العلاقة تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس ولا يقدح فى ذلك قول المجنى عليه بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان عاملا لديه بالاجر لذلك فان العبرة فى هذا الصدد بحقيقة الواقع ومن ثم فان من يثيره الطاعن فى هذا الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوث فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من ابداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد ، بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الامر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه . فاذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الاحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات أنما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور .

ومن المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة الدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها

ما شاء من أوجه الدفاع بل أن له — اذا لم يسبقها استيفاء دفاعه الشفهى — ان يثير ما يعن به من طلبات التحقيق المتجه فى الدعوى والمتعلقة بها ولا يعترض عليه عندئذ بأن المحكمة متى حجزت الدعوى للحكم لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة اذ محل هذا أن يكون المتهم قد سبق له أن أبدى دفاعه شفهيا — واذ كانت منازعة الطعن فى صحة التوقيع المسند اليه بعقد الاشتراك الخاص بتركيب عداد المياه — محل جريمة خيانة الامانة — الذى اتخذ منه الحكم ركازا للقضاء بادانته ، واصراره على انقطاع صلته به يعد دفاعا جوهريا لمساسه بالمسئولية الجنائية ، مما كان من المتعين معه على محكمة الموضوع أن تمحص عناصر ذلك الدفاع وأن تستظهر مدى صلته وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت الالتفات عنه أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم •

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة التبديد المسندة الى المتهم — أو عدم قبولها — لرفعها قبل الاوان تأسيسا على أنه لا يلتزم برد منقولات الشقة الا عند انتهاء الاجارة ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من الحكم طالما أن المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة •

وأن المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة اذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه الا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصود الشارع فى الا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الادلة • ومتى كان الحكم المطعون فيه فضلا عن

ذلك قد أخذ فى اثبات عقد الامانة وفى التخالص كليهما بالدليل الكتابى ، وكان اقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الايجار من المعلومات العامة التى لا يحتاج فى تقريرها الى سند ، فان استناد الحكم الى دلالة الخطاب الصادر من الطاعن يكون نافلة لا تؤثر فى جوهر تسبيبه .

وان تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت واقعة ما دامت المحكمة قد أطمأنت بالادلة التى أوردتها الى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة .

واذا كان الحكم ، لم يبين كيف انتهى الى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض — المطالب به مؤقتا — والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية . واذ كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبة ويستوجب نقضه والاحالة .

وبعد أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة لثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا . فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة التبديد المسندة الى الطاعن

على القول : « وحيث أن النيابة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بالقيد والوصف المعروضين وطلبت عقابه طبقا لمواد الاتهام — وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » . دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى أقوال المجنى عليه شاهد الواقعة أو الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان .

ومتى كان البين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجـــه الطعن أن الجهة الحاجزة أرسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطرها فيه ان محضر التبديد المحرر ضد الطاعن قد أصبح منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود « قمينة طوب » باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو ايقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانـــت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث أن صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد .

ومتى كان يبين من جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بمناقشة المجنى عليه وتقديم الايصال الدال على تسلمه الاشياء المقال بتبديدها ، وكان الدفاع المســوق من الطاعن على هذا النحو — فى صورة الدعوى المطروحة — جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ، بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها لانهيار الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن الى طلب مناقشة المجنى عليه وتقديم الايصال للطعن فيه بالتزوير والتفت كلية عـــن

التعرض لهذا الدفاع ، مكتفيا بتأييد الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة لاسبابه ، الذى خلا كلية من التعرض أو الرد على هـذا الدفاع ، فانه يكون مخلا بحق الدفاع ، ذلك بأنه وأن كان الاصـل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وانما وتحكم على مقتـضى الاوراق ، الا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حـق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجـة ، وتستوفى كل نقض فى اجراءات التحقيق ، ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها • واذ لكان ذلك ، وكانت المحكمة قد أغفلت ما تقدم ، فانه يكون معيبا •

ومتى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قرر أنه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لان ما ثبت بـه من أنه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح ، كما يبين من الحـكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن يتناول دفـاع الطاعن المشار اليه • لما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هـو دفاع جوهرى ، اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى ديـن بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمهـا يوم البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخـذ بمحضر الحجـز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له أو ردا عليه ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفـاع •

وان العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه • ولما كان الحكم فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى الى

عقوبة الغرامة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

واذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة اليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال اصلاحها ثم أبدى بعد ذلك استعادة لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لاصلاحها ، واذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشىء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر أصلاحه وهو ما من شأنه — ان صح وحسنت نيته — انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهر من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واقتصر فى ادانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لاصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله •

ومن المقرر ن المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الامانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى ، ولما كان من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم الى أن المال قد سلم الى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للاثبات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن — قبل سماع الشهود — بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد وقد تساند الحكم الابتدائى الى أقوال الشهود فى اثبات عقد الائتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وأن كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة

الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وأن عرض لندفع المشار اليه الا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون •

والاصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة هى بأقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه الى الادلـــة التى عول عليها فى قضائه بأدانة المتهم أو براءته • فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة و قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لاثبات وجود عقد الامانة فى جريمة خيانة الامانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حوال حيازته الى حيازة كاملـــة و نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع عقد الامانة فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعـــا الى الاصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، لما كان ذلك ، فانه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى ادانة الطاعـــن على شـــهادة الشهود •

الفصـــــل الثامـــن

تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة وتحريك الدعوى فيها

ان سن القاصر ازاء وصية اذا اختلس ماله ليس لها أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الاختلاس اذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل • فاذا وجدت امارات تدل على حصول الاختلاس فان تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجـــود هذه الامارات ، فان لم توجد فان الجريمة لا يعتبر لها وجود الا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق • فاذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد انتهاء الوصية قد يحاسب مع الوصى وحرر ورقة بذلك ، وتعهد الوصى بأن يؤدى القاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى اظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده ، وحكمت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأتـــه من أن الدعوى لم يسقط الحق فى اقامتها لان المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد ، بل أن العجز أنما ظهر فى وقت امتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه اعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط ، فان هذا الحـــكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة •

وتضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه — واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الاسرة ، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مـــع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب

وخيانة الامانة فى غير اسراف فى المتوسع — فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فانه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة •

ويتطلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع « الوكيل » — وهو الطاعن — عن رد الامانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لارتكاب الجريمة •

وجريمة خيانة الامانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه الى أن النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شأنها ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى اذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ اجراءات •

لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة الى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الاثبات بالبينة فيها بل أن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى اثبات تلك

الجريمة ومن ثم فان مناسبة ابداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ما دام أنه لا يقيد حريتها فى هذ الصدد ويكون الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بالسقوط لعدم ابدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد •

الفصل التاســـع

سقوط الدعوى الجنائية

فى جريمة التبديد

تطبيقات عملية

ان القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها • وليست جريمة خيانة الامانة مستثناه من هذه القاعدة • واذا ساغ القول بأن عجز الامين عن رد الامانة بعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع اليه الا اذا لم يقم دليل على حصــول التبديد من قبل • فاذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الامانة حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجــب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها • أما أغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقــوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم •

وان ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه من رده •

أو الامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، الا اذا قــام الدليل على خلاف ذلك •

واذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون

هناك من الاعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك • فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع المتهم عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخا لارتكاب الجريمة •

ولا تثريب على المحكمة أن هى اعتبرت تاريخ اعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت اسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الاسبقية •

ومن المقرر أن اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما أظهر لها النتيجة التى تقتضيها •

الفصـــــل العاشر

الجرائم الملحقة بخيانة الامانة

المبحـــث الاول

اختلاس الاشياء المحجوز عليها

تنص المادة ٣٤٢ عقوبات .

« يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوزة عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها » .

هذه المادة قاصرة على حالة المالك الذى يعين حارسا ، أمـا غير المالك الذى يعين للحراسة فانه يعتبر مودعا لديه بحكم القانون أو بأمر السلطة العامة ، فاختلاسه للاشياء التى فى حراسته يقع تحت طائلـة المادة ٣٤١ عقوبات .

أركان الجريمة :

آ ــ وجود أشياء محجوز عليهـا .

يشترط أن يكون هناك حجز ادارى أو قضائى احتياطيا كان أو تنفيذيا ، وسيان كان صحيحا أو باطلا ما دام لم يحكم ببطلانه بعد . فكون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الاوضاع القانونية الواجـب اتباعها فيه لا يرفع المسئولية الجنائية عن المختلس ، وانما يجب أن تكون الاجراءات التى حصلت عليها مظاهر الحجز الصحيح ، ولذلك اذا لم يعمل بالحجز محضر فلا حجـز .

ب — الاختـــلاس •

الحجز وسيلة قانونية لتمكين الدائن من الحصول على دينـــه • والحكمة من العقاب على الجريمة هو ضمان تحقيق الغاية من الحجـــز أى ضمان التنفيذ فكل فعل متعمد يقصد به الحارس تعطيه التنفيـــذ يكون الجريمـــة •

ويقصد بالاختلاس هنا تحويل الاشياء المحجوزة عن الغاية التى خصصت لها بأمر القضاء أو الادارة وتعطيل التنفيذ منعا لوصـــول الدائن لا ستيفاء حقـــه •

ج — القصـــد الجنائى •

يراد بالقصد الجنائى فى اختلاس الاشياء المحجوز عليها أن الجانى يقصد تعطيل التنفيذ أى عرقلته • وهذا يستلزم أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فاذا كان لا يعلم بأمره فلا يمكن أن يقال أنه يقصد تعطيـــل التنفيذ • فقصد تعطيل التنفيـــذ هو ما يجب أن تتصرف اليـــه أرادة الجانى • وعدم تقديم الاشياء للمحضر يوم البيع يعد قرينة مع سوء قصد الحارس ، الا أنه يستطيع أن يدحض هذه القرينة ويثبت حســـن نيته وعندئذ تنتقدم الجريمة • فاذا أثبت أنه نقل الاشياء من موضعها للمحافظة عليها وذلك على سلامة نيته فلا عقاب ، كذلك لا عقـــاب اذا تصرف فى الاشياء المحجوزة عليها بعد أن وفى ما عليه من الدين ، أو أودع مبلغ الدين على ذمة الدائن فى خزينة المحكمة أو بناء على صحة أو اتفاقه مع الدائن ، أو اذا أتفق مع الدائن على تأجيل البيع ، أو كان لا يعلم بيوم البيـــع •

ومسألة توافر القصد الجنائى مسألة موضوعية الرأى فيها لقاضى الموضوع ولا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه طرحه سوء نية مختلس

الاشياء المحجوز عليها بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هـذا المعنى •

تمـام الجريمة :

متى توافرت الاركان السابقة تكونت جريمة الاختلاس قبل الحارس • وما دامت الجريمة قد تمت فلا يمحوها ولا يرفع المسئولية الجنائية قيام الجانى بسداد الدين المحجوز من أجله أو اسـتعداده لسداد أو اظهار الاشياء المحجوزة التى سبق وأخفاها •

ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع والقول بتوافر الادلة على قيام الاركان التى يتطلبها القانون ، ولكن يجب أن يشمل الحكم على بيان ما ثبت توافر هذه الاركان اذا أنتهت المحكمة الى القول بالادانة ، فيجب أن يبين به واقعة التبديد أو الاختلاس أو تاريخها ، وأن موضوع الجريمة كان أشياء محجوز عليها وما هى السلطة التى وأقعت الحجـز وثبوت القصد الجنائى وكون الحارس هو المالك لتطبيق المادة ٣٤٢ عقوبات ويجب أن يكون البيان واضحا حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون والا كان الحكم معيبا ، واذا دفع المتهم بدفع جدى فعلى المحكمة أن تحققه • واذا لم تأخذ به فعليها أن تبين أسباب ذلك •

الاحـــــــكام

أولا ــ قواعــد عامـــــة :

١ ــ مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ولا يعتد برفضه أياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا ، فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بانكار صفته كمدين أو حائز يغدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يفنده ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعته الدعوى مما يتعين منه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذاك عند محكمة الدرجة الاولى ، لانه وقد أبته فى مذكرةدفاعه المقدمةلها فقد أصبحواقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائمامطروحا على محكمةالدرجة الثانيةعند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وأن لم يعاود المستأنف اثارته بحسبانه مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ٠

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤ ص ٢١٩) ٠

٢ ــ من المقرر أن الشارع أنما قصد من النصوص التى وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة عليها أن يجعل منها

جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أم ادارية • والغرض من العقاب هو وجـوب احترام أوامر السلطة المذكورة •

(١٩/١١/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣) •

٣ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظـل منتجا لآثاره ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مديـن بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيـع المخدرات ، اذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ •

(١٠/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦) •

٤ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجـوز من أجله أو بوقـوع مخالفة للاجراءات المقررة أو لبيـع المحجوزات ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السـلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ •

(١٩/١٢/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١) •

٥ — جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات ، فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المـال وانما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه •

(١٢/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩) •

٦ — اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الاشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة

القضائية — وأوامرها واجبة الاحترام — فيكون الحجز قائما قانونا لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله •

(١٩٦٠/٥/١٦ أحكام النقض س ١١ ق ٨٦ ص ٤٤٩) •

٧ — كون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما وهمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات •

(١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٢ ص ٧٥٨) •

ثانيا — اثبات العلم بالحجز :

٨ — يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعتبر من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد •

(١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٣٨ ص ٦٢٥) •

٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأى طريقة كانت • ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا أنه حصل فى مواجهته فانه يكون قد ساق بذلك دليلا سائغا من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى انتهى اليها وله أصل ثابت فى الاوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن

من عدم العلم بالحجز .

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧) .

١٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز ، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦١ ص ١٢٣٧ ، ١٦٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٧٩ ص ٣٥٢) .

١١ — استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به عند عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

(١٩٦٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ٩٣ ص ٤٩٣) .

١٢ — لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه . وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى القضاء بالادانة أو البراءة .

(١٩٥٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٩ ص ٣٥٧) .

١٣ — غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة

من الطرق •

(١٩٥٥/٦/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٣ ص ١٠٦٦) •

ثالثا : الحجــز الباطل :

١٤ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفــة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات ، لان ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيــذ ، اذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه •

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣) •

١٥ — الحجز قضائيا أو اداريا ما دام قد وقع فانه يكون مستحقا للاحترام ويظل منتجا لآثاره وليس لاحد الاعتداء عليه ولو كان مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص •

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦) •

١٦ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآ ثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حــكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، لان الشارع انما قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يجعل منهــا منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التى أوقعت الحجز قضائية كانت أو ادارية والغرض من العقاب عليهــا هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة •

(١٩٧١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢) •

١٧ — الدفع بأن الحجز شكلى وصورى لا يبرر الاعتـداء على الحجز ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٨ ص ٣٠) .

١٨ — أن الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعـاد القانونى ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

(١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٩ ص ٩٣٧) .

رابعا : اعتبار الحجز كأن لم يكن :

١٩ — لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك على أنه اذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة — دون وقف مبرر — يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ، فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فان عليه أن يتمسك به والا سقط الحق فيه ، ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ، ما دام لم يقض ببطلانه من جهـة الاختصاص واذا كان يبين من الحكم عندما أخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنـة فى أن له ما خذه الصحيح من أوراق الدعوى ، قد التزم بهذا النظـر

القانونى السليم فان النعى على الحكم قضاءه بالبراءة — المؤسس على ذلك — بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله •

(١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٥ ص ١٧٢) •

٢٠ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة لانه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة •

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٦١٤) •

٢١ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ مرافعات من تاريخ توقيعه يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفته الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى أنها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص • الرد على الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن أعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان خطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٦ ص ١١٠٤) •

٢٢ — من المقرر اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للمادة ١/٣٧٥ مرافعات وأن كان يقع بقوة القانون الا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين والا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه •

(١٩٧٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ص ١٢٨٣) •

خامسا : العلم بيــوم البيع :

٢٣ — من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ • لما كان ذلك وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن اعلانها به قد سلم لجهة الادارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعنة باستلام الاخطار الذى أرسله اليها المحضر بطريق البريــد فانه يكون مشوبا بالقصور سما يستوجب نقضه •

(١٩٧٥/٢/١٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٢ ص ١٤٨) •

٢٤ — من المقرر أن يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد تقديــم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى اعلان المتهم فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، اذا مثل هذه الاعتبارات اذا صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المــواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها •

(١٩٧٤/٣/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤٧ ص ٢١١) •

٢٥ — المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيــع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد •

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٤) •

٢٦ — يشترط للعقاب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم

المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ويكون لزاما على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهرى فيها وتورد الدليل على توافره أن هى قضت بالادانة ، فان هى استظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم ، فانه لا تثريب عليها أن هى قضت بالبراءة ، ما دام الدليل لم يقم لديهـا على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات •

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٣ ص ٣٣٧) •

٢٧ — الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع وبعدم الالتزام بنقل المحجوزات من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض •

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢) •

٢٨ — دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع •

(١٩٧١/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢) •

٢٩ — لئن كان ذكر التاريخ المحدد لبيع الاشياء المحجوزة عليها من البيانات الجوهرية الا أنه متى كان الحكم قد أحال فى شأنه الى أوراق الحجز والتبديـد التى اشتملت فعلا عليه ، كما هو الشـأن فى الدعـوى المطروحة ، فـلا يعيب الحكم أنه جاء خلوا من بيان هـذا التاريـخ •

(١٩٧١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٣ ص ٧٦١) •

٣٠ — الاصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تـكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن أمـام

المحكمة التى أطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة الى عدم وجودها ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص •

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨) •

٣١ — يعد الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم الى أعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، اذ أن مثل هذه الاعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها •

(٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٦ ص ٥٨٥ ، ٢١/ ١٩٦٢/٥ س ١٣ ق ١٢٠ ص ٤٧٦) •

٣٢ — متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الاوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا أو مشوبا بفساد الاستدلال •

(١٩٥٧/٢/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٣٩ ص ١٣١) •

٣٣ — اذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له أثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٧٤ ص ١٢٧٩) •

سادسا — الحارس :

٣٤ — توقيع الحجز من غير تعيين حارس على المحجوزات لا يوقع مالكها اذا ما تصرف فيها تحت طائلة العقاب •

(١٩٤١/٦/٩ مجموعة القــواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٦ ص ٥٤٤ ، ١٩٤٠/١/٢٩ ق ٥٥ ص ٨٣) •

٣٥ — أول شرط لقيام الحجز أن توضع الاشياء التى حجز عليها تحت يد حارس المحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليهــا ، ويستوى فى الحارس أن يكون المالك للمحجوز عليه أو غير ذلك ، فان هذه الحراسة هى المظهر الخارجى للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها • فاذا كان من أوقع الحجز لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لاقامة الحارس ، فان هذه الاشياء طيلة بقائها من غير حارس تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالكها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب •

(١٩٤٠/١/٨ مجموعة القداعد القانونية جـ ٥ ق ٤٦ ص ٦٧) •

سابعا — تعدد الحجوزات :

٣٦ — من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شىء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجــز •

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٧) •

٣٧ — يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانــون المرافعات المدنية والتجارية و ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى اللتين نظمتا الإجراءات التى يتعين اتباعها عند تعدد الحجوز

القضائية والادارية أن القانون فرض على الحارس فى الحجز الاول اخطار المحضر أو مندوب الحاجز فى الحجز الثانى بالحجز الاول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الاشياء المحجوزة كاملة ، ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز الثانى أن يجرد تلك الاشياء وأن يثبتها فى محضره ويعين حارس الحجز الاول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحارس الاول والمدين والحارس فيه اذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذى أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة فى رفع الحجز الاول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتعين توحيد اجراءاه وميعاده فى الحجزين والذى يتم طبقا لاحكام القوانين التى تحكم الحجز الاول ، وبأنه فى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر اعفاؤه أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارسا عليها • ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الاول تنحصر فى اخبار القائم بالحجز الثانى بالحجز الاول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الاشياء المحجوزة التى يظل مكلفا بالمحافظة عليها الى أن يتم رفع الحجزين أو الى أن تباع بمعرفة أيهما ، وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الاشياء المحجوزة لمندوب الحاجز تنفيذاً لأى حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل أن واجبه يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم يتركه يتصرف بما يراه تحت مسئوليته وحده •

(٢٨/١٢/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٦ ص ١٩٧٩) •

٣٨ — تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وانما

يكون بجرد الاشياء السابق حجزها ، فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت حجز الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لاى سبب من الاسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون •

(١٩٦٣/٣/١٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٠ ص ١٩١) •

ثامنا — عدم الالتزام بنقل المحجوزات :

٣٩ — الحارس ملزم قانونا بتقديم الاشياء المحجوزة بمحل الحجز •

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠١) •

٤٠ — من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها •

(١٩٧٥/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥٥ ص ٢٤٣) •

٤١ — أن الحارس غير مكلف قانونا أن ينقل المحجوز من محل الحجز الى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه • مما يلزم عنه أن يحرم عدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة الاختلاس •

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٧ ص ٦٩٠) •

٤٢ — أن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، لا

يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة • ويكون على عاتق الحارس أرشاد المحضر فى يوم البيع الى مكان وجود المحجوزات اذا لم يستطع احضارها الى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها • وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لان وقته لا يتسع لمثل ذلك •

(١٧/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨) •

٤٣ — متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادلة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك • فانه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد — ان صح — لا يعدو أن يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون ، فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة •

(٣/٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٣٢ ص ١١٥ ، ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ق ٢٠ ص ٧٢) •

٤٤ — أن الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ولا يقلل من هذا النظر أن يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتبار عدم احترامه مكونا لجريمة ، لأنه اخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون •

(٥/٤/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٥٤ ص ٢٢١)

٤٥ — أن دفع المتهم باختلاس أشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها الى السوق التى حدد اجراء البيع فيها هو من الدفوع الهامة التى يتعين على المحكمة تمحصها وترد عليها ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصراً قصورا يعيبه ويستوجب نقضه •

(٢١/١٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ ق ١١٢ ص ٣٤٤) •

تاسعا — تحقق الجريمة :

٤٦ — جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بغية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز • فجريمة اختلاس الاشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ ولو كان ذلك فى شكل اجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوز عليه الا ليتستر وراء القانون فى اقتراف جريمته ، اذ استصدر الطاعن الامر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات الى منزله وأعلن الدائن الحاجز بهذا العنوان ، وثبت من الاعلان الذى اجراه المحضر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بأن العنوان — الذى نقلت اليه المحجوزات — لا وجود له على الطبيعة فان تحليل الطاعن باتخاذ هذا الاجراء لم يكن الغرض منه الا عرقلة التنفيذ على المحجوزات وضياع حق الدائن الحاجز ويكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد •

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧) •

٤٧ — جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، لان هذا الامتناع ينطوى على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفات للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات ، فان ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ ، اذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة

الاختصاص ببطلانه •

(١٩٧٩/١/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٥ ص ١٨٢) •

٤٨ — من المقرر أن جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز •

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦) •

عاشر — اثبات التبديد :

٤٩ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى •

(١٩٧٨/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٣) •

حادى عشر — القصد الجنائى :

٥٠ — يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين •

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٥ ص ١٥٨ ، ١٦/

١٩٣٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٠ ص

٣٠٨) •

٥١ — لا يشترط فى القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة وتوافر القصد الجنائى فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز ٠

(١٩٧٣/٢/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩ ص ١٢٦) ٠

٥٢ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ما دام فيها أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معروف به فى القانون ٠

(١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧) ٠

٥٣ — من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه — وهو فى خصوص الدعوى — خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم ، فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الاداء الذى وقع الحجز نفاذاً له ، وهو دفاع جوهرى ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥٣ ص ٢٧٠) ٠

٥٤ — ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع — لو صح — لا متنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ٠

(١٩٦٠/٣/٧ أحكام النقض س ١١ ق ٤٢ ص ٢١٠) ٠

٥٥ — متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز ، فان فى ذلك ما يكفى لاثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النيـة .

(١٩٥٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٥٥ ص ١٩٢) .

٥٦ — يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع وقيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ .

(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٧ ص ١٠١١) .

ثانى عشر — الضرر :

٥٧ — من المقرر أنه وان كان تحدث استقلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة تبديد المحجوزات ، ما دام أنه مستفاد ضمنا من التصرف فى المحجوزات أو من عدم تقديمها يوم البيع ، الا أنه اذا كانت وقائع لدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فانه يتعين على المحكمة أن تشير اليه صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافره .

(١٩٦٥/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٧ ص ١٦٦) .

٥٨ — لا يجوز المتهم حكم عليه فى تهمة تبديد أشياء محجوزة أن يطعن فى الحكم بزعم عدم حصول ضرر للمجنى عليه لوجود الاشياء المحجوزة ، اذ الضرر قد يحصل من مجرد أخفاء هذه الاشياء وعدم تقديمها يوم البيع ، بل أن عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز ثم التأخير الذى لا مبرر له والذى يترتب على عدم بيع الشىء المحجوز عليه وتحقيق قيمته نقدا ، كل هذا كاف بذاته لتكوين الضرر ،

ولا حاجة للنص صراحة فى الحكم على توفر الضرر فى مسائل التبديد ما دامت وقائع الدعوى تدل عليه ضمنا .

(١٦/٥/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٢٥٩ ص ٣٠٦)

ثالث عشر ـ السداد اللاحق والسابق :

٥٩ ـ من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ـ بفرض حصوله ـ لا يؤثر فى قيامها ، ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(٢٨/١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٩) .

٦٠ ـ أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن الا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم .

(١٦/١١/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٨ ص ٢٠)

٦١ ـ أن تبديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الاشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ، ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبديد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ، ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية التى توجب عليه أداء كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .

(٢٤/٤/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٠٨ ص ١٧٣) .

رابع عشر ـ رفع الدعوى الجنائية :

٦٢ ـ رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الاشياء المحجوز عليها ـ التى كانت تحت حراسته ـ لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر .

(٩/١١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٤ ص ٨٦٢ .

٦٣ ـ لا يصح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الاشياء المحجوزة تاريخا للحادثة ومبدأ لسريان مدة سقوطها . فانه ليس بمفهوم عقلا أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الاشياء المحجوزة عليها وعجز فعلى منه عن تقديمها ، بل أن هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع ، فلا بد لتحققه فى الواقع وامكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه .

(١٤/١١/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق٣٢٥ ص ٣٧٠) .

٦٤ ـ أن اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس ، اذ علم المجنى عليه ليس شرطا فى تحقق الجرائم ووقوعها .

(٢٧/٣/١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ ٦ ق ٣٢٢ ص ٤٤٢) .

خامس عشر ـ العقاب :

٦٥ ـ أنه وأن كانت المادة ٣٤٢ عقوبات لم تنص على أن الاختلاس

الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الامانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، الا أن هذا لا ينفى أن هذا لا ينفى أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الامانة وذلك لان ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الامانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها بعد أن نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما — ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نسبه اليها لاتفاق العناصر المكونة لها مع عناصرها ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس فى حالة العود اذا كانت الاشياء المحجوزة فى حيازة الغير ولا تشدد اذا كانت فى حيازته هو ، لان الفعل وأن اختلف وضعه القانونى واحد فى الحالتين .

(١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٦٨ ص ٣٤٣) .

سادس عشر — الاشتراك :

٦٦ — أن مؤدى نص ١١٢ من ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة الا اذا كان لمدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة فلا يعتد برفضه أياها .

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠٤ ص ٤٢٤) .

٦٧ — عدم أخبار الطاعنة الاولى — وهى زوجة الطاعن الثانى — المحضر الذى ربنا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى

على الاشياء نفسها التى تناولها البيع لا يؤدى فى ذاته الى أنها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لاعاقة التنفيذ فى شكل اجراءات صورية .

(١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٥ ص ١١٣٤) .

٦٨ — أن دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الديـــن المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليـــه .

(١٩٥٦/٣/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٨٥ ص ٢٨١) .

٦٩ — أن منازعة الطاعن فى أصل الدين المحجوز من أجله لا تأثير لها فى مسئوليته المترتبة على توقيع الحجز الذين دين بالاشتراك مع الجارس فى عرقلة تنفيذه .

(١٩٥٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢٠ ص ٨٨١) .

٧٠ — اذا أقيمت الدعوى على متهم باشتراكه مع آخر فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة فبرأت المحكمة الفاعل وهو الحارس وأدانت الشريك قائلة فى ادانته أن التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الامر والنهى فيها والهيمنة عليها والحارس تابعة والحجز وقع بمنزله ، فهذا قصور فى بيان ما صدر من هذا المتهم من الاعمال المكونة للاشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر ، وبذا يكون الحكم معيبا واجبا نقضـــه .

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحـــكام النقض س ٢ ق ١٩٥ ص ٤٢٢ ، ١٩٥٠/١١/٢٧ ق ٩١ ص ٢٣٨) .

سابع عشر — أسباب الحـــكم :

٧١ — اذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة يضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر يضمنها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فان دفاع الطاعن سالف الذكر انما هو دفاع جدى يشهد له الواقــع أو يسانده فى ظاهر دعواه ، بل هـــو دفاع جوهرى ينبنى عليه ان صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ ، وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة اليه ، مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر منه أو الرد عليه بما ينفيه • واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحـــكم الابتدائى لاسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار اليـــه ايراداً له ورداً عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(١٦/١/١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٤ ص ٨٦) •

٧٢ — اذا كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفـــاع جوهرى آذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم قد أخذ بمحضر الحجز وما دون من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له ورداً عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضـــه •

(٦/٢/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٢ ص ١٩٣) •

٧٣ — التفات الحكم عن المستندات التي قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته عن جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وأخطار الى الدائن بتوقيع حجز آخر وصورة محضر ايقاف بيع لوجود أمر نقل يجعله قاصرا •

(٢٣/٤/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٣ ص ٥٤٩) •

٧٤ — اذا كان المتهم في جريمة اختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل أن المستأجرين من الباطن هم لذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة ادانته دون أن يجيبه الى طلبه ، فهذا منها اخلال بحقه في الدفاع ، اذ أن هذا الدفاع هام من شأنه — لو صح — أن يؤثر في مصير الدعوى ، ولا يغني عن تحقيق دفاعه ما قالته المحكمة من أن الحارس اذا أهمل في رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس ، وأنه كان عليه أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن •

(١٨/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٩٤٣ ص ٣٨٢) •

٧٥ — اذا كان المتهم في اختلاس محجوز عليه اداريا قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان في يوم البيع مريضا بالقاهرة فلم تأبه المحكمة لهذا الدفاع واكتفت بتأييد الحكم بتأييد الحكم المستأنف المؤسس على أن الصراف لم يجد المحجوزات في اليوم المحدد للبيع ، فان حكمها يكون قاصر الاسباب متعينا نقضه ، اذ ذلك الدفاع مما يجب الرد عليه لكونه — لو صح — لترتب عليه عدم قيام أركان الجزيمة •

(١٨/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٢ ص ٣٧٨ ، ١١/١٢/١٩٥٠ ق ١٣١ ص ٣٥٦) •

ثامن عشر — رقابة محكمة النقض :

٧٦ — اذا كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانة أو بتعيينه حارسا أو بعدم انتقال مندوب الحجز لمعاينة المحجوزات ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لاول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٦ ، ٢٠/ ١٩٨٧/١١ س ٢٩ ق ١٦٤ ص ٧٩٨ ، ١٩٧٨/١٠/٩ ق ١٣٣ ص ٦٨١) •

٧٧ — اذا لم يتمسك الطاعن أمام المحكمتين (الدرجتان الاولى والثانية) بعدم علمه بالحجز ، كما أنه لم ينازع فى صحته ، فلا يجوز له المجادلة لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٧٩/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥) •

٧٨ — اذا كان لم يثبت أن الطاعن طلب من محكمة ثانى درجة ضم أوراق التنفيذ تحقيقا لدفاعه بعدم علمه بالحجز أو تعينه حارسا ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى عليها عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه •

(١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥) •

تاسع عشر — الحجز الادارى :

٧٩ — لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمناعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الاشياء المحجوزة ، وقف اجـراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع ، فـان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، واذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعـوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لهـا الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له ايراداً له أو رداً عليه بما يسوغ اطراحه ، فان حـكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بمـا يستوجب نقضـه ».

(١٩٨٠/١٢/١ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٣ ص ١٠٥٦) .

٨٠ — أوجب الشارع لانعقاد الحجز الادارى عناصر أو شروطـا مخصوصة منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجـز مدينا أى حائزا حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مساءلته جنائيا عن كل مـا يقتضيه تنفيذ الحجز . واذ كان الحـكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارسا وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين دون أن يستظهر أنه عين حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات والادلة التى يستخلص منها ذلك ، ودون أن يمحص ما قالته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن الى سلامة اجراءات الحجز التى اتخذت فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠) .

٨١ — مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنـــه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف لحراسته ، ولا يعتد برفضه اياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدنيا أو حائزا .

(١٩٥٧/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥١ ص ٢٢٩) .

٨٢ — أن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لســـنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجز حق تعيين المدين أو الحائز حارسا ، واذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فان له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه اياها .

(١٩٧٥/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٥١ ص ٢٢٩) .

المبحـــــث الثانى

٢ — خيانة الائتمان على توقيع

يحدث أن يوقع شخص على ورقة بيضاء ويسلمها لآخر ليمــلأ الفراغ الذى فــوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من تعــاقد أو اقرار • فهذا التوقيع بمثابة التصديق مقدما على موضوع الكفاية التى ستكتب فوق التوقيع • فاذا فرضنا أن مستلم هذه الورقة لــم يملأ الفراغ الذى فوق التوقيع بما اتفق عليه بل ملأه بكتابة تجعل من الورقة سند اثبات يلحق لصاحب التوقيع ضرراً ماديا أدبيا فهل يعاقب هــذا الشخص أو لا يعاقب وما هى جريمته ؟

وقد نصت المادة ٣٤٠ عقوبات على أن « كل من أئتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الــذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والمتمسكات التى يترتب عليها حصول لنفس صاحب الامضاء أو الختم عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهــا مصريا ، وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعــد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير » •

أركان الجريمة :

١ — ائتمان الجانى على ورقة موقع عليها على بياض :

يشترط لقيام هذا الركن :

أ — أن تكون هناك ورقة موقع عليها من المجنى عليه ، سواء كان

ذلك بامضائه أو بختمه ، وأن يكون التوقيع على بياض • وهذا معناه التصديق مقدما على ما سيحرر فوق التوقيع مطابقا لما اتفق عليه صاحب التوقيع مع مستلم الورقة • كذلك تقع الجريمة ولو كان هناك توقيع على ورقة مشتملة على كتابة وانما ترك فيها فراغ لملء بيانات معينة وأتمئن الجانى على هذه الورقة لملأ الفراغ وفقا لارادة صاحب التوقيع •

ب — يجب أن تكون الورقة البيضاء الموقع عليها قد سلمت الى الجانى على سبيل الامانة لامر ما سوء سلمها له صاحب التوقيع بنفسه أو بواسطة نائب عنه • وسيان كان التوقيع والتسليم على سبيل الامانة عن رضاء صحيح من جانب المجنى عليه ، أو كان ذلك نتيجة لتدليس لجأ اليه الجانى • المهم أن يكون تسليم الورقة الى الجانى على سبيل الامانة •

أما اذا لم يقصد صاحب التوقيع تسليم الورقة الموقع عليها على سبيل الامانة فان الجريمة لا تقع • فاذا وقع على ورقة بيضاء بقصد اعطاء اسمه وعنوانه فانتهز الجانى الفرصة وكتب فى الورقة التى سلمت اليه فوق التوقيع أو الاسم التزما لصاحبه فان فعله لا يعد خيانة وانما يعد تزويرا فى محرر •

٢ — فعـل الخيانة :

الركـن المـادى :

يجب أن يملأ الجانى الفراغ الذى فوق التوقيع بكتابة تخالف ما عهد به اليه وترتب عليها ضرر مادى أو أولى • وهذا هو مظهر اخلال الجانى بالثقة التى أودعها فيه صاحب التوقيع • وعلى ذلك فاذا كانت البيانات التى سطرها مطابقة لما اتفق عليه أى لم تخـرج عن حدود توكيله فلا جريمة ولا عقاب ولو ترتب عليها ضرر بصاحب التوقيع فقـد رضى

بذلك مقــدما •

ولا يشترط أن تكون كل البيانات التى سطرها الجانى مخالفة الاتفاق بل يكفى أن يكون بعضها مخالفا ولو كان البعض الآخر صحيحا ما دامت هذه البيانات المخالفة متعمدة وتعود بالضرر على صاحــب النـــــوع •

٣ — الضرر :

يجب أن تكون الكتابة التى أنشأها الجانى فوق التوقيع ضارة به ، والضرر كما يلحق بمال الشخص قد يلحق فى نفسه ، أى سيان أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا • ولا يشترط أن يتحقق الغرض بل يكفى أن يكون الضرر محتملا •

وعلى ذلك اذا كانت الكتابة التى سطرها الخائن لا يترتب عليها ضرر لا مادى ولا أدبى فلا جريمة • ومن هذا القبيل ما اذا حرر فوق التوقيع صيغة عقد باطل بطلانا مطلقا ، أما اذا كان البطلان نســبيا فالجريمة تقع اذ يصح الضرر محتملا •

٤ — القصــد الجنائى :

جريمة خيانة الامانة جريمة عمومية فلا بد فيها من توافر القصد الجنائى • ويراد بالقصد الجنائى أن الجانى يحرر البيانات فى الفراغ الذى فوق التوقيع وهو يعلم أنها مخالفة لما أتفق عليه وما عهد اليــه به وأنها ضارة بصاحب التوقيع • وعادة ثبوت فعل الخيانة ينطوى على ثبوت القصد الجنائى ، ويتأكد القصد الجنائي لدى الجاني باستعمال الورقة بعد ملء فراغها •

تمـام الجريمـة :

تتم الجريمة بمجرد توافر الاركان السابقة ولو لم تستعمل الورقة فهذه الجريمة تقوم بغض النظر عن استعمالها أو عدم استعمالها •

الاحـــــكام

١ — ان تسليم الورقة على بياض هو واقعة مادية تتقيد المحكمة فى اثباتها بقواعد الاثبات فى المواد المدنية • وتغيير لحقيقة فى تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ عقوبات ، ومن ثم يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات •

(١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٧٧٧) •

٢ — الاصل فى الاوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ويخرج عن هذا الاصل حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا •

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠) •

٣ — أن النص على جريمة خيانة أئتمن الامضاء المسلمة على بياض الوارد فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ منه ، ولما كان التزوير فى المحررات عندهم معاقب عليه باعتباره جناية بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد اليه بالورقة المضاة على بياض أن يهبط بها درجة فى تدريج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من

قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بالقائه زمام أمره فى يد من لا يصلح لحمل الامانة •

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) •

٤ — أن خروج الشارع الفرنسى عن تقرير عقوبة التزوير المشددة لجريمة جناية أئتمان الامضاء ليس من شأنه أن يقطع النسبة بين التزوير وبين انشاء محرر كاذب فوق الامضاء أو تغيير شىء من البيانات المتفق عليها ، ففعله الامين عندئذ هى تزوير فى أصلة ومبناه وما استغلال الامضاء فى اصطناع محرر أو تغييره سوى التزوير بعينه •

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) •

٥ — أن العلة التى قدرها الشارع الفرنسى لاستنثاء الصـــورة الواردة بالمادة ٤٠٧ عقوبات فرنسى من أحكام التزوير منتفية بالنسبة لاحكام قانون العقوبات المصرى التى تفوق بين التزوير فى محرر رسمى وهو جناية وبين التزوير فى محرر عرفى وهو جنحة ، ولذلك رد الشارع المصرى فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٠ والشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٧ الفعل الى تكيىنيفه الصحيح ، فنصت المادتان المذكورتان على أن الفعل يكون تزويرا اذا وقع من غير الامين ، وهذه العلة المتقدمة لو تنبه لها الشارع المصرى لما كان فى حاجة الى اضافة نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات اكتفاء بكفاية تطبيق الاحكام التى نص عليها فى باب التزوير •

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) •

٦ — أن تسليم الورقة المضاة على بياض هو واقعة مادية لا

تقتضى من صاحب الامضاء الا اعطاء أمضائه المكتوب على تلك الورقة الى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيم ابعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف اليه الامضاء ، وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الاثبات المدنية كشفا عن حقيقه ، أما ما يكتب زورا فوق الامضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣ ، ١٦/ ١٩٦٩/١ س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨) .

٧ — لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، الا اذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فاذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى بين المتهم وصاحب الامضاء ، وانما هى تواجه واقعة مادية هى لمجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الامضاء بان يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات . فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا اذ لازمه أن يترك الامر فى الاثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد الا نفى التهمة عن نفسه الامر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الاثبات عن وضعها .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣) .

٨ — تدل المادة ٣٤٠ عقوبات بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع ، أو لما له أو يكون من شأنها الاضرار به كان ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط ، كما هى الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو ضرر أو احتمال هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره •

(١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٢٤ ص ٢٩٩) •

٩ — لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الامانة بالنسبة للورقة المضاة على بياض أن تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملىء بعض الفراغ — بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع •

(١٩٤٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٩ ص ٤٨)

مسائل منوعة وتطبيقات عمليـة

ان الحكمة فى الاعفاء المنصوص عليه فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين افراد الاسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخـر وذلك حرصا على سمعة الاســرة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة ، وحكمه الاعفاء واحدة فى كل الاحوال فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عنه فى باب السرقة الى تلك الجريمتين (النصب وخيانة الامانة) واذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال أبيه اضرارا بهذا الاخير لا عقاب عليه • ولا يمنع من ذلك أن يــكون استلامه آلمال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلــس الحسبى بأن كان الاب محجورا عليه مشمولا بقوامه ابنه الــذى كان مسلما له مال ابيه بهذه الصفة ، اذ توسط تلك السلطة لا يغير صــفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الابن وابيــه ولا يرتب ما للغير على هذا المال •

واستبدال الامانة لا يكون مانعا من تطبيق العقوبة الا اذا كان قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة • أما اذا لم يلجأ الامين الى الاستبدال الا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية أو كان الدائن لم يقبل الاستبدال الا كطريقة لاثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد فان الاستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية •

واذا استصدر الحارس أمرا من القاضى ببيع الشىء المحجــوز وايداع ثمنه بخزانة المحكمة فان مجرد مخالفة هذا الامر من جهة ايداع الثمن بالخزانة لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد بل لا بد أن يثبت أن هذه المخالفة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ فاذا تمسك الحارس بأنه صرف المبلغ فى وجوه لا مفر منها فمــن

منها فمن الواجب على المحكمة أن تحقق دفاعه لكى تستوثق من توفر سوء القصد عنده فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر الاسباب وتعين نقضه .

وان مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل . فيجب على المحكمة فى هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم فى موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالادانة أو بالبراءة لان قاضى الاصل هو قاضى الفرع أما أن تبرىء المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حسابا بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون .

ولا يلزم لتحقق جريمة خيانة الامانة بالنسبة للورقة المضاة على بياض أن تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع ، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ — الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد — بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

فاذا تسلم شخص سندا بمبلغ معين فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى اذا وجد من يقبل الاقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسنة ، فبدلا من أن يفعل الامين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للاتفاق ، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الامانة .

وخيانة الامانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده . فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت . ولئن ساغ القول بأن امتناع الامين عن رد الامانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدء سقوط الدعوى العمومية فان هذا

لا يكون الا اذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما اذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها ان الاختلاس قد وقع بالفعل من تاريخ معين فان الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، ويجب اعتباره مبدأ لمدة السقوط بغض النظر عن المطالبة . واذن فاذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب الى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسندة اليه على أساس أن اسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه اختلسها لنفسه فان هذا يكون صحيحا ولا غبار عليه ، لان جريمة خيانة الامانة تتم كلما أظهر الامين نيته فى تملك الشىء المودع لديه .

والنص على أن « كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس الامضاء أو الختم أو لماله » يدل بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو نطاقه أو يكون من شأنها الاضرار به كائنا ما كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا ، محققا أو محتملا فقط . كما هى الحال تماما بالنسبة الى ركن الضرر فى جريمة التزوير ، مع فارق واحد هو ن الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعا على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره .

واذا كان المتهم مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه فى شأن الديون المطالب بها كان مداره أن الدائن حصل على دينه الثابت بالمستندات خصما من الاموال التى حصلها بصفته وكيلا عنه ، فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الادعاء بالوفاء بطريق المقاصة . وأن المقاصة غير جائزة لما تبينه نزاع فى حساب الوكالة ، وذلك بعد أن

ناقشت أدلة المدعى عليه التى تقدم بها فى الدعوى ورأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء ، ثم حفظت لمدعى عليه الحق فى محاسبة الوكيل عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه ، فانها لا تكون قد أخطأت •

واذا كان صحيحا أنه لا تصح ادانة متهم بجناية خيانة الامانة الا اذا أقتنع القاضى أنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى النص الخاص بهذه لجريمة • وصحيح كذلك أن العبرة فى القول بثبوت هذه العقود فى صدد توقيع العقاب أنما هى بالوقائع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، الا أنه اذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة خيانة الامانة وبينت أن الوصل الذى تسلم بموجبه المبلغ الذى اختلسه لم يدون فيه ما يخالف الحقيقة ، وأن المتهم نفسه قد اعترف فى التحقيق بصحة ما تضمنه هذا الوصل ، فان الحادثة فى هذا الحكم لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة فى وقائع الدعوى وتقدير الادانة فيها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به •

ولمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة تبديد الاقطان المنسوبة الى المتهم سلطة تفسير العقود التى بموجبها سلمت هذه الاقطان للوصول الى مقصود المتعاقدين منها مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص تلك العقود ، فاذا هى فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن الوارد فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بل هى من عقود التمويل على القطن وكان استخلاصها لما انتهت اليه عن وصف العقود سائغا ، فان الطعن يكون غير مقبول •

متى كان الحكم قد انتهى الى صحة الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فانه يكون قد أخطأ فى القانون •

ومنازعة المتهم بجريمة خيانة الامانة فى شأن حقيقة العلاقة بينه والمجنى عليه هى من الامور الموضوعية التى تتطلب تحقيقا خاصا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض •

ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى •

ومتى كان دفاع المتهم على ما يبين من الحكم المطعون فيه أنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الاوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم ، وكان مجرد الامتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الاختلاس ما دام أن سبب الامتناع راجع الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، اذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه ، مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — ان تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالادانة أو البراءة أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب فى جميع سنى النزاع المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع •

وعزل الوصى من الوصاية لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما •

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق • جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٣١) •

مسائل متنوعة فى جريمة التبديـــــد

اذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعــن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت أيضا مــن محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيــه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فان دفاع الطاعن سالف الذكر أنما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه أن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة اليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بمــا ينفيه ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد أكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار اليه ايرادا لــه وردا عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ــ السنة ٣١ ــ ص ٦٨) ٠

من المقرر أن الســـداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشــياء المحجوز ــ عليها ٠ بغرض حصوله ٠ لا يؤثر فى قيامها ٠

(نقض ٢٨/١/١٩٨٠ ــ السنة ٣١ ــ ص ١٣٩) ٠

لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك على أنه اذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة ــ

دون وقف مبرر • يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين فان عليه أن يتمسك به والا سقط الحق فيه ، ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجـوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفـة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص واذ كان يبين من الحكم أنه عندما أخذ بالدفع باعتبار الحجز كأن لـم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى — قد ألتزم بهذا النظر القانونى السليم فان النعى على الحكم قضاءه بالبراءة — المؤسس على ذلك — بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله • لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا •

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ — السنة ٣١ — ص ١٧٢) •

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا زوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه • وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها • كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء • وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من هذا الحـد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد

مثار الطعن — لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فانه تعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها •

(نقض ١٢/٥/١٩٨٠ — السنة ٣١ — ص ٦١٦) •

حيث أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الاشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الامانة حالة من « ••• ••• ••• كانت (الاشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ••• ••• ••• » فان مفاد هذه العبارة من النص أن فى المادة ٦٦٩ من القانون المدنى — الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة — حسبما هو معروف حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمه « عامل » بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الاشخاص الذين يكلفون بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للاشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئه المطعون ضده من تهمة تبديد الاخشاب التى سلمت اليه لتصنيعها لمنفعة مالكها — الطاعن —

ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى أن العقد الذى تسلم بموجبه تلك الاخشاب لا يعد من عقود الامانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير آدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه — فيما قضى به فى الدعوى المدنية — والاحالة •

(نقض ١٩٨٠/١٠/٥ — السنة ٣١ — ص ٨٣٥) •

متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالها فى أمر لمصلحته اذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها ، فان اختلاسها لهما هو خيانة للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لان ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السوارن الى خارج محله لوزنهما يتم به انتقال الحيازة فيهما للمتهمة لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقـــــة •

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٦ — السنة ٣١ — ص ١٠٣٧) •

لما كانت المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجـز الادارى المعـدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنـه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الاشياء المحجوزة ، وقف اجـراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع » • فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لـم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ، ورغم جديته التى تشهد لهـا

الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا له أو ردا عليه يسوغ اطراحه ، فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(نقض ١٩٨٠/١٢/١ — السنة ٣١ — ص ١٠٥٦) •

ولا يقدح فى سلامة الحكم التفاته عن دلالة البيان الذى حررته المطعون ضدها بما تسلمته وما أعادته من منقولات ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة فطنت اليه وفى اغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه الى أدانة المتهم ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس • لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن قضائه ببراءة المطعون ضدها استنادا الى انذار عرض المنقولات المقدم من متهم آخر فى الجنحة المنضمة لهذه الجنحة واعتبره دليلا على حسن النية فى حين أن انذار العرض تتضمن بعض المنقولات المبددة دون باقيها مما يدل على نية اختلاس باقى المنقولات مردودا بأن الاصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن — ولما كان منعى الطاعن لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه اذ لم يكن مدعيا مدنيا فى تلك الجنحة المضمومة ولم يثبت أن للطاعن صفة فيها ، فانه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد •

(نقض ١٩٨٢/٢/١٦ — الطعن ٤٥٧٩ لسنة ٥١ ق) •

واذ كانت المحكمة فى جريمة خيانة الامانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الامانة ، فان ما ينعاه الطاعن

على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكان الاصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يشترط أن يتضمن حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى اسناد التهمة الى المتهم (المطعون ضده) •

(نقض ١٨/٥/١٩٨٢ — الطعن ٤٨٩٧ لسنة ٥١ ق) •

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطون فيه من أن « ما قامت به المتهمة •••••• هو مجرد التصرف بالبيع فى نصيبها لآخرين قانونا دون مساس بحق المدعى بالحق المدنى » — أنما ورد عطفا واسترسالا للعبارات التى سبقته مباشرة والتى أكد فيها الحكم أن الحفار لم يبدد وانما تسلمه الحارس ، فان منعى الطعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون لا يكون سديداً — وفضلا عن ذلك — فان من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة — بفرض ثبوته — لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المطعون ضدهما على عـــدم ثبوث التهمة فى حقهما بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطون ضدهما على دعامة مستمدة من أوراق الدعوى حاصلها أن الحفار محل الجريمة لم يبدد وهى دعامة تكفى وحدها لحمله فان تعييب الحكم فى احدى دعاماته بالخطـــأ فى تطبيق القانون — بفرض صحته — يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام

محكمة النقض •

(نقض ١/٦/١٩٨٢ — الطعن ٤٨٩٨ لسنة ٥١ ق) •

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على قوله أن الحكم المستأنف قد خالف صحيح القانون حيث قضى ببراءة المتهمة لانه ثابت من الاوراق أن المتهمة هى التى تسلمت المبدد كما قرر بذلك المجنى عليه وشاهديه وانتهى الى الغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل دون أن يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد الاسباب التى أعتمد عليها فيما انتهى اليه من ثبوت التهمة التى دان الطاعن بها ، ويكون بذلك قد أغفل بيان الواقعة المستوجة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها كما أغفل ايراد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة مخالفا فى ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والاسباب التى بنى عليها • لما كان ذلك ، فان الحكم المطون فيه ، يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطن •

(نقض ١/٦/١٩٨٢ — الطعن ١٦٩٠ لسنة ٥٣ ق) •

وحيث أنه لما كان منعى الطاعن ببطلان اجراءات الحجز والتبديد واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى الذى قضى خضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز للطاعن أن يعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات انطعن عليه غير جائز • لما كان ذلك وكان السداد اللاحق — بفرض وقوعه — ولا يعفى من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ،

وفى كل ذلك ما يفصح عن أن الطعن غير مقبول •

(نقض ١٩٨٢/٦/١ — الطعن ١٦٨٦ لسنة ٥٢ ق) •

من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الاشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى • لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن الاول فى هذا الشأن يكون فى غير محله •

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ — الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق) •

لما كان الاصل أن مراعاة قواعد الاثبات فى المواد المدنية لا شأن له بالنظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون وقبل منه أى دليل سواه • لما كان ذلك وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن الاول طلب سماع المجنى عليها والشهود بجلسة ١٩٧٧/١١/١٠ ثم عاد وصمم عليه بجلسة ٢٢/١٢/١٩٧٧ وبجلسة ١٩٧٨/٢/١٦ دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لزيادة قيمة المنقولات المسند اليه تبديدها على عشرين جنيها وبجلسة ١٩٧٨/١٠/١١ تمسك بسماع شهود الاثبات وقد سمعتهم المحكمة فى حضوره دون أعتراض منه على سماعهم ومن ثم فان سكوت الطاعن على سماع شهود الاثبات ، بل وطلبه سماع أولئك الشهود أمام المحكمة قبل أن يبدى ذلك الدفع أنما يفيد تنازله ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل هذا الى ما أورده الحكم الابتدائى ردا على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لما انتهى اليه من توافر مبدأ الثبوت بالكتابة فضلا عن وجود مانع مادى حال بين المجنى عليهما وبين الحصول على الكتابة لاثبات

التصرف كما عنى الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك بأسباب سائغة مبررة تتفق وصحيح القانون وكان كافيا فى حد ذاته لتبرير رفضه ذلك الدفع وكان تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا وعدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما يذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض •

(نقض ١٥/٦/١٩٨٢ — الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق) •

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا تبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى قوله « فانه لما كان من المقرر عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تقتضى بمضى ثلاث سنوات وحيث أن المجنى عليهما قد قررا أن الواقعة قد حدثت خلال عام ١٩٧٣ • وحيث أن المتهمين قد أنكرا ما هو منسوب اليهما ونفيا حدوث الواقعة على الاطلاق • وحيث أن المدعيتين بالحق المدنى قد تقدمتا ببلاغهما الاول الى الشرطة فى ١٧/٦/١٩٧٥ وان المتهمين قد سئلا أمام النيابة العامة فى ١٧/٨/١٩٧٥ ، ١٨/٨/١٩٧٥ ، ١١/١١/١٩٧٥ كما تمت اجراءات المعاينة فى ١٠/٢/١٩٧٦ كما تم سؤال المتهمان بعد ذلك فى تواريخ مختلفة كما أن النيابة العامة قد قامت بتقديم المتهمين للمحاكمة فى سنة ١٩٧٧ وأعلن المتهمان بجلسة المحاكمة وهذه الاجراءات قاطعة للتقادم ومن ثم يعد هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح وبالتالى واجب الرفض » ومن

ثم فلا تثريب على المحكمة أن هى اعتبرت أن تاريخ مطالبة المدعيتين بالحق المدنى الطاعن بالمنقولات وقد انكشفت نيته فى تبديد المنقولات المسلمة اليه فى ذلك التاريخ ثم تعاقبت التحقيقات المحاكمة بعــد ذلك خلال عام ١٩٧٥ ، سنة ١٩٧٦ ، سنة ١٩٧٧ واذ كان الطاعن لا يمارى فى أن لما حصله الحكم عن توالى تلك الاجراءات بما لا تكتمل معــه المدة المقررة للتقادم له أصله الثابت بالاوراق فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد •

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ ـــ الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق) •

من المقرر أن محــكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفـــاع موضوعى للمتهم اكتفاء بــأدلة الثبدث التى عولت عليها فى قضـــائها بالادانة لما كان ذلك وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليلـــه ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصـــه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض • هذا الى أنه لا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن بعض المنقولات المسند اليه تبديدها مادام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المنقولات الاخرى التى تكفى لحمل العقوبة المقضى بها عليه •

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ ـــ الطعن ١٩٩٤ لسنة ٥٢ ق) •

لمـــا كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه أن سداد الدين المحجوز من أجله ـــ لو صح ـــ كان سابقا على وقوع الجريمة ، وكان من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى

قيامها ولا يدل بذاته على أنتفاء القصد الجنائى ولا أثر له على قيـام الجريمة • هذا فضلا عن أن ما يثيره من ذلك وارد على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصـل فى موضوع الدعوى دون الحـكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شـكلا وقضاؤه فى ذلك سليم — فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لمـا شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الشىء المقضى فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز • لما كان ما تقدم ، فان الطعـن برمته يفصح عن أنه على غير أساس مقبول •

(نقض ١٦/١٠/١٩٨٣ — الطعن ١٢٨٦ لسنة ٥٣ ق) •

من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه الا اذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت الى المختلس بناء على عقد من عقـود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشى الذى أؤتمن عليه •

(نقض ٢٨/٢/١٩٨٤ — الطعن ٦٧٢٠ لسنة ٥٣ ق) •

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه — بعد أن انتهى الى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الامانة التى أقيمت بهـا الدعوى الجنائية ضده — قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيها • لمـا كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة — طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات — هى الحبس وجوبا ، ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، فان الحكم المطعون فيه — اذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون • لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون

ضده فانه يتعين — اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها •

وحيث أن المحكمة ترى فى ظروف الدعوى وماضى المتهم ما يثبت على الاعتقاد بأنه لن يعود مستقبلا الى مخالفة القانون ومن ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥/١ و ٥٦/١ من قانون العقوبات •

(نقض ٢٧/٣/١٩٨٤ — الطعن ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ ق) •

لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن ، والى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغت به وقررته المجنى عليها من أن المتهم استولى على منقولاتها الزوجية وطردها من المنزل اضرارا بها على النحو المبين بالاوراق والقائمة — ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليها وقائمة المنقولات ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية » • لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على قائمة المنقولات وأقوال المجنى عليها • دون أن يورد مضمون تلك القائمة ولم يبين وجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها الامر

الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض ١٣/٥/١٩٨٤ — الطعن ٧٢٥٩ لسنة ٥٣ ق) .

لما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحق المدنى قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تأييدا لذلك محضر صلح . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته — فى خصوصية الدعوى — لما قد يترتب عليه لو صح من انتفاء أحد أركان جريمة التبديد التى لا تقوم الا اذا ثبت انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٢/٥/١٩٨٤ — الطعن ٦٨٩ لسنة ٥٤ ق) .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « .. ومن حيث أن ما نسب الى المتهم ثابت قبله من محضرى الحجز والتبديد المرفقين بالاوراق ومن عدم دفعة للتهمة عن نفسه بثمة دفاع بنفيها ومن عدم مثوله بالجلسة الدفاع عن نفسه رغم اعلانه الامر الذى يتعين معه عقابه طبقا طبقا لمادتى الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤/٢ اجراءات جنائية » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه

استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار أثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يوضح الواقعة المستوجبة للعقوبة بطريقة وافية واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضرى الحجز والتبديد دون أن يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى • لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى •

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٧ — الطعن ٢٧٦٧ لسنة ٥٤ ق) •

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التبديد • قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع الاتهام أمام محكمة الموضوع بأن المدعية بالحق المدنى قد غادرت منزل الزوجية وفى حوزتها مصوغاتها وأيده فى هذا شهوده وأضاف تأكيدا لدفاعه أنها قد استصدرت ضده قبيل رفع الدعوى أمرا بالحجز التحفظى على منقولاتها الواردة بقائمة أثاث منزل الزوجية دون أن تضمن طلب استصدار الامر شيئا عن تلك المصوغات المثبتة أيضا بالقائمة ومع أنه استدل على جدية هذا الدفاع الجوهرى بتقديم أمر الحجز الا أن الحكم التفت عنه ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه •

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته ما نصه : « هذا وبالرجوع الى مدونات الشكوى رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٨٠ ادارى ديرب نجم وتبدأ بشكوى من المدعية بالحق المدنى مؤرخ ١٩٨٠/١/١٦ ضد المتهم يطلب فيها استلام منقولاتها الزوجية هذا ولقد قررت المدعية بذات أقوالها الواردة فى

بلاغها وقرر المتهم أن المنقولات الزوجية طرفه وأنها خرجت وهو مريض ومعها المصاغ ويشهد بذلك ابراهيم ابراهيم نصر ومحمود عبد اللطيف الحسينى » • ثم جاء بالحكم قوله : « •••• واذ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال أجل عينته قـدم المتهم مذكرة طلب فى ختامها البراءة ورفض الدعوى المدنية وأرفـق بها صورة من طلب مقدم للسيد قاضى محكمة ديرب نجم لصدور أمر حجز تحفظى وحجز تحفظى موقع بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ » •

لما كان ذلك وكان هـذا الدفاع الذى حصـله الحكم الابتدائى قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا بدوره على المحكمة الاستئنافية وهو من بعد دفاع جوهرى اذ أن مؤداه — لو صح — عدم توافر أركان الجريمة التى دين الطاعن بها • واذ كان من المقرر أن تحقيق هذا الدفاع وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختـص محكمة الموضوع بالفصل الا أن عليها وقد تمسك المتهم أمامها به ودلل على جديته بالمستندات التى أوردها الحكم فى مدوناته أن تنهض الى تحقيقه لوقوف على مدى صحته والتثبت مما اذا كانت المدعية بالحق المدنى قد حصلت على مصوغاتها من عدمه ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضائها برفضه وتبرر بها اطراح تلك المستندات مع ما يبدو لها من دلالة على صحة ذلك الدفاع الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واذ خلا الحكم من كل ذلك فانه يكون مشوبا — فضلا عن قصوره — بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى •

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ — الطعن ٢٣٣٥ لسنة ٥٤ ق) •

فصل ختامي

بيان الواقعة الموجبة للادانة

في جرائم التبديد

١ — بيان عقــد الامانــة

يلزم ابتداء بيــان نوع العقــد الذى تم التسليم بمقتضاه حتى تمكن مراقبة ما اذا كان يدخل ضمن عقود الامانة التى ذكرها القانون على سبيل الحصر أم لا • أو على حد تعبير حكم من الاحكام يلزم أن يبين « على أى وجه أو صفة أو كيفية سلمت الاشياء المختلســة الى المتهم • ولذا حكم بأنه اذا دفع المتهم بتديد مبلغ من المال بأن الواقعــة ليست وكالة بل معاملة مدنية ، ولم يعن الحكم باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخــر ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه •

واذا كان دفاع المتهم بخيانة الامانة يتطلب من المحكمة أن تطلع على عقد الامانة وتتعرف على نوعه ، ولكنها لم تفعل وخلت مدونــات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقد وتحققها من نوع العقد المبرم بيــن المتعاقدين ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بمــا يوجب نقضــه •

واذا دفع المتهم بأن العلاقــة بينه وبين الشركة المجنى عليهــا ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فان الحكم اذا لم يستظهر قيام عقــد الوكالة بين الطرفين يكون قاصرا •

واذا كان عقد الامانة ثابتا بالكتابة فيها ، والا لزم بيان كيفيــة ثبوته • فان كانت كانت المحكمة قد قبلت اثباته بالشهادة رغم أن قيمته تتجاوز نصاب الاثبات بالبينة وجب بيان مبررات ذلك ، وما اعتبرته المحكمة مانعا ماديا أو أدبيا حال دون أخذ سند كتابى • كما حــكم بأنه يجب بيان استمرار هذا المانع أو زواله بيانا كافيا ، ما دام كان ذلك محل نزاع بين الخصوم • أما اذا انتفى هذا النزاع فلا ضرورة لذكر

السبب المانع من أخذ سند كتابى باعتبار أن هذا البيان يتعلق باجراءات الاثبات لا بواقعة من وقائع الدعوى •

كما ينبغى أن تبين المحكمة ما أعتبرته مبدأ للثبوت بالكتابة تجوز تكملته بشهادة الشهود • وقد قضى بأنه لا يكفى القول بأن « أقوال المتهم فى التحقيق تعد اعترافا ضمنيا منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الاثبات بشهادة الشهود » ، بل كان يجب أن تبين المحكمة الاقوال التى انتزعت منها هذا الاعتراف ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كان يصح اعتبارها اعترافا ضمنيا يجوز معه الاثبات بشهادة الشهود أم لا ، واغفال ذلك يعد قصورا موجبا لنقض الحكم •

واذا تمسك المتهم بصورية العقد الذى كان أساسا لتوجيه تهمة التبديد اليه ، فان هذا الدفاع لتعلقة بموضوع الدعوى وتقدير الادلة فيها لا يلزم له رد صريح خاص ، اذ أن الرد عليه مستفاد ضمنا من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل اثبات فى الدعوى مما مفاده أن محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة التقدير ، اذ أطرحت هذا الدفاع •

٢ — بيان السلوك المادى

ويتعين أن يستبين من الحكم وقوع اختلاس للمال أو تبديد له ، ولا يكفى قوله بأن المتهم قد تأخر فى رده ، اذ أن التأخير وحده لا يعد اختلاسا ، ما لم تثبت نية تملك المال وحرمان صاحبه منه وهو ما ينبغى أن يستظهره الحكم فى وضوح كاف •

ويراعى أن حصول السداد للبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد التوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية • لذا قضى بأنه اذا كان الثابت من الاوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة

الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا أنها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

ويلزم أن يعين الحكم محل الجريمة تعيينا كافيا . ويحسن بيان نوع الشىء المختلس ، أو مقدار المبلغ ولا يلزم تحديده بالضبط ، اذ قد يكون ذلك متعذرا بسبب وجود حساب تنبغى تصفيته بين الطرفين .

وعادة لا يحتاج ركن الضرر الى بيان خاص لانه نتيجة مترتبة على امتناع المتهم عن الرد أو عجزه عنه . الا أنه يحتاج الى هذا البيان فى الاحوال التى يدفع فيها المتهم بانتفائه كلية . وتقدير امتناع المتهم عن الرد أو عجزه عنه أمر يفصل فيه قاضى الموضوع دون رقابة عليه من أحد .

٣ — بيان القصد

ويلزم أن يرد بالحكم ما يؤدى الى القول بتوافر القصد الجنائى ولا يشترط بيانه بعبارة صريحة ، بل يكفى أن يستبين من كيفية سرد الواقعة توافر نية تملك المال وحرمان صاحبه منه .

وقد قضى بأنه يعد قاصرا فى بيان القصد الجنائى قول الحكم المطعون فيه ان المتهم « اختلس من المجنى عليه مبلغا معينا من البنكنوت استلمه على ذمة صرفه ذهبا » ، أو قوله ان المتهم تسلم الاشياء المبددة ثم لم يردها « لان هذا القول لا يثبت انصراف نية الجاني

الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه » • أو قوله « أن المتهم بتبديد راديو قد امتنع عن رده الى صاحبه دون بيان سوء نيته » • أو قوله « ان المتهم بالتبديد قد تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به » أو قوله « أنها ثابتة من خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه ببيع محصول قطن المجنى عليه برهنه القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التوكيل » •

ـ واذا دفع المتهم بخيانة الامانة بأن له حق الامتناع عن رد الشيء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر اصلاحه طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى فان هذا الدفع جوهرى لانه من شأنه أن صح وحسنت النية انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ ع ، واغفال الرد عليه بما يدفعه قصور فى التسبيب •

كما قضى بأنه يعد قاصرا قول الحكم أن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة « الفصال » بشأنها دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ، لان هذا القول لا تتوافر به أركان جريمة التبديد •

ذلك حين لا يعد قاصرا فى بيان ركن القصد الجنائى فى حكم الادانة فى هذه الجريمة متى كان مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم اليه اضرارا بالمجنى عليه •

ومتى قرر الحكم المطعون فيه أن سوء القصد متوافر للاسباب التى بينها فلا رقابة عليه لمحكمة النقض لان تقدير ذلك أمر موضوعى •

ويجب أن يشتمل الحكم أيضا على البيانات الاخرى التى تتضمنها الاحكام بوجه عام مثل مكان وقوع الجريمة وتاريخها ٠

واذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى الاشتراك فى تبديد وجب أن ترد بالحكم وقائع الاشتراك ، وما يدل على علمه بالواقعة ٠

بيـــان الواقعـــة

في الاعتداء على المحجـــوز

بيان الواقعة يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر عناصر الجريمة ، وأولها فعل الاختلاس أو التبديد ، أو ما في حكمهما . ويكفي في بيانها أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب الى المتهم وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له أنه غير موجود . حين لا يكفي قوله « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر التبديد المؤرخ ... ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لنص مادة التبديد » . كمـــا قضى بأن ادانة المدين (غير الحـــارس بالاشتراك مع الحارس في اختلاس الشيء المحجوز عليه تأسيسا على أنهما لم يقدماه في يوم البيع ، وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده فان ذلك يكون قصورا في بيان واقعة الاشتراك بالنسبة الى المدين وفي التدليل على ثبوتها في حقه .

كما قضى بأنه اذا دفع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز أصلا فانه لا يكون ردا سائغا على هذا الدفع قول الحكم « بأن أقواله في التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع » لان هذا الرد لا يكفي لتفنيد دفاعه واثبات العلم ، فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم في التحقيقات التي يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع .

وبأنه اذا دفع المتهم بالسداد قبل التاريخ المحدد للبيع وبتنازل الجهة الحاجزة عن الحجز كان هذا دفعا جوهريا لا يغني في الرد عليه أن يقول الحكم بأن السداد اللاحق لا ينفي القصد الجنائي في الجريمة ، بل كان ينبغي أن يستظهر تاريخ التنازل ، وما اذا كان ســـابقا على اليوم المحدد للبيع أم لاحقا له .

ـ واذا كان المتهم قد أثار بجلسة المعارضة الاستئنافية دفاعا مقتضاه أنه لم يعين حارسا فى محضر الحجز الادارى لانه لم يكن مدينا ولا منتفعا من الاصلاح الزراعى ، بل كان مجرد مرافق لمندوب الحجز بصفته من رجال الادارة وقد رفض التوقيع على محضر الحجز بصفته مدينا ... فان هذا يعد دفاعا جوهريا مما كان على المحكمة أن تقسطه حقه فتمحص عناصره ، وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

وتاريخ التبديد بيان جوهرى فى حكم الادانة به . أما خلوه من مكان الحجز ، أو من تاريخ توقيع الحجز فقد ضحى بأنه لا يطعن فى صحته ، وان كان الاصوب على أية حال أن يرد فى الحكم . ويكون لذكر تاريخ الحجز أهمية خاصة اذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه . كما ذهب حكم آخر الى أن اغفال تاريخ الحجز لا اعتداد به ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ، ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى ادانته وعدمها . حين أن بعض الاحكام استلزم أن يكون الحكم شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز ، وكذا السلطة التى أوقعته ، والا كان باطلا .

واذا دفع المتهم ببطلان محضر التبديد فالرد على ذلك غير لازم ، لان فعل الاختلاس يثبت حتى بلا محضر أصلا .

أما الدفع ببطلان محضر الحجز ، أو بانعدامه ، أو باعتباره كأن لم يكن فهو دفع جوهرى . ومثله الدفع بعدم قيام الحجز لمثل التخالص السابق . فاذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لاعفائه من سداد الرسوم المحجوز من أجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع أعادة أوراق الحجز

وعدم السير فى اجراءات البيع ، ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

ومتى كان الثابت أن المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا الى ما أثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الاشياء المحجوزة عليها التى كان يراد تسليمها الى المتهم الاول رئيس مجلس ادارة الشركة الجديد والذى عين حارسا بدلا من الطاعن ، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها ، وتستظهر ما اذا كان صحيحا أم غير صحيح ... فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

كما يشترط أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا .

وفى الجملة ينبغى أن يستفاد من حكم الادانة توافر القصد الجنائى بشطريه ولو ضمنا . فلذا ينبغى أن يثبت علم المتهم باليوم المحدد للبيع . وقد حكم بأنه يعد قصورا فى اثبات هذا العلم الاعتماد على قول المحضر فى محضر التبديد ان اجراءات البيع استوفيت قانونا .

ولا يلزم أن يذكر الحكم صراحة توافر القصد الخاص ، بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على معنى سوء نية مختلس الاشياء المحجوز عليها ، وذلك الا اذا كان سوء القصد محل شك فى الواقعة المطروحة . ولذا حكم بأنه اذا كان الحارس قد ادعى أنه حفظ المحجوزات فى محل مأمون وأنه يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله فلم يبحث حكم الادانة

فى أمر عدم تقديم المحجوزات ، وهل كان بسوء قصد أم للسبب الذى ادعاه ، كان ذلك قصورا فى الحكم •

وكذلك اذا دفع بعدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى أن الدائرة التى يعمل بها قد استولت عليه بغير علم منه أو رضاء فان هذا الدفع لو صح لامتنع القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، وبالتالى ينبغى أن يرد حكم الادانة عليه ردا سائغا ، والا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه •

وفهم دعوى التبديد على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفاعل ومن هو الشريك فى جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها قضائيا ، ومن المقصود بادانته من المتهمين لا يعد خطأ ماديا ، بل يعيب الحكم الصادر بالتناقض والتخاذل •

أهـــم المراجـــــع

١ — شرح قانون العقوبات للاستاذ أحمـــد أمين •

٢ — قانون العقوبات للدكتور حسن أبو السعود •

٣ — جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال للدكتور رءوف عبيـــد •

٤ — المرصفاوى فى قانون العقوبات للدكتور حسن المرصفاوى •

٥ — القسم الخاص فى قانون العقوبات للدكتور رمسيس بهنام •

٦ — قانون العقوبات للدكتور نجيـــب حسنى •

٧ — قانون العقوبات للدكتور أحمد فتحى سرور •

٨ — قانـــون العقوبات للدكتور مأمون ســـلامة •

٩ — القانون الجنائى — جرائمه الخاصة للدكتور محمد محى الدين عوض

١٠ — القسم الخاص فى قانون العقوبات للدكتور عبد المهمين بكر •

١١ — جرائم الاعتداء على الاشخاص للدكتور ابراهيم صالح عبيـــد •

١٢ — قانون العقوبات المقارن للدكتور محمد ابراهيم زيـــد •

١٣ — جرائم الاعتداء على الاشخاص للدكتور أحمد كامل سلامة •

١٤ — قانون العقوبات للدكتور عوض محمد •

١٥ — قانون العقوبات للدكتور — محمد زكى أبو عامر •

١٦ — جريمة التبديد للدكتور على عوض حسن •

١٧ — الموسوعة الذهبية لاحكام النقض للاستاذين حسن الفـــكهانى وعبد المنعم حسنى •

١٨ — أحكام النقض للاستاذ عبد المنعم حسنى •

محتـــويات الـــــكتاب

محتويات الكتاب

ظروف الجريمة
المشددة والمخففة
للعقاب

دكتور
عبد الحميد الشواربي
رئيس المحكمة

١٩٨٥

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق - إسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقـــولوا قولا سديدا ، يصـــلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » .

« صدق الله العظيم »

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله غافر الذنوب اذا عظمت ، كاشف الكروب ولو استحكمت ، أحمده والحمد لله أوثق عرى الايمان ، وأشـــكره وأشكر له سبب الامتنان ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الى الناس رحمة شاملة وبركة كاملة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين هاجروا معه والذين نصروه ، والـــذين اتبعوا ما أنزل اليـــه من ربه

فوازروه ووافدوه ، وعلى الذين اتبعوهم باحسان ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الـــذين سبقونا بالايمان صـــلاة وسلاما دائمين » .

تقديم

هذا الكتاب عن ظروف الجريمة ، وهى التى تواجه خطورة الجانى وترتب تشديد العقوبة أو تخفيفها حسب درجة هذه الخطورة .

وظروف الجريمة لها أهميتها البالغة فى التطبيق القضائى ، لذا كان لزاما علينا أن نعرض لها ولأحكامها وصورها وتقسيماتها المختلفة .

وقد حرصت أن أضيف الكثير من أحكام محكمة النقض ، حتى يكون هذا المؤلف مرجعا عمليا زاخرا بهذه الثروة الهائلة من أحكام محكمتنا العليا .

وقد قسم هذا البحث الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الأحكام العامة لظروف الجريمة .

الباب الثانى : الظروف المخففة .

الباب الثالث : الظروف المشددة .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا فى اخراج هذا المؤلف ، ليحوز رضاء وقبول القارىء .

والله ولى التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا ، هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما » .

الباب الأول

الأحكام العامة لظروف الجريمة

الفصل الأول : تعريف ظروف الجريمة

الفصل الثاني : خصائص الظروف وتقسيماتها

المبحث الأول : خصائص الظروف

المبحث الثانى : تقسيم الظروف

الفصل الثالث : آثار الظروف

المبحث الأول : على وصف الجريمة

المبحث الثانى : على العقوبة الأصلية والتبعية

المبحث الثالث : على المساهمين فى الجريمة

الفصل الأول

تعريف ظروف الجريمة

١ ـ التفرقة بين الظرف والركن :

الظروف لا تعتبر من بين العناصر الأساسية المكونة للجريمة ، اذ نتميز عنها بكونها عناصر طارئة قد توجد أو لا توجد دون أن يؤثر ذلك في كيان الجريمة ٠

فالظروف عناصر اضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفي عليه وضعا أو تحديدا يرتب أثرا مشددا أو مخففا لجسامة الجريمة(١) ٠

فالظروف هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ، وانما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها ، وكذلك فان انتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة على عكس الحال بالنسبة لانتفاء الركن أو العنصر الداخلي في تكوينها ٠

فالظروف هي عناصر عارضة في الجريمة ، بينما الركن هو عنصر أساسي وثابت فيها ٠

ويترتب على ما تقدم ، أن تحديد ما اذا كنا بصدد عنصر عارض ، أي ظرف ، أو بصدد ركن في الجريمة ، لا يتوقف على الطبيعة الذاتية للظروف أو الركن وانما على الوظيفة التي يباشرها في الوجود القانوني للجريمة ٠ فاذا كانت الواقعة محل البحث تميز الجريمة عن الفعل المشروع أو عن جريمة

---

(١) راجع الرسالة القيمة للأستاذ الدكتور عادل عازر ـ النظرية العامة في ظروف الجريمة ١٩٦٧ ٠

أخرى ، فانها تعتبر عنصرا أو ركنا في الجريمة • أما اذا كانت تؤثر فقط على جسامة الجريمة وتحدث أثرا في العقوبة المقررة لها فانها تعتبر ظرفا •

ومعنى ذلك أنه لا يمكن الحديث عن الظرف الا اذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا ومكتملة الاركان • ولذلك فان الظرف من شأنه أن يغير الجريمة من بسيطة الى جريمة ذات ظروف •

والظروف قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة على السلوك الاجرامى والنتيجة المترتبة عليه ، كما قد تكون راجعة فى وجودها الى سلوك للجانى أو خارجة عن هذا السلوك(١) •

٢ - التمييز بين الظروف التى تغير وصف الجريمة والظروف التى تغـير من العقوبة :

(أ) الظروف التى تغير من وصف الجريمة :

الظروف التى تغير من وصف الجريمة هى عناصر تدخل فى تكوينها كى تحدد وضعها القانونى بين مجموعة من الجرائم تحمل اسما واحدا •

فالقانون يقسم الجرائم الى مجموعات ، فهناك مجموعة من الجرائم تحمل اسم السرقة (المواد ٣١٣ - ٣١٩ عقوبات) ، وهناك مجموعة من الجـرائم تحمل اسم القتل العمد (المواد ٢٣٠ - ٢٣٧ عقوبات) ••• وهكذا •

وتشترك الجرائم التى تحمل اسما واحدا فى أركانها الخاصة • فالسرقة أو القتل العمد لها فى كل حالاتها عين الأركان الخاصة • واذا فقدت أحـد الأركان الخاصة للجريمة فقدت اسمها القانونى ، وقد يعنى ذلك أن تتحـول الى جريمة أخرى ، كما لو انتفى الاختلاس فى السرقة وحل محله التدليس أو تتحول الجريمة الى نصب • أو اذا انتفى القصد الجنائى للسرقة فانها تتحول الى عمل مباح •

ويعبر المشرع عن ذلك بالظرف الذى يغير من وصف الجريمة ، وهـذا الظرف عنصر فى الجريمة ، شأنه فى ذلك شأن الركن الخاص ، ولكن يختلف

---

(١) قانون العقوبات - القسم العام - للأستاذ الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق -

عنه فى كونه لا شأن له باسمه القانونى ، وانما يقتصر دوره على تحـديد وضعها من بين مجموعة من الجرائم تحمل نفس الاسم .

فالقتل العمد له صورة بسيطة تقوم بمجرد توافر أركانه الخاصـة ، ولكن قد يتوافر له عنصر اضافى كسبق الاصرار أو الترصد ، أو يرتكب من طريق اسمه ، أو يكون الجانى زوجا فاجأ زوجتـه متلبسة بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها .

فتعد هنا العناصر ظروفا للقتل تغير من وضعه .

واذا غير الظرف من وصف الجريمة كان لهذا التغيير مظهر يدل عليه ، هو خضوع الجريمة مقترنة بالظرف لنص قانونى تختلف عن النص الذى كانت تخضع له وهى متجردة من هذا الظرف .

(ب) الظروف التى تغير من العقوبة :

هذا النوع من الظروف يقتصر تأثيره على العقوبة مبقيا للجريمة عـلى وصفها ومبقيا على خضوعها لنفس النص القانونى ، فهذه الظروف لا شأن بعناصر الجريمة ، وانما تتصل بمقدار جدارة الجانى بالعقاب ، وقد تكـون متعلقة بماضيه الاجرامى كالعود ، أو بمقدار أهليته الجنائية كصغر السن ، أو تقدم على صفة تجعـل مصلحة المجتمـع تتحقق بعدم توقيع العقـاب لا بتوقيعه ، ومثال ذلك صلة الزوجة والابوة أو البنوة فى اخفاء الفارين من وجه القضاء .

فالضابط فى هذا النوع من الظروف مستمد من نوع آثارها وكونهـا غير ذات صلة بعناصر الجريمة واقتصارها تبعا لذلك على تحديد مقدار خطورة الشخصية الاجرامية للجانى ، سواء بصفة عامة أو بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم(١) .

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ط ١٩٧٧ ـ ص ٥٤ ـ ٥٦ .

الفصل الثانى

خصائص الظروف وتقسيماتها

المبحث الأول
خصائص الظروف

تتميز الظروف بعدة خصائص :

أولا : الظروف عناصر طارئة أو عارضة :

الظروف عناصر طارئة عارضة قد لا تلحق بالجريمة وعندئذ يقتصر أثرها على احداث تغيير فى جسامتها ، أو لا تقترن ظروف بالجريمة ، فتبقى جسامتها وعقوبتها دون تغيير .

ثانيا : الظروف عناصر اضافية :

الظروف تلحق بأحد عناصر الجريمة ، وتضفى عليه وضعا أو تحديدا يرتب أثرا مغيرا لجسامة الجريمة . لذلك فهى عناصر زائدة أو اضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة .

ثالثا : الظروف تؤثر فى جسامة الجريمة :

فالظروف تواجه خطورة الجانى وترتب تشديد العقاب أو تخفيفه حسب درجة خطورة الجانى .

المبحث الثانى

تقسيم الظروف

أولا : تقسيم الظروف من حيث الأثر المترتب عليها :

الظروف المشددة والظروف المخففة :

تعتنق معظم التشريعات تقسيما للظروف يفرق بينهما بسبب الأثر المترتب عليها • فتلك التى تؤدى الى تشديد العقوبة تسمى ظروفا مشددة • وتلك التى تؤدى الى تخفيفها يطلق عليها الظروف المخففة •

ولمعرفة أثر الظروف فى العقوبة ينظر الى العقوبة القانونية المقررة للجريمة العادية مقارنة بالعقوبة التى تتقرر للجريمة اذا ما لحق بها الظرف • عليها الاعذار القانونية المخففة •

الظروف القضائية واسباب التخفيف القضائية :

يقسم الفقه الظروف المخففة للعقاب الى ظروف قانونية مخففة وظروف قضائية مخففة • أما النوع الأول من الظروف فمثلها الظروف المشددة ، ينص عليها القانون على سبيل الحصر ويرتب عليها تخفيف العقوبة ويطلق عليها الأعذار القانونية المخففة •

والنوع الثانى قد نص بعض القوانين على منح القضاء سلطة النزول بالعقوبة الى أقل من الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجانى ، وقد أخذ القانون المصرى بهذا النظام ونص عليه فى المادة ١٧ عقوبات •

ثالثا : نطاق تطبيق الظروف :

الظروف العامة والظروف الخاصة :

يسلك المشرع فى معالجته للظروف وفى تنظيمه للآثار المترتبة عليها أحد طريقين :

فهو اما أن يضع تنظيما عاما للظروف التى تلحق بكل الجرائم أو لوطائف معينة منها •

واما أن يقتصر النص على ظروف خاصة نلحق كل منها بجريمة معينة . وقد يجمع التشريع بين النظامين فينص على بعض الظروف العامة الى جانب الظروف الخاصة .

والتشريع المصرى لم يضع تنظيمات ملائمة للظروف ، بل نص على ظروف خاصة فى أجزاء متفرقة من التشريع .

رابعا : تقسيم الظروف من حيث طبيعتها :

الظروف المادية والظروف الشخصية :

تنقسم الظروف الى ظروف مادية أو موضوعية وظروف شخصية .

الظروف المادية : هى تلك التى تتعلق بالركن الموضوعى المكون للجريمة وتؤدى الى التأثير فى جسامة الجريمة والعقوبة . كما يسأل جميع المساهمين فى الجريمة ، فاعلين كانوا أم شركاء .

الظروف الشخصية : هى الأوصاف والشروط التى تتوافر فى شخص الجانى والتى تتعلق به ويرتب عليها أثرا مغيرا لجسامة الجريمة والعقوبات(١)

---

(١) راجع فى هذا الموضوع ـ الأستاذ الدكتور عادل عازر ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٩ وما بعدها .

الفصل الثالث

اثـر الظروف

المبحث الأول

١ ـ على وصف الجريمة

يثور التساؤل حول معرفة ما اذا كان نوع الجريمة يتحدد وفقا للعقوبة التى نطق بها القاضى أم وفقا للعقوبة التى يقررها القانون للجريمة أصلا ؟

فالمعروف أن قانون العقوبات اتخذ من جسامة العقوبة معيارا لتقسيم الجرائم الى ثلاثة أنواع • فنص فى المادة العاشرة على أن الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الاعدام ، الاشغال الشاقة المؤبدة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، السجن » •

ونص في المادة الحادية عشرة على أن الجنح هى الجرائم المعاقب عليهـــا بالعقوبات الآتية : الحبس الذى يزيد أقصى مدته •

ونص فى المادة الثانية عشر أن المخالفات هى :

وتتحد جسامة العقوبة وفقا لنوعها وحدها الأقصى • وقد اتخذ المشرع نوع العقوبة أساسا للتمييز بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من جهة أخرى •

فالعقوبات المقررة للجنايات هى الاعدام والأشغال الشاقة بنوعبهـــا والسجن ، أما العقوبة المقررة للجنح والمخالفات هى الحبس والغرامة • وميز المشرع بين هذه الجرائم وفقا للحد الأقصى للعقوبة •

وقد أثار التطبيق العملى لتقسيم الجرائم ـ على النحو السابق بيانه ـ صعوبة بالغة اذا ما توافر فى الجـــريمة ظرف أو مشدد تدعوا الى أن يحكم

القاضى بعقوبة تزيد أو تقل عما قرره القانون ٠

اولا : فى حالة الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون :

فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة جناية ولكن القاضى لم يحكم الا بعقوبة جنحة ، فهل تعد العقوبة جناية باعتبار العقوبة التى يقررها القانون لها أم تعد جنحة باعتبار العقوبة التى نطق بها القاضى ؟

يذهب رأى الفقه الى القول بأن الجريمة تتحول الى جنحة ، سواء أكان التخفيف لتوافر عذر قانونى أم لتوافر ظرف مخفف ، ودليلهم فى ذلك أن القانون هو الذى يقرر الجريمة العقوبة المخففة التى نطق بها القاضى ٠

فاذا كان التخفيف لتوافر عذر فالقانون هو الذى نص على العذر وحدد العقوبة نحو توافره على نحو ملزم للقاضى ٠

أما اذا كان التخفيف لتوافر ظرف فالقانون هو الذى خول القاضى سلطة التخفيف ، اذ انه يحدد جسامة الجريمة على نحو مجرد ولم يكن فى وسعه أن يحدد جسامتها فى كل حالة على حدة فأناب القاضى عنه فى ذلك ، فما يقرره يعد صادرا عن القانون ٠

ويذهب رأى ثان الى القول بأن الجريمة تظل جناية ، سواء أكان التخفيف لتوافر عذر قانونى أم لتوافر ظرف مخفف ٠ ودليلهم فى ذلك : أن العبرة فى تحديد نوع الجريمة هى بخطورتها الموضوعية ، أى خطورة ماديتها من فعل ونتيجة ، لا بخطورتها الشخصية التى ترجع الى ظروف أو صفات مرتكبها ، ذلك أن القانون فى تحديده جسامة الجرائم على نحو مجرد لم يكن يعرف أشخاصا ولكن يعرف أفعالا ، ولما كانت الاعذار والظروف التى تقوم على اعتبارات شخصية وتتجرد من التأثير على ماديات الجريمة ، فمن المنطقى القول بأن يظل لها نوعها الذى يحدده القانون دون تعديل ٠ وهذا هو الرأى السائد فى القضاء(١) ٠

فقد عرضت محكمة النقض المصرية لهذا الموضوع ، بصدد تحديد نوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات التى تنص على أن من فاجأ

---

(١) الاستاذ الدكتور - محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٢

زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ عقوبات ٠

وقضى بأن القانون جعل من جريمة القتل العمد أو جريمة الضرب المفضى الى موت فى هذه الحالة - حالة مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا - جريمة مستقلة أقل جسامة منها معاقبا بالحبس عليها ، فهى جنحة لكن القانون لانه فرض لها الحبس كعقوبة أصلية . ولم يجعل للقاضى حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن فى الظروف المخففة القضائية وفى الاعذار القانونية التى تجيز للقاضى أن يحكم بعقوبة الجناية أو بعقوبة الجنحة ولا يحكم قياس هذه الحالة على عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى . لأن العقوبة المقررة أصلا فى حالة التجاوز هى عقوبة الجناية »(١) ٠

وهذا القضاء تطبيق سليم للمبدأ الذى قرره القانون وردته محكمة النقض بقولها « أن المقياس الوحيد لتوزيع الجرائم الى جنايات وجنحة انما يرجع فيه الى الافعال المكونة لها وا لى العقوبة التى قررها القانون لهذه الأفعال » ٠

ومع هذا صح القول بأن جريمة المادة ٢٣٧ من الجنح ، وأن تطبيق المادة ١٧ وتوقيع عقوبة الحبس لا يغير طبيعة الجناية ، لأن الحد الأقصى المقرر لها عقوبة الجناية(٢) ٠

ثانيا : حالة الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون :

ان القانون يقرر للجريمة أصلا عقوبة الجنحة ، ولكن توافر لها ظرف قد ينطق به القاضى بعقوبة الجناية ٠

فهل تكون العبرة بالعقوبة المقررة لها فى صورتها البسيطة فتظل جنحة أم تكون بالعقوبة المشددة التى نطق لها القاضى فتحول الى جناية ؟

فالسرقة البسيطة يقرر لها القانون عقوبة الجنحة (المادة ٣١٨ عقوبات) ولكن اذا اقترن بها الاكراه قرر القانون لها عقوبة الجناية (المادة ٣١٤ عقوبات) ٠

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣ س ٦ رقم ٢٧٢ - ص ٣٥٠ ٠

(٢) الأستاذ الدكتور - محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - ط ١٩٦٤ - ص ٤٣ ٠

وأسباب التشديد نوعان : وجوبية وجوازية •

فاذا كانت وجوبية يلتزم القاضى بالحكم بعقوبة الجناية ومثالها الاكراه فى السرقة •

وان كانت جوازية فللقاضى الخيرة بين عقوبتى الجناية والجناية مثال ذلك العود •

ويجمع الرأى على أن الجريمة تتحول الى جناية اذا كان سبب التشديد وجوبيا ، أى لا يستطيع لقاضى أن يحكم بغير عقوبة الجناية بالاضافة الى أن هذه الأسباب تزيد من جسامة الفعل وخطره الاجتماعى •

أما اذا كان سبب التشديد جوازيا ، فذهبت محكمة النقض الى أن هذا السبب يجعل الجريمة جناية أو جنحة بحسب ما يحكم به القاضى • فالجريمة قلقة النوع اذ هى تكون جناية أو جنحة تبعا لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة فيها »(١) •

---

(١) نقض ١٩٣٢/٢/١ ـ مجموعة القواعد القانونية ـ جـ ٢ رقم ٣١٧ ـ ص ٤٤٧ ، الأستاذ الدكتور ـ محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ـ ص ١٥ •

المبحث الثانى

أثر الظروف
على العقوبة الأصلية والتبعية

المطلب الأول
الظروف المخففة

أولا : العقوبات الأصلية :

بالنسبة للجنايات حددت المادة ١٧ من قانون العقوبات حدود هـــذا التأثير فنصت على أنه :

« يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلهـا الدعوى العمومية رأفة القضاء وتبدل العقوبة على لوجه الآتى :

١ ـ عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة •

٢ ـ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن •

٣ ـ عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقضى عن ستة شهور •

٤ ـ عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقضى عن ثلاثة شهور •

وتقوم خطة الشارع على تخويل القاضى سلطة أن يهبط بالعقوبة درجة أو درجتين حسب تقديره ، الا اذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها الا درجة واحدة •

ولم يضع الشارع حدا أدنى للعقوبة التى يهبط القاضى اليها ، الا اذا كانت هذه العقوبة هى الحبس فقد وضع لها الحد الأدنى وهو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسبما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هى الأشـــغال الشاقة المؤبدة أو السجن •

وتقرير المحكمة تطبيق الظروف المخففة لا يعنى التزامها الحكم بالحد الأدنى الذى تنص عليه المادة ١٧ عقوبات، بل يكون لها أن تقضى بأية عقوبة تدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يخولها لها هذا النص .

أما بالنسبة للجنح والمخالفات التى نصت عليها قوانين مستقلة ، فان عقوبتها تخفف على الوجه التالى :

- اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى الحبس والغرامة معا جاز الحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٢ - واذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى الغرامة جاز للقاضى أن يهبط بمبلغها الى ما دون حدها الأدنى بشرط ألا يقل المبلغ الذى يحكم به عن خمسة قروش .

٣ - واذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى الحبس ، جاز للقاضى أن ينزل به دون حده الأدنى بشرط ألا تقل المدة التى يحكم بها عن أربع وعشرين ساعة (م ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤) .

ثانيا : العقوبات التكميلية والتبعية :

من المقرر أن نطاق التخفيف ومداره تحكمه النصوص القانونية ، فلا تخفيض الا فى اطار ما حدده القانون ، واذا كانت النصوص قد حصرت أثر التخفيف فى العقوبات الأصلية فان ذلك يعنى أنه لا تخفيف بالنسبة لما عدا ذلك من العقوبات .

ويجب التفرقة بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية .

فاذا كانت العقوبة التكميلية جوازية ، فقد كانت للقاضى السلطة التقديرية فى الاعفاء منها على الرغم من عدم توافر ظرف مخفف ، فاذا ثبت توافره كانت له هذه السلطة من باب أولى .

واذا كانت العقوبة التكميلية وجوبية ، فليس للظرف المخفف تأثير عليها ، فيتعين على الرغم منه توقيعها ، ذلك أن العقوبات التكميلية مرتبطة بالجريمة وجودا وعدما ، وليس لهذا الظرف تأثير على الجريمة .

وقضت محكمة النقض بناء على ذلك بأنه اذا طبقت الظروف المخففة على

المتهم باختلاس الأموال الأميرية أو الرشوة ، فيجب على ذلك الحكم بالغرامة النسبية » ٠

أما بالنسبة للعقوبة التبعية :

تأثير الظرف المخفف عليها مرتهن بارتباط العقوبة التبعية بعقوبة أصلية معينة٠ فاذا كان من شأن الظرف المخفف استعمال العقوبة الأصلية التى تستتبع عقوبة تبعية معينة استبعدت العقوبة التبعية كذلك ٠

أما اذا ألقى الظرف على العقوبة الأصلية أو استبدل بها عقوبة أخرى ترتبط بها بذات العقوبة التبعية فانه لا يكون له تأثير عليها(١) ٠

المطلب الثانى
الظروف المشددة

تختلف آثار الظروف المشددة على عقوبات الجرائم التى قد تقترن بها ، وتختلف من جريمة لأخرى ومن ظرف مشدد لآخر ، حيثما يتجه تقديره لأهمية وخطورة هذا الظرف أو ذلك على عقوبة الجريمة التى قد يقترن بها ، أى أنه لم يتجه الى وضع نظام عقابى موحد لأن - الظرف المشددة على عقوبة الجرائم التى قد تقترن بها ٠

غير أن الشرع اتجه الى وضع نظام عقابى موحد لظرف العود ، فنصت المادة ٥٠ عقوبات على أنه « يجوز للقاضى فى حالة العود أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة » ٠

فظرف العود يجيز تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة فى صورة تجاوز الحد الأقصى الذى يقرره القانون ، وبذلك تتسع سلطة القانون التقديرية ، ولكن الشارع يقيد هذه السلطة ببندين :

١ - ألا يجاوز ضعف هذا الحد ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور - محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٨٧٥ ٠

٢ ـ الا تزيد من الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة ٠

فأثر العود لا يكون الا فى حدها الأقصى بزيادته فى الحدود المتقدمة ، وليس له أثر فى الحد الأدنى الذى يقرره القانون للعقوبة ٠ ومع ذلك فانه يترتب على جعل القانون تشديد العقوبة فى حالة العود اختياريا للقاضى أنه يستطيع على الرغم من توافر كل شروط العود أن يمتنع عن تشديد العقاب ويحكم بعقوبة مناسبة يختارها بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة البسيطة التى يقررها القانون أصلا للجريمة(١) ٠

---

(١) النظرية العامة للظروف المشددة للأستاذ الدكتور ـ هشام أبو الفتوح ـ ط ١٩٨٢ ص ٢٦١ ٠

المبحث الثالث

« أثر الظروف على المساهمين فى الجريمة »(١)

المطلب الأول
مدى تأثير الفاعل مع غيره بالظروف المختلفة

الظروف العينية :

يراد بالظروف العينية أو المادية تلك الظروف التى تتصل بذات الجريمة لا بشخص الفاعل أو بعض الفاعلين فيها ٠

ومن أمثلتها فى جريمة السرقة ظرف التسور أو التسلق أو ظرف الكسر وظرف الليل وحمل السلاح وظرف الاكراه ٠

ويلاحظ أن اتصال مثل هذه الظروف بذات الجريمة يجعلها كجزء منها بمعنى أن الشارع يدخلها فى تعريفه للجريمة وبيانه لعناصرها الخاصة٠ كل ذلك يساعد على الجزم بأن مما يتمشى مع القاعدة الأصلية فى عقاب الفاعل عند تعدد الفاعلين ٠

ان الظروف العينية تؤثر فى هذا الفاعل حتى ولو لم تتحقق بفعله هو بل تحققت بفعل غيره من الفاعلين معه ٠

فلو أن لصين توجها سويا لسرقة منزل ، وتولى أحدهما فى كسر باب المنزل تمهيدا للوصول الى داخله وتنفيذ السرقة ، فانهما يعتبران معا فاعلين فى جريمة السرقة بواسطة الكسر من الخارج المنصوص عليهما فى المادة ٢/٣١٧ عقوبات ٠

وكذلك الأثر فى الظروف المخففة ، ومثالها ظرف ضآلة قيمة المال المسروق فى جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٩ عقوبات ، والتى

---

(١) راجع فى هذا الموضوع بفصل أوفى ٠ للأستاذ الدكتور على راشد ـ القانون الجنائى ـ طبعة ١٩٥١ ـ ص ٢٤٤ ٠

من عناصرها المميزة أن تقع السرقة على غلال أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على ٢٥ قرشا مصريا ·

الظروف الشخصية :

يراد بالظروف الشخصية تلك الظروف التى تتعلق بشخص الجانى لا بذات الجريمة ، وهى التى عبر الشارع عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ عقوبات بقوله « الأحوال الخاصة بأحد الفاعلين » ·

وما دامت هذه الظروف شخصية ، فالقاعدة فى عقاب الفاعل عند تعدد الفاعلين معه تقتضى أن لا يتأثر بمثل تلك الظروف اذا عرضت لغيره من هؤلاء الفاعلين ·

وقد نص المشرع على ذلك بقوله « ومع ذلك فاذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم ، وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها ·

وفقا لهذا النص فان الظروف قد تقتضى تغيير وصف الجريمة وقد لا تقتضى ذلك ·

(أ) ظروف تقتضى تغيير وصف الجريمة :

ويراد بها الظروف التى متى تحققت فى شخص الجانى تجعل الجريمة بالنسبة اليه خاضعة لنص آخر من نصوص القانون غير النص الذى تخضع له ذات الجريمة فيما لو لم توجد مثل هذه الظروف وهى على نوعين :

١ ـ ظروف مرجعها الى قيام صفات معينة فى شخص الفاعل ، مما يترتب عليه تغيير وصف الجريمة بالنسبة اليه · ومثالها صفة الخادم فى جريمة السرقة ، فانها تجعل الخادم السارق يخضع لنص المادة ٧/٢٦٧ عقوبات بدلا من المادة ٣١٨ ·

فالفاعل مع غيره لا يتأثر بهذه الصفات متى تحققت فى شخص هذا الغير ، بل يبقى خاضعا لعقوبة الجريمة بحسب وضعها الأصلى ·

٢ ـ ظروف مرجعها الى قصد الفاعل من الجريمة أو الى كيفية علمه بها ، مما يترتب عليه فى الحالتين تغيير وصف الجريمة بالنسبة اليه ·

ومثال الظروف التى ترجع الى قصد الفاعل من الجريمة الظرف المستمد من وجود الاصرار السابق عند هذا الفاعل ، فان هذا الظرف يجعله خاضعا فى جريمة القتل العمد للمادة ٢٣٠ بدلا من المادة ٢٣٤ ، على حين يبقى خاضعا لهذا النص الأخير الفاعل معه الذى لم يتحقق لديه ظرف سبق الاصرار ·

أما الظروف التى ترجع الى كيفية علم الفاعل بالجريمة فمثالها فى جريمة اخفاء الأشياء الظرف المستمد من علم الفاعل فى هذه الجريمة (أى المخفى) بأن الأشياء التى يخفيها تحصلت من جريمة عقوبتها أشد من العقوبة المقررة للاخفاء بصفة عامة فى الفقرة الاولى من المادة ٤٤ مكررة ، فانه يخضع فى هذه الحالة للنص الخاص بالجريمة الأشد التى تحصلت منها الأشياء بدلا من نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكررة سالفة الذكر ، على حين لا يتأثر بهذا الظرف الفاعل الآخر معه فى جريمة الاخفاء ـ ان وجد ـ بل يظل خاضعا لحكم هذا النص الأخير ·

(ب) ظروف لا تقتضى الا تغيير العقوبة :

يراد بها الظروف التى متى تحققت فى شخص الفاعل اقتضت بالنسبة له تغيير العقوبة فحسب دون تغيير وصف الجريمة ، وسواء أكان تغيير العقوبة فى معنى التشديد كظرف العود (المادة ٤٩ وما بعدها) · أم فى معنى التخفيف كظرف صغر السن (المادة ١٦ ع) أو ظرف الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها (المادة ٢٣٧ ع) أو الظروف القضائية المخففة عملا بالمادة ١٧ عقوبات ·

فهذه الظروف جميعا وان كانت تقتضى تغيير العقوبة تشديدا أو تخفيفا عملا بنصوص جنائية غير النصوص التى تنص على الجريمة أصلا وتقرر لها عقوبتها ، الا أنها لا تقتضى تغيير وصف الجريمة ، وذلك لأن النصوص التى تسمح بتغيير العقوبة نصوص عامة تطبق بالاضافة الى النص الأصلى الخاص بالجريمة ، والذى تبقى هذه الجريمة منطبقة عليه ومن ثم محتفظة بوصفها دون تغيير · ومتى تحقق ظرف من هذه الظروف لفاعل أو أكثر فى الجريمة ،

فان حكمه يقتصر عليهم ولا يتعداهم الى غيرهم من الفاعلين معهم الذين لـــم يتحقق لهم نفس هذا الظرف •

لا أثر لظروف الشريك على الفاعل :

قد تعرض للشريك ظروف خاصة به كالظروف الشخصية ، واذا كان الفاعل مع غيره لا يتأثر بالظروف الشخصية الخاصة بغيره من الفاعلين معه ، فانه لا يتأثر من باب أولى بالظروف الخاصة بالشريك •

فاذا شددت العقوبة على الشريك بسبب ظرف العـــود الخاص به ، أو بالعكس قد تخفف العقوبة عليه بسبب عذر قانونى أو ظرف قضائى مخفف، كل هذا دون أن يتأثر الفاعل بشيء من ذلك • ما دامت لم تعرض له ظروف مماثلة خاصة به بحيث تؤثر فى عقابه على وجه مشابه •

فلو ان زوجا فاجأ ومعه صديق له زوجته وهى متلبسة بجريمة الزنا ول يشأ أن يقتلها بنفسه هى ومن يزنى بها ، ولكنه سلم الى صديقهمسدسا كان يحمله وحرضه على قتلهما فقتل ، فلا يستفيد هذا الصديق القاتل من الضرر المخفف للزوج فى منل هذا الغرض بمقتضى المادة ٢٣٧ عقوبات •

المطلب الثانى
مدى تأثر الشريك بالظروف المختلفة

اذا كانت القاعدة فى عقاب الشريك هى أنه يخضع للعقوبة المقـــررة قانونا للجريمة التى ارتكبها الفاعل ، فمعنى ذلك أنه يتأثر بكافة الظروف التى تساهم فى تحديد وصف هذه الجريمة وتحـــديد عقوبتها القـــانونية بالتالى ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الظروف عينية أي لاصـــقة بذات الجريمة ، أو أن تكون شخصية أي خاصة بالفـاعل ولكنها ممـــا يؤثر فى وصف الجريمة التى ارتكبها • وعلى العكس ، يترتب على ذات القـــاعدة أن الشريك لا يتأثر بالظروف التى لا شأن لها فى تحديد وصف الجريمة ، وهذه الظروف منها مايكون خاصا بالفاعل ولكنه لا يؤثر فى وصف الجريمة ، وهذه الظروف منها ما تكون خاصا بالفاعل ولكنه لا يؤثر فى وصف الجريمة التى يرتكبها ، ومنها ما يكون خاصا بالشريك ذاته ومن ثم فلا تأثير له كذلك فى وصف هذه الجريمة •

ونعرض فيما يلى لتفصيل ذلك :

١ - الظروف التى تقتضى تغيير وصف الجريمة :

الظروف العينية : وهى تقترن بذات الفعل الـــذى يرتكبه الفـــاعل ممتزج به وتصبح جزءا من الجريمة ·

الظروف المشددة : ومثالها جريمة السرقة باكراه أو ظـــرف الليل أو ظرف الكسر أو حمل السلاح ، كل هذه الأحوال تتأثر مسئولية الشريك بهذه الظروف المشددة ، كما تتأثر بها مسئولية الفاعل الذى اقترن الظرف بفعله، ويستوى فى ذلك أن يكون الشريك عالما بهذه الظروف أم جاهلا لها ·

الظروف المخففة : ومثالها الظرف المستمد من وقوع السرقة على غـلال ضئيلة القيمة (المادة ٣١٩ عقوبات) ·

فاذا ساهم الشريك فى هذه الجريمة ، فانه يستفيد من العقوبة المقررة للجريمة بوصفها المذكور ·

وقد قضت محكمة النقض بأن « ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤاخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ، ولو لم يثبت أنهم كانـــوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله ، واذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل ، وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها ·

(ب) الظروف الخاصة بالفاعل :

نصت المادة ٤١ عقوبات على أنه « لا تأثير على الشريك من الأحـــوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غـــير عالم بتلك الأحوال » ·

ظروف لا تقتضى تغيير وصف الجريمة :

ظروف خاصة بالفاعل :

من الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل ما لا تأثير لها فى تحديد وصف الجريمة وان كان من شأنها تغيير العقوبة ، فهى ظروف شخصية لا يتأثر بها الشريك سواء كان عالما بها أم كان غير عالم ·

ومثال الظروف المشددة ظرف العـود ، فانه متى توفـــر بالنسبة الج

الفاعل قد يؤدى الى تشديد العقوبة دون أن يتأثر به الشريك ، وكذلك الظروف المخففة •

الظروف الخاصة بالشريك :

قد تعرض للشريك نفسه ظروف خاصة به كالظروف التى تعرض للفاعل ، فهذه الظروف أيا كان نوعها سواء كانت تقتضى تغيير وصف الجريمة أم لا ، متى تعلقت بشخص الشريك فلا تأثير لها فى تحديد وصف الجريمة التى ارتكبها الفاعل(١) •

---

(١) راجع فيما تقدم - الأستاذ الدكتور على راشد - المرجع السابق - ص ٢٤٧ - ٢١٧ •

الباب الثانى

الظروف المخففة للعقاب

الفصل الأول : الأعذار القانونية المخففة

المبحث الأول : عذر الاستفزاز

المبحث الثانى : عذر تجاوز حد الدفاع الشرعى

المبحث الثالث : عذر صغر السن

الفصل الثانى : الظروف القضائية المخففة

الباب الثانى

الظروف المخففة للعقاب

الظروف المخففة هى عناصر أو وقائع ، عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة ، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها ، وتستتبع تخفيف العقوبة الى أقل من حدها الادنى ، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة ٠

وتتميز الظروف المخففة بالخصائص الآتية :

١ ـ تتمثل فى وقائع تتعلق بالنموذج الاجرامى ولا تدخل فى تكوينه ، ومؤدى ذلك أنها لا تتمثل فى اعتبارات الرأفة بالجانى ، أو فى بواعث عاطفية تحدو القضاة للتخفيف ٠

٢ ـ انها ذات أثر معدل بناء من جسامة الجريمة ، ويقلل من خطورة الجانى ٠

٣ ـ ان القاضى هو الذى يستظهرها ، ويتمتع فى ذلك بسلطة تقديرية واسعة ٠

٤ ـ تسمح بالنزول الى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة ٠

٥ ـ لا مانع من امتداد نطاق الظروف المخففة الى مجـال التـدابير الاحترازية(١) ٠

---

(١) راجع بتفصيل أوفى : الرسالة القيمة للأستاذ الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ـ ط ١٩٧٠ ـ دار النهضة العربية ـ النظرية العامة للظروف المخففة ٠

الفصل الأول

الأعذار القانونية المخففة

الأعذار القانونية المخففة :

الأعذار المخففة هى وقائع توجب تخفيف العقاب الى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا ، خطها الشارع بالنص الصريح ، وهى تختلف عن الظروف التى تركها المشرع لتقدير القاضى .

فالقانون يلزم القاضى بالتخفيف فى حالة الاعذار المخففة ، بينما لا محل لمثل هذا الالزام فى صدد الظروف المخففة ، ولو كان منصوصا عليها على سبيل الحصر ، اذ أن مثل هذا النعى ، لا يعنى الزام القاضى بالأخذ بها عند توافرها ، وانما تعنى عدم استطاعة القول بغيرها .

نخلص من ذلك ان الظروف المخففة والاعذار المخففة يتحدان من حيث الطبيعة القانونية ، اذ أن كل منهما يعد من قبيل الظروف التى تسوغ انقاص العقوبة الى أقل من الحد الادنى المقرر ، وليس بينهما فارق الا نص المشرع على الأعذار دون الظروف ، مما يستتبع التزام القاضى بها عند تحققها .

وقد حصر المشرع المصرى الاعذار القانونية وحصرها فى ثلاثة هى :

١ ـ صغر السن .
٢ ـ مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا ، تجاوز حدود الدفاع الشرعى .

والأعذار القانونية تتميز بالخصائص الآتية :

١ ـ الشرعية : انفرد الشارع بالنص عليها صراحة .
٢ ـ الالزام : فالقاضى يلتزم بها ، اذا ما تحقق من توافر شرائطها . ويستتبع ذلك التزام القاضى بتسبيب الحكم الذى يعدل على العذر القانونى .

٣ - الاقتصار على الجريمة : لا يترتب على العـــذر زوال الجريمة ، أو التغيير من طبيعتها ، نتيجة لتوقيع عقوبة أخف ، حتى ولو ترتب عليه الاعفاء من العقوبة .

٤ - التأثير على العقوبة : يترتب عليه النزول بالعقوبة الى ما دون الحد الأدنى .

ونعرض فيما يلى للاعذار القانونية التى أوردها المشرع وهى :

١ - عذر الاستفزاز المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات .

٢ - عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ عقوبات .

٣ - عذر صغر السن .

المبحث الأول

عـذر الاستفزاز(١)

١ ـ مقـــدمة :

لم يجعل المشرع المصرى من الاستفزاز عذرا قانونيا مخففا الا فى حالة مفاجأة الزوجة متلبسة بجريمة الزنا .

فنصت المادة ٢٣٧ عقوبات على :

« من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها ، يعاقب بالحبس بدلا من العقـــوبات المقررة فى المـــادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ عقوبات ·

ويلاحظ :

١ – ان هذا العذر خاص لا يسرى الا على جرائم معينة وهى القتـــل العمد والضرب المفضى الى الموت ·

٢ ـ هذا العذر لا ينطبق الا على الزوج فقط دون غيره من الأقارب ·

٣ ـ هذا الغدر لا ينطبق الا عند توافر شروط معينة ·

٢ ـ حكمة العذر :

راعى المشرع فى هذا التخفيف الحالة النفسية التى تصيب الـــزوج المثلوم شرفه المعتدى على أعز ما يملك فى حياته وهو عرضه ، فقد رأته اذا فوجىء بهذا المشهد لابد خارج عن وعيه فيكون له العذر ان هو قتل زوجته هو ومن يزنى بها ·

وقد كثر التحدث عن هذا العذر واختلفت فى تكييفه الآراء حتى ظن البعض أن القتل بمقتضاه أصبح حقا للزوج ، وهذا فهم خاطىء ، فالقانون لم

---

(١) راجع فى هذا الموضوع · جريمة الزنى فى القانون المصرى المقارن للأستاذ الدكتور أحمد حافظ نور ـ ط ١٩٥٨ ـ ص ٣٦٩ ـ ٤٠٠ ·

يعط لأحد حق القتل ولا هو جعل القتل مباحا • انما جعله عــذرا مخففــا للعقوبة فقط •

وهذا العذر فى التشريع المصرى انما أعطى للزوج فقط دون الزوجة • وهذا الاستناد غير مقبول • فلماذا تحرم الزوجة من التمتع بهذا العــذر اذا فاجأت زوجها يزنى بامرأة أجنبية ، وفى منزل الزوجية ؟

أليست هذه أكبر صدمة تصيبها فى حياتها ؟ وأليس هذا أكبر غدرا ويصيب كرامتها وعرضها وعزة نفسها ؟ ثم أليست هى بعد ذلك بشرا من لحم ودم لها شعورها الذى جرح واحساسها الـذى أمين وأمانة الزوجيـة ومقدساتها التى انتهكت حرماتها ، فلماذا نحرمها من هذا الغدر ؟ ليس لهذه التفرقة من سبب معقول الا أن تكـون أثرا من بقـايا التحيز الموروث من القوانين القديمة الى جانب الرجل •

٣ - شروط العذر :

من مراجعة نص المادة ١٣٧ عقوبات يتبين انه لابد من توافر شروط ثلاثة :

(أ) صفة الجانى •
(ب) مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنى •
(ج) القتل فى الحال •

الشرط الأول : صفة الجانى :

يجب أن يكون الجانى زوجا للمجنى عليها ، وقد ذكرت المادة هــذا الشرط صراحة بقولها « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى ••••• الخ •

فهذا عذر شخصى بحت لا يستفيد منه حسب نص المادة الا الزوج فلا يسرى على أحد سواه •

فلا يطبق على الخطيب ، ولا المطلق طلاقا بائنا • أما الطلاق الرجعى فهو لا ينهى الزوجية ملكا ولا حلا فهى قائمة حكما ، ولا يحرم الزوج فى هــذه الفترة من حقه فى التمتع بالغدر المخفف اذا قتلها هو ومن يزنى بها •
ويجب أن يكون هناك عقد زواج قانونى معترف به فى احدى الديانات السماوية ، فلا يختلف الحال ان كانا مسلمين أو مسيحيين أو هو مسلم وهى كتابية ، المهم أن يكون هناك زواج معترف به •

ولا يستفيد من هذا العذر أقارب الزوجة مثل الأب أو الأخ • وهـذا محل انتقاد من الفقه •

فحرمان الأهل الأقربين من تطبيق هذا التخفيف عليهم ، ظلم فادح ، لأنهم ألصق بالمرأة من زوجها ، ثم أليس من الظلم أن تزنى بنات الناس واخواتهم وأمهاتهم فيطالبوا بألا يغضبوا ! ، ولا نعذرهم اذا استحقهم الغضب فأفقدهم شعورهم وادراكهم فأقدموا على قتل من ألحقت العار بشرفهم ؟

وأن هذا الاثم من المرأة يكون أكثر حدة وأبعد غـورا فى نفس قريب الزوجة منها فى نفس زوجها ، فحسب الزوج للخلاص من جريرة زوجته أن يطلقها بينما لا يوجد سبيل لمحو آثار هذه الجزيرة بالنسبة لغير الزوج كأب الزانية أو أخيها •

الشرط الثانى :

مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنى •

يتكون هذا الركن من عنصرين أساسيين :

ـ المفاجأة •

ـ التلبس •

١ ـ المفـاجأة :

لكى يستفيد الزوج بهذا العذر المخفف لابد من وجود عنصر المفاجأة ، والواقع ان هذا العنصر هو العلة الكبرى للتخفيف •

اذ المفاجأة هى التى تثير الغضب وتخرج الزوج عـن وعيـه وادراكه الطبيعى وتقديره السليم فيقدم على ارتكاب القتل ، فلا يكفى اذن مجـرد كون الزوجية سيئة السلوك ولو باعترافها اذ ليس عنصر المفاجأة متوافرا فى هذه الحالة •

والمفاجأة يقصد بها ألا يكون لدى الزوج أى توقع أو انتظار لان يرى زوجته تزنى ، لانه لم يكن يشك فى سيرها ، فاذا شاهدها والحالة هذه تزنى مع رجل آخر فهذا على التحقيق مفاجأة له •

وعلى النقيض من ذلك اذا كان الزوج متأكدا من سوء سلوكها ويعلم يقينا انها مخالطة شخصا غيره مخالطة مشروعة ، فكمن لها لضبطها متلبسة معه وقتلها هى ومن يزنى بها فلا يستفيد بالعذر ، وسبب ذلك انعدام عنصر المفاجأة عنده فيعاقب بعقوبة القتل العادية .

أما فى حالة الشك الذى يريد الزوج أن يمحوها باليقين . أى ما حكم جريمة القتل التى يرتكبها ضد زوجته أو ضدها وشريكها وهو فى حالة الشك هذه ؟

الرأى الراجح فقها وقضاء أن المادة ٢٣٧ عقوبات تنطبق فى حالة الشك ويستفيد الزوج بالعذر المخفف .

فمثلا اذا جرت الشائعات من حوله بأن زوجته تزنى وسمع هذا من عدة مصادر ثم لاحظ عليها بعض تصرفات مريبة مما قوى الشك عنده ، فأراد أن يقطع باليقين فأوهمها بسفره وكمن لها حتى حضر عشيقها وفاجأهما متلبسين ثم قتلها أو قتلهما ، فانه يتحقق العذر المخفف ، حتى ولو كان لديه اصرار سابق ، ويستنتج من ذلك الى أن :

(أ) سبق الاصرار لا يمنع مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنى .

(ب) ان لفظ القتل ، هو لفظ عام يشمل القتل العادى والقتل المعلق على أمر أو شروط .

(جـ) ان هذا العذر قرينة قانونية قاطعة دالة على هياج الزوج وانفعاله، فطبيعته تدعو لهذا القول ، وما دام هذا الظرف ظرفا قانونيا فصفته ملزمة بعكس الظرف القضائى المتروك تقديره للقاضى .

ولمحكمة النقض حكم يؤيد هذا الاتجاه ، فقضت فيه بتطبيق المادة ٢٣٧ عقوبات على شخص أحس بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فأراد أن يقف على جلية الأمر فتظاهر بانه ذاهب الى السوق وكمن فى المنزل حتى حضر المقتول واختلى بالزوجة يراودها عن نفسها ويداعبها الى أن اعتلاها فعلا فبرز الزوج من مكمنه وانهال عليه طعنا حتى قتله .

٢ ـ التلبس :

للتلبس فى جريمة الزنى معنى يختلف عن معناه العادى الوارد فى

المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على :

« تكون الجريمة متلبسا بهـا حـال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليها مرتكبها ، أو تبعته العامة على الضياع أثر وقوعها ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها قريب حاملا آلات وأسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هذه الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك »٠

وليس هذا هو التلبس المطلوب فى الزنى ، بل أنه فى الزنى يتحقق بهذا الذى نصت عليه المادة ٣٠ أ٠ج ، ويتحقق أيضا اذا وجدت الزوجة أو الزوج فى حالة لا تدع مجالا للشك عقلا فى أن الفعل قد تم ارتكابه ، أو حتى اذا وجدت قرائن قوية تحمل الزوج على اعتقاد ذلك ولو لم يكن الفعل قد وقع أو مقدرا له أن يقع ٠

فلسنا مقيدين فى تلبس الزنى بالقيود الواردة فى المادة ٣٠ أ٠ج عن التلبس ، أو بمعنى آخر لا ضرورة أن يشاهد الزوج نفس العملية الجنسية ترتكب على زوجته أثناء ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة بل يكفى أن يراهما فى حالة تؤكد وتقطع بحصول الزنى ٠

وقد حكم بأنه اذا شاهد الزوج زوجته بغـير سراويل وقـد وضعت ملابسها الداخلية بجوار الملابس الداخلية لشريكها فلا شك عقلا أن الزنى قد وقع ٠

وحكم أيضا بأنه اذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة قد تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم قد حضـر بمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلا ولما قرع الباب فتحته له زوجته وهى مضطربة مرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت اليه أن يعود للسوق ليحضر لها حلوى فاستمهلها قليلا ولكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت اليه أن يحضر لها أشياء أخرى فاشتبه فى أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت الزوجة عنـد قدومه لا شىء يسترها غير جلابية النوم ، فهذه الحالة اذا اتخذت منها المحكمة دليلا على حالة التلبس بالزنى فهى على حق ٠

وينور البحث حول الشروع فى الزنى :

اذ قد توجد حالات تقطع بحصول الزنى فيعترض البعض بأنها لا تعدو أن تكون شروعا فى الزنى ٠

ولكن هذا الاعتراض مردود عليه بأن تقدير الفعل هـل هو زنى أم شروع فيه أمر متروك لقاضى الموضوع ٠ والزنى جنحة لا عقاب على الشروع فيها ، اذ أنها ليست من الجنح التى نص القانون على عقاب الشروع فيهـا استثناء من القاعدة العامة « لا عقاب على الشروع فى الجنـح ما لم يستثنى بنص » ٠

كما أن القانون يجعل مجرد وجود شخص فى منزل مسلم فى المحـل المخصص للحريم دليلا على الزنى أى على الجريمة التـامة لا على مجـرد الشروع ٠

فالتلبس فى الزنى هو وجود أحد الزوجين فى حالة لا تدع مجـالا للشك فى أن الزنى قد وقع ، فاذا كان من غير المؤكد وقوع الزنى فلا تعتبر حالة التلبس قائمة ٠

ولا أهمية لنوع الدليل الذى يقتنع به الزوج بتلبس زوجته ، اذ أن الأدلة التى أوردتها المادة ٢٧٦(١) عـلى سبيل الحصر انمـا وضعت لتقييد القاضى فى بناء اعتقاده لقيام جريمة الزنى فلا تفيد الزوج فى نطاق عـذر الاستفزاز ٠

ولكن قد يعتقد الزوج قيام حالة التلبس بزنى لم يحدث فعلا ويسلك على أساس هذا الاعتقاد مع زوجته ومع الشخص المزعوم أنه شريكها فى فعل الخيانة فيعتدى عليهما أو على أحدهما ، ويعتذر بعد ذلك بأن هذا الاعتداء الذى كان يقصد به القتل أو الذى أفضى الى القتل انما يرجع الى تلك العقيدة التى كونها على خلاف الواقع ٠

مصير هذا الزوج انما يتوقف على مدى جدية اعتقاده بوقوع الزنى ، فان كان اعتقاده المغاير للواقع مبنيا على أسباب معقـولة تبرر تولد ذلك

---

(١) المادة ٢٧٦ تنص على : الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ٠

الاعتقاد فى نفس الرجل العادى لو وجد فى مكانه استفاد من العذر المخفف رغم أن أسباب التخفيف لم تكن قائمة الا فى مخيلته فقط لا فى الحقيقة والواقع ، وذلك بناء على نفس الحكم المتبع فى صدد سبب الاباحة .

أما اذا كان اعتقاده بقيام حالة التلبس بالزنى مبنيا على أسباب غير معقولة أى حين يكون وليد رعونة وتسرع فانه يكون مسئولا لا عن قتل خطأ وقد تعمد الاعتداء وانما عن قتل عمد يجوز قضاء لا قانونا أن تخفف عنه العقوبة بالنظر الى باعثه الخاص .

حرمان الزوج من هذا العذر :

اذا توافرت شروط هذا العذر ، فالزوج يحرم من هذا التخفيف اذا سبق له أن زنى فى منزل الزوجية ، فالمادة ٢٧٣ عقوبات تقضى بأنه اذا زنى الزوج فى منزل الزوجية لا تسمع دعواه على زوجته فى الزنى السابق وقوعه منها .

فعلى الزوج أن يكون قدوة حسنة لزوجته ، ومثالا يحتذى فى حسن الخلق ، فاذا سبقها الى ارتكاب هذه الجريمة فلا يلومن الا نفسه .

الشرط الثالث : القتل فى الحال :

يجب لكى يتوافر التخفيف فى حق الزوج الذى يقتل زوجته متلبسة بالزنى أن يرتكب القتل فور مشاهدته للفعل فى نفس الوقت الذى يشاهد فيه حالة التلبس .

ويجب أن يقع القتل عليها ، أو عليها هى ومن يزنى بها .

وهذا الركن يتمشى مع المحكمة التى راعاها المشرع عندما حصر هذا العذر بنص قانونى ، اذ أن المشرع يعذر الزوج لخروجه عن وعيه . وعدم استطاعته تحمل هول المفاجأة واقدامه على جريمة القتل بغير تبصر ولا روية فكيف يتأتى له التبصر وقد فقد أغلى وأثمن ما يحرص الانسان على حمايته والدفاع عن عنه وهو شرفه وعرضه ، كل هذا لا يكون متصورا الا اذا أقدم على قتلها فى الحال .

أما اذا مضت فترة من الزمن تفيد الهدوء والاستقرار والخروج عن حالة لغضب والهياج هنا ، فان لزوج يعتبر قد استرد اتزانه وحسن تقديره

للأمور فلا يغدر على جريمة اذا ارتكبها بعدئذ ، اذ تكون انتقـــاما مدبرا ذى روية ٠

وحكم بأن زوجا فاجأ زوجته وشريكها متلبسين بجريمـــة الزنى فهجم عليهما وسارع بقتل الشريك ٠ أما الزوجة فقد هربت الى منزل أهلها الا أن الزوج بعد قتل الشريك الزانى تبع زوجته الى منزل أهلها فبلغه بعد ساعتين وهناك قتل الزوجة فقضت المحكمة بمعاقبته بعقوبة القتل العادى ولم تطبق عليه العذر المخفف ٠

ولكن اذا ما شاهد الزوج الجريمة وذهب الى غرفة مجاورة أو الى المطبخ لاحضار سكين أو شىء آخر وقتلهما به ، فان العذر يتوافر فى هذه الحـــالة أيضا ٠ فالزوج يدخل بيته خالى الذهن من أى شك حول زوجته ويقبل الى غرفة نومها فيفاجئها تزنى مع شخص آخر ، واذ لا يكون معه سلاح يجرى الى المطبخ يحضر منه شيئا يستعمله فى القتل ٠

العقوبة عند توافر هذا العذر :

اذا توافرت الأركان الثلاثة السابقة انقلبت جناية القتل الى جنحـــة ويعاقب الزوج القاتل بعقوبة الجنحة سواء قتل الزوجة وحدها أو قتلهـــا وشريكها معا ، فتكون العقوبة هى الحبس بدلا من العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ عقوبات ٠

تأثير العذر المخفف على وصف الجريمة :

يرى غالبية الشراح أن هذا العذر شخصى بحت ، ويعللون لرأيهم أنه ينشىء قرينة قانونية قاطعة لمصلحة الزوج المخدوع بأنه كان فى حالة مـــن الانفعال الوقتى أثرت فى حريته فى الاختيار وهو اعتبار شخصى بحت وهو لا يمس موضوع الجريمة وأركانها فهى ما تزال جريمة قتـــل بكل أركانها وشروطها ٠

ولكن هل يغير من وصف الجريمة من جناية الى جنحة ٠

ذهب رأى من الفقه تأيده محكمة النقض الى أن هذا العـــذر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات ينشىء جريمة من نوع خاص عقوبتها طبقا للنص عقوبة جنحة لا جناية فالظرف بالرغم من كونه شخصيا بحتا يقتضى تغيـــير وصف الجناية الى الجنحة ٠

فما دامت المادة ٢٣٧ عقوبات الخاصة لهذا العذر تنص على أن العقوبة فى حالة توافره هى الحبس فالجريمة جنحة بلا جدال . ويترتب عليها الآثار القانونية الآتية :

١ ـ اذا شرع الزوج فى قتل زوجتـه المتلبسة بالزنى فيجب عـدم معاقبته لانها تعد جنحة ولا يوجد نص يعاقب على الشروع فيها (المادة ٤٧ عقوبات)(١) .

٢ ـ يسرى هذا العذر المخفف على الزوج اذا كان فاعلا أصليا للجريمة دون غيره من الفاعلين الأصليين ولو علموا به (المادة ٣/٣٩) . أما بالنسبة للشركاء فيعتبر اشتراكهم فى جنحة لا جناية .

ولكن اذا لم يكن الزوج سوى مجرد شريك فى هـذه الجـريمة اما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة فلا يستفيد من هذا التخفيف لا هو ولا الفاعل الأصلى .

٣ ـ ما دمنا قد اعتبرنا الجريمة جنحة فيجب اعتبارها كذلك من ناحية سقوطها بالتقادم(٢) .

أثر العذر حالة تعدد المساهمين :

مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنى ظرف مادى فى القتل الواقع من الزوج يستفيد به الشريك أيضا اذ يستمد اجرامه من فعل الفاعل ، ولكنه لا يعد كذلك بالنسبة لفاعل آخر على الزوج بالقتل اذ يحاسب كل فاعـل عندئذ بحسب قصده ويعد ظرفا شخصيا خاصا بالزوج ولا يمتد أثره الى الفاعل الآخر معه .

اصطدام هذا العذر بحق الدفاع الشرعى :

الغرض هنا ان الزوج الذى فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا فأراد

---

(١) المادة ٤٧ عقوبات تنص على : تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

(٢) تنص المادة ١٥ أ٠ج على أن : تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فنلها هي ومن يزني بها فذهب ليحضر آله ينفذ بها جريمته فتصادف ان كان شريك الزوجة حاملا سلاحا ، ولما عاد الزوج عاجله هذا الشريك برصاصة فقتله دفاعا عن حياته من فعل يتخوف منه الموت ٠

فى هذه الحالة يكون الشريك في حالة دفاع عن النفس ويبرأ من تهمة القتل فتكون النتيجة انه قد زنى وقتل ثم تمتع أخيرا بحكم البراءة عن الزنى وعن القتل ، ذلك لأن القتل كان دفاعا عن النفس والزنى أصبح بعد قتل الزوج لا يستطيع أحد أن يحرك الدعوى العمومية قبله ٠

ومن جهة أخرى فالزوج المجنى عليه يكون قد اعتدى على عرضه فزنى رجل بامرأته ثم اعتدى بعد ذلك على حياته فقتل فضاع شرفه وضاعت حياته ٠

ويكون هذا الوضع شاذا ٠ يستدعى تدخل المشرع بحل لها(١) ٠

---

(١) راجع فى هذا الموضوع : جريمة الزنى فى القانون المصرى – الأستاذ الدكتور أحمد حافظ نور – ط ١٩٥٨ – ص ٣٦٩ – ٤٠٠ ٠

(من تطبيقات محكمة النقض)

● لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة لانها جريمة قائمة بذاتها وتعتبر جنحة لا جناية وذلك عملا بالمادة ٤٧ عقوبات ٠

(نقض ١/٤/١٩١٥ مشار اليه بعماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٤٥٠)

● الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنى بها بعد ترصده لهما ، لا يعد معذورا فى حالة حصول الترصد بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقنا لا ريب فيه ، لأن الدافع للقتل فى هذه الحالة هو التشفى ، وانما يعد الزوج معذورا اذا قتلهما وكان الاختفاء نتيجة لشكوكه ورغبة منه فى الوقوف على الحقيقة لأن الدافع على القتل فى هذه الحالة هو الانفعال الفجائى بما يضيع معه الرشد ٠

(الطعن رقم ١٥٣٠/٤٢ ق جلسة ٣/١١/١٩٢٥ مشار اليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٤٥١)

● ان القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا الا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها ٠ أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذرا وان كان يتنافى مع سبق الاصرار فالجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق اصرار بخلاف ما اذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فانه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار ٠

(نقض ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن ١٥٠٢ سنة ١٣ ق ، مجموعة الربع قرن ص ٩٧٠ بند ١٤٦)

★ ان القانون اذ نص فى المادة ٢٣٧ عقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل فى هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة ثم انه لما كان قد عرف فى المادة ١٠ ع الجنايات انها هى المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة

المؤبد أو المؤقتة أو السجن ، وفى المادة ١١ ع الجنح بأنها هى المعاقب عليها بالحبس الذى يزيد أقصى مدته على اسبوع أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى فان الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون بحكم القانون جنحة لان عقوبتها الاصلية هى الحبس وجوبا ، لا جوازا ، كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف المخففة القضائية أو الاعذار القانونية . واذن فان الحكم فيها يكون من اختصاص محكمة الجنح لا محكمة الجنايات . وذلك طبقا للمادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات التى تقتضى بأن يحكم قاضى الامور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى ، والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أن الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة . ولا يصح القول بأن تقدير قيام العذر يجب أن يترك الى محاكم الجنايات فان القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك ، أو باخراج الوقائع التى تعتبر جنحاً بما لا بسها من عذر قانونى مخفف من اختصاص محاكم الجنح . وخصوصا ان القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٥ قد نص فى مادته الأولى على أنه فى حالة ما يرى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وان الدلائل المقدمة كافية يجوز له ، بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات . أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى القاضى الجزئى المختص اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات (٦٦ و ٢٥١ من القانون الحالى) أو ظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنح .. الخ وهو وان لم يذكر ضمن الجنايات . التى يجوز لقاضى الاحالة تقديم مرتكبيها الى محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات الأفعال التى يلابسها الظرف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ ع الا أن عدم ذكرها اياها لا يمكن أن يحمل على أن الشارع أراد أن يكون لمحكمة الجنايات دون غيرها تقدير هذا الظرف الذى لا يختلف فى طبيعته عن العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع الا من جهة انه يجب على القاضى متى تثبت له قيامه ان يطبق عقوبة الجنحة ، على حين ترك له الخيار فى أن يطبق عوقبة الجناية أو الجنحة اذا ثبت له العذر المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ ع ولو كان مراد الشارع أن تنفرد محاكم الجنايات بتقدير الاعذار القانونية اطلاقا لكان الأولى بذلك عذر المادة ٢٥١ ع ، لأن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ هى عقوبة جنحة وانما السبب فى هذا الاغفال ــ على ما يظهر من روح التشريع ومن المذكرة الايضاحية المرفوعة عن مشروع القانون القاضى بجعل بعض الجنايات جنحا ــ هو أن المشرع يعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة

٢٣٧ جنحة لا جناية ما دام العقاب المقرر لها هو الحبس ، ولذلك لم يـر هناك من حاجة الى النص على جواز احالتها الى محكمة الجنح • فقد جاء بتلك المذكرة أن الغرض المقصود منه هو ايجاد طريقة ٠٠ لا تحول دون مقتضيات الزجر ولكنها تخول الفصل فى القضايا التى لا تجاوز العقوبة فيهـا عادة بسبب ظروف العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح • ثم جاء بها فى موضـع آخر ان المشرع رأى أن يسترشد فى بيان الجنايات التى يجوز لقاضى الاحالة احالتاه الى محكمة الجنح « بنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا » • وهـذا النظر لا يصح الاعتراض عليه بأن المادة الأولى من ذلك القانون نصت عـلى الجريمة التى يلابسها العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ ضمن الجرائم التى يجوز لقاضى الاحالة احالتها الى محكمة الجنح مما مفاده انه يجوز له أيضا أن يحيلها على محكمة الجنايات مع ان العقاب المقرر فى تلك المادة هـو الحبس فقط — لا يصح الاعتراض بذلك لان العذر المنصوص عليه فى المادة ٦٠ يتصل بشخص الجانى فقط ولا تأثير له فى طبيعة الجريمة التى يرتكبها الصغير من حيث خطورتها وجسامتها الذاتية • اما الظروف المنصوص عليه فى المـادة ٢٣٧ فهو متصل بذات الجريمة يخفف من وقعها ويقلل من جسامتها •

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ١١ سنة ١٤ ق مجموعة الربع قرن ص ١٢٦)

● الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعـذر الزوج فى قتـل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة •

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن ٢١٣١ سنة ١٨ ق • مجموعة الربـع قرن ص ٨٥٠ بند ٢٦ والسنة ٢٧ ص ٨١٧)

● لما كان مفاد ما أورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجتـه متلبسة بجريمة ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فاذا كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون • ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من ان الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة •

(الطعـن رقـم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ السنة ٢٧ ص ٨١٧)

المبحث الثانى
« تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى »

تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى هـــو انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذى هدد المعتدى عليه ، وذلك على الرغم من توافـــر سائر شروط الدفاع الشرعى ، أى استعمال قدر من الوقت يزيد على ما كان كافيا لدرء الخطر ٠

حكم القواعد العامة :

اذا انتفى التناسب فقد انتفى شرط للدفاع الشرعى فلا يكون ٠٠٠٠٠ وبذلك يعد فعل الدفاع غير مشروع ٠

فاذا كان الخروج فى صدد الدفاع الشرعى عمديا ، أى كان المـــدافع مدركا جسامة الخطر وفى وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه فضل اللجوء الى القوة تزيد على ذلك فهو مسئول مسئولية عمدية كاملة ٠

أما اذا كان خروجه على هذه الحدود ثمرة الخطأ غير العمدى ، كأن حدد جسامة الخطر أو جسامة فعل الدفاع على نحو غير صحيح فى حـــين كان فى وسعه التحديد الصحيح فهو مسئول مسئولية غير عمدية ٠

ولا يكون محل لمسئولية المدافع اذا ثبت تجرد فعله من العمد والخطـأ كما لو كان التجاوز وليد الاضطراب ودقة الموقف اللذين بلغا حد أزال كل سيطرة لارادته عليها ، وتعليل انتفاء المسئولية هو انتفاء الركن المعنـــوى للجريمة ٠

موقف القانون المصرى فى التجاوز(١) :

نص قانون العقوبات المصرى فى المادة ٢٥١ عقوبات على انه :
« لا يعفى من العقاب كلية من تعدى بنية سليمة حدود حـــق الدفاع

---

(١) أنظر بتفصيل أوفى فى هذا الموضوع : النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى — رسالة الأستاذ الدكتور محمد نعيم فرحات — طبعة ١٩٨١ — ص ٤٢٢ وما بعدها ٠

الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرب أشد ممــا يستلزمه هذا الدفاع •

ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا ، وان يحكم بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون » •

موقف الفقه من معنى تجاوز حدود حق الدفاع :

١ ــ المقارنة بين اضرار الدفاع وأضرار الاعتداء :

يذهب جانب من لفقه أن تحقق معنى التجاوز أمر لا تجرى فيه المقارنة بين الضرر الذى منع والضرر الذى حدث منعا له ، وانما يكون محل المقارنة منه هو النظر بعين الاعتبار الى الضرر الذى أحدثه المدافع فى سبيل الدفاع ، وما كان فى وسعه أن يحدثه من أضرار أخرى •

واشترط البعض أن تكون القوة المادية المستخدمة دفاعا عن النفس أو المال متناسبة فى مداها مع جسامة الاعتداء ، فكلما زادت هذه الجسامة كلما زادت القوة المادية اللازمة لدفعه والعكس بالعكس •

فاذا أثبتت ان المدافع كان بوسعه رد الاعتداء أو خطره بضرر أخف من الذى تحقق بالفعل فهذا يعد اخلالا بمبدأ التناسب بين الضررين مما يتحقق معه معنى التجاوز لحدود حق الدفاع •

٢ ــ المقابلة بين وسائل الدفاع ووسائل الاعتداء :

يذهب جانب آخر من الفقه الى القــول بأن معنى التجاوز لا يتحقــق بالنظر الى التناسب بين الاعتداء والدفاع مجردا ، وانما توجه النظــرة الى التناسب بين الوسيلة التى كانت فى متناول المعتدى عليــه وبين الوسيلة التى وجدت فى متناول المدافع •

وينقضى الحديث عن التجاوز اذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت فى ظروف استعمالها أنسب الوسائل لرد الاعتداء أو كانت هى الوسيلة الوحيدة التى وجدت فى متناول الدافع •

موقف الفقه والقضاء المصرى من طبيعة المادة ٢٥١ :

هناك اتجاهات ثلاثة اتخذها الفقه المصرى بصدد المادة ٢٥١ عقوبات •

الاتجاه الأول : حكم المادة ٢٥١ عقوبات ظرف قضائي :

يرى بعض الفقهاء ان حكم المادة السابقة لا يعدو ان يكون ظرفا قضائيا مخففا ، ذلك ان القانون في مثل هذه الظروف يترك تقدير طبيعتها وبالتالي توافرها من عدمه للقاضي الذى يملك في ذلك سلطة مطلقة · عملا بنص المادة ١٧ عقوبات والتى تمثل النص العام للظروف القضائية ، لا تقيد حرية القاضي في تقدير قيام تلك الظروف · فالقاضي حر في أن ينزل الى حدود التخفيف الذى أجازته له هذه المادة أو لا ينزل كما يتراءى له ·

الاتجاه الثاني : حكم المادة ٢٥١ عقوبات عذر قانوني :

يرى البعض ان حكم المادة ٢٥١ يقرر عذرا قانونيا ، فالمشرع باعتباره هو الذى يملك سلطة تحديد عقوبة لكل جريمة على حده ويوضح حديها الأقصى والأدنى ، فهو يملك أيضا تخفيف العقاب ·

والقاضي يكون له الخيار في تقدير مدى اعتبار المدافع معذورا أم غير معذور وهى مسألة موضوعية ·

الاتجاه الثالث : حكم المادة ٢٥١ عقوبات ذو طبيعة خاصة :

ذهب هذا الرأى الى أن هذه المادة تقرر عذرا من نوع خاص جمع خصائص كل من العذر القانوني والظرف القضائي ، فهو يتفق مع الأول في أن الشارع قد خصه بالنص وقرره على حالة معينة وهى تجاوز المدافع لحدود حقه ، ويتفق مع الثاني في أن التقدير اختياري يرجع الى القاضي بحسب ظروف كل واحد على حده ·

موقف محكمة النقض :

استقر قضاء النقض حدينا على أن لما كان القاضي الحق في أن يعتبر المتهم معذورا أو غير معذور الا أنه متى سلم بعذره فليس له الوصول الى الحد الأقصى الوارد في النص الأول ·

فقررت « أنه لا يصح في القانون ان تكون العقوبة التى توقع لا تصل الى الحد الأقصى والوارد في النص الأصلي ، أو متى كانت بناء على مقتضى المادة ١٧ عقوبات دون والواردة في النص ، اذ أن المحكمة ليست ملزمة في هذه الحالة بأن تعتبر المتهم معذورا وتوقع عليه عقوبة الحبس بمقتضى المادة ٢٥١ ، الا اذا رأت من التجاوز أن المتهم يستحق على فعلته أقل من العقوبة التى ترى توقيعها بمقتضى المادة ١٧ عقوبات · فعندئذ توقع عليه

عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون ٢٤ ساعة وذلك بناء على المادة ٢٥١ المذكورة ٠

ملاحظات على نص المادة ٢٥١ :

١ — ركاكة الصياغة ، ذلك أنه يفترض فى الجانى أنه لم يقصد احداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع ، ثم يتصور — مع ذلك — أن الفعل الذى ارتكبه يمكن أن يوصف بوصف الجناية ، رغم ان أقصى قدر من الضرر المتصور هو الموت لا يمكن أن يعتبر احداثه دون قصد سوى جنحة وهى القتل الخطأ فى المادة ٢٣٨ عقوبات(١) ٠

٢ — اذا كانت المادة ٢٥١ عقوبات تعالج التجاوز بحسن نية ، والذى يعتبر جريمة غير عمدية وفقا للقواعد العامة ٠ فقد أجازت هذه المادة الحكم بالحبس بدلا من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، مع أن هذه العقوبة قد تكون أخف من الحبس ٠ مثل عقوبة القتل الخطأ قد تصل الى الغرامة (م ٢٣٨/١ عقوبات) ٠

وبذلك يكون المشرع قد خرج على القواعد العامة بنص خاص ، لأن مخالفة المدافع بحسن نية لشروط الاعتداء أو شروط اللزوم فى الدفاع تؤدى الى مساءلته عن جريمة غير عمدية على أساس الغلط فى الاباحة ٠ فكأن المعتقد خطأ فى توافر حالة الدفاع الشرعى ابتداء أحسن حالا ممن توافرت لديه هذه الحالة فعلا ثم يخطىء فى مجرد شرط التناسب(٢) ٠

عناصر التجاوز :

يقوم التجاوز قانونا على عنصرين :

١ — عنصر مادى : يتمثل فى الأضرار بمصلحة للمعتدى بقدر يفوق الخطر الذى يتهدد المعتدى عليه بفعل الاعتداء ٠

ولذلك فالتجاوز هو خروج عن الحدود المقررة قانونا لجسامة الدفاع ٠ ومن أجل ذلك كان غير مشروع من الناحية الموضوعية ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائى — ط ١٩٧١ ٠

(٢) الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور — الوسيط فى قانون العقوبات — ص ٣٧٩ ٠

٢ ـ عنصر نفسى : يتمثل فى حسن النية :

تقتضى النية السليمة فى عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى هو ألا يكون المدافع قد تعمد احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع على حد تعبير المادة ٢٥١ · أى أن يكون المدافع معتقدا أنه لا يزال فى حدود الدفاع الشرعى وأن فعله لا يزال متناسبا مع الضرر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء · وهذا مسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية ·

ولا ينفى هذه النية السليمة توافر قصد ازهاق روح المعتدى لدى المدافع ، فهذا القصد كما لا ينبغى بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعى نانه لا ينفى كذلك امكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة فى اذا كانت جريمة المعتدى لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العمد · أما اذا كانت الجريمة الاخيرة من الجسامة بحيث تسمح بدفعها بالقتل العمد فان الاباحة التامة تكون متوافرة(١) ·

أما اذا كان الجانى يعلم بأن دفاعه يجاوز قدر التناسب المطلوب قانونا ورغم ذلك فانه أراد تحقيقه فاننا لا نكون بصدد التجاوز فى استعمال حق الدفاع الشرعى وانما بصدد جريمة عمدية غير مقترنة بعذر التجاوز(٢) ·

وحسن القياس بالتحديد السابق يختلف عن حسن النية الناشىء من الجهل بأحكام القانون المتعلقة بسبب الاباحة · فالذى يقتل من دخل الى بيت مسكون ليلا دون مسوغ مستفاد من درجة خطورة الاعتداء معتقدا أن القانون يبيح القتل في هذه الحالة دون اشتراط التناسب لا يستفيد من عذر التجاوز ·

ويتعين أن يكون لهذا الاعتقاد مسوغ بين الظروف المحيطة بارتكاب الفعل ، فان لم يكن له مسوغ وانما كان نتيجة وهم أصاب الجانى فى تقدير جسامة الخطر ، فاننا نكون فى اطار التجاوز وان كان الجانى لا يستفيد من العذر استفادة كاملة(٢) ·

حكم التجاوز :

١ ـ اذا كان التجاوز بغير نية سليمة ، أى كان مقترنا بالعمد ،

---

(١) الأستاذ الدكتور رءوف عبيد ـ قانون العقوبات ـ ص ٥٧٠ ·

(٢) الأستاذ الدكتور مأمون سلامة ـ قانون العقوبات ـ ص ٢٣٢ ·

فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة . وهذه تقرر أن يسأل المدافع عن جريمته عمدا ويوقع عليه العقاب المقرر لها ، وللقاضى أن يخفف عنه العقاب اذا التمس له ظرفا مخففا .

٢ — واذا كان التجاوز بنية سليمة ، فالقانون يقرر تخفيف عقاب المدافع ، فيجوز للقاضى أن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

والتخفيف الذى يقرره القانون جوازى : فاذا قدر القاضى أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة ، وان رأى جدارته بالتخفيف فله أن يطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة ويهبط بالعقوبة فى الحدود التى تقررها ، واذا تبين للقاضى أن المتهم جدير بقدر من التخفيف لا تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات فله أن يطبق المادة ٢٥١ منه الخاصة بالتجاوز المقترن بنية سليمة . وهذه تسمح له أن يحكم بالحبس الذى يجوز أن يهبط الى حده الأدنى ، وهو أربع وعشرون ساعة .

والحكم الذى يقرره القانون لهذا النوع من التجاوز يتضمن خروجا على القواعد العامة ، اذ كانت تقضى بأن يسأل المدافع عن تجاوزه مسئولية غير عمدية وتوقع عليه العقوبة المقررة لجريمته بوصفها غير عمدية ان كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف ، ولكن القانون يحقق العقاب دون تقيد بهذه القواعد ، بل ويجيز أن توقع عليه العقوبة المقررة لجريمته بوصفها عمدية(٢) .

وهذا العذر القانونى يسرى مع فعل المدافع دفاعا شرعيا اذا كان جناية ، ولا يسرى عليه اذا كان فى ذاته يعد جنحة أو مخالفة لأن الجنح والمخالفات لا تعرف نظام الاعذار القانونية ، لانخفاض حدودها الدنيا .

أما الدفاع الشرعى كسبب اباحة فيسرى سواء أكان فعل المعتدى أو المدافع جناية أو جنحة أو مخالفة(٣) .

---

(١) الأستاذ الدكتور مأمون سلامة — المرجع السابق — ص ٢٣٣ .

(٢) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — ص ٢٣٧ .

(٣) الأستاذ الدكتور رءوف عبيد — المرجع السابق — ص ٥٦٨ .

واذا كان التجاوز غير مقترن بعمد أو خطأ ، فلم ينص القانون عليه تاركا حكمه للقواعد العامة ، وهذه تقتضي بعد توقيع العقاب على المدافع ، اذا لم يتوافر لجريمته ركن معنوى . ولا يسوغ القول بأن هذا النوع يعد من قبيل « التجاوز نية سليمة » ، وأن العقاب المخفف يوقع من أجله ، اذ لا دليل على أن الشارع قد أراد بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات أن يخالف احدى القواعد الاساسية في القانون ، لذا فان هذه القاعدة تقيد مطلق النص(١) .

سلطة قاضي الموضوع بالقول بالتجاوز ورقابة محكمة النقض عليه :

القول بتجاوز المدافع حدود حق الدفاع الشرعى ، والقول بتوافر النية السليمة أو انتفائها ، وتحديد ما اذا كان المتجاوز ذو النية السليمة جديرا بالتخفيف الذى تقرره المادة ٢٥١ عقوبات أم يكفى بشأنه التخفيف الذى تقرره المادة ١٧ عقوبات « كل هذه الأمور من اختصاص قاضي الموضوع وفقا لما تستخلصه من وقائع الدعوى .

ولكن لمحكمة النقض أن تراقب استنتاج قاضي الموضوع ـ وقد استقر قضاء النقض على أن على القاضى اذا لم ير محلا لتطبيق المادة ٢٥١ عقوبات أن يطبق المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة متى سلم بتوافر جميع أركان الدفاع الشرعى فى الواقعة وبحدوث مجرد تجاوز للقدر اللازم لدفع الاعتداء .

وتطبيق المادة ٢٥١ عقوبات والحكم بعقوبة الجنحة عليها ، ينبغى القول بأن الواقعة تظل محتفظة بوصفها الأصلى كجناية ، وتعامل على هذا الأساس فى شأن كافة الآثار الاجرائية والموضوعية التى قد تتوقف على نوع الواقعة جناية كانت أم جنحة ، مثل تقادم الدعوى والعقوبة والاختصاص واجراءات المحكمة وطرق الطعن فى الأحكام(٢) .

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣٧ .
(٢) الأستاذ الدكتور رءوف عبيد ـ المرجع السابق ـ ص ٥٧٤ .

(من تطبيقات محكمة النقض بشأن تجاوز حق الدفاع الشرعى)

❋ من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعى بعد قولها بانتفاء هذا الحق لا تجاوز حدود الحق لا يتصور مع انعدام ذات الحق ·

(طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣)

❋ اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن القتيل واثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد ، وأن المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التى حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفا ناريا من بندقيته الاميرية فأصاب القتيل ، فهذه الواقعة وان كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد ، اذ السرقة التى قصد الى منع المتهمين من الفرار على أثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التى يعدها القانون جناية ، الا أنه لا شك فى أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذى جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب فى سبيل تحقيق الغرض الذى رمى اليه أى فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل. واذن فان هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتديا لا بالقدر الذى تجاوز به حقه فى الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء · واذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم انما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وان ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منها على المال المسروق فانه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ويقضى عليه بالحبس مدة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقررة للجناية وذلك طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات · ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذورا مع توارف الشرائط القانونية فى حقه بل بناء على أساس خاطىء هو انها لم تكن تعتبره أصلا فى حالة دفاع شرعى حتى كان يقال انه تعداه فانه يكون من المتعين وضعا للامور فى نصابها الصحيح نقض هذا الحكم فى تلك الحدود وعد المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة ·

(طعن رقم ١١٥٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١)

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يطلـــق المقذوف الناري الذى أصاب به المجنى عليه الا حين رآه عند الفجر فى زراعته يسرق منها ، فهذا ، متى كانت الاصابة غير مميتة مما يسوغ القول بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال ٠ فاذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة ولم يقل فى ذلك الا « أن شروط الدفاع الشرعى عن المال الذى يبيح القتل غير متوفرة » فانه يكون قد أخطأ ، لان الفعل الذى وقع من المتهم على المجنى عليه لم ينتج عنه قتل ، ولأن من يكون فى حالة من حالات الدفاع الشرعى ثم يقتل المجنى المعتدى عليه حيث لا يكون القتل مباحا له لا يصح فى منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلا فى حالة دفاع شرعى بل كان يمكن أن يوجه اليه هـــو تجاوز حدود حقه فى الدفاع ، ثم محاسبته على ذلك باعتبار انه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور ٠ فاذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ٠

(طعن رقم ٢٨٧ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨)

- عقوبة من يتجاوز حدود الدفاع الشرعى ٠

* اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعى بحسن نية ، ومع ذلك فانها أوقعت عليه - بناء على المادة ١٧ - عقوبة الحبس بدلا عن عقوبة الاشغال الشاقة وأ السجن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت التى وقعت منه ، فلا يصح من المتهم أن ينعى عليها بأنها أخطأت فى حقه ٠ فان كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت ٠ وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة ان توقع العقوبة التى تراها لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عوقبات الا اذا وجدت ان ذلك بالعقوبة الى ما دون هذا الحد فعندئذ ، وعندئذ فقط يكون عليها أن تعـــده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة لا يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة ٠

(طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

* أن حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهمـــا كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى ، فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب

حقت البراءة للمدافع ، وأن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون ، فاذا كان كل ما قالته المحكمة فى حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من المتهم وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فانه يكون قاصر البيان فى الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ٠

(طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٤/٧)

✽ متى كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس من شأنه ان ينفى قيام تلك الحالة لديه فان ذلك لا يدع مجالا لما يثيره فى طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجاوزا حدود الدفاع ، اذ أن ذلك لا يكون له محل الا عند ثبوت قيام تلك الحالة ٠

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

✽ ان حق الدفاع الشرعى قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ٠ وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعى فاذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وان زاد فعل الدفاع وحق عليه العقاب فى الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون ٠ فاذا كان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التانسب بين الفعلين ، ما وقع من الطاعن وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما يؤدى الى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى حسبما هى محددة فيما سبق بيانه فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٥٠٥ سنة٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

✽ ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى اذ التجاوز لا يكون له وجود الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى الشرعى قد توافرت ٠

(طعن رقم ٧٦٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

✽ اذا قال الحكم حين عرض لنية القتل « انها ثابتة قبل المتهم من استعماله فى اقتراف جريمته آلة من شأنها احداث الموت « بندقية » ، وقد

أطلقها من مسافة قريبة — ثلاثة أمتار — على مقتل من المجنى عليه هو رأسه مدفوعا الى ذلك بحنقه عليه لاعتقاده انه كان يسرق وهو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة لازهاق الروح » ثم قال الحكم ردا على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى « أن الثابت من مجموع أقوال الخفيرين والمتهم نفسه ان المجنى عليه حين ضبط كان أعزلا ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ولم يكن هناك ما يدعو المتهم للاعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى » فان هذا الذى قاله الحكم ردا على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفى توافرها وتعارض لما أثبته الحكم فى شأنها بما يؤدى الى قيامها لدى المتهم ٠

(طعن رقم ١١٣١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦١)

﴿ اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه انما لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع منها وقدم حكما صادرا لصالح والده باعادة وضع يده عليها ، فلا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم ان الطرفين يتنازعان وضع اليد على الأرض ، وكان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها ، حتى

لها بالقوة فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات — فاذا هى لم نفعل ذلك يكون حكمها خاطئا ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر من جهة البوليس للطرفين — قبيل الحادث — بعدم دخول الأرض ، لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يغير مركز الخصوم فى الدعوى ، ولأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الثابتة فعلا لا بالاحتمال والفروض ٠

(طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨)

﴿ متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون ٠

(طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

* لا يصح القول بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى الا اذا وجد الحق ذاته •

(طعن رقم ١١٥٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧)

* اذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على المتهمة – والذى خول لها حق الدفاع الشرعى – وبين ما أتته هى فى سبيل هذا الدفاع ، فانه اذ دانها بتهمة احداث العاهة المستديمة واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه •

(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ٩٩٦)

* البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته •

(طعن رقم ٥٢٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ١٢ ص ٩٠٥)

* النعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون اذا لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام – حين أحالت الدعوى الى محكمة الجنح – من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع ، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما ان العقوبة التى أنزلها الحكم عليه – وهى الحبس – تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترافها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعى •

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠)

* لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى – وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من ان التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون الحد فعندئذ فقط يكون عليها

أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة بالحبس لمدة يجوز أن تصل الى الحد الادنى • ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعي وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فان ما تزيدت به من اضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة •

(طعن رقم ٨٠٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦)

* البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه •

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧)

* اذا كانت محكمة الموضوع – بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها لتعلق ذلك بموضوع الدعوى – قد نفت قيام حالة الدافع الشرعى بأسباب كافية وسائغة ، وكان البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عما اثاره الطاعن أمامها بشأن تجاوز هذا الحق •

(طعن رقم ٩٩٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٠)

* ان ما استطرد اليه الطاعن من اثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حقوق حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر ان عدوانا وقع على الطاعن فانه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان •

(طعن رقم ٧٣٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣)

* من المقرر ان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، لتقرير ما اذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده – بنية سليمة – فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، انما هو من الامور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات

والوقائع التي أثبتتها في حكمها . وإذ كان ما أثبته الحكم من ان الطاعن طعن المجني عليهما بالمدية في أكثر من موضع من شأنه أن يؤدي الى ما ارتآه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع عليه من المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل انها زادت من الحد الضروري والقدر اللازم لرده ، فان هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدى - بنية سليمة - حدود حق الدفاع الشرعي ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلا في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تقبل اثارته محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٧٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٦٣)

المبحث الثالث
صغر السن(١)

يعتبر صغر السن من بين الاعذار القـانونيـة المخففة للمسئولية ، وهذا العذر القانونى له أهمية خاصة ، اذ أنه يتعلق بفئة صغار السن الذين يبحثون عن السبيل القويم فى سن مبكرة ٠

ونعرض للأحكام المتعلقة بمسئولية الاحداث ٠

صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، وقد تضمن هذا القانون أربعة أبواب ، تضمن الباب الأول (المواد ١ - ٦) الأحكام العامة وتشمل تعريف الحدث ، وتحديد حالات خطورته الاجرامية ٠ وتضمن الباب الثانى (المواد من ٧ - ٢٣) التدابير والعقوبات التى توقع على الأحداث ٠ أما الباب الثالث من (٢٤ - ٥٠) قد خصص للاجراءات ثم وردت أحـكام ختامية فى الباب الرابع (المواد ٥١ - ٥٤) ٠

١ - الأحكام الخاصة بمسئولية الأحداث الجانحين :

تنقسم مسئولية الاحداث الى مرحلتين :

المرحلة الأولى : عدم تجاوز سن الخامسة عشرة :

لم يحدد القانون بدء هذه المرحلة ، ولكنه حدد نهايتها وهو عدم تجاوز سن الخامسة عشرة ، أى أن هذه المرحلة تبدأ منذ ميلاد الطفـل وحتى سن الخامسة عشرة ، وحكم هذه المرحلة هو عدم جـواز تطبيق أى عقـوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فيما عدا عقوبتى المصادرة وغلق المحل) والاكتفاء بتوقيع التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة من قانون الاحداث وهى : التوبيخ ، التسليم ، الالحاق بالتدريب المهنى ، الالزام بواجبات معينة ، والاختبار القضائى ، والايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، والايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة ٠

---

(١) الأسس العـامة لقانون العقوبات للأستاذ الدكتور سمير الجنزورى - ط ١٩٧٧ ص ٥٩٨ - ٦٥٠ ٠

وعلى ذلك فالحدث الذى تقل سنة عن السابعة اذا ارتكب فعـــلا يعد جناية أو جنحة يعتبر انه قد توافرت لديه حالة من حالات التعرض للانحراف مما يجيز توقيع التدابير عليه • وفى هذه الحالة تمنع تماما على القاضى توقيع العقوبات العادية على الحدث الذى يرتكب جريمة ، انما توقع فقط التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث •

ويثول التساؤل : حول نظرة القانون الى الحدث فى هـــذه المرحلة ، وهل يعتبر مسئولا مسئولية جنائية أم غير مسئول ؟

يذهب الرأى الراجح فى الفقه الى أن الحدث لا يعتبر مسئولا فى هذه المرحلة وان التدابير التى توقع عليه هى من قبيل وسائل التربية وليست من قبيل العقوبات ، وان التدابير هو رد فعل المجتمع الذى لا ينطوى على ألم ومن ثم يطبق على شخص مسئول ، ولذا فمتى قرر القانون عدم تطبيق العقوبة • فمعنى ذلك أن مرتكب الفعل المكون للجريمة غير مسئول •

أحكام خاصة بالاحداث فى هذه المرحلة :

١ — تنص المادة ١٦ من القانون على أنه « اذا ارتكب الحـــدث دون الخامسة عشرة جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحـــد مناسب ، وحتى اذا كانت هذه الجرائم غير مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة •

٢ — تنص المادة ١٧ من القانون عـــلى أنه « لا تسرى أحكام العـــود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لا تجـــاوز سنه خمس عشرة سنة •

٣ — لا يجوز وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليهـــا فى المادة ٧ من القانون •

المرحلة الثانية : من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة :

فى هذه المرحلة يجعل القانون للقاضى الخيار بين تطبيق تدبير تقويمى وبين تطبيق عقوبة الجريمة المخففة (م ١٥) •

١ — فاذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه عـــلى خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانية عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، الحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن •

٢ — اذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وان كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر •

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد العقوبة على ثلثى الحد الأقصى المقرر للجريمة •

٣ — يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بأحدى العقوبات السابقة أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة •

٤ — اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فالمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة للجريمة ، أو أن تحكم عليه بالاختبار القضائى أو بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية •

الأحكام الخاصة بالاحداث المعرضين للانحراف :

• تنص المادة الأولى من القانون على أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو من وجدوه فى احدى حالات التعرض للانحراف •

وتنص المادة الثانية من القانون على أن الخطورة الاجتماعية للحدث تتوافر عند حالة من الحالات الآتية :

١ — اذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية أو غير ذلك من مما يصلح موردا جديا للعيش •

٢ — اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهمات •

٣ — اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها •

٤ — اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت فيها •

٥ — اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة •

٦ ـ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب •

٧ ـ اذا كان سيىء السلوك مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيته أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلالات الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيته أو أمه حسب الأحوال •

٨ ـ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن •

واذا وجد الحدث فى حالة من حالات التعرض للانحراف •

فان القانون ينص على اجرائين :

الأول : انذار متولى أمر الحدث :

تنص المادة الخامسة من قانون الأحداث على أنه اذا ضبط الحدث فى احدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ ـ ٦ من المادة الثانية من القانون ، وجهت النيابة (نيابة الاحداث) الى متولى أمر الحدث انذارا مكتوبا لمراقبة حسن سير الحدث وسلوكه فى المستقبل •

ويجوز لمتولى الأمر الاعتراض على هذا الانذار أمام محكمة الاحداث المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه • ويتبع بشأنه الاجراءات المقررة للمعارضة فى الأوامر الجنائية ويكون الحكم نهائيا •

واذا أهمل من وجه اليه الانذار طبقا للمادة الخامسة من القانون مما ترتب عليه تعرض الحدث للانحراف مرة أخرى ، فانه يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه •

ثانيا : توقيع تدبير تقويمى على الحدث :

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة على أنه اذا وجد الحدث فى احدى حالات التعرض للانحراف ، بعد صيرورة الانذار الموجه الى متولى الحدث نهائيا فانه يتخذ فى مواجهة الحدث التدابير المنصوص عليها فى القانون •

تقدير سن الحدث :

تنص المادة الاولى من هذا القانون على أنه يقصد بالحدث فى حكم القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف •

والعبرة فى تقدير سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة أو الوجــود فى احدى حالات التعرض للانحراف ٠

والتقويم الذى يتبع فى هذا الشأن هو التقويم الميلادى ٠

والأصل فى تقدير سن الحدث يكون بناء على وثائق رسمية كشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من دفتر المواليد ، أو يستعين القــاضى بخبــير لتحديد سنه (المادة ٣٢) ٠

واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة ، فيجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر منه ٠

أما اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه جاوزت الخامسة عشرة ثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ٠

واذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه جاوزت الثانية عشرة ثــم ثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمــة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، والقضاء بالغاء حكمها واحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها ٠ (م ٤١) ٠

وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه (م ٢٦) ٠

التدابير التى توقع على الحدث

جاء القانون فى المادة السابعة منه بمجموعة من التدابير التى يمكن توقيعها على الاحداث ، وهذه التدابير لها صفة التقويم والاصلاح أكثر من صفة العقوبة والجزاء • يراعى فيها القاضى صحة الحدث ومدى خطورته ومدى مناسبة التدابير لمواجهة انحرافه أو خطورته الاجتماعية •

وتوقيع التدبير قد يكون بالتخيير مع عقوبة مادية ، وذلك اذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة وكان سنه بين الخامسة عشرة والثانية عشرة •

أما اذا كانت سنه لم يتجاوز الخامسة عشرة فقد وجب توقيع التدبير دون العقوبة العادية •

كذلك فان التدابير هى وحدها التى توقع على الاحداث المعرضين للانحراف حتى سن الثامنة عشرة •

وهذه التدابير بيانها كالآتى :

١ - التوبيخ •
٢ - التسليم •
٣ - الالحاق بالتدريب المهنى •
٤ - الالزام بواجبات معينة •
٥ - الاختبار القضائى •
٦ - الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية •
٧ - الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة •

انتهاء التدابير :

تنص المادة ١٩ من القانون على أن التدابير المحكوم بها تنتهى حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين •

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة ، وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت

الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، أما اذا كانت حالة المحكوم عليه بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه ، فانه ينقل الى احدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار •

الطبيعة القانونية للتدابير التقويمية للاحداث :

قضت محكمة النقض « أنه رغم عدم النص عليها فى البـــاب الخاص بالعقوبات ، الا انها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، وان كانت الاحـــكام الصادرة بها هى أحكام بعقوبات أضفى بها قانون الأحداث ، لما رآه من انها أكثر ملاءمة لاحوالهم وأعظم أثرا فى تقويمهم ، واذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام فى باب العـــود ولم يعتبرها من السوابق التى تجيز تشديد العقوبة فان ذلك لا يفقدها صفة العقوبات ، بل أن كل ما أراده من ذلك هو ألا تكون عقبة فى مستقبل هؤلاء الاحداث ومع هذا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتدابير بالاستئناف والنقض •

اجراءات محاكمة الأحداث

تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الاحداث ، ويقضى بنظرها أحد القضاة ، يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا · (المادة ٢٨) ·

ويتبع أمام محكمة الاحداث القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ·

ويجب على المحكمة أن تنتدب محاميا للحدث فى مواد الجنايات يدافع عنه · ويجوز لها أن تندب له المحكمة محاميا فى مواد الجنح اذا جاوز سنه الخامسة عشرة · (م ٣١ ، ٣٢) ·

ومحاكمة الاحداث تتم فى غير علانية وذلك خشية التأثير على نفسية الحدث ، ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ، ومن تجيز لهم المحكمة الحضور باذن خاص · (م ١/٣٤) ·

ويجوز للحكمة اعفاء الحدث من حضور المحكمة بنفسه اذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصية نيابة عنه ، ويعتبر الحكم حضوريا · (م ٢/٣٤) ·

ويجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى رفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه · ويجب عليه أن يقدم تقريرا بذلك ·

أحكام اجرائية خاصة بالاحداث :

١ — عدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الحدث أمام محكمة الاحداث · (م ٣٧) ·

٢ — لا يجوز حبس الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة احتياطيا ، واذا كانت الظروف تستدعى التحفظ عليه ، جاز الأمر بايداعه

احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ، على ألا نزيد مدة الأمر بالايداع الصادر عن النيابة العامة على اسبوع ، ما لم تأمر المحكمة بمدها ٠

ويجوز بدلا من الاجراء السابق ، الأمر بتسليم الحدث الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه ، ونقديمه عند كل طلب (م ٢٦) ٠

٣ – اعادة النظر فى الأحكام ٠ فالمحكمة أن تأمر بانهـــاء التدبير أو تعديل نظامه أو بابداله وهذا الاستثناء قاصر على التدابير التقويمية المنصوص عليها فى القانون دون العقوبات العادية التقدم بها على الحدث ٠

٤ – يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحـداث ، عـــدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون ٠

٥ – الحكم الصادر على الحدث بالتدبير يكون واجب التنفيذ فورا ولو كان قابلا للاستئناف ٠

٦ – لا ينفذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطـــق به ، الا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى ٠

٧ – لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على الاحداث ٠

٨ – تنفذ العقوبات السابقة للحرية فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ٠

٩ – يختص قاضى محكمة الاحداث بالفصـــل فى اشـــكالات بتنفيذ الأحكام الصادرة من محمكة الاحداث ٠

١٠ – تخصيص ملف تنفيذ للحدث يتضمن جميـــع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ووجوب عرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبـل اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من القانون(١)٠

---

(١) تنص المادة ٤٢ من القانون على ان : يختص قاضى محكمة الاحداث التى تجرى التنفيذ

١١ - يختص قاضى محكمة الاحـداث بالاشراف عـــلى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على(١) الحدث فله أو من يندبه من خبيرى المحكمة زيارة المؤسسات الاجتماعية للاحداث ٠

في دائرتها دون غيره ، بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد فى الفصل فى الاشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

راجع فى كل ما تقدم وبنفصيل أوفى : الأستاذ الدكتور سمير الجنزورى - المرجع السابق - ص ٥٩٨ - ٦٥٠ ٠

(من تطبيقات محكمة النقض)

١ ـ لما كانت المادة ٥/٣ من قانون العقوبات تقضى بأنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة اذ أنه ينشىء للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من يبلغ سبع عشرة سنة كاملة • فانه بصدور القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتدا الى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ، اذ كان ذلك فان تحديد السن فى هذه الحال يكون ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل سواها أخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها ، لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار السن فى هذه الحال •

(نقض جلسة ١٩٧٤/٦/٣ ـ السنة ٢٥ ـ ص ٥٢٩) •

٢ ـ تنص المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « تختص محمكة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة » • والعبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة •

ومن المقرر ان مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ، ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم •

(نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ ـ السنة ١٤ ـ ص ٧٩٠)

٣ ـ تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه : « لا يعد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عـــدم وجودها تقـــدر سنه بواسطة خبير » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد فى تقدير سن المتهمة واعتبرها حدثا الى ما تضمنه اشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه اعتد فى هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٦/٧/٢٣ ـ السنة ٢٧ ـ ص ٥١٦) .

٤ ـ لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صـــحة البيـــانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القـــانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بهـــا فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقـــم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

(نقض ١٩٧٧/٤/٣ ـ السنة ٢٨ ص ٤٤٦)

احـــكام عامة
تطبيقات مختلفة
فى
الأعـذار القـانونية

ان القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا الا فى حـــالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها • أمـــا الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذرا وان كان يتانفى مع سبق الاصرار • فالجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق اصرار بخلاف ما اذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فانه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار •

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ ـ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

الاستفزاز ليس من الاعذار القـانونية التى يجب على القـاضى أن يتحدث عنها عند التمسك بها • أو أن يرعى مقتضاها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم •

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ ـ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٦ ق)

الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يوفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة •

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ ـ طعن رقم ٢١٣١ سنة ١٨ ق)

متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمـــة السبع عشرة سنة ـ ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم اليها من أوراق ـ أو مما رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبا •

(الطعـــن رقـــم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/١٢ س ٨ ص ١٥٠)

متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعـادة النظر فى حكمهـا السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن الفقـرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنـائية التى طلبت النيـابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر (أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبه من العقوبات الخاصة بالاحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للاحداث والتى لا يقضى بها على سواهم) فانهـا تكون قد أولت عبـارة (العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث) الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات تأويلا صحيحا يتفقا مع مقصود الشارع ومـع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص ٠

(الطعـن رقـم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٢٦)

لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ من ألا تبلغ العقوبة الموقعـة الحـد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القدر يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمـادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد ، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليـه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة ٠

(الطعـن رقـم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٢)

لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنـائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية الا اذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففـة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، فاذا كانت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن اذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فان الأمر اذ قضى باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون ٠

(الطعـــن رقـــم ١٨١٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٥)

لا يقضى بتخفيف العقوبة ـ على ما نصت عليه ـ المادة ٧٢ من قانون العوقبات ـ الا اذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعـــد تقدير موجبات الرأفه أن وجدت هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠

(الطعـــن رقـــم ١٢٩ لسنة ٣٠ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٦٤)

من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقليـــة وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمراض والاحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليهـــا تقديرها ، اذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمـــور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون الى أن نوع المـــرض الذى يدعيه الطاعن ـ على فرض ثبوته ـ لا يؤثر فى سلامة عقله وصـــحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن يكون غير سديد ٠

(الطعـــن رقـــم ٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلســـة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ٢٢ ص ٢٥٤)

اذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكته فالجأته الى فعلته دون أن يكـــون متمالكا ادراكه ، فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ، وهما مانط الاعفاء من المسئولية ، ولا يعـــد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعـــدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعمـــاله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ٠

(الطعـــن رقـــم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥١)

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته ، باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح ، لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص ٤٣٢)

ان محل نظر العذر القهرى المانع من حضور المعارض وتقديره ، يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ٠

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٦ س ٢٢ ص ٤٣٢)

العذر القهرى هو الذى يقوم على غير انتظار ويفاجىء صاحبه بما لم يكن فى الحسبان كالمرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله ، أما اذا كان من شأن ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الاعذار القهرية وبالتالى فان مجرد توجيه المطعون ضده الى المستشفى فى فترة محدودة لتلقى علاج معين وعودته الى محله فى ذات اليوم لا يعتبر من قبيل الاعذار القهرية وبالتالى فان مجرد توجه المطعون ضده الى المستشفى فى فترة محدودة لتلقى علاج معين وعودته الى محله فى ذات اليوم لا يعتبر من قبيل الاعذار القهرية التى تعفيه من مسئولية الاشراف على مقهاه ٠

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ص ٧٢)

متى كان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع لاصابته بالمرض الثابت بشهادة الطبيب أمام محكمة الأشكال والتى تطمئن اليها هذه المحكمة (محكمة النقض) وتثق فى صحتها فانه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته

باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠

(الطعـــن رقـــم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٣٠ س ٢٣ ص ١١٠٩)

اذا كانت الشهادة الطبية المقدمة قد جاءت خلوا مما يدعيه الطاعن من أنه كان ملازما الفراش بالوحدة الصحية فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن وكان مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ بالذات كان موجودا بها لأمر يتصل بعلاجه من مرضه فان دعوى الطاعن بأن عذرا قهريا منعه من حضور تلك الجلسة تكون مفتقرة الى الدليل المثبت لها ٠

(الطعـــن رقـــم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٧٢)

اذا كان الحكم بعد أن أورد مؤدى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من الطاعن برد قضاءه برفضهما بقوله : (انه تأسيسا على ما تقـــدم وكانت المحكمة لا تطمئن الى الشهادة الطبية التى قدمها المتهم فى بيان العذر المانع من الحضور بجلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ ، اذ الثابت بالشهادة التى قدمها الحاضر عنه وهى صادرة من ذات الطبيب المعالج عن ذات الفترة أنه كان مريضـا بروماتيزم حاد بالمفاصل مما نستنبط منـــه المحكمـــة أن هاتين الشهادتين اصطنعتا لخدمة المتهم) ، واذ كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الادلة فلا تثريب عليهـــا ان هى أطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها ، فان النعى على الحكم المقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع يكون غـــير سديد ٠

(الطعن رقـــم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٩٣)

متى كان الطاعن قد تقدم عند نظر الاشكال فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه بحافظة تضمنت كتابا من الاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الدقهلية يفيد أنه قد هطلت أمطار غزيرة بالبلدة التى يقيم بها الطاعن فى اليوم المحدد لنظر المعارضة تسبب عنها انقطاع المواصلات ، كما قدم أصل برقية مرسلة من الطاعن الى رئيس المحكمة الاستئنافية بالمنصورة فى هـذا اليوم أبدى فيها عذره لتخلفه عن الحضور لهذا السبب ، وقد أعيدت البرقية

لمصدرها لتعذر الاستدلال على الجهة المرسلة اليها . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن اليهـا — قد أثبتت قيام العذر المانع للطاعن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن — مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون مثول الطاعن أمام المحكمة — يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لهـا تقديره والتحقق من صحته لان الطاعن — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها الا بالبرقية التى أرسلها التى لم تصل الى المحكمة لظرف خارج عن ارادته .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ص ٦٢١)

لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فاذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الاعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨١٧)

الفصل الثانى

الظروف القضائية المخففة

الظروف المخففة هى أسباب للتخفيف تخول القاضى ـ فى نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة ٠

ولم يحدد الشارع الظروف المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضى على استخلاصها ، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره ، ومن ثم كانت غير محددة عددا وغير معروفة مضمونا ٠

ولقد وضع الشارع فى القضاء ثقة كبيرة عن طريق نظام « الظروف المخففة » فخوله أن يستظهرها من أى عنصر للدعوى ، وقرر له مجال تخفيف متسع جدا ، ولم يلزمه بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب ٠

ولكن ذلك لا يعنى اطلاق سلطة القضاء فى غير حدود ، فهو لا يستطيع أن يجاوز فى التخفيف حدودا يرسمها المشرع ٠

وعلى الرغم من اعتراف الشارع للقاضى بسلطة تقديرية واسعة فى تحديد العقوبة وتقريره عذرا قانونية متنوعة ، فقد لمس عدم كفاية ذلك لتمكين القاضى من الملاءمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التى ترتكب فيها الجرائم ، فارتأى استكمال البيان القانونى عن طريق الظروف المخففة ٠

فثمة عقوبات ثابتة ، أى غير متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى ، كالاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، ولا سبيل للقاضى حيالها لتخفيفها غير تقرير توافر هذه الظروف ٠

واذا كان الشارع قد نص على اعذار مخففة ، منصوصة فى هذا الشأن غير كافية ، اذ قد تعرض للقاضى اعتبارات تستوجب التخفيف لم

يتوقعها الشارع فلم يدرجها بين هذه الأعذار ، فتكون الوسيلة الى التخفيف بناء عليها هى الظروف المخففة ، ولهذه الاسباب دور قانونى هام : هـو تمكين القاضى من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية أو النظـريات العلمية اذا أضحت تقدر شدة العقوبة المقـررة لبعض الجـرائم ، فيستطيع القاضى الاستجابة لها مع الابقاء فى الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة فى القانون تحقيقا للردع العام ٠

نطاق الظروف المخففة :

يقتصر نطاق الظروف المخففة على الجنايات فلا محل لهـا فى الجنـح والمخالفات ٠ وتبرير ذلك عدم جدواها بالنسبة لهذه الاخـيرة ، وذلك أن القانون لا ينص على حد أدنى لعقاب كل جنحة أو مخالفة على حدة مكتفيـا بالحد الأدنى العام لعقوبتى الحبس والغرامة ، وهو حـد منخفض بذاته ، فيستطيع القاضى أن ينزل اليه دون تذرع بالظروف المخففة ، أما الجنايات فقد نص الشارع على حد أدنى لعقوبة كل منها على حدة ، ومن ثم كان القاضى فى حاجة الى الظروف المخففة حين تقتضى الظروف الدعوى الهبوط بها دون هذا الحد ، وقد يستبعد الشارع بعض الجنايات من نطاق الظروف المخففة مثال ذلك جناية احراز المواد المخدرة أ ولاتجار فيها (المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢)(١) ٠

سلطة المحكمة فى تقدير الظروف :

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى اثبات توافر الظروف المخففة ومتى أحست المحكمة بتوافر هذه الظروف أعملت آثارها ، وهى غير مكلفة قانونا ببيان هذه الظروف ، ويكفى القول بقيام الشعور بتـوافر الظـروف المخففة فى وجدان المحكمة وهى غير مكلفة بعد ذلك بتقديم الدليل ، وهى غير ملزمة بالاشارة فى حكمها الى المادة ١٧ عقوبات طـالما أن العقوبة التى وقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ، وهى غير ملزمة بالرد عـلى طلب معاملة المتهم بالرأفة(٢) ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — ص ٨٧٢ ٠

(٢) الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور — الوسيط فى قانون العقوبات — ط ١٩٨١ — ص ٧٨٠ ٠

ونعرض لهذه المسألة بالتفصيل :

سلطة القضاء في تقدير الظروف وتخفيف العقوبة

تهدف السياسة العقابية الحديثة الى تفريد العقاب ، بغية توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الجريمة ولشخصية مرتكبها •

ويحدد القانون نطاق سلطة القضاء التقديرية ، ففي مجال قانون العقوبات يتمتع القضاء بسلطة تقديرية للعقوبة وسلطة ايقاف تنفيذها •

والسلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاء هي عبارة عن عملية تطبيق النصوص القانونية المجردة في مجال يترك فيه المشرع للقضاء حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني •

والسلطة التقديرية تعتبر جزءا أو وسيلة من الوسائل التي تدخل في ممارسة الدولة لسلطة توقيع العقاب •

فمجال التقدير لا يكون الا استعمالا لسلطة ، وذلك عندما يرخص القانون للسلطة بحرية التقدير •

وتنظيم السلطة التقديرية يختلف حسب القيود التي يضعها المشرع والمجال الذي يتركه لاعمال السلطة التقديرية •

فقد يترك المشرع للسلطة حرية التصرف مع تقييدها بقيود وشروط تتعلق بكيفية ممارسة السلطة • مثال ذلك المادة ١٧ عقوبات •

وقد تكون السلطة التقديرية محدودة بقيود موضوعة دقيقة يضعها المشرع بحيث لا يترك مجالا كبيرا للتقدير • وأبرز الأمثلة لها ما يقرره القانون للقضاء من سلطة تقديرية في تطبيق العقوبة بين حدين أقصى وأدنى •

وقد يرى المشرع تقييد السلطة التقديرية بقيود شكلية علاوة على القيود الموضوعية •

ومثالها ما تقرره بعض قوانين العقوبات من منح القضاء سلطة تخفيف

العقاب بنسب أو بقدر معين مع تحديد معيار يلجأ اليه القاضى فى ممارسة سلطته التقديرية ٠

وقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ الاقتناع الشخصى ، فذهب الى أن تقدير الواقعة وما يقترن بها من ملابسات ، تدخل فى سلطة القاضى التقديرية وسلطته فى ذلك عليا ٠ وله فى ذلك تخفيف العقاب الى ما دون الحد الأدنى ٠

فقضت محكمة النقض :

بأن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى تثبت لدى المحكمة وقوعها ، لا بالنسبة الى موضعها القانونى ، ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منها من ذلك اعتبارها الطاعنين جميعا فاعلين أصليين ، فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى نصت بها مع الواقعة التى أثبتها فى الحكم ٠

فالمادة ١٧ تمنح القضاء سلطة تقديرية فى النزول بالعقوبة الى أقل من الحد الأدنى ، وذلك متى رأى بتقديره للواقعة وشخص مرتكبها ، وبنظرة شاملة متكاملة — أنه يتعين النزول بالعقوبة الى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة ٠

والهدف من ذلك أن المشرع أراد أن يمنح القضاء سلطة أوسع فى تقدير الواقعة المرتكبة والعقوبة المناسبة لجسامتها ، ولشخص مرتكبها تحقيقا لاكبر قسط من تفريد العقاب ٠

وفى مجال تطبيق المادة ١٧ يستعين القضاء فى ممارسة هذه السلطة بالحقائق والقيم القانونية والاجتماعية السائدة ٠

وتجيز المادة ١٧ من القانون المصرى النزول بالعقوبة درجة أو درجتين ، فتنفيذ المحكمة بأحكام هذه المادة وتجرى تخفيف العقوبة على النحو المبين بها(١) ٠

وعلى هذا فتقدير الظروف متروك لتقدير المحكمة وهى غير مقيدة

---

(١) النظرية العامة لظروف الجريمة للاستاذ الدكتور عادل عازر — المرجع السابق ٠

بطلبات المتهم أو النيابة العامة .

ولا يعيب الحكم أن تنزل المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات دون الاشارة اليها ، ما دامت العقوبة التى أوقعنها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون .

وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، فاذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته(١) .

ويكفى للمحكمة أن تقول فى حكمها أن هناك ظروفا مخففة وأن تشير الى النص الذى تستند اليه فى تقدير العقوبة وهو المادة ١٧ عقوبات(٢) .

أما اذا رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، فيتعين عليها ألا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة(٣) .

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٠/٥ - س ١٥ ق ١١٠ - ص ٥٥٩ .
(٢) نقض ١٩٣٤/١/١٨ - مج ٣ ق ١٨١ ص ٣٢٥ .
(٣) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ - مج ٥ ق ١٢٩ ص ٢٥١ .

من تطبيقات محكمة النقض

يصح للقاضي أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولــو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا ·

(جلسة ١٩٣٣/١/٨ ـ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

ان طلب الرأفة لا يصلح أن يكون أساسا للطعن بطريق النقض اذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها المحكمة الموضوع وحدها حق اجابته اذا رأت له محلا ·

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ ـ طعن رقم ٥٥٤ سنة ٤ ق)

ان القانون اذ أجاز للقضاة الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة الواردة بالنص اذا اقتضت ذلك أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى قد تــرك الأمر فى ذلك للقضاة يقدرونه على حسب ما يرون من ظــروف الدعــوى وملابساتها · ومن ثم لا يكون للمتهم أن يثير جدلا حول ذلك أمام محكمــة النقض ·

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٧ ـ طعن رقم ٦٠٧ سنة ١٧ ق)

ان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ·

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٧٦ سنة ١٩ ق)

اذا كانت المحكمة قد طبقت فى حق المتهم المــواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات لاشتراكه فى قتل عمد مع سبق الاصرار وشروع فيه ، وساءلته عن الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ المشار اليهــا وعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت بذلك على أن العقــوبة التى أنزلتها بالمتهم هى العقوبة التى ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما أحاط بها مــن ملابسات ·

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١٠٥٥ سنة ٢٤ ق)

لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ما دامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه اذ أن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعن فاعلا أصليا فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتها الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ ـ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

ان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وان كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح هذا النص النزول اليها جوازيا الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ، ألا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، فاذا أدانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ ع ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . فانها تكون قد أخطأت اذ كان عليها أن تنزل ـ تطبيقا للمادة ١٧ ع بعقوبة السجن الى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقررها .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ ـ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق)

اذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فان هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة اعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من

المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد ٠

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ ــ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق)

انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته ٠

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ ــ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق)

اذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا الى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والاشارة الى النص الذى يستند اليه فى تقدير العقوبة ٠ ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ٠ ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأل عليه دليلا ٠

(جلسة ١٩٣٣/١/٨ ــ طع رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

ان طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة رداً ٠
(جلسة ١٩٥١/١/١٥ ــ طعن رقم ١٧٤٢ سنة ٢٠ ق)

ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة ٠
(جلسة ١٩٥٤/٤/٢٠ ــ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٤ ق)

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فان ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ٠
(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣)

ان انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته ٠

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠)

(والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٦)

متى كان الحكم قد دان المتهم فى جناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العوقبات وعاقبه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سونات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فان الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن أعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة الى السجن أو الى الحبس ٠

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٦٥)

اذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فان تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون ٠

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣)

اذا كان الحكم فيما أشار اليه فى صدد المادة (١٧) من قانون العقوبات لم يقصد الا توقيع العقوبة فى الحدود المنصوص عليها ، ولا يفهم

منه أنه أراد تخفيض العقوبة بانزالها الى الحد الأدنى - اذ كان فى وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت به - أن تنزل الى الحبس لمدة سنة شهور - وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الوقائع التى ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع انما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم - فاذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الاصرار عاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الاعدام ثم نزلت بها الى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول اليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفاقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات - كما هو صريح النص - أن يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما اذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٥١)

لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٥)

معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فانه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٧ ٥لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠)

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . فاذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . فان نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب لانه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية تعتبر عذرا مخففا يوجب أخذه بالرأفة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٩)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ص ٦٧٢)

تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . وليس فى القانون ما يلزمها

بأن تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ان هى أعملتها •

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٥٢)

تقدير قيام موجبات الرأفة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها بها الى الحد الأدنى •

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩١٨)

ان الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها - وصدور العفو عن العقوبة أيا ما كان قدر المعفو منها يخرج الأمر من يد القضاء ، لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة فى معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه •

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه ان يؤقت عقوبة العزل المقضى بها بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٢ ص ٤٧٦)

ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها ، وهى اذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فانما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف •

(الطعـــن رقـــم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٢، ص ٧٤٨)

لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى الى الموت فى حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هـو جنحة الضرب البسيط ، ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات · ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة انما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به ·

(الطعـــن رقـــم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨١)

اذا كان الثابت من ورقة التوكيل الصادر من الطاعنة الى محاميها أنها انتقلت الى مكتب الشهر العاقرى فى فترة المـــرض المتبتة بالشهادة المرضية اقدمة منها ، فان لمحكمة النقض ألا تطمئن الى صحة عـذر الطـاعنة المثبت بالشهادة المرضية ، ويكون نعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد فى غـــير محله ·

(الطعـــن رقـــم ٨٨٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٤/١١/١٩٦٩ س ٢ ص ١٢١٦)

ان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع ، انما يكـون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم ، لا بالنسبة للوصف القـانونى الذى تصفها به ، فاذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد ، بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعـــدام المقررة لهذه الجناية ، وكان عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعـــدام المقررة لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه ، هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليها قانونا بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقـولة أن المحكمـــة اذا قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته ، وأن

ذلك يستدعى اعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف القانونى الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها ، لو أرادت أن ننزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه ، أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسولة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ٠ وما دامت هى لم تفعل ، فانهـا تكون قد رأت تناسب العقوبة النى قضت بها فعلا مع الواقعة التى نبتت لديها ، بصرف النظر عل وصفها القانونى ، أما اذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه ، ففى هذه الحالة وحدها ، يصبح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها ٠

(الطعا رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٥١)

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات المحكمة دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شمولها لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص ٣٨٢)

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر المحكمة العقوبة اللازمة ، فان ذلك يستطيع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها فى القانون ٠ لما كان ذلك فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس مع الشغل لمدة شهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بالنظر الى أن المحكمة ترى من الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة وماضى المتهمة ما يبعث على الاعتقاد بأنها لن تعود الى مخالفة القانون ٠

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١ س ٢٢ ص ٦٠٨)

لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختيــاره فى عمله وقت رتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا الى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها – وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حـــالات الاثارة أو الاسنفزاز تملكه فألجأته الى فعلته عندما سمع بحمل أختل سـفاحا ممـــا لا يتحقق به الجنون والعاهة فى العقل – وهى مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت اليه فان ما ينـيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعـــن رقـــم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٥٦)

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مـــع الشغل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ مـا كان لهـــا أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة وأ المؤقتة ، ولا يغير مـن ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، اذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول عـــلى الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ٠ لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(الطعـــن رقـــم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٧٨)

ان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جـواز تبديل عقـــوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالاضافة الى عقوبة الغـــرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيـــدة

للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منهـا - اذ اقتضت الأحوال رأفة القضاة ٠

(الطعـن رقـم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣١٧)

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الـذى ارتأته ، لمـا كان ذلك وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجـريمة التى دانه من أجلها فان ما يثيره الطاعن فى أن المحكمة لم تعامله بالرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات يكون فى غير محله ٠

(الطعـن رقـم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٠)

ان ما يثيره الطاعن فى أسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعـد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة ، مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه ٠

(الطعـن رقـم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ص ٩٩٨)

ان تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقـاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ٠

(الطعـن رقـم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ص ٩٩٨)

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، واذ كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها وكان تقدير العقوبة فى الحـدود المقررة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غـير ملزمة ببيـان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له وجه ٠

(الطعـن رقـم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

لما كان الحكم المطعون فيه اذ ارتأى تخفيف العقوبة المقضى بهـا عـلى الطاعن بالحكم المستأنف قد قضى بتعديل هذا الحكم وأوقع على الطاعن العقوبة التى قدرها مما مؤداه الغاء الحكم المستأنف ضمنا فيما قضى به من عقـوبة أشد • ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل •

(الطعـن رقـم ١٧٩٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦ س ٢٩ ص ١٨٢)

انعدام مصلحة الطاعن من نفي مسه)وليته عن الوافة ما دامت العقـوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - تدخل فى نطـاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانتت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به •

(الطعـن رقـم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٦٠)

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطـلاقات محكمة الموضـوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فان مما يثـير الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقـوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله • لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمتـه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(الطعـن رقـم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ص ٨٥١)

بسم الله الرحمن الرحيم

« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخـرة هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون »

« صدق الله العظيم »

الباب الثالث

الظروف المشددة للعقاب

الفصل الأول : الظروف العامة المشددة

الفصل التانى : الظروف الخاصة المشددة

المبحث الأول : الظروف المادية الشخصية

المطلب الأول : الظروف المادية المتعلقة بالعمل الاجرامى

المطلب الثانى : الظروف المادية المتصلة بالنتيجة الاجرامية

المبحث الثانى : الظروف الشخصية المشددة

المطلب الأول : الارادة الجنائية للجانى

المطلب النانى : صفة معينة فى الجانى

المطلب النالب : البواعث

المطلب الرابع : العلاقة بالجانى

المطلب الخامس : تعدد الفاعلين

المطلب السادس : سن المجنى عليه

الباب الثالث

الظروف المشددة

اتجهت التشريعات الى تنظيم الظروف المشددة فى نصوصها التشريعية، وسلكت فى ذلك أحد اتجاهين :

١ ـ النص على الظروف المشددة فى القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسرى فصولها بالتشديد على كل جريمة تلحق بها أو على طائفة معينة من الجرائم ، وتسمى بالظروف المشددة العامة ٠

٢ ـ النص على ظروف خاصة مشددة فى مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات تلحق كل منها بجريمة معينة وتسمى بالظروف المشددة الخاصة ٠

وتنقسم كل من الظروف العامة والخاصة من حيث طبيعتها الى ظروف موضوعية أو مادية وظروف شخصية(١) ٠

وعلى هذا يقسم هذا البحث الى الموضوعات الآتية :

١ ـ الظروف العامة المشددة ٠

٢ ـ الحروف الخاصة المشددة ٠

٣ ـ الظروف المادية المشددة ٠

٤ ـ الظروف الشخصية المشددة ٠

---

(١) راجع الرسالة القيمة للأستاذ الدكتور هشام أبو الفتوح : الظروف المشددة ـ طبعة ١٩٨٢ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

الفصل الأول

الظروف العامة المشددة

الظروف العامة هى تلك الظروف التى يوردها الشارع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسرى حكمها على كافة الجرائم أو على طائفة منها معنية ٠

لم ينص المشرع المصرى على نظرية عامة للظروف المشددة فى القسم العام من قانون العقوبات ، وان كان قد أتى بحالة عامة أجاز بموجبها للقاضى تشديد العقوبة وهى حالة العود ٠

بالظروف المشددة كلها واردة فى القسم الخاص ضمن نصوص الجرائم الخاصة ، وعلى ذلك لم يتضمن قانون العقوبات ظروفا مشددة عامة سوى ظرف العود الذى يعد ظرفا مشددا عاما فى الجنايات والجنح ٠

وهو ما نعرض له تفصيلا :

أحكام العود فى التشريع الجنائى المصرى(١)

١ ــ تعريف العود :

هو العودة الى الاجرام أى أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا فى جريمة سابقة ٠

---

(١) راجع فى عرض هذه الفكرة : أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام ــ النظرية العامة للقانون الجنائى ــ طبعة ١٩٧١ ــ ص ١١٥١ ٠

ــ الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد ــ أصول علمى الاجرام والعقاب ــ ط ١٩٧٤ ــ ص ٣٤٧ ٠

ــ الأستاذ الدكتور على راشد ــ القانون الجنائى ــ طبعة ١٩٥١ ــ ص ٥٦٠ ٠

ــ الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ــ شرح قانون العقوبات ــ ط ١٩٧٩ ــ ص ٨٧٨ ٠

ــ الأستاذين محمد وفيق البسطويسى ، أنور طلبة ــ قانون العقوبات ــ فى ضوء أحكام النقض ٠

ويحظى المتهم العائد بعناية خاصة من علمى الاجرام والعقاب ، لأن حالته تمثل فشل العقوبة التى سبق توقيعها عليه بقدر ما تمثل نزعة الى الجريمة قد تكون متأصلة لديه ٠

ولذا فان تشديد العقوبة عليه يرجع الى اعتبارين هامين :

١ ــ أن المجرم العائد سبق أن تلقى انذارا من الهيئة الاجتماعية بألا يعود الى جريمته ممثلا فى حكم الادانة ، فلم يأبه به وأسقطه من حسابه ٠

٢ ــ أن مصلحة الهيئة الاجتماعية هى فى أن تكون العقوبة سديدة بقدر ما يكشف تصرف الجانى من نزعة خطرة لديه ٠

وقد عالج المشرع الجنائى العود فى المواد من ٤٩ ــ ٥٤ عقوبات ٠

٢ ــ شروط الحكم الذى يحتسب سابقة فى العود :

يقتضى توافر الشروط الآتية فى الحكم القديم حتى يحتسب سابقة فى العود ٠

١ ــ أن يكون صادرا من محكمة مصرية ٠

٢ ــ أن يكون بالادانة فى دعوى جنائية ، صادرا من محكمة عادية أو محكمة استثنائية لها ولاية الفصل فى جرائم القانون العام ٠

٣ ــ أن يكون بعقوبة جنائية ، فلا يعتد بالتدابير التقويمية ٠

٤ ــ أن تكون العقوبة أصلية ، فلا يعتد فى العود بالعقوبات التكميلية مثل الغرامة النسبية والمصادرة ٠

٥ ــ أن يكون فى جناية أو جنحة ، فلا يعتد بالاحكام الصادرة فى المخالفات ، الا فى مخالفات قليلة وردت فى قوانين خاصة (مثل المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن مقاومة انتشار الملاريا) ٠

٦ ــ أن يكون الحكم حائزا حجية الشىء المحكوم فيه نهائيا ٠ اما باستنفاذ طرق الطعن الثلاثة وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، وأما بفوات ميعادها ٠

٧ ــ أن يكون الحكم السابق قائما لم تنقض آثاره بعد بمثل العفو الشامل أو « الاعتبار القانونى أو القضائى ، أو بصدور قانون لاحق يجعل الفعل مباحا ٠

٣ ـ صور العود وآثاره :

لنعود فى التشريع المصرى صور متعددة ترجع كلها الى أحـــد نوعين رئيسيين : بسيط ومتكرر ٠

أ ـ العود البسيط :

يتطلب العود البسيط الرجوع الى ميدان الجريمة بعد سبق الحكم عـــلى المتهم نهائيا بالادانة ولو مرة واحدة فحسب وللعود البسيط ثلاث صـــور واردة بالمادة ٤٩ عقوبات ٠

الصورة الأولى : يعتبر عائدا من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه جناية أو جنحة (م ٤٩/١) فهذه الصورة تتطلب أن يكـــون الحكم السابق بعقوبة جناية ، أما بالنسبة للجريمة الجديدة فلا يلزم فيها أى شرط سوى أن تكون جناية أو جنحة ، مـــن أى نوع ، وفى أى تاريخ وقعت مـــا لم يرد اعتباره ٠

الصورة الثانية : « يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مـــدة سنة أو أكثر ، وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من سقوطها بمضى المدة (م ٤٩/٢) ٠

وهذه الصورة تتطلب أن يكون الحكم السابق بالحبس لمـــدة سنة أو أكثر ، ويستوى أن يكون صادرا فى جنحة ، أم فى جناية وتوافر لها مـــن الاعذار القانونية أو الظروف القضائية المحققة ما ســـمح للمحكمة أن نفض فيها بعقوبة جنحة بدلا من جناية ٠

كما تتطلب أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبـــل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة اذا كانت قد نفذت ، أى من تاريخ انتهائها الفعلى ، وتحتسب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقـــادم العقـــوبة السابقة ، اذا لم تكن قد نفذت لمثل هرب المتهم ٠ ولا يلزم أى تمـــاثل أو تشابه بين نوع الجريمة الجديدة ، ونوع الجريمة التى كانت موضـــوع الحكم السابق ٠

الصورة الثالثة : « يعتبر عائدا من حكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس لمدة أقل من سنة واحدة ، أو بالغرامة ، وثبت أنه إرتكب جنحـــة ممـــاثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور (م ٤٩/٣) ٠

وهذه الصورة تتطلب أن يكون الحكم السابق لمدة أقل من سنة سواء فى جناية أو جنحة ، أو أن يكون بالغرامة أيا كان مقدارها ، كما يتطلب أيضا أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم السابق ، وأن نكون هذه الجنحة مماثلة للجريمة الأولى ، أى من نفس فصيلتها أو نوعها ٠

واذا تحققت احدى صور العود البسيط الواردة فى المادة ٤٩ جاز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ٠ بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ٠

والتشديد جوازى للمحكمة ، فلها اذا شاءت أن تتجاوز عن ظروف العود وتحكم بعقوبة مناسبة تختارها بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة الأصلية ٠ ولها أيضا أن تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأصلية بشرط عدم تجاوز صفة فى الجنح ، أو عشرين سنة فى الجنايات ٠ ويلاحظ أن الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها ، الا اذا قدم المتهم كفالة يعينها القاضى وجوبا فى حكمه (م ٤٦٣/١ أ٠ج) ٠

ب ـ العود المتكرر :

تضمنت المادتان ٥١ ، ٥٤ أحكام العود المتكرر الذى يتطلب اجتماع أربعة شروط ٠

١ ـ توافر احدى صور العود البسيط ٠

٢ ـ توافر عدد معين من السوابق ، يتمثل فى عقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل ، أو فى ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة ٠

٣ ـ أن تكون السوابق فى جرائم معينة ٠

وهى (أ) جرائم السرقة أو اخفاء الاشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع فى هذه الجرائم جنحا كانت أو جنايات (م ٥١) ٠

(ب) جنح قتل الحيوانات بغير مقتضى (م ٣٥٥ ع) وجنايات ارتكاب هذه الجرائم ٠ (م ٥٤ ع) ٠

٤ — أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع .

واذا تحققت صورة العود المتكررة المبينة بالمادة ٥١ ، ٥٤ فللقاضى أن يحكم على المتهم بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنين ، بدلا من الحكم بالعقوبات العادية .

ويجوز للمحكمة « اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة ، أن تأمر بايداعه احدى مؤسسات العمل لمدة لا تجاوز ست سنوات (م ٥٢ ع) أو عشر سنوات (م ٥٣ ع) .

٤ — أثر التشديد على طبيعة الجريمة :

اذا كان المشرع يخير للقاضى أن يستعيض عن العقوبة المقررة للجريمة أصلا ، وهى عقوبة جنحة (الحبس) بعقوبة من نوع آخر هى عقوبة جناية (الأشغال الشاقة) . وحينئذ يصح التساؤل لمعرفة ما اذا كانت طبيعة هذه الجريمة تتغير فتنقلب من جنحة الى جناية لمجرد احتمال الحكم فيهـا بعقوبة جناية ، وأهمية هذا البحث تبدو بصفة خاصة فيما يتعلق بمدة التقادم ، أى المدة المسقطة للدعوى أو للعقوبة ، وهى تختلف باختلاف ما اذا كانت الجريمة جناية أم جنحة .

أما عن الاختصاص فلا جدال فى أن المحكمة المختصة بنظر الجريمـة الجديدة (الجنحة) التى يحاكم من أجلها العائد طبقا للمواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ع هى محكمة الجنايات لا القاضى الجزئى ، على اعتبار أن الأولى هى وحدها التى تملك الحكم بعقوبة جناية ، كما تملك توقيع عقوبة الجنحة . ومع ذلك فان توقيع عقوبة الجناية لن تحقق حالة العـود المتكرر لا يغـير من طبيعية الجريمة التى صدر بشأنها هذا الحكم ، وهى فى ذاتها جنحة فمعيار التفرقة بين الجناية والجنحة يجب أن يستند الى العقوبة التى يقررها القانون أصـلا لكل منهما ، لا الى العقوبة التى يطبقها القاضى مستعملا سلطته التى خولها له القانون على سبيل التحييز للتشديد فى بعض الظروف .

٥ — اثبات ظروف العود :

العود فى أية حالة من حالاته التى مـرت ليس الا ظـرفا شخصيا يؤدى الى تشديد العقاب اذا قدر القاضى ضرورة ذلك ، ولا يتحقق الا بتوافر ركنين أساسيين هما الحكم أو الأحـكام النهـائية السابقة (السوابق) ، والجريمة الجديدة اللاحقة .

فيتعين اثبات قيام هذين الركنين على السواء • ويقع بحث اثباتها على سلطة الاتهام ولاثبات سوابق المجرم تلجأ النيابة العامة الى استخراج صحيفة بسوابقه تقدمها للمحكمة ، ومع ذلك فليست لهذه الصحيفة قوة قانونية ملزمة ، فاذا أنكر المتهم ما ورد بها فلا مناص من اتباع وسائل أخرى في الاثبات ، ويكون ذلك باستخراج صور من أصل الأحكام السابق صدورها ضد المتهم ، وهى أحكام يسهل التعرف عليها عن طريق البيانات الخاصة بكل منها والمدونة فى حكم السوابق ، أما اذا بنى المتهم انكاره لما هو وارد بصحيفة السوابق على الخطأ فى شخصيته ، فعندئذ يمكن للمحكمة الاستفسار من ادارة تحقيق الشخصية (طريقة مضاهاة بصمات الأصابع)•

٦ ـ مدى خضوع العود لرقابة النقض :

تقدير توافر سابقة للمتهم أو أكثر ، مما قد يسمح بتطبيق أحكام العود عليه ، فصل في مسألة موضوعية ، فلا يخضع لرقابة النقض الا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الاخيرة كافة المسائل الموضوعية ، وبوجه خاص سلامة التدليل على ثبوت السوابق واستنتاج هذا الثبوت بأدلة منطقية سائغة تؤدى اليه سواء أكانت مستمدة من صحيفة سوابق المتهم أم من صور الأحكام السابقة المرافقة بالأوراق ، أم من اعترافه بهذه السوابق أما تطبيق القانون على حالة المتهم ، بما يقتضى اعتباره عائدا أم غير عائد ، فهو بطبيعة الحال فصل فى مسألة قانونية مما يخضع لرقابة النقض •

من تطبيقات محكمة النقض

※ اذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعده عائدا ولم تعامله بمقتضى احكام العود • كما هو معرف به فى القانون بل قالت فقط انها تأخذه بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول اليها هى تقديرها بالنسبة اليه ، فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره اليه •

(طعن رقم ١١٤١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٤)

※ يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها • فاذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة ان تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس ان الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية •

ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لان الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها •

(طعن رقم ٩١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

※ يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس انه عائد أن يبين الاحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون ، افذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس انه عائد دون أن يشير الى شىء مما ذكر، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه •

(طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

※ اذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى أدانته فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتبارا بأنه عائد على أساس انه ظاهر من تذكرة سوابقه أنه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال

الشاقة لارتكابه جناية سرقة وقتل ، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة او تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمى على انها له ، فى حين أن نسبتها اليه لا تلتئم مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنة فى الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على أنه كان وقت وقوع تلك السابقة فى العاشرة من عمره ، فهذا يكون قصورا فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٢١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

* ان المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصص عليها فيها ، بل هى تجعل ذلك جازيا لها ان شاءت حكمت بها وان شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

(طعن رقم ٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

* اذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها ان الحكم الذى تستنند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم لنيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون اذا هى لم تعتبر المتهم عائدا بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى .

(طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٥)

* اذا كان يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم انه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة لاحراز مخدر ثم قبل مضى خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، واذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها احداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فهذا يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

* المادة ٥١ من قانون العقوبات اذا أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها

وبين تزوير المحررات ، واذن فاذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ٠

(طعن رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

* متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فان قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شيء ٠

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٧)

* متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على ان الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العودة للاشتباه والمتخذ أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون ٠

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٣٢)

* ان مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب ٠

(طعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦٦١)

* يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنه فأكثر ، فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالادانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس

سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة ٠

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

* يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات - أولا - أن يكون عائدا بمقتضى قواعدالعود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون - ثانيا - أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام - ثالثا - ان يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها ٠

(طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٧)

* ان المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ٠

(طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

* اذا كان الثابت من الأوراق ان وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة اثبت بصدر هذه الاشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود وأنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات وانه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها - مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى - ولم تشر بشىء الى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب اطراحها له ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه ٠

(طعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٥)

* جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة — لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم ٠

(طعن رقم ١٥٣٨ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢٥)

* مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لا يصلح لاستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة ٠

(طعن رقم ١٥٣١ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٢)

* يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليها فيها ٠

(طعن رقم ١٢٤٤ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٥)

* ما تنيره النيابة من ان ردود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته — والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ ، فانه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده قد يرد الى الاهمال ٠

(طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٥)
(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٥)
(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٧)
(طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق — جلسة ١٩٥٢/٦/٥ س ٣ ص ١٠٤٥)

* متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش ـ الصادر من المحكمة العسكرية، والذى تستند اليه الطاعنة (النيابة) فى اعتبار الواقعة جناية ـ لم يـرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامة الى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد الا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عنـد الفصل فى الدعوى ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ـ لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة ـ يكـون فى غير محله متعـين الرفض موضوعا ٠

(طعـن رقـم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ٢٢ ص ١٢٧)

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جـزء منـه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود » ٠ وهـو ما يقتضى من المحكمة عنـد قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لاحكام القانون ٠

(طعـن رقـم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣)

* يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات : أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتها المـادة ٥١ فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ سالفة الذكر ٠

(طعـن رقـم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١١٩٨)

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعد اختصاص محكمـة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أسس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة رقم ١٣٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وان هذه الأحكام نهائية ، وكان الواضح من مطـالعة

صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة ان الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا الا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أى بعد وقوع الجريمة - التى تجرى محاكمة المتهم عنها - فى ١٩٦٧/١/٢٤ ، فان المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١١٩٨)

* جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الاعتياد ، على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة ثلاث سنوات .

(طعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١١٠)

* لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة فى ١٩٧١/٢/٨ وأن آخر سابقة صدر الحكم فيها فى ١٩٦٧/١١/٨ بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود - من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العائد - اذا ما توافرت شروطها - بايداعه احدى مؤسسات العمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب التفاتها عن اعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من ان الواقعة بظروفها المشددة - كما رفعت بها الدعوى - كانت مطروحة عليها ، ولم تتغير فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ص ٣٣٠)

* لما كان يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين

للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر . وكان يبين من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها - المرفقة بالمفردات المضمومة - انها عائدة سبق الحكم عليها بأكثر من ثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها فى ١٩٦٥/١/٢٠ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لشروع فى سرقة (فى قضية الجناية رقم ١٧٤٥ سنة ١٩٦٤ شبين الكوم) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدها انها ارتكبت واقعة الشروع فى السرقة - موضوع الدعوى المطروحة - بعد سبق الحكم عليها بالعقوبات السابقة ، فان الواقعة تكون جناية تخرج عن نطاق اختصاص محكمة الجنح .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١)

الفصل الثانى

الظروف الخاصة المشددة

الظروف الخاصة المشددة هى تلك الظروف المنصوص عليها فى مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدود من الجرائم ، فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم .

والتشريع المصرى يأخذ بذلك النظام فى تنظيمة للظروف المشددة فى قانون العقوبات ، حيث ينص على ظروف عديدة ومتنوعة فى مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات عند معالجة الجرائم المختلفة .

فهناك ظروف شددة فى جرائم القتل العمد والضرب والجرح والسرقة والاخلاق ... الخ .

وتنقسم الظروف الخاصة المشددة الى :

ظروف مادية .

ظروف شخصية .

المبحث الأول

الظروف المادية المشددة

الظرف المادى المشدد هو ما كان خارجا عن شخص الجانى ومتعلقا بالجانب المادى للجريمة فيجعله أشد خطرا مما هو لو تجرد من هذا الظرف حيث يفترض فى ازدياد خطورته ٠

وقوام هذا الجانب هو الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينها ٠ ويترتب على ذلك أن الظرف المادى قد يتصل بالفعل ويفترض تغييرا فى مقدار خطورته على نحو يجعله أكثر خطورة ٠ وقد يرجع ذلك الى استعمال وسيلة معينة تزيد من جسامته ، وقد يرد الى ارتكابه فى مكان معين ، أو الى وقوعه فى زمان معين ٠

وقد يتصل الظرف المادى بالنتيجة فيفترض ازدياد جسامة الأذى الذى أحدثه الفعل ٠

وعلى هذا فالظروف المادية قد تتعلق بالفعل الاجرامى ، وقد تتصل بالنتيجة الاجرامية المترتبة على الجريمة ٠

المطلب الأول

أ ـ الظروف المادية المتعلقة بالفعل الاجرامى

هذه الظروف قد تكون وسيلة معينة ، أو مكان معين ، أو زمان معين ٠

الفرع الأول
الوسيلة

الوسيلة هى كل ما يمكن أن يلجأ اليه الجانى ويستعمله لتحقيق ارادته الجنائية ٠

ونجد فى قانون العقوبات نصوصا عديدة اعتبرت وسيلة لارتكاب النشاط ظرفا مشددا خاصا تلحق أو تقترن ببعض الجرائم ٠

١ - القتل بالسم

المادة ٢٣٣ عقوبات التى تنص على :

« من قتل أحدا عمدا بجواهر تسبيب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام ».

جعل المشرع من هذه الوسيلة ظرفا مشددا للجريمة ، وحكمة ذلك أن القتل بالتسمم يتم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الاخرى ؛ فلا يترك للمجنى عليه مجالا للدفاع عن نفسه ، ولا سيما اذا كان التسميم حاصلا بيد من لا يحمل له المجنى عليه ضغنا ولا يرى وجها للمحاذرة معه . هذا الى ما تمتاز به جريمة التسميم من سهولة التنفيذ وصعوبة الاثبات . فضلا عن أن القتل بالتسميم يفيد فى أكثر الأحوال سبق الاصرار على ارتكاب الجريمة .

وبتطبيق المادة ٢٣٣ يجب توافر شرطين :

الشرط الأول : لا تعتبر جريمة التسميم تامة الا اذا تسبب عنها الموت فعلا ، أما اذا لم يمت المجنى عليه فالحادثة شروع فى تسميم ، وهنا يصعب التمييز بين ما يعتبر اعمالا تحضيرية فقط وما يعتبر شروعا معاقبا عليه ؛ الا أن من المسلم به أن شراء الجواهر السامة أو صنعها لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا ، وكذلك مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للمجنى عليه . ولا يبدأ الشروع المعاقب عليه الا بتقديم الطعام المسموم الى المجنى عليه أو بوضعه تحت تصرفه .

وعدول الجانى عن اتمام الجريمة بارادته يرفع عنه المسئولية والعقاب ، سواء أكان العدول مثل تقديم السم أم بعد تناول المجنى عليه اياه ، فمن أعطى آخر سما ، ثم ندم على ذلك فتداركه بترياق أضاع أثر السم لا يعاقب .

ويجب أن يكون التسميم مقترنا بالقصد الجنائى ، أى بنية احداث الموت ، فاذا انعدمت هذه النية لم يبين محل لتطبيق هذه المادة . ولكن يعاقب على الفعل على أنه قتل خطأ اذا وقع الموت بسبب عدم احتياط الجانى . كما لو أخطأ الصيدلى فى تجهيز دواء فوضع فيه مادة سامة بدل أخرى غير سامة .

وقد يقع القتل بالسم قضاء وقدرا ، كما لو ناولت أم طفلها الصغير جرعة من حامض الفنيك على اعتقاد انه الدواء الذى أمر له به الطبيب ، انما يجب ألا لايكون ذلك ناشئا عن عدم احتياط الأم ، والا لاكانت الحادثة قتلا خطأ ٠

حالة خاصة :

وقد عنى المشرع بالنص على حالة خاصة بالمادة ٢٦٥ عقوبات ، وهى حالة من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل ، وجعل عقابه منطقيا على أحكام المواد ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ بحسب الأحوال المبينة بها ٠

الشرط الثانى : يجب أن يكون القتل قد حصل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا ٠ وليس فى عبارة القانون وصف للجواهر بأنها سامة ، ولكن هذا مستفاد من قوله بعد ذلك « يعد قاتلا بالسم » ٠

فالذى يعطى آخر كمية كبيرة من الخمر قاصدا قتله فيموت لا يعد قاتلا بالسم ٠ والذى يضع زجاجا مسحوقا فى طعام لآخر فيتناوله ويموت بفعل الزجاج فى أحشائه لا يعد قاتلا بالسم ٠

والسموم على أنواع ، فمنها الحيوانية ، ومنها النباتية ، ومنها المعدنية. وكلها داخلة فى حكم المادة ٢٣٣ عقوبات ٠

وعلى القاضى أن يبين فى الحكم ما اذاكانت المادة سامة أو غير سامة ، يجوز أن يكون الموت قد حصل بعارض آخر ، وله أن يستعين على معرفة ذلك بأهل الخبرة ٠

فاذا كانت المادة غير سامة وقدمها المتهم الى المجنى عليه على أنها سامة فلا عقاب لاستحالة الجريمة ٠ ولكن لا يقاس بهذا اعطاء كمية صغيرة من السم لا تكفى للقتل ، لانها تعتبر جريمة خائبة ، وحكمها حكم الشروع ما دامت نية القتل متوفرة عند الجانى ٠

ويعد الجانى قاتلا بالسم أيا كانت طريقة استعمال للجواهر السامة ، فيستوى فى ذلك أن يضعها فى طعام أو شراب ، أو أن يناولها للمجنى عليه بطريق الاستنشاق ، أو أن يعطيه اياها جرعات صغيرة متعاقبة[١] ٠

---

(١) شرح قانون العقوبات للأستاذ أحمد أمين - ط ١٩٢٤ - ص ٣٢٨ - ٣٣٥ ٠

من تطبيقات محكمة النقض

* متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعها لاحداث النتيجة المبتغاه فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة استحيلة ٠ لأن مقتضى القول بهـذه النظرية ألا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعـدم صـلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها ٠ أما كون هذه المادة (هى فى القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم الا اذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل ٠ فمن يضع مثل هذه المـادة فى شراب ويقدمه عن ارادة الفاعل ٠ فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله — اذا ثبت اقترانه بنية القتل — من طراز الجريمة الخابـة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المبتغاه قد خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع ٠ فاذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالما بضررها فأحدث فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مـواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع ٠ فاذا لم يثبت لا هـذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها ٠

(طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣)

* ان جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخـرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضـوع من أن الجـانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه فاذا سكت الحكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٦٢٠ سنة ٦ ، — جلسة ١٩٣٦/١/٢٠)

* وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمـال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصودة منها كصورة ما اذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منهـا السم الى داخل الجسم فاذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الفاعل وجب العقاب على ذلك لأن وجود الجـروح فى

الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

(طعن رقم ٨١٦ سنة ٥ ق - جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

* ليس من المحتم أن يذكر فى حكم الادانة نوع العقاقير والجواهر التى أعطاها المتهم للمجنى عليه ، بل يكفى أن يثبت ان الذى أعطى سم .

(نقض ١٨٩٩/٥/٦ مشار اليه فى عماد المراجع للاستاذ عباس فضلى ص ١١/٤٣١)

* يعتبر فاعلا أصليا من يضع السم فى طعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجنى عليه ، سواء أكان الواسطة يعلم بوجود السم أو لا يعلم .

(نقض ١٩١٢/١٠/٢١ ، ١٩١٦/١١/٢٤ المرجع السابق ص ٤٣١ بند/ ١٠)

* لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق اصرار لان تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على الاصرار :

(نقض ١٩١٢/١٠/٢١ المرجع السابق ص ٧/٤٣١)

* اذا كان مقدار المادة السامة غير كاف اعتبر العمل شروعا فى هذه الجريمة .

(نقض ١٩١٣/١٢/١٣ المرجع السابق ص ٨/٣١)

* ليس من الضرورى أن يبين الحكم فى جريمة القتل بالسم أنه كان لدى الفاعل سبق اصرار ، لأن اعطاء السم فى ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الاصرار .

(نقض ١٩٢١/١٠/٢١ عماد المراجع للاستاذ عباس فضلى ص ٥/٤٣١)

* يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها احداث الموت .

(نقض ١٩٢٨/٥/٢٢ المرجع السابق ص ٦/٤٣١)

* يجب لتطبيق المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه .

(نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ مشار اليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ١/٤٢٩) .

* التسمم وان كان صورة من صور القتل العمد الا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصورة العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لاحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى . ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها باعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الاصرار .

(نقض ١٩٣٠/٦/١٢ المرجع السابق ص ٢/٤٣٠)

* متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاه ، فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى ستخدمت لارتكابها .

أما كون هذه المادة (سلفات النحاس) لا تحدث التسمم الا اذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل . فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - اذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المبتغاه قد خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ من قانون العقوبات . فاذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالما بضررها فأحدث فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ عقوبات افذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها .

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ١١٤/٩٦٥)

* وضع الزئبق فى اذن الشخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ، ما دامت تلك المادة تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة

المقصودة منها كصورة ما اذا كان بالاذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم الى داخل الجسم فاذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الاذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه • ولا محل للقول باستحالة مادام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها •

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ مجموعة الربع قرن ص ١١٥/٩٦٥)

* ان جريمة القتل بالتسمم هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه • فاذا سكت عن ابراز هذه الدنيا كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة الربع قرن ص ١١٦/٩٦٥)

* عقوبة القتل بالسم هى الاعدام مادة ٢٣٣ ع • تطبيق م ١٧ ع • يجيز النزول بها الى الأشغال المؤبدة أو المؤقتة •

ادانة المطعون ضده بالقتل بالسم وأخذه بالرأفة وقضاء بحبسه سنة مع الشغل والايقاف خطأ فى القانون •

لا يمنع هذا الخطأ أن يكون الحكم قد جاء بأسبابه أن المحكمة انتهت الى معاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة اذ العبرة بالمنطوق ولا يرجع الى الأسباب الا بالقدر اللازم لتدعيمه •

وجوب التصحيح بتوقيع عقوبة الأشغال المؤقتة ما دام أن الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى •

(نقض ١٩١٣/٦/٢٣ المرجع السابق ص ٨/٣١)

٢ ـ « السرقة بالكسر أو بالتسور أو باستعمال مفتاح مصطنع » :

تعاقب المادة ٢/٣١٧ عقوبات « على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط ••••• ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة » •

١ - الكسر : عد القانون الكسر طرفا مشددا ، وهذه الوسيلة لا تحصل الا في منزل مسكون أو مكان مسور ، ويجب أن تكون قد استخدمت كوسيلة لدخول ذلك المنزل أو المكان .

ولا يتحقق الكسر الا باجتماع أمرين :

١ - أن يكون الجاني قد استعمل العنف في فتح سبيل يدخل منه الى المنزل ، كباب أو شباك . وذلك اما بالكسر أو القطع أو الخلع أو الهدم وما أشبه ذلك أو أن يكون على الأقل قد استعمل وسيلة غير عادية في فتح ذلك السبيل ، كاستعمال طفاشة أو أداة أخرى مما يستعمله اللصوص لفتح الأبواب . أما اذا استعمل المفتاح العادى فلا يعد ذلك كسرا .

٢ - أن يكون الكسر من الخارج : فيجب أن يكون الكسر واسطة الدخول . وهو ما لا يتصور الا في الكسر الخارجي .

أما الكسر الداخلي وهو الذى يحصل بعد دخول السارق في المنزل ككسر دواليب أو خزائن فلا عبرة به هنا ، ولا يعد ظرفا مشددا للسرقة . كذلك فان الكسر الذى يحصل عند الخروج ليتمكن السارق من الفرار بما سرق لا يعد ظرفا مشددا .

٢ - التسور : لا يقع الا باجتماع أمرين :

١ - أن يكون السارق قد توصل الى دخول المكان بغير الطرق التى تستعمل للدخول عادة ، كأن يكون قد استعان بسلم أو بحبل أو تسلق جدار أو شجرة ، فلا يعد تسورا دخول المنزل من باب عادى مفتوح أو من فتحة في جدار أو من جزء متهدم في سور .

٢ - أن يكون السارق قد استخدم التسور للدخول في منزل مسكون أو في مكان مسور ، وبنى على هذا أن التسور لا يكون ظرفا مشددا الا في هاتين الحالتين فقط ، وبشرط أن يكون قد استعمل من الخارج بقصد الوصول الى الداخل ، أما التسور من الداخل الى الخارج فلا يعد ظرفا مشددا .

٣ - استعمال مفاتيح مصطنعة :

المفتاح المصطنع هو المفتاح المقلد أو المغير ، ويدخل في حكمه أيضا كافة الآلات التى تستخدم لفتح الأقفال ، ويدخل في ذلك أيضا المفتاح الصحيح

الذى يستعمل فى غير موضعه ٠

* ولابد لاعتبار استعمال المفاتيح المصطنعة ظرفا مشددا أن تستعمل بقصد الدخول فى المنزل أو المكان المسور ، أما استعمال مفاتيح مصطنعة داخل المنزل للوصول من غرفة الى أخرى فلا يعد ظرفا مشددا ٠

من تطبيقات محكمة النقض

* الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق ٠ فاذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدام مسطرة فى نزع « الجمع » دون مساس بالختم واعادته عقب السرقة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٣ ق)

* التسلق هو دخول الاماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، يستوى فى ذلك استعمال سلم أو امصعود على الجدار أو الوثب الى الداخل من نافذة أو الهبوط اليه من أية ناحية ٠

(جلسة ١٩٣٩/٥/١٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق)

* التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ٠

حمل السلاح :

كلمة اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا يفيد أن حامله ينوى استعماله عند الحاجة ، وفى هذا من الخطر ما لا يخفى على أن التشديد متحتم ولو لم يستعمل السلاح فعلا ، لأن علة التشديد هنا مجرد الحمل لا الاستعمال ، فاذا استعمل السلاح فعلا أصبحت الجريمة سرقة باكراه ٠

ويقسم السلاح الى قسمين : الأول يشمل الأسلحة التى ليس لها استعمال آخر ، ولا تحمل فى الأحوال العادية ، وهذه تعد أسلحة فى كل الأحوال ، والثانى يشمل الأسلحة التى تحمل لاغراض أخرى ، كالمبراه والمقص والعصا البسيطة ، وهذه لا تأخذ حكم السلاح فى نظر القانون الا اذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب ٠

وهذا التقسيم يصدق على حالة حمل السلاح أثناء السرقة ، فاذا ارتكب السارق الجريمة وهو حامل السلاح من النــوع الأول اعتبرت السرقة مقترنة بظرف مشدد ، ولو لم يستعمل السلاح قط ، لأن مجرد حمله قرينة على نية استعماله • أما اذا كان يحمل أثناء السرقة سلاحا من النوع الثاني ، فلا تعد السرقة مقترنة بظرف مشدد الا اذا هدد باستعماله أو استعمله فعلا ، وفي الصورة الاولى تكون الجريمة سرقة مصحوبة بالتهديد باستعمال السلاح وفي الثانية سرقة باكراه • ويستوى في نظر القانون أن يكون الشخص حامــلا سلاحا ظاهرا أو مختفيا ، لان نية الجاني واحدة في الحالتين • وهي الاستعانة به عند الحاجة •

وقد اختلف في حالة السارق الذى يكون وقت ارتكاب السرقة حاملا سلاحا بمقتضى وظيفته أو صناعته ، وهل يعد حمله للسلاح على هذا الظرف مشددا أو لا ؟

فقضت محكمة النقض بأنه لا محل للتفرقة بين ما اذا كان حمل السلاح منبعثا عن وظيفة المتهم ككونه غفيرا ، أو عن صناعته ككونه جزارا ، أو عن اعتبار حمله كما لو كان بدويا أو عن أى سبب آخر كما لو كان قد حمــله خصيصا وقت السرقة لاستعماله عند الطوارىء ، اذ أن علة تشديد العقــاب فى كل هذه الاحوال واحدة وهى الارهاب واحتمال استخدامه عند اللزوم • ولكن يجب أن يكون هناك ارتباط بين السرقة وحمل السلاح • ما اذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحا بمقتضى صناعته وجب على المحكمــة أن تبحث عن درجة علاقة حمل السلاح بالسرقة ، فاذا لم يوجد ثمة ارتباط بينهما كانت جريمته جنحة فقط •

وفي حالة التهديد باستعمال السلاح ، يعتبر الظرف المشدد موجودا سواء أكان السلاح المهدد باستعماله من نوع الأسلحة التى تعــد كـذلك بطبيعتها أم من الآلات التى لا تعد أسلحة الا باستعمالها بهذا الوصف(١) •

---

(١) الأستاذ أحمد أمين – المرجع السابق – ص ٦٧٠ •

من تطبيقات محكمة النقض

❋ ان جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ . ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا الى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به . لان العلة التى من أجلها غلظ الشارع العاقب على السرقة اذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، هى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم اذا ما وقع بصرهم ، ولو مصادفة ، على السلاح ، وأن ييسر للجانى فضلا عن السرقة التى قصد الى ارتكابها سبيل الاعتداء به اذا ما أراد ، على كل من يهم بضبطه أو يعمل على حيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا فى حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٥ ق)

❋ ان مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، أى ولو كان لم يقصد من حملة الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١٧ ق)

❋ يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا ، افذا كان هو وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فانه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقوا بها على اتمام السرقة ، ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق)

* حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به ·

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق)

* يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة ·

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٣)

* ان ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا - سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل واحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الالغاء فى صحة التأويل المذكور ، لانه وقد فعلى احراز الاسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الاحراز فى غير هذا النوع من الاسلحة جريمة خاصية لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو احرازها ، أما اذا كان على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فانه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ·

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

* ان المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر · فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل

السكين فى يده افن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجنانية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

* العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح - ولو كان الجانى لم يقصد من حملة الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ١٥٣)

* العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل واحراز السلاح وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأن كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

* حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الأجرامى ويسرى حكمه على من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

* حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦)

* استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح ، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة ٠

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٠٨٩)

* لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه — فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ٠

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٦)

* لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اقترف جريمة مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه عما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة وأسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين افن ما ينيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٣١)

* ان العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل — كالسكين أو المطواه — فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة ٠

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ص ٣٤٦)

« الاكـــراه »

عد الشارع الاكراه ظرفا مشددا على انفراده فى المادة ٣١٤ ، وجعله وحده كافيا لتحويل الجريمة الى جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة ، فاذا ترك الاكراه أثر جروح فنكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠

ويشترط القيام ظرف الاكراه :

١ ـ أن يكون الاكراه ماديا لا معنويا ٠

فلابد أن يقع اكراه مادى ، أى اعتداء أو عنف يقع على المجنى عليه أو غيره من الناس ، فالمادة ننص مع أنه اذا ترك الاكـــراه أثر جـــروح كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وأ المؤقتة بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة ٠

ويراد بالاكراه المادى وسائل العنف المـادية ، أى السرقة التى تقـــع بالقوة باستعمال وسيلة موجهة مباشرة الى جسم المجنى عليه أو جسم غيره تخفف من مقاومته وتمكن الجانى من تنفيذ سرقنه أو اتمامها ٠

وقد عرفته محكمة النقض بأنه يشمل الأمور القسرية التى تقـــع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم وذلك للوصول الى الغاية وهى السرقة ٠

ولا يشترط أن يهدد الاكراه الانسان فى حياته أو يلحق بجسمه اذى بليغا ، فأى درجة من العنف تكفى ٠

وعلى ذلك يعتبر اكراها دفع المجنى عليه أو سواه بقصد الدخول مـــن الباب والقاؤه على الأرض ، والامساك به حتى يتمكن الفاعل الآخر من اتمام السرقة ، وكم فمه حتى لا يستغيث ، والقبض على رقبة المجنى عليه وأخـــذ ما بيده عنوه ، ونزع قرط من اذن فتاة يقضى بقطع طرف أذنها ، والقـــاء غطاء على رأس المجنى عليه حتى لا يميز اللص ، والقاء تراب فى عينيه لهذه الغاية ، وأخذ المفتاح منه عنوة٠

كذلك يعتبر اكراها ماديا احراق بخور أو مواد أخـــرى تخدر المجنى عليه ومناولته موادا من هذا القبيل ٠

ولكن لا يعتبر اختلاس مال الغير أثناء نومه سرقة باكراه لأنه لم يقع من الجانى أى اعتداء على جسم المجنى عليه • كذلك لا يعد اكراها مجرد اختطاف المسروق من المجنى عليه •

أما الاكراه المعتدى ، مهما كانت جسامته لا يعتبر اكراها فى باب السرقة • أما التهديد باستعمال السلاح يكفى لقيام الاكراه •

٢ - يجب أن يقع الاكراه على انسان سواء كان هو مالك الشىء أو حائزه أو أى شخص آخر له علاقة بالمجنى عليه أو أى أجنبى عنه • ولا يعتبر اكراها أعمال العنف التى تقع على حيوان كقتل كلب للتمكن من السرقة ، ولا يعبر اكراها كسر الامتعة أو الاحراز •

٣ - يجب أن يقع الاكراه بقصد السرقة : فيجب أن تكون هناك سرقة ، وأن تكون هناك رابطة بين السرقة وبين الاكراه ، أى أن يكون الاكراه وسيلة للبدء فى السرقة أو لاتمامها • وعلى ذلك اذا ارتكب أحد اللصوص اكراها أثناء التنفيذ • ولم تكن له علاقة بتسهيل الجريمة أو اتمامها بل كان لنزاع بينه وبين زميله على المسروقات أو للاعتداء على عرض مثلا ، اذا حدث ذلك فانه لا يغير من طبيعة السرقة ولا يعتبر ظرفا مشددا لها •

أما الاكراه الذى يقع عقب السرقةمباشرة • فالقضاء مستقر على أنه لا يشترط أن يقع الاكراه وقت تنفيذ السرقة بل يكفى أن يقع عقب ارتكابها مباشرة ما دام الجانى متلبسا بالجريمة ولجأ الى الاكراه ليتمكن من الفرار بالمسروقات •

ومع ذلك اذا حاول المجنى عليه أو أحد رجال الحفظ أو غيرهم أن يضبطه عقب ارتكاب الجريمة مباشرة فاعتدى عليه ليفر بما سرق فان فعلته يقع تحت نص المادة ٣١٤ عقوبات •

وبالعكس لا يتوافر ظرف الاكراه فى لسرقة اذا لم يكن الغرض منه الفرار بالمسروق •

فقضت محكمة النقض بأن الاكراه يعتبر ظرفا مشددا للسرقة اذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشىء المسروق عقب وقوع الجريمة ، أما اذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشىء

المسروق فلا يعتبر ظرفا مشددا وانما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون(١) .

* ان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نـــوع معين من أنواع الاكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسد المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فانه اذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمـــة السرقة فان الاكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ ق)

* اذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليهـا بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها — فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكـــراه فى جناية السرقة كما جعل المتهم مسئولا عن جناية احداث جـرح عمدى أفضى الى موت المجنى عليها .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق)

* ان ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المـــادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر ان الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وليس لاحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتـــائج المترتبة عليها .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٤ ق)

* اذا كان الحكم فى جناية السرقة باكراه لم يبين قيام الارتبــاط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جرمـــة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فان الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

* اذا كان الحكم قد قال « ان المجنى عليها ذكرت انهـــا تمكنت من الامساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها وبين الامساك بزملائه فى السرقة ،

فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بانهم وجدوا المجنى عليها وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه وزملاؤه » - افن هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الاكراه فى جريمة السرقة بالاكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

(جلسة ٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٣٤ ق)

* ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٢١)

* لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن كون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل انه كفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين « السرقة والاعتداء » فهو عامل فى الجريمة الاصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٧٧)

* متى كان الحكم قد انتهى الى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواة عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الاكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٣/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢١٧)

* خطأ الحكم فى تحديد مكان احدى اصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر

فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها اذ المعول عليه فى جناية السرقة باكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعـــال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الاكراه أثر جروح - وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين ٠

(الطعـــن رقـــم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

* ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتـــداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة ٠

(لطعـــن رقـــم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

* خطأ الحكم فى تحديد مكان احدى اصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى وأ اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها اذ المعول عليه فى جناية السرقة باكـــراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هنـــاك أفعـــال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الاكراه أثر جروح - وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين ٠

(لطعـــن رقـــم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

* لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكـــراه فى السرقة اســتقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ٠

(الطعن رقـــم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

* الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع عـــلى الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ٠ فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة عـــلى جسمه ، فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال الســـلاح ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه ٠

(الطعن رقـــم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٢ ص ٧٧٠)

* من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمـــة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ٠

(الطعن رقـــم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٨)

* من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المجتلس ، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين - السرقة والاعتداء - يعتبر فاعلا فى الجريمة الاصلية الناتجة عن ارتباطهما ٠

(الطعن رقـــم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٨١)

* لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركـــن الاكـــراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ٠

(الطعن رقـــم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٨١)

* لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة باكراه أن تكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجـــاة ابلشىء المختلس ، سواء وقع على المجنى عليه نفسه أو على غيره لمنعه مـــن ملاحقة السارق واسترداد ما سرقه ٠ ولـــا كان الثابت من مدونات الحـــكم أن الطعان نشل حافظة النقود من المجنى عليها وسلمها لآخر فلما لاحقه ابنها اعترض الطاعن سبيله وضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق معـــه من الفرار بمـــا سرقه ، وتم له ما أراد ، فان ما أثبته من ذلك تتـــوافر به جنـــاية السرقة بالاكـــراه كمـــا هى معرفة فى المـــادة ٢١٤ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقـــم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ص ١٢٧٧)

* من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الغائبين •

(الطعـــن رقـــم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٤٦)

* لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة باكراه أن يقع من كل فعل الاكراه وفعل الاختلاس - بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفـــق عليها بينهم جميعا •

* لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معـــين من أنواع الاكراه • فالاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة واعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، ســـواء كانت تؤدى الى تلك النتيجة بذاتها أم بعد اعداد وعلى نحـــو معين ، فاذا كان الحـــكم المطعون فيه قد استخلص من التقرير الطبى ان السكران هـــو نبـــات غنى بالاتروبين وانه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة ، وإن مفعوله يؤدى الى تخدير الجهاز العصبى وان التأثير الهام الذى يحدثه هـــو شلل أطـــراف الأعصاب ، وان المتهم وضع تلك المادة وهو عالم بتأثيرها فى شراب تناولته المجنى عليها وأنه هدف من ذلك الى تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من ارتكاب السرقة ، فان الاكـــراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققا •

(الطعـــن رقـــم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٤ س ١٨ ص ١٢١٨)

* اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب ، ما دام قد استخلصه مما ينتجه •

(الطعـــن رقـــم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ص ١٢٧٧)

* الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ٠

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٨)

* لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى استعملت فى الاكراه ٠ ذلك لانه ما دام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان أسلحة وأدوات استعملاها فى الاكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء ٠

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٥٨)

* انه وان كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الاكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى، الا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الاكراه لان شأنه شأن الاكراه تماما من حيث اضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الاكراه الا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانيين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الاكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد، فان مفاد ذلك أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وفى اشارة المادة ٣١٤ عقوبات الى الاكراه اطلاقا ما يكفى لان يندمج فى الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن المقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أ وقرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية ٠

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٧ ، ١١٨)

* ان مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثـانية من المـادة ٣٩ من قانون العقوبات - وهو مظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الأول بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود - يجعله كما انتهى اليه الحكم فاعلا أصليا فى جريمة السرقة باكراه التى دين بها .

(الطعـــن رقـــم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٣٨٨)

* لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظـرف الاكراه فى جريمـــة السرقة ما دامت العقـــوبة المقضى بهـــا مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . واذ كان ذلك ، وكانت العقـــوبة المحكوم بها ، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخـــل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقـرة الأولى من المـــادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فانه لا جدوى من اثارة ذلك النعى لان مصلحة الطاعن منتفية .

(الطعـــن رقـــم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩٦)

* لمـــا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيـــه انه أثبت فى حـق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعـــه المجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده وبها مبلغ خمسة وعشرون جنيها فانه يكون قد بين ظرف الاكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة .

(الطعـن مقـــم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٢١)

* من المقرر انه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوارف به جريمة السرقة جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون باكراه أن يكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغـرض منه النجاة بالشىء المختلس .

(الطعـــن رقـــم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ص ٢٠١) .

* لما كان لا يلزم فى الاعتداء الذى نتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن أخذ يدفع المجنى عليها بيديه بقوة وأطبق على عنقها يريد القاءها على الأرض حتى يتمكن من الفرار بالمنديل وما به من نقود سرقها من جيب المجنى عليها فان ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الاكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معروف قانونا .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧٤/٣ س ٢٨ ص ٤٤٦) .

* لما كان ما أورده الحكم له معينة من الأوراق فلا يؤثر فى صحته أنه قد نسب الى الطاعن قيامه بوضع يده على فم المجنى عليها بعد أن أمسك بها طالما ان الطاعن أقر بالتحقيقات بانه أمسك بالمجنى عليها بقصد تقييد حركتها وهو ما تتحقق به المساهمة فى الجريمة التى دين بها . وليس بدى بال أن تكون المساهمة بتقييد حركة المجنى عليها أو بتكميم فمها .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٨٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٤٧) .

٥ — جريمة هتك العرض بالقوة

نصت المادة ٢٦٨ عقوبات :

على أن كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

وعلى ذلك فان القانون قد جعل القوة والتهديد مناط اعتبار الجريمة من الجنايات .

ويتطلب القانون فى الركن المادى لهذه الجريمة أن يقع هتك عرض بناء على استعمال القوة أو التهديد مع المجنى عليه . وهو ما يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه .

ويتحقق عدم رضاء المجنى عليها اذا لم تتجه ارادتها الى قبول الاتصال الجنسى ، وذلك باستعمال الاكراه معها أو بسبب عوامل أخرى فى حكم

الاكراه تسلب ارادتها • وبشرط أن تتوافر علاقة السببية بعد هذا الاكـراه وما فى حكمه وبين الواقعة •

والاكراه فانه قد يكون ماديا أو أدبيا • ويتحقق الاكـراه المـادى بارتكاب فعل معين من أفعال القوة والعنف على جسم المرأة مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويفقدها عن المقاومة • ولا يشترط فى القوة أن تصل الى حد معين من الجسامة أو نترك جروحا فى المجنى عليها • اذ العبرة بالقدر اللازم لشل مقاومة المجنى عليها • وهو أمر يتوقف على ظروفها الشخصية ومدى احتمالها الصحى •

أما الاكراه الأدبى فيقع بطريق التهديد بالحاق شر مستطير بجسم المجنى عليها أو مالها أو سمعتها أو بشخص عزيز عليها مما من شأنه أن يشل ارادتها ويخضعها لرغبة الجانى •

وعدة عوامل أخرى تعتبر فى حكم الاكراه منها المباغتةوالخداع ، وانتهاز فرصة فقد المجنى عليها شعورها أثناء النوم أو الاغمـاء أو خضوعها لتنويم مغناطيسى أو عدم الشعور بسبب السكر أو الجنون •

فقد استقر قضاء النقض على أن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الاكراه المادى مـع المجنى عليه بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بكل وسيلة قسرية تقـع على الشخص بقصد تعطيل قوى المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة •

وقد ساوى المشرع فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع(١) •

---

(١) الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - ط ١٩٨٠ - ص ٦١٩ •

(من تطبيقات محكمة النقض).

* متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال الى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فان هذا مما تتحقق به جريمة هتك العرض بالقوة والتداخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق ·

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٢٧) ·

* من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فانه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ·

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩) ·

من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقصر على القوة المادية ، بل ان الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح ·

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤)

* ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون · وركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام

الرضا لدى المجنى عليـــه فيندرج بينها عاهة العقـــل التى تعـــدم الرضا الصحيح ٠

(الطعـــن رقـــم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٧٤) ٠

❊ لا يشتر ط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المـادية بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحيـــاء العرضى للمجنى عليه بغير رضـــائه ٠

(الطعن رقـــم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٣٠) ٠

❊ يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعـل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه ٠

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

❊ متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من أجترائهم على اخـــراج المجنى عليه عنوه من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العـــام وبذلك استطالوا الى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فان الحكم يكـــون قد أصـــاب صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

❊ ان مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمـــة هتـــك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليـــه الحكم ٠ واذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من مباغتة المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القـــوة فى هذه الجريمة ، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل عـــلى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غـــير سديد ٠

(الطعـــن رقـــم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١٢٠٥) ٠

* ان لكل من جريمة هتك العرض بالقوة وجريمة النصب ، أركانها المستقلة تماما عن الأخرى ، ومن ثم فان القول بأن انتفاء احداهما يحول دون قيام الأخرى ، يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٣٨) ٠

* مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه فى جريمة هتك عرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من عنصر الاكراه وأطرحه فى قوله « جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرها عنه فقد القى به على الأرض وأمسك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القدر الهائل من الاكراه من هتك عرضه ، وقد بادر بابلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه ، ولا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود اصابات بالمجنى عليه فى موضع آخر من جسمه اذ العنف الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أن يترك به آثار جروح أو اصابات وان شل مقاومته ، فقد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الاكراه اللازم توافره فى حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات » وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتوفر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٥٨) ٠

* من المقرر انه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء للمجنى عليه بغير رضائه ٠ ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه مع المجني عليه ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة الى مسكنه وأغلق بابه ثم كم فاها بيده

وهددها بذبحها ان استغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحك قضيبه بين فخديها حتى أمنى ، فان هذا الذى أثبته الحكم يكفى لاثبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض - ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ٠

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٣٦) ٠

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره ٠

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١١٩١) ٠

* لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليها ان الطاعن وهو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه الى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكيا وبادر بابلاغ بعض زملائه زخاله ، فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر ركن القوة ٠

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١١٩١) ٠

* يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه ٠ وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سطحيا ابلفرج فان هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ٠ ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف

ما يكفى للدلالة على قيامه ٠

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١٠٢) ٠

من المقرر ان ركن القوة أو التهديد ـ الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل انه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم بمرض عقلى خلقى ـ قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى ارادة المجنى عليه ، توصلا للكشف عن توافر رضاه الصحيح ـ الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوى أو التهديد الذى استبعده الحكم ـ أو عدم توارفه ٠ لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ س ٢٩ ص ٥٢٤) ٠

استقر القضاء على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة وأ التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها من المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأنت اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها الا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن الا بعد أن يقوم بمواقعتها ، افن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٣٨)

الفـــرع الثانى

المكـــان

لا يهتم القانون فى الواقع بمكان ارتكاب الجريمة بحيث لا يعده مـــن عانصر السلوك الاجرامى التى تخضع للعقاب بحسب الأصل ٠

غير أن المشرع قد يدخل فى اعتباره مكان ارتكاب السلوك الاجـــرامى فيجعل منه عنصرا فى الجريمة ٠ أو يجعله ظرفا مشددا ٠

وقد اعتبر قانون العقوبات مكان ارتكاب النشاط ظرفا مشددا خاصا ملحق أو يقترن ببعض الجرائم منال ذلك المادة ١/٣١٧ ع ٠ التى تعـــاقب بالحبس مع الشغل السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة ٠

المكان المسكون : الحكمة من جعله ظرفا مشددا للسرقة ظـــاهرة لأنه فضلا عن اغتيال مال الغير ينطوى فعل الجانى على انتهاك لحـــرمة المسكن ٠ ومسكن الانسان هو مأواه الذى يطمئن فيه ويلوذ به من عناء العمل وكذلك يتشدد المشرع دائما فى حماية حرمته ٠

والظرف المشدد يعتبر متوافرا متى وقعت السرقة فى أى مكان بشرط أن يكون هذا المكان :

١ ــ مسكونا ٠
٢ ــ أو معدا للسكنى ٠

١ ــ ويراد بالمكان المسكون :

أولا : الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى أى للاقامة فيها ليلا ونهارا لمدة طويلة أو قصيرة كالمنازل أو الفنادق والمستشفيات والسجون ٠

ثانيا : الأماكن التى ولو أنها غير مخصصة بطبيعتها للسكنى الا أنهـا مسكونة فعلا أى يقيم فيها شخص أو أكثر ٠

فمحال الأعمال التجارية والمصانع والمدارس والمسارح ودور المحـــاكم

.ما اليها ليست بطبيعتها مخصصة للسكنى وانما اذا كان يقيم فيها شخص أو أكثر كحارس ينام بها ليلا فانها تعتبر مسكونة ٠

ومظهر السكنى أن الانسان يحيا فى المكان كما لو كان فى منزله فيعمل ويأكل ويستريح وينام فيه ، ولا يشترط توافر كل هذه الأفعال ، وأهم شيء يميز السكنى هو مظهر التقدم ، ٠ أما اذا كان المكان مخصصا للعمـــل فقط دون النهار وليس له من حارس يأوى اليه ليلا فالراجح أن المكـــان لا يعتبر مسكونا ٠

ولا يشترط فى المنزل المسكون أن يكون من نوع معين ، فقد يكـــون منزلا ، وقد يكون عوامة أو مركبا أو كوخا أو خيمة أو عربة ٠

٢ ــ المكان المعد للسكنى : المراد به هو المكان المسكون فعـــلا ولكن لا يقيم به ساكنوه مؤقتا كمنزل فى مصيف لا يقيم به صاحبه وقت الشتاء أو كمنزله الأصلى اذا كان قد أغلقه وغادره الى المصيف ٠

اذن فما لم يكن المكان مسكونا فعــلا أو معـــدا للسكنى فانه لا يكفى لتوافر الظرف المشدد ، وعلى ذلك لا يكفى لتطبيق المادة ١/٣١٧ ع حصول السرقة فى احدى عربات السكك الحديدية أو عـــربات الترام أو فى سيارة عامة أو فى سوق عام ، اذ أن هـــذه الامكنة ليست بمسكونة ولا بمعـــدة للسكنى ٠

ويلاحظ أن مجرد وقوع السرقة فى المكان المسكون أو المعــد للسكنى أو فى ملحقا به يكفى لتطبيق المادة ١/٣١٧ بصرف النظر عما اذا كان المتهم أجنبيا عن المنزل دخل فيه خلسة أو بسبب مشروع كضيف مثلا أو كان من الساكنين فى المنزل أو كان هو صاحب المنزل ٠

٣ ــ **ملحقات المنزل** : لا يشترط أن تقع السرقة فى نفس المسكن ، بل يكفى أن تقع فى احدى ملحقاته ٠ ويراد بذلك الامكنة المتصلة بالمكان المسكون أو المعد للسكنى أو المخصصة لمنافعة أيا كان نوعها ، سواء كانت فوق سطح المنزل أو تحت أرضه أو بجواره ٠ ويدخل فيها غرفة الغسيل وعشة الطيور والجراج والاصطبل والحديقة بشرط أن تكون هذه الملحقات متصلة مبـــاشرة بداخل المنزل أو يحيط بها وبه سور واحد ٠

٤ ـ **المحلات المعدة للعبادة :** لتلك الأماكن حرمة دينية خاصة ، فمن يرتكب فيها سرقة ولا يحفل بتلك الحرمة يكون جرمه مضاعفا وخليقا بتشديد العقاب .

ويدخل فى تلك الاماكن المساجد والزوايا والكنائس ، ولا محل لقصر النص على محلات العبادة المفتوحة للجمهور ، فالحكمة قائمة سواء كانت تلك المحال عامة أو خاصة . ويجب أن يكون المحل معدا للعبادة فعلا أى تقام فيه الشعائر الدينية فاذا أصبح مجرد أثر كمعبد قديم لم تعد له حرمة خاصة ولا تكفى لقيام الظرف المشدد .

ولا يشترط أن يكون المسروق من أدوات محل العبادة ، فمن يسرق ثياب أحد المصلين فى المسجد تطبق عليه المادة ١٣٧/ . ولا أهمية لديانة السارق أو المجنى عليه ، فسيان كان يدين بدين ذلك المعبد أولا .

السرقة فى مكان مسور : (المادة ٢/٣٦٧) .

نصت المادة ٢/٣١٧ عقوبات « على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق .

ويشترط لتطبيق الظرف المشدد فى هذه الحالة :

أن يكون المكان الذى وقعت فيه السرقة مسورا ، والفرق أن ذلك المكان ليس بمسكون أو معد للسكنى ولا ملحقا بمسكن .

وقد أحاط المشرع المكان المسور برعاية أكثر من سواه لأن المجنى عليه قد اتخذ حيطة . ولا يعتبر المكان مسورا الا اذا كان السور يحيط به ويمكن اغلاقه بأى شكل كان ، ولا أهمية للمواد التى يصنع منها السور أكانت من الحجر أو الخشب أو الشجر الأخضر أو الحطب أو الحديد أو الأسلاك .

كما لا عبرة بمتانة السور أو ارتفاعه أو باحكام غلق بابه ، فالمادة تسرى ولو كان السور واهيا أو متهدما قليلا أو قليل الارتفاع أو كان بابه مفتوحا(١) .

---

(١) راجع فى كل ما تقدم . شرح قانون العقوبات للاستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى — ط ١٩٣٩ — ص ٦٨ — ٧٤ .

السرقة فى الطرق العمومية : (المادة ٣١٥ عقوبات) ٠

فيشترط أن تقع السرقة فى طريق عمومى ، وأن تتوافر ظروف حالة من الاحوال الثلاثة المنصوص عليها ٠ الطريق العمـومى : يراد به الطـــرق الكائنة خارج المساكن وتصل بين البلاد وبعضها ، والحكمة من تشديد العقاب على السرقات فى الطرق العامة هى ضورررة تأمين المواصلات والضرب على أيدى المجرمين وعلى الأخص قطاع الطرق الذين ينتهزون فرصة البعد عن العمران ويعتدون على المارة والمسافرين فى تلك الاماكن الخالية حيث يسهل ارتكاب السرقات اذ لا عون ولا نجدة ٠

ويعتبر الطريق عموميا متى كان سير الناس فيه مبـــاحا سيان كان داخلا فى الاملاك العامة أو كان مملوكا لأحد الأفـــراد ولا أهمية لشكله أو اتساعه ، فجسر الترعة وأ المصرف يعتبر أيضاً طريقا عموميا ما دام معـــد لسير الناس[٢] ٠

من تطبيقات محكمة النقض

* من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرض مملوكة للحكومة أم للافراد ٠ فوقوع سرقة ، على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكة جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح ٠

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٤ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٢ ق)

* ان القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفى أن يكون معدا للسكنى فقط ٠

(جلسة ١٩٢٥/٢/١١ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٥ ق)

* اذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة ، بطريق الاكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ٠

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق)

---

(٢) المرجع السابق — ص ٩٤ ٠

الفـــرع الثالث

الســزمان

يدخل الشارع فى اعتباره زمان ارتكاب السلوك الاجرامى ويجعل منه ظرفا مشددا بما له من دلالة كاشفة على خطورة الفاعل وميله للاجرام ، فضلا عن جسامة الفعل الاجرامى المرتكب ٠

ومثالها : المادة ٣١٧/ع : التى تعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التى تحصل ليلا ٠

اعتبر القانون ظرفا مشددا لعقوبة السرقة وعلة ذلك أنه يجعل السرقة أشد خطرا سواء بالنظر الى السهولة التى يستمدها الجانى من هــذا الظرف وتهيىء له سبيل ارتكاب السرقة ، أو بالنظر الى الصعوبة التى يلقاها المجنى عليه فى حماية نفسه ٠

لم يرد فى القانون المصرى تعريفا لليل ، ولكن جرت أحكام القضــاء على أن قانون العقوبات اذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه انما قصد به ماتعارف الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ٠

وقضت بأنه اذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس ، وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل ، فانه لا يكون قد أخطأ ٠

وقضت فى حكم آخر بانه اذا كان الحادث قد وقع عقب الفجر بقليل ، أى قبل شروق الشمس ، فان لمحكمة الموضوع لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل ٠

وقضت أيضا أن ظرف الليل من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع خصوصا وأنه لا يوجد تعريف قانونى لليل(١) ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — ط ١٩٥٣ — ص ٣٩٤ ٠

من تطبيقات محكمة النقض

* ان قانون العقوبات اذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة (المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧) ولقتل الحيوان والاضرار به « المادة ٣٦٥ » ولاتلاف الزراعة « المادة ٣٧٢ » الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد انه قصد به ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وشروقها . ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لافصح عنه ، كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الاجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق ، وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . ومع ذلك افن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لهما فى الواقع وحقيقة الامر ما يبررها . واذن افذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس ، وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توارف ظرف الليل . فانه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق)

* ان قانون العقوبات اذا نص على الليل كظرف مشدد للسرقة « المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ » ولقتل الحيوان والاضرار به « المادة ٣٥٦ » ولاتلاف الزراعة « المادة ٣٨٦ » ولانتهاك حرمة ملك الغير « المادة ٣٧٢ » .. الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه انما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . فاذا كا الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، أى قبل شروق الشمس ، فانه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق)

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستندا فى ذلك الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى ، ومع

ذلك ادانة الحكم فى جناية لسرقة فى لطريق لعام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه ·

(جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ ق)

* ان توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية ·

(جلسة ٣٠/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

المطلب الثانى
ب ـ الظروف المادية المتصلة بالنتيجة الاجرامية المترتبة على الجريمة

اذا تعلق الظرف المادى المشدد ابالنتيجة الاجرامية فانه يفترض ازدياد جسامة الاذى الذى أحدثه الفعل ، كمـا أنه قد يكـــون لموضـــوع النتيجة الاجرامية قيمة فى ذاته بحيث لا يستوى فى نتيجة تحققت فيه وأخرى تحققت فى غيره · فيقضى المشرع على اعتباره ظرفا مشددا ·

مثال ذلك المادة ٢٤٠ عقوبات التى تنص على :

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنـــه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس ·

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٦ عقوبات ·

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن ·

الفـــرع الأول

١ ـ جناية الضرب المفضى الى موت :

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية :

أولا : ضرب أو جرح :

يقع على انسان حى مع قصد الايذاء المباشر ·

والضرب المقصود هو الضرب بمعناه الواسع الذى يشمل مجرد الضغط على الأعضاء وأجزاء الجسم والجذب والدفع ، فمن يضغط على جـــزء من جسم

الانسان بقصد الايذاء دون أن يكون لديه نية القتل وينتج عن ذلك الموت • ومن يجذب آخر من ذراعه جذبة شديدة تجعله يرتطم بجسم صلب • وكان ذلك بقصد الايذاء ونتج عن ذلك الموت • يعتبر كل منهم مرتكبا جناية الضرب المفضى الى موت •

وقصد الايذاء المباشر هو قصد الضرب أى قصد المساس بسلامة جسم المجنى عليه • وهو قصد عام ، أما اذا كانت لدى الجانى نية القتل فتكون الجريمة قتلا عمدا •

ثانيا : الوفاة :

يجب أن يؤدى الضرب أو الجرح الى وفاة المجنى عليه فان لم يمت لا تنطبق المادة ٢٣٦ عقوبات وانما تنطبق مواد الضرب أو الجرح الأخرى على حسب النتيجة •

ولا يتصور الشروع فى هذه النتيجة ، لأن الوفاة غير مقصودة من الجانى لم يهدف اليها ابتداء لانه لو كان قد هدف اليها لكانت الجريمة قتلا عمدا أو شروعا فى قتل اذا لم تقع الوافة •

وقد حمل الشارع الجانى المسئولية فى جريمة الضرب المفضى الى موت على انها نتيجة محتملة لفعله ان حصلت • فان لم تحصل سئل عن جريمة ضرب أو جرح بسيط طبقا للمادة ٢٤٢ عقوبات ، أو ضرب أفضى الى مرض أو عجز من الأشغال أكثر من عشرين يوما طبقا للمادة ٢٤٢ عقوبات ، أو ضرب أفضى الى عاهة مستديمة طباقا للمادة ٢٤٠ عقوبات ولكن لا يمكن أن نسأله عن الشروع •

ثالثا : علاقة السببية بين الضرب أو الجرح والوفاة •

يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون الضرب أو الجرح قد أفضى الى الموت أى يجب أن يكون الموت بسبب الضرب أو الجرح بمعنى أن يكون أحد العوامل التى ساهمت فى احداثه وأن يكون الموت من النتائج المحتملة تبعا للظروف والملابسات العادية ، فاذا كان الموت سببه عامل آخر مستقل عن الضرب والجرح كمرض طرأ على المصاب بعد اصابته وليس بسببها فلا تكون علاقة السببية قائمة بين الضرب أو الجرح والموت •

ولا يهم حدوث الموت عقب الضرب أو الجرح مباشرة ، بل يصـــح أن تفصل بين الفعل والنية مدة طويلة بشرط أن تكون هنـــاك عـلاقة سببية متصلة بينهما فاذا تدخلت عوامل عادية للامول فان علاقة السببية لا تنقطع، كاهمال يسير من المجنى عليه ، أما اذا كانت العوامل المتداخلة شاذة غـــير عادية فانها تقطع العلاقة ٠

واذا حدث وقدمت النيابة العـامة المتهم الى المحـــاكمة بتهمة الضرب البسيط ثم مات المجنى عليه فعلى المحكمة أن تحكم بعـــدم اختصاصها وأن الواقعة أصبحت جناية وتعيد الأوراق للنيابة ٠

ولا تهم الدوافع والغايات ولا تأثير لها على قيام الجريمة فيسأل الجانى سواء كانت الدوافع والغايات من الضرب شريفة أو خسيسة ٠

ولذلك قضى بأنه اذا ضرب المتهم المجنى عليه على ظهره بناء على طلبه لانه كانت عنده « شرقة أو زغطة » فأفضت الضربة الى الوفاة فانه يعد مسئولا عن ضرب أفضى الى موت ٠

ويشترط لمساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة ضرب أفضى الى موت أن يكون هو محدث الضربة التى أدت الى الوفاة ٠

فاذا ضرب عدة أشخاص المجنى عليه وأحدثوا به اصـــابات مختلفة ساهمت جميعا فى الوفاة ، فانهم جميعا يسألون عن جريمة الضرب المفضى الى موت لان كل منهم قد ساهم فى النتيجة بضربه ٠

اما اذا ثبت ان المجنى عليه أصيب بعدة ضربات ، وأن المتهم هو حدث احدى هذه الاصابات ، فان المتهم يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت اذا ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعهـا المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ٠

من تطبيقات محكمة النقض

* اذا كان مفاد ما أورده الحكم أنه نبت من تقرير الصفة التشريحية - مما لا ينازع الطاعنان فى صحة اسناد الحكم بشأنه - أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابات المجتمعة التى أوقعها به الطاعنان وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة فان ما انتهى اليه من مساءلتهم معا عن جناية الضرب المفضى الى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتهما وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٣٦) ٠

* متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان ذلك أكان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ٠ لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة الى امطاعن ٠

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٥٥) ٠

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وانه وان كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة

الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا، الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . واذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٥٩) .

* اذا كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع اصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الاصابات كلها قد ساهمت فى احداث الوفاة ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى اليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى الى الموت واطراح دفاعهما بشأن مسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من اصابات ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خصص اصابات البطن والصدر والعنق بأنها كانت أشد من غيرها جسامة ، ما دام الثابت - وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه - أن اصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٤ ص ٢٤ ص ٢٨٩)

* لما كان الحكم قد أسند الى الشاهد الأول قوله أن الطاعن والمجنى عليه تماسكا سويا وأنه بعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكة استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك التقط الطاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجنى عليه فتهشمت وأحدثت به جرحا برأسه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجنى عليه باغماءة نقل بعدها الى المستشفى حيث توفى ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بأنسجة الجدارية اليمنى برأس المجنى عليه انسكابا دمويا ونزيفا على الفحص الايمن للمخ وأن هذه الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فان أقوال الشاهد لا تتعارض مع

ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥) .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد انصب على اصابة بعينها نسب الى الطاعن على سبيل الانفراد احداثها — وهى اصابة المجنى عليه بالجدارية اليمنى التى أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة الى أن الطاعن هو محدثها فلا يضير الحكم التفاته عن باقى الاصابات هذا الى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية والرد عليها ما دام الرد مستفادا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥) .

* لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى باثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير اصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فان سرده بعد ذلك للاصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥) .

* خطأ الحكم فى تقدير تاريخ اصابة برأس المجنى عليه — بفرض وقوع هذا الخطأ لا ينال من صحته — طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الاصابة قد أدت الى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى احداثها ، ولم ينازعوا فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتجت عن اصابات أخرى غير اصابة الرأس . فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠) .

* من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت أو انتفائها هو من الامور الموضوعية التى

تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩٦) .

* لما كان الحكم وان عرض لاصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ، الا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى - دليل فنى مما يصفه بالقصور . ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى الى وفاة المجنى عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالاصابة التى أشار اليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى ، مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى أخذه بها .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٣٩) .

* لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليه بساحة المولد وصحبها الى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوى وابتغى اتيانها ايلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جسم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها باسفسكيا كتم النفس - ثم خلص الحكم من ذلك الى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى الى الموت ما دام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٩٥) .

* لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الاصابة وانما نتيجة الاهمال فى العلاج وأطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية وهو ما لم يدفع به الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديدا فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة ، ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنهما اثباتا أو نفيا فلا رقابة للمحكمة اليه . وكان الحكم اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الأورق قد خلص لى حدث لطاعنة جروحا عمدية بالمجنى عليها بقيامها بالقاء المادة الكاوية عليه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فان الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى أثبت الحكم مقارفتها اياها . ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه ، لانه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلا بغير دليل ، فانه - بفرض صحته - لا يقطع ، كما قال الحكم بحق ، رابطة السببية ، لان المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعنة ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٢٣) .

* من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق

الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدافع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه - أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهدا الاثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث اصابته التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن - فانه على فرض صحة وجودها به فان مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما فى اتجاه مغاير للآخر - والتى ما كانت تجيز له العودة واللحاق بالمجنى عليه للانتقام منه - فان منعى الطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٥٩) .

* لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم - نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه أن اصابة المجنى عليها - على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى الى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ، وأن الشجار وما صاحبه من اصابة على بساطتها - لا يمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها ، افن فى ذلك ما يقطع بتواشر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها ، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا - يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرضى المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع

هذه الرابطة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٦٠) .

* من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها — اثباتا أو نفيا — فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/١٠ س ٢٩ ص ٦٠٧) .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم فانه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم بجزم بسبب الوفاة ، حسبما يقول الطاعن ، ما دام هو لا يمارى فى أن اصابات المجنى عليه قد انحصرت فى كسر الضلع العاشر الأيمن — الذى أثبت الحكم فى حقه احداثه — وفى اصابة الرأس التى لا دخل لها فى احداث الوفاة ، وان الانسكاب البلورى الذى نتج عن كسر ذلك الضلع يمكن أن يحدث الوفاة ، وطالما انه لا يدعى أن ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦) .

* متى كان الحكم المطعون فيه وان أورد فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها الا أن ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار اليه والى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة « الشرطة السرية » تدليلا على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل منهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى الى موت والتى وقعت بناء على اتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى

جريمة الضرب المفضى الى الموت ، اذ كان هوا لـــذى أحـــدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هـــو قد اتفق مـــع غيره عـــلى ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيـــذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليـــه ولو لم يكن هو محـــدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غـــيره ممن اتفق معهم هو الـــذى أحدثها ٠

(الطعـــن رقـــم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٦١) ٠

الفـــرع الثانى

جريمة الضرب المفضى الى عاهة مستديمة

تقضى المادة ٢٤٠ عقوبات على أن :

« كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب ٠٠٠٠ » ٠

لم يورد المشرع تعريفا للعاهة ٠ ويمكن تعريفها بأنها تتناول كـــل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد أجـزاء الجسم أو تقليل قـــوة مقاومته الطبيعية ٠ ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توفـره لتكوين العاهة بل ترك بحث مدى انطباق هذا التعريف لقاضى الموضـــوع يفصل فيه كما يرى غير خاضع لرقابة محكمة النقض ٠

ويتحقق وجود العاهة بالأمثلة الواردة بالنص وبما يقـــع من حالات ينطبق عليها التعريف المتقدم ٠

وعلى ذلك يعتبر من قبيل العاهة قطع العضو واستئصاله أو انفصاله بحيث يستحيل اعادته الى ما كان عليه قبلا ، أو فقـــد منفعته أى تتسبب الاصابة فى جعله عضوا شلا غير قادر على أداء وظيفته كليا أو جزئيا ٠

وأعضاء الانسان هى أطرافه وأجهزة حواسه وجسمه كالفم والأنف والاذن والأيدى والارجل والرأس ٠٠٠ الخ ٠

ولا يعد من قبيل العاهة المستديمة :

١ ــ فقد جزء ضئيل من عظام الجمجمة اذ أن عملية التربنة لا ينتج عنها دائما عاهة مستديمة فقد يكون العظم المستخرج صغيرا بحيث يتكون بدله نسيجا يحمى المخ من الطوارىء الجوية وغيرها فلا تتخلف عنـــه عاهة مستديمة ٠

٢ ــ فقد الاسنان لانها ليست من الأعضاء كما أنها لا تقلل من منفعة

الفم بطريقة دائمة اذ يمكن الاستعاضة عنهـا بأسنان صـناعية تؤدي وظيفتها بل تكون أفيد منها من الناحية الصحية.

٣ — فقد جزء من صيوان الاذن كالشحمة أو جزء آخر لأن العضو في هذه الحالة يكون باقيا ولم يتحقق الفقد الجزئي للصيوان من أداء وظيفته شيئا.

٤ — التشويه : لا يعتبر عاهة مستديمة ، فمن يضع مادة حارقة على وجه فتاة ، بحيث لا تؤدي الى فقد عضو أو انقاص منفعته.

وهذا الرأي محل نظر . لأن هذا التشويه من شأنه التأثير في حياة المجني عليه أو مستقبله أو كسبه

ولم يشترط القانون نسبة مئوية معينة للنقص أو العجز الواجب توافره لتكوين العاهة بل جاء نص المادة مطلقا

وتقدير العاهة متروك للمحكمة الموضوع مستعينة في ذلك برأي أهل الخبرة من الأطباء(١)

(١) القانون الجنائي — جرائمه الخاصة — الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض — ط ١٩٧٧ — ص ٣٦٨ .

من تطبيقات محكمة النقض

* اذا كان ما ذهب اليه الحكم في تعريف العاهة المستديمة يخـالف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ولا سند له من اجماع ، وهو يعد رأيا فنيا بحتا ممـا لا تملك المحكمة البت فيـه بنفسها ، فقد كان عليها أن تحققه عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لـم تفعل فان حكمها يكون واجب النقض •

(الطعـن رقـم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٤ ٣) •

* العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجـزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صـيوان الاذن تشويه لا يؤدى الى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة عـلى خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقـد قد قلل من وظيفة الاذن فى تجميع وترليز التموجات الصـوتية المنبعثة من مصـادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الاذن الخارجية وطبلتها من الاتربة مما يقدر بحوالى ٥٪ ، وكانت الاحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا عـلى الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فان الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه •

(الطعـن رقـم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٤) •

* لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر عـلى ايراد بعض أمثلة لها الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هـذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية •

(الطعن رقـم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٥) •

* لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فانه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجرافى لا يعد عاهة ما دام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أن اصابة المجنى عليه بهذ الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى وأنه حتى اذا أجريت له عملية جراحية فلابد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٦) .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى اسندت اليه غير أنه نزل بنسبة العاهة الى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى ، وليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ، فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة اذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠٪ الى ٥٪ تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجنى عليه اذا أجريت له عملية جراحية لازالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٦) .

* لا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة ، ما دامت ثابتة فى كلا التقريرين الطبيين ، خصوصا اذا كان الطاعن لا ينازع فى أن عين المجنى عليه كانت قبل الحادث مبصرة لم يصب عدستها انخلاع أو اعتام .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٢ ص ٦٠٥) .

* من المقرر أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك افن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء

أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ولما كان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى أن احدى اصابتى المجنى عليه الاول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فانه لا على الحكم ان لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س ٢٦ ص ٧٢) .

* من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى الى أن اصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة فان النعى على الحكم لعدم تحديده قوة ابصار العين قبل الاصابة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٤) .

* لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص (فى شأن ادانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة ابصار العين قبل الاصابة) طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص ٩٤) .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ومن ثم فان المحكمة

حين عنبرت فقد جزء من عظم قبوة لجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٣/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٣) .

* من المقرر أن يسأل المتهم بصفته فاعلا أصليا فى جريمة احداث عاهة مستديمة اذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وان نفى توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين الا أن ما ساقه من ثبوت اقتحامها سويا مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى ساطورا انهالا بهما ضربا عليه ـ وذلك بسبب تجدد النزاع بين الطرفين على ملكية المدابغة ـ مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة احداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة ـ فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة [illegible] ص ١١٥) .

* متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه فى بطنه فأحدث اصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال أورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى الذى نقل عنه أن اصابة المجنى عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم اصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم ، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفنى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى

غير محله ٠

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣) ٠

❋ أنه وان كان القانون لم يرد فيه تعريف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ٠ كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ٠

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٥١) ٠

❋ ان نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذ أردف عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فقد أكد — فحسب — معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الافصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة — ولو لم تذكر — صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة ٠

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٩٢) ٠

❋ ان تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى بيان مكان العاهة التى أحدثها ذوو الطاعن بالمجنى عليه — من قبل والتى كانت محكا لدعوى مطروحة على القضاء ورفض المجنى عليه الصلح بشأنها وهو ما أثار حفيظة الطاعن واصراره على قتله ، ذلك بأن الخطأ فى تحديد موضوع فى مكان هذه العاهة الرأس بدلا من الذراع — بفرض حصوله لم يكن بذى أثر فى معتقد المحكمة وقضائها فى شأن سبب الحادث والاصرار عليه ، بل ان حذف لفظ مكان العاهة — الرأس — من

المساق الذى ورد فيه من مدونات الحكم لا ينال من صواب استدلاله له على ما هو بصدده ٠

(الطعـــن رقـــ ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٥٩) ٠

* لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمـــة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمـــة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التى دين الطاعن بها ولـم تنصب عليهـــا أسباب طعنه ٠

(الطعن رقـــم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦٠٢) ٠

* يتحقق وجود العاهة - فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات - بفقد أحد الأعضاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية ٠ لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى لا يمارى - بدوره - فى أن اصابة الرأس قد اقتضت اجراء عمليـــة تربنة ورفع العظام ، فان الحكم اذ ساءله ، بعد ما أثبت فى حقـه احـــداث هذه الاصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(الطعن رقـــم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦) ٠

* من المقرر أن اثبات عـلاقة السببية فى المـــواد الجنـــائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمـام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه عـــلى أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ٠ لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطـاعن ضرب المجنى عليـــه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا عليـــه فأحدث به الاصـــابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفـــر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهـــة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالاذن اليسرى ونقص بالسمع بالاذن اليمنى مـــع ضعف بعضلات الوجه بالجبهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لانه لـــولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لـــا حدثت تلك الاصابة - فيكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد ٠

(الطعـــن رقـــم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٣٤) ٠

الفـــرع الثالث

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ عقوبات.

(أ) [illegible] بأن كان ذلك [illegible] عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين [illegible] والقرارات واللوائح والانظمة [illegible] بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

(ب) وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا :

[illegible] اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما [illegible] عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته [illegible] أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه .

ج - أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجـــريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه [illegible]

(ج) وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاث أشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

الفـــرع الرابع

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٧ عقوبات

« وفى جميع الأحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف الذكـــر موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحترقة وقت اشعال النـــار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام »(١) •

اعتد المشرع أيضا بجسامة النتيجة باعتبارها ظرفا مشددا •

هذه المادة تنص على ظرف مشدد للجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٢٥٢ ــ ٢٥٩ ع ، وهو أن ينشأ عن الحريق عمدا موت شخص أو أكثر ، ففى هذه الحالة يعاقب القانون مرتكب الحادث بالاعدام آيا كانت العقـــوبة الأصلية المقررة لجريمة الحريق •

والقانون يأخذ فى هذه الحالة بنظـرية القصـــد الاحتمالى ، فمحدث الحريق مسئول عن الموت الذى ينشأ عن ذلك الحريق باعتبار أنه كان يجب

فلا يشترط لنطبيق المادة أن يكون الجانى قد تعمد قتـــل شخص أو عليه أن يتوقع هذه النتيجة ولو لم يتوقعها بالفعل •

---

(١) وردت هذه المادة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات تحت عنوان « الجريمة عمدا » ونعرض لهذه النصوص :

م/٢٥٢ : كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحي أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو يعد للسكن سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة • ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك •

م/٢٥٢ مكررا : كل من وضع نارا عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على ذلك الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت فى زمن حرب •

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها •

أكثر ، ولا أن يكون قد علم بوجود أشخاص فى المكان الذى ارتكب فيه جريمة الحريق ، ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يكن يعلم بوجود أحد فى المكان الذى وقع فيه الحريق ٠

شروط تطبيق المادة :

(أ) أن يكون قد وقع حريق معاقب عليه باحدى المواد السابقة ، لأن ظرف الموت المذكور فى المادة انما هو ظرف مشدد ، فيجب لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون ذلك الظرف المشدد مصطحبا بجناية حريق مستوفية الشروط والاركان ٠

١ ـ فلا تنطبق المادة على المالك الذى يحرق بناء مملوك له غير مسكون ولا معد للسكنى ، ولم يكن قصده من احراقه الاضرار بالغير ، ولو نشأ عن هذا الحريق موت شخص أو أكثر ٠

٢ ـ ولا على من يحرق شيئا مما لا يدخل فى عداد الأشياء المذكورة فى المواد ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ولو كان هذا الحريق معاقبا عليه بعقوبة من عقوبات الاتلاف ٠

٣ ـ ولا على من يتسبب باهماله فى احداث حريق ٠

كل هذا لا يمنع من تطبيق عقوبات القتل عمدا أو القتل خطأ فى مثل هذه الأحوال ، اذا توافرت الاركان المطلوبة فى كل من الحالتين ٠

(ب) أن يكون قد نشأ من الحريق سالف ذكره موت شخص أو أكثر ، فلا يكفى أن يكون قد نشأ من الحريق جروح أو اصابات غير محققة ٠

ولا يشترط فى أن يكون الموت قد حصل فى مكان الحريق ، بل يعاقب ولو لم يمت المصاب الا بعد نقله الى المستشفى أو الى منزله أو أى مكان آخر ٠ ولا عبرة بالزمن الذى يمضى بين حدوث الحريق وحصول الموت ، متى ثبت أن الموت كان مسببا عن الحريق ٠

(ج) أن يكون المجنى عليه ممن كانوا فى الأماكن المحرقة وقت اشعال النار ، فلا ينطبق نص المادة اذا كان الذى مات بسبب الحريق شخصا جاء بعد اشتعال النار لمكافحتها كأحد عمال المطافىء(١) ٠

---

(١) الأستاذ أحمد أمين ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢٦ ٠

من تطبيقات محكمة النقض

❊ اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم اشعل اسار فى لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها فى الحال قبل أن تمتد لى الباب . فتكييف هذه الواقعة انها وضع النار عمدا بالواسطة ، الأمر المنصوص عليه فى المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات . واذ كانت هذه المادة صريحة فى أنه يجب لتمام الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشىء الذى وضعها فيه الى الشىء المراد احراقه وأن تصل النار بالفعل الى هذا الشىء ، فانه اذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل . واذا توافر ولكن لم تصل النار ، فان الواقعة لا تكون جناية تامة ، وانما تكون شروعا فقط ، بحيث اذا عدل المتهم بارادته فلا تصح معاقبته . واذن فان تلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ١٥ ق)

❊ لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٧/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٥)

❊ اذا كان الثابت ان المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٥٨ س ١٠ ص ٣٦٠) .

❊ العمد فى معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، هو توجه الارادة اختيارا الى وضع النار أيا كان الباعث عليه - أى سواء أكان الغرض من

ذلك هو احراق المكان ذاته أم كان وضع النـــار وسيلة لتحقيق غـــرض آخر ٠

(الطعـــن رقـــم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٧٦) ٠

* متى كان الظاهر من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه ان المتهم الأول تعمد وضع النار فى المخزن المملوك للشركة المجنى عليهـــا - بأن أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن ، فانه يكـــون مسئولا جنائيا وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكون من قصده الأول فى وضع النار عمدا ، هذا فضلا عن وجوب مؤاخذته بقصده الاحتمالى ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله ٠

(الطعـــن رقـــم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٧٧) ٠

* لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنهـــا واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينهـــا ، أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهمين « بأن الاتهام ملفق والدليل على ذلك ما شهد به ضابط ادارة الدفاع المدنى والحريق فى تحقيق النيابة من انه لم يلاحظ أى آثار لسائل مشتعل ، كما قدمت ادارة المطافىء تقريرا بغير ذلك انتهى الى أن الحادث يرجع الى احتمال ترك أو القاء جسم مشتعل صغير كعقب سيجارة أو عود ثقاب » وأسقطه جملة ولم تورده على نحـــو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه ، فان حكمها يكون قاصرا ٠

(الطعـــن رقـــم ٧٣٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨٣٣) ٠

* لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار فى مرافعتـــه ان المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى الأمر الذى كان يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب فى لمنزل رقم ٠٠٠ وفى حجرة مسقوفة فان لحكم اذ انتهى الى اعتبار محل الحريق معدا للسكنى وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فلا يعيبه

التفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٠١) .

* القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع « قديم » يتحقق بمجرد وضع الجاني للنار عمدا المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضي أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا معناه مجرد توجه الارادة اختيارا الى وضع النار في المكان أيا كانت نتيجته أو الباعث عليه أي سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته أم كان وضع النار في المكان وسيلة لتحقيق أي قصد آخر . على انه اذا صح أن رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من - طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقه أو متاعا باليا في دكانه أو في منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب اذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل واحدثت حريقا في بقية الدكان الا أنه اذا كان الثابت هو أن الجاني وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لابد متصلة بباقي البناء فايقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد في جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائي .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٣٣ طعن رقم ١٦ سنة ٤ ق)

* ان القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع « قديم » يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحاقته المتصلة به . فمتى ثبت للقاضي أن الجاني تعمد وضع النار أيا كان الباعث عليه أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها ، على أنه مهما يكن قصد الجاني الأول من وضع النار في المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا في هذه الجريمة بقصده الاحتمالي ومسئول عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها .

(جلسة ٢١/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٩ سنة ٥ ق)

* القصد الجنائى فى جريمة الاحراق يتحقق متى تعمد الجانى وضع النار فى الشىء وكان عالما أن هذا الشىء مملوك لغيره بقطع النظر عما يكون لديه من باعث ، اذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢١ ق)

* القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجانى النار فى شىء من الأشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالما بأن هذا الشىء مملوك لغيره - بقطع النظر عما يكون لديه من باعث - اذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٧٦) .

الفـــرع الخامس

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٣ مكرر عقوبات

« اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكـومة أو زعزعة الأثمـــان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ٠

هذه المادة تنص على ظرف مشدد للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ عقوبات ، وهو أن ينشأ عن مخالفتهما هبوط سعر العمـــلة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الأثمـان فى الأســـواق الداخلية أو الخارجية(١) ، وهو ظرف مشدد جوازى ، وحكمته واضحة من الناحيـــة النظرية ، ولكن يثير صعوبة عملية ضخمة وهى تعـــذر اثبـــات صـــلة السببية بين ارتكاب أى فعل من الأفعال الواردة فى المادة ٢٠٢ أو المـــادة ٢٠٣ ، لأن هبوط سعر العملة أو زعزعة الأثمان أو يرجع الى اعتبـــارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابى للدولة ، وهى مسألة موضوعية تخضـــع لتقدير القاضى(١) ٠

---

(١) تنص المادة ٢٠٢ عقوبات على :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ، وتعتبر تزييفا انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ٠

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا ٠

وتنص المادة ٢٠٣ عقوبات على :

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل نفسه أو بواسطة غيره فى مصر او أخراج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها ٠

(٢) جرائم التزييف والتزوير للأستاذ الدكتور رؤوف عبيد - ط ١٩٧٨ - ص ٣٦ ٠

الفـــرع السادس

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ عقوبات

« ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة – الشهادة المزورة – الحــكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٠

أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليــه يحكم بالاعدام أيضا على من شهد عليه زورا » ٠

الشهادة اخبار شفوى مسبوق باليمين يؤديه الشـــاهد فى مجلس القضاء فى دعوى تتعلق بالغير ٠

فلا يدخل فى حكم هذه المادة الأقوال التى تصدر عن المتهم نفسه فى مجلس القضاء ولو كان فيها ما يخالف الحقيقة ٠

ويجب أن تكون الشهادة مسبوقة بيمين ، لان اليمين هى التى ترفع الشهادة الى المصاف التى يعود عليها القانون فى اثبات الحق ٠

ولا تكون الشهادة شهادة زور ولا يعاقب عليها القانون الا اذا تضمنت ما يغاير الحقيقة ، اما بانكار الحق ، واما بتأييد الباطل ٠

ومسألة مخالفة الشهادة للحقيقة مسألة تتعلق بالواقع ، وتقديرها موكول للقاضى يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطـــة بالقضية ، أو من تناقض الشاهد فى أقواله ٠

والعقاب فى هذه الجريمة لا يتوقف على درجة أهمية الواقعة المكذوبة فى ذاتها ، وانما يتوقف على مبلغ هذه الواقعة على مركز المتهم ٠

وقد تكون الواقعـــة التى قررها شاهد الزور أجنبية عن موضـــوع الدعوى ، ولكن لها تأثير على مركز المتهم ، وعندئذ يكون العقـاب واجبـــا أيضا ٠

فاذا قرر شاهد فى جناية مواقعة أنثى بغير رضاها أنه لا يعلم شيئا

عن التهمة المنسوبة الى المتهم ، ولكنه يعلم أن المتهم سبق له أنواقعأنثى بغير رضاها ، وكان الشاهد كاذبا فى هذه العبارة الأخيرة ، وجب عقابه على شهادة الزور ، لأن هذه العبارة قد تؤثر على مركز المتهم فى القضية المرفوعة عليه ٠

وكما تقع شهادة الزور بطريقة ايجابية ، أى باثبات وقائع ونسبتها الى المتهم ، يجوز أن تقع بطريقة سلبية ، كما لو شهد بأن المتهم لم يضرب أو لم يسرق أو لم يكن فى محل الواقعة ، ولكن العقاب فى هذه الأحوال يتوقف على معرفة ما اذا كان الشاهد قد أنكر هذه الوقائع وهو يعلم بصحتها ، أو أن هذه الوقائع لم يحط بها علمه فى الواقع ٠

كذلك يعاقب بعقوبة شهادة الزور الشاهد الذى يقتضب عمدا من شهادته أمورا ذات شأن فى جوهر الشهادة ، أو يسكت عنها عمدا وهو يعلم أن سكوته عنها يؤثر على مركز المتهم ٠ أما اذا سكت الشاهد عن شىء لا أهمية له فى الشهادة ولا تأثير له على مركز المتهم فلا محل للعقاب ٠

وقد يكون تناقض الشاهد فى أقواله دليلا على كذب شهادته ، ولكنه دليل غير قاطع ، فقد يكون تناقضه ناشئا من ضعف ذاكرته ، أو سوء اصابته ، ولا يكون منبعثا عن قصد التضليل واخفاء الحقيقة ٠

والعبرة بأقوال الشاهد النهائية أمام المحكمة ٠ ولا يعد الشاهد شاهد زور بمجرد كونه أبدى أمام المحكمة أقوالا غير التى قررها بمحاضر التحقيق أمام النيابة ، فاذا طلبت منه المحكمة رفع هذا التناقض ، فأصر على قول منها واتضح أنه القول المزور ، جاز عقابه على شهادة الزور ٠

ويشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تسبب ضررا ، وهو عقاب البرىء أو تبرئة المجرم ٠

ولا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل ، بل يكفى للعقاب أن يكون الضرر محتملا ٠

واستقر الرأى على عدم مؤاخذة الشاهد على شهادته المذكورة اذا عدل عنها قبل اتمام المرافعة ، أما اذا عدل الشاهد بعد ذلك فان عدوله لا يمحو أثر الجريمة ٠

وجريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التى لا يعاقب القانون عليها الا عند توافر القصد الجنائى • فلا يكفى للعقاب أن يكون كـــذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط أو عن تسرع فى القاء قول بغير تدبر ، وأبعد من هذا عن العقاب الشاهد الذى يخطىء فى شهادته بسبب ضعف ذاكـــرته ، أو ضعف ادراكه ، أو سوء تصوره وتقديره للوقائع ، أو ميله الى المبالغة عن حسن قصد •

ويعتبر القصد الجنائى متوافرا متى كذب الشاهد فى شهادته بقصـــد تضليل القضاء ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث ، فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعامل الانتقام من المتهم ، أو بالرغبـــة فى تخليص قريب أو صـــديق له من عقاب •

والظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٢٩٤ عقـــوبات يشترط لتوافره اجتماع شرطين :

١ — أن يكون المتهم قد حكم عليه •

٢ — أن يكون الشاهد قد شهد على المتهم •

وهذا الشرط الثانى مستفاد من قول المادة ٢٩٤ عقوبات (اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم) • ولا يكون الحكم مترتبا عـــلى الشهادة الا اذا كانت الشهادة ضد المتهم •

فاذا كان الشاهد قد شهد زورا لصالح المتهم وحكم على المتهم رغـــم ذلك ، فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ عقوبات أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم •

ويستخلص مما تقدم أن العقوبة لا تطبق عـــلى شاهد الزور الا فى حالتين :

١ — اذا حكم ببراءة المتهم سواء أكان شاهد الزور قد شـــهد للمتهم أم عليه •

٢ — اذا حكم على المتهم بعقوبة وكان الشاهد قد شهد لصالحه •

أما العقوبات المشددة فيحكم بها فى احدى حالتين :

١ — اذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة غير الاعدام ، وفى

هذه الحالة يحكم على شاهد الزور بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم ٠

٢ ـ اذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة الاعدام ونفـــذت أن تكون عقوبة الاعدام قد نفذت على المتهم فعلا ، أما اذا كانت قد استبدلت عليه ، وفى هذه الحالة يحكم بالاعدام أيضا على شاهد الزور ، وانما يشترط بعقوبة أخرى بعد نقض الحكم الأول ، أو صدر عفو عـــن المتهم ، وأبدلت عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، ففى هذه الحالة يطبق الشطر الأول من المادة ٢٤٩ عقوبات على شاهد الزور(١) ٠

---

(١) الأستاذ أحمد أمين ـ المرجع السابق ـ ص ٤٩٠ وما بعدها ٠

من تطبيقات محكمة النقض

* لا تتحقق جريمة شهادة الزور الا اذا أصر الشاهد على أقــواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . ولما كانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن نتوافر أركان هذه الجريمة ، فان حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقــم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٢) .

* ان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور ، هــو أن يقــرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنهــا تخــالف الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء . واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة الى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء ، وانما أدلى بها فى تحقيقات النيابة، فان الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور .

(الطعــن رقــم ١٤٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ص ٣٨٤) .

* لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغييــر الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحــاباة امارة سوء القصد .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق)

* الأصل أن الشاهدة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه مــن جهة ولامكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى أما الشهادة التى لا ترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع

من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه الى مرتبة الشهادة التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها • واذن فاذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهد ليست الا أنباء بما يدعى أنه اتصل الى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه •

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق)

* انه وان كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة، الا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية • فاذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى « وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره ، فلا عقاب • واذن فاذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها ان جنسية المتوفى المدعى تغيير الحقيقة فى شأنها لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة • فانها تكون على حق اذا هى اعتبرت أن الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور •

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٥ ق)

* لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك • لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتى واحد • ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى • واذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة فى جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلالة وقدسية المكان محوطا بالضمانات العديدة المعلومة التى وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه ما من شأنه أن يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها أقواله مما يصح معه فى العقل أن يفترض أنه وهو فى هذه الحال يكون أدنى الى أن تغلب عليه النزعة الى الحق فيؤثره ولا يتمادى فى الحنث بيمينه اذا كان قد حلفها من قبل - اذ كان ذلك كذلك فان اعتبار روايته الأولى - عند اختلاف روايته - هى الصحيحة لا لشىء الا لكونها هى الأولى لا يكون له ما يقتضيه

بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هى الأولى بهـذا الاعتبـــار • واذن فان ادانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قـــد خالفت ما قاله فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها • وخصوصا أنه يجب فى سبيل تحقيـق يعتد بأقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات الى حد تعريضـــه العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحـــق والا للعقوبة الجنائية اذا هو عدل عنها وذلك حتى لا ينغلق فى وجهه الباب اذا ما عاوده ضميره الى الرجوع الى الحق والاقلاع عما كان عليه من باطل ـ الأمر الذى دعاه القانون نفسه اذ لم يعاقب على شهادة الزو اذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة •

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٥ ق)

* يكفى لادانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به •

(جلسة ١٧/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢١ ق)

* لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها ، بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة •

(الطعـــن رقـــم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق • جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣) •

المبحث الثاني

الظروف الشخصية المشددة

الظروف الشخصية المشددة هى : تلك الظروف التى تتعلق بمرتكب الجريمة شد خصيا ، ولا شأن لها بالفعل المادى المكون للجريمة ٠

ولها أربع صور :

١ ـ الارادة الجنائية للجانى ٠
٢ ـ صفة معنية فى الجانى ٠
٣ ـ البواعث ٠
٤ ـ العلاقة التى تربط الجانى بالمجنى عليه ٠
٥ ـ تعدد الفاعلين ٠
٦ ـ سن المجنى عليهم ٠

المطلب الأول

الارادة الجنائية للجانى (١)

هى النشاط النفسى الذى يصدر عن وعى وادراك يتجه الى تحقيق غرض عن طريقة وسيلة معينة ٠

الفـــرع الأول

سبق الاصرار

من يصمم على الجريمة وينفذها بعد أن فكر فيها تفكيرا هادئا أتاح له أن يقدر ما يترتب عليها من اضرار ومخاطر سـواء بالنسبة له أو بالنسبة للمجنى عليه انما تكشف جريمته عن شخصيته فى حالتهـا الطبيعية ومن مقدار ما تنطوى عليه من خطورة ممـا يعنى ذلك ازديادا فى خطـورته الاجرامية ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور هشام أبو الفتوح ـ المرجع السابق ـ ص ١٥٦ ٠

وقد اعتبر سبق الاصرار كمظهرا لخطورة الارادة الجنائية للجاني مشددا للعقاب(١) . وكذلك الترصد .

تنص المادة ٢٣٠ عقوبات على :

« الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المضر فيها ايذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط » .

من هذا النص يتضح أن سبق الاصرار هو ظرف متعلق بالقصد ووصف من أوصافه . ويمكن تعريفه بأنه تروى الجاني وتدبره قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة ، وتفكيره فيها تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب .

ولم يجعل المشرع سبق الاصرار ظرفا مشددا الا في جرائم الاعتداء على الأرواح والأجسام كجناية القتل (م ٢٣٠) وجناية الضرب المفضي الى الموت (م ٢٣٦ ع) ، والعاهة المستديمة (م ٢٤٠ عقوبات) وجرائم الضرب البسيط (المادتان ٢٤١ ، ٢٤٢) واعطاء مواد ضارة ينشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل (م ٢٦٥ [illegible]

وسبق الاصرار يتضمن [illegible] المعنى الزمني المستفاد من كلمة « سبق » ، ومعنى هدوء التفكير والتروى وهو [illegible]

ويلاحظ أن العبرة في سبق [illegible] بالزمن السابق على ارتكاب الجريمة طال أو قصر ، ان [illegible] يكون الجاني في مكان قبل ارتكاب جريمته هادئ البال ، غير مضطرب النفس ، يفكر فيها وهو بعيد عن الهياج والانزعاج ، تلك [illegible] التي [illegible] تشديد العقوبة [illegible]

لان المضر أشد اجراما من غير المضر الذي تثور نفسه ثورة فجائية فلا يستطيع ضبطها فتجره حرارة غضبه الى ارتكاب القتل .

ومضى وقت ما بين التفكير وبين تنفيذ الجريمة ليس له من الأهمية ما للهدوء الذي يسود التفكير ولو قبل التنفيذ بوقت قصير حيث يكون الجاني استعرض أخطار الجريمة وفداحة وقعها وعواقبها . وهو في كل ذلك مطمئن النفس هادئ البال بعيد عما يزعجه . فذلك معنى قول الشارع

« القصد المصمم عليه » أى أن يؤول التفكير الى وضع خطة الجريمة وضعا يتناول كيفية ارتكابها ومكانها واعداد وسائل تنفيذها اعدادا يطرح به الجانى كل تردد ٠

وقد يتعذر اثبات وجود سبق الاصرار أحيانا ، لان الاصرار أمر نفسانى متصل بالقصد يستعان فى التدليل على وجوده بالقرائن وما يستفاد من الوقائع والظروف ٠

فشراء السلاح الذى استخدم فى القتل وتعبئته بالرصاص ، وشحذ السكين استعدادا لتنفيذ الجريمة ٠ كل هذه أعمال تحضيرية لا عقاب عليها اذا لم تقع الجريمة ٠

وقد يتوفر سبق الاصرار اذا راح ضحية القتل شخص معين أو غير معين لا يعرفه الجانى من قبل ولم يقصد قتله بذاته ٠

فالشخص الذى يقف على قارعة الطريق بسلاحه فيقتل أول عابر بمدية هو قاتل عمدا على سبق الاصرار ، ولو كان المجنى عليه غير معروف له من قبل ٠

وقد أضاف نص المادة ٢٣١ أيضا ، حالة تعليق القتل على حدوث أمر أو على تحقق شرط ، كما لو انتوى شخص قتل آخر وأجمع رأيه على ذلك لو حدث أمر معين ، مثل حضور المجنى عليه ادارة أو اذا طالبه بدين عليه ، فاذا قتله كان مصرا على القتل ما دام قد فكر فيه ذلك التفكير الهادىء ٠

واذا وقع خطأ فى شخص المجنى عليه أو فى شخصيته وكان الجانى مصرا من قبل على القتل فلا يعفيه خطؤه فى الحالتين من عقوبة القتل مع سبق الاصرار ، لأن القتل وقع تنفيذا لارادة اجرامية وقصد جنائى مقترن بالتدبر للقتل ، وهذا القتل المصمم عليه لا يؤثر فيه كون القتل الذى وقع على فرد آخر غير الذى أراد الجانى ازهاق روحه ، لالك أن القانون يجعل من سبق الاصرار ظرفا معنويا متصلا بالقصد الجنائى فلم تستلزم المادة ٢٣١ عقوبات أن يكون المجنى عليه شخصا معنيا ، بل قد يقع القتل المصمم عليه على شخص غير معين كذلك ٠

ولكن لا يتوافر سبق الاصرار على الجانى الذى اعتزم قتـل عدوه وتسلح لهذا الغرض ، وفى طريقه تنازع مع آخر منازعة اثارته فعمد الى سلاحه فقتل به منازعة . فيعاقب طبقا للمادة ١/٢٣٤ لا طبقا للمادة ٢٣٠ عقوابت .

وسبق الاصرار مسألة موضوعية يدخل تقديرها فى سلطة قاضى الموضوع ، وبما أنه من المسائل النفسية التى قد لا يظهر لهـا أثر مادى فى الخارج يدل عليها مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه مما يظهر له من ظـروف الدعوى وقرائنها . ومتى قال بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض على قوله ، اللهم الا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقـلا لهـذا الاستنتاج أو لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الاصرار . فان تذكر محكمة الموضوع أن سبق الاصرار ثابت من الضغائن بـين عائلة المجنى عليـه والمتهم مقتصرة على ذلك .

تذلك لا يصح أن يشهد الشهود على قيـام الأصرار ولا أن تعتمـد المحكمة على هذه الشهادة فى اثبات توفره ، لأن استخلاص هذا الظرف هو من عمل المحكمة مسترشدة بالوقائع والقرائن التى تدل عليه(١) .

---

(١) شرح قانون العقوبات - الأستاذ محمد ابراهيم اسماعيل - ط ١٩٥٠ - ص ٢٩ .

من تطبيقات محكمة النقض

* لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته ـ فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ـ واذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لا ينفى نية القتل ـ ولا شأن له بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة فى القانون للجريمة التى دين بها فان قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ص ٤١٦) .

* لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الاصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ، واذ كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اصرار الطاعن على قتل المجنى عليه وازهاق روحه انتقاما لسرقة بضاعته ، وعقده لعزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الرأى لا يرتد الى أصول ثابتة فى التحقيقات ولا تسانده أقوال الشهود والأدلة التى عول عليها فيما خلص اليه فى هذا الخصوص ، فان الحكم اذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وحاد بالأدلة التى أوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الاصرار عن نص ما أنبأت به وفحواها ، يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ص ٨٥٥) .

* سبق الاصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من الواقع والظروف التى يستخلص منها توافره والبحث فى وجوده أو عدم وجوده من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٢٨) .

* المصلحة شرط لازم فى كل طعن فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ـ وعلى ذلك متى كان استبعاد سبق الاصرار من التهمة أمرا يستفيد منه الطاعن فلا يصح أن يكون سببا لطعنه فى الحكم الصادر عليه استنادا الى أنه لم ينبه الى هذا التعديل قبل اجرائه ما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة اليه ٠

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٦٢) ٠

* سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ص ١٩١) ٠

* سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣) ٠

* لما كان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توارف احداهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فانه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاره من تخلف ظرف الترصد ٠

(لالطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ص ٤٤٣) ٠

* ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة وقوعها ـ اطل هذا الزمن أو قصر ـ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجانى انتهى بتفكيره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار

متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض .
(الطعــــن رقـــم ٤٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠) .

* كفاية الاستدلال على سبق الاصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الاول ولدت فى نفس الطاعنين أثر دفعهم الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصـــه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .
(الطعــــن رقـــم ٤٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠) .

* لا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الاصرار الخطـــأ فى تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث ، والباعثة على ارتكابه .
(الطعــــن رقـــم ٤٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠) .

* لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الاصرار واستظهر توافره فى حق الطاعنة فى قوله « وبما أن سبق الاصرار متوافر فى حق المتهمة مــن حقدها على المجنى عليه لرفضه الزواج منها وهى فى سن ذلك كما هو ثابت من كتاب قسم المواليد بمنطقة وسط القاهرة المؤرخ ١٩٧٦/٣/٢ واعدادها مادة كاوية تحدث جروحا ألقتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه انتقاما منه على ما فعلته واشفاء لغليلها » وكان ما ساقه الحكم فيما تقــدم سائغا ويتحقق به ظرف سبق الاصرار ، كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن ظرف سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانمـــا هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - ومن ثم كان النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال فى هذا الشأن غير سديد على أنه لا جدوى للطاعنة من المنازعة فى توافر هذا الظرف فى حقهـا لأن العقوبة التى أنزلها الحكم بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعد استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المجردة من توافر ظرف سبق الاصرار - وفقا للفقرة الاولى من المادة ١/٣٢٦ من القانون المذكور .
(الطعــــن رقـــم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٢٣) .

* من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها وأ التحيـل لارتكابها انقضى حتمـا موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال أو الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام بـل لكـ الاعتداء ـ وهو ما أثبته الحكم بغير معقب ، ومن ثم افن ما يثيره الطاعنون بدعوى فساد استدلال الحكم فى خصوص انتفاء حقهم فى الدافع الشرعى يكون فى غير محله ويتعين رفضه ·

(الطعـن رقـم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ١٣٦) ·

* من المقرر أن مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنـه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار ·

(الطعـن رقـم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص ٢٧٥) ·

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بقوله « وحيث ان ظرف سبق الاصرار قائم فى حق المتهم مما سبق بيانه عند استعراض الواقعة وأقوال الشهود من أن المنهم أعلن داخل السينما أنه سيقوم بايذاء المجنى عليه وصحبه خـارج السينما ثم سبقهم الى الطريق العام وانتظرهم فى مكان الحادث وانقضت مدة كافيـة للتروى والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة التى نفذها فعلا بمجرد أن شاهد المجنى عليه وفريقه لدى خروجهم من السينما ··· » وهو تدليل سائغ وكاف ـ فان منعى الطاعن يضحى غير سديد ·

(الطعـن رقـم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ص ٢٩٥) ·

* من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والتدصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعـوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ·

(الطعـن رقـم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢) ·

* لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الاصرار وتوفر العــذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد انتهى فى مجال تقدير العقوبة الى النزول فيها الى الأشغال الشاقة المؤقتة - هو ما لم يخطىء الحكم فيه - لظروف الدعوى وملابستها فان ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكــون غير سديد ٠

(الطعــن رقــم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢) ٠

* متى توافر ظرف سبق الاصرار فان القتل يعتبر مقرونا به وملازما له ولو أخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر - لما كان الحكم المطعون فيــه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل ٠٠٠٠٠ فان هذين العنصرين يعتبران قائمين فى حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين اقترنتا بها زمنا ومكانا وهما قتل ٠٠ والشروع فى قتل ٠٠ ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعــل القتل الذى انتوى الطاعنان ارتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ما سلف ، الأمر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كــل منهما مسئولا عن جرائم القتل والشروع فيه التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طباقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم ٠

(الطعــن رقــم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٤٣) ٠

* ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لهــا فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وانما هى تستفاد من وقائــع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هــذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ومن ثم فان منعى الطاعنين فى خصوص توافر سبق الاصرار ، يكون غير سديد ٠

(الطعــن رقــم ٧٩٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ص ٢٩٤) ٠

الفـــرع الثانى

الترصـــــد

اعتد القانون بظرف آخر (وهو الترصد) وجعـــل من توافره سببا لتشديد العقوبة وقد عرفته المادة ٢٣٢ عقوبات بقولها « الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة طـــويلة كانت أو قصـــيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه » ٠

والحكمة التى دعت الى تشديد العقاب فى حالة الترصد وفقا لـــرأى غالبية الشراع هى أن توفر هذا الظرف ينبىء عن خطورة فى الجانى ، فهـــو يعد وسيلته لارتكاب الجريمة ثم يفاجىء المجنى عليه بعدوانه الذى لا يستطيع له دفعا ، فهو وسيلة تدل على نذالة الجانى وامعانه فى ضمان نجاح فعلته ، وتثير الاضطراب فى الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر ٠

ويعتبر كل من سبق الاصرار والترصد ظـرفين مستقلين بمعنى أن وجود أحدهما يكفى لتطبيق العقوبة المشددة حتى ولو لم يوجد الآخر ٠ كما أن توافر أحد الظرفين لا تعنى بالضرورة قيام الآخر وان لم يوجد مانع من اجتماعهما معا ٠

وقد أفاد القانون أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجـــود سبق الاصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد ، بل يكفى فى نظره ثبوت مجرد الترصد ماديا ٠

فاذا كان فى الوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على أن المتهمين ارتكبـــوا الجريمة التى اقترفوها مع الترصد ، فان استبعاد الظروف الدالة عـــلى سبق الاصرار من ذلك الحكم لا يؤثر فى سلامته ٠

وغالبا ما يتضمن الترصد سبق الاصرار اذ يأتى بعد عقد العزم فى روية وهدوء على ارتكاب الجريمة واعداد العـدة لتنفيذها ٠ فى حـــين أن الترصد قد لا يتضمن ظرف سبق الاصرار ، اذا كان تفكير المتهم فى ارتكاب الجريمة لا يقوم على أساس من الاضطراب النفسى ٠

وحتى يتوافر ظرف الترصد يتعين على الجانى أن يعد عدته لمقارفة العدوان قبل غريمه بمجرد أن تسنح الفرصة لذلك ، فينتظره فى أى موضع - أو فى عديد من الأمكنة - يتيسر له امكان الظفر به وارتكاب جريمته ٠

ويستوى فى هذا المكان أن يكون المجنى عليه قد اعتاد المـــرور به أو يتوقع الجانى ذلك المرور ، بل يجوز أن يكون ذلك المكان خاصا بالجـــانى نفسه وينتظر به لاغتيال المجنى عليه أو ايذائه ٠

ولا يفيد الترصد اختفاء الجانى عن أعين المجنى عليه ثم مباغتته مـــن خلفه ، بل قد يلقاه فى مواجهته مباشرة فى المكان الذى انتظر فيـــه ، ولا أهمية كذلك لفترة الزمن الذى تمضى فى التربص ، فقد تطـــول توقعـــا وصول المجنى عليه ٠ وقد تقصر الى درجة كبيرة اذا أمكن تحـــديد وقت وجوده فى مكان معين بشكل دقيق فينتظره الجانى به لحظة وصوله ويباشر عدوانه عليه ٠

ولا يمنع من قيام ظرف الترصد عدم تحديد المجنى عليه سلفا ، اذ من المتصور أن يتربص الجانى فى مكان معين من أرضه معدا عدته للاعتداء على كل من يمر به ٠

ولا ينفى قيام هذا الظرف الخطأ فى الشخص أو الغلط فى الشخصية، لان هذا أو ذاك لا يغير من الحالة المادية التى كان عليها الجانى وقت أن قارف جريمته ٠

وظرف الترصد يعتبر ظرفا عينيا يسرى على المساهمين فى الجريمـــة جميعا من علم به ومن لم يعلم به ٠

والدليل على قيـــام الترصـــد يستدل عليـــه من مختلف الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة ، كشهادة الشهود والمعاينات ٠

واثبات توافر الترصد من اطلاقات القاضى ، على أن تكون الاسباب التى بنى عليها حكمه تتفق مع العقـــل والمنطـــق ولا تتناقض مع ما انتهت اليه(١) ٠

---

(١) المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص - لأستاذنا الدكتور حسن المرصفاوى - ط ١٩٧٥ ص ١٨٣ ٠

* الترصد ظرف مستقل حكمه فى تشديد عقوبة القتل عن حكم سبق الاصرار تماما ٠

فاذا أثبت الحكم توافر ظرف الترصد وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الاصرار ، فلا ينقض ، وذلك لأن القانون اذ نص فى المادة ١٩٤ عقوبات (تقابل نص المادة ٢٣٠ عقوبات الحالى) على عقاب كل من يقتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار أو الترصد ، فقد غاير بين الظرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الاصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد بل يكتفى فى نظره بثبوت وجود الترصد ماديا على من يقتل نفسا بقطع النظر عن كل اعتبار آخر ٠

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة الربع قرن ص ٤/٢٢٨ والطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ والطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٥/٣٢٩ ، ٦ والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٢ لسنة ١٢ ص ٩٨٥ ، والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ السنة ٢٧ ص ٧٣٨) ٠

* العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه المجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه ٠

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٩ السنة ١٢ ص ١٧٤) ٠

* يكفى لتوافر ظرف الترصد – كما هو معرف به فى القانون – فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بالعصا عندما أظفر به وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة اذ أن هذه الحالة لا يعتد بها الا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار ٠

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ طعن ٢١٩٢ سنة ٣٢ ق - السنة ١٤ ص ٢٤٥) .

* خطأ الحكم فى بيان أوصاف المكان الذى اتخذه المتهم مكمنا لترقب المجنى عليه . لا يقدح فى سلامته - طالما انه غير مؤثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ السنة ١٥ ص ٧٢١) .

* حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم كظرف سبق الاصرار واثبات توفر أولهما يغنى من اثبات توافر ثانيهما .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٢٣ طعن ٧٢١ سنة ٣٤ ق السنة ١٥ ص ٧٢١ ، والطعن ١٩ لسنة ١٩ ص ٨١ والسنة ٢٢ ں ٥٩٠ رقم ٥٩٠ رقم ٥٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة الربع قرن ص ١٠/٣٢٩ والسنة ٢٧ ص ٤٤٣) .

* الترصد ظرف عينى مشدد وصفته لا صقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة .

(نقض ١٩٦٥/١١/٩ سنة ٨٧٥ سنة ٣٥ ق السنة ١٦ ص ٨٣٣)

* يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن اطلت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

(نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ طعن ٧٢١ سنة ٣٤ ق والسنة ١٥ ص ٧٢١، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥٩ ، والطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة الربع قرن ص ١٢/٣٢٩ ، والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ مجموعة الربع قرن ص ٢/٣٢٨ ، وط ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥/٥/ مجموعة الربع قرن ص ٣/٣٢٨ ، والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ السنة ٢٨ ص ٧١٣ ، والسنة ٢٣ ص ٥٥٩ ، والسنة ١٨ ص ٥٤٤) .

* تنعدم مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافـــر الترصد ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمـــد مجردة من أى ظرف مشدد ٠

(الطعن رقـــم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ السنة ٢٩ ص ٥٩ و ص ٤٩٢) ٠

* لا يعيب الحكم ابقاؤه لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصد ٠
(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص ٧٣٨) ٠

المطلب الثانى

صفة الجـــانى

اعتبر المشرع صفة الجانى مجرد ظرف مشدد خـــاص تلحـق ببعض الجرائم ٠

مثال ذلك المادة ٧/٣١٧ عقوبات والتى تشدد السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة اضرارا بمخدوميهم أو مـــن المستخدمين أو الصـــناع أو الصبيان فى معامل أو جـــوانب من استخدموهم أو فى المحـــلات التى يشتغلون فيها عادة فتعاقب عليها بالحبس مع الشغل » ٠

حكمة التشديد فى حالة السرقة التى تقع من الخدم أو الصناع ومـــن اليهم ترجع الى أن فعل الجانى يتم عن الخيانة ونكران الجميل ولذلك نجـــد التشديد فى كثير من التشريعات ٠

وهذه الفقرة تتكلم عن طائفتين لكل منهما حكم خاص :

١ ـ الخدم بالأجرة : ويقصد بهـــؤلاء من يعملون فى خدمة شخص ويقومون بلوازمه ولوازم عائلته الخاصة لقاء أجر معين ، سواء كان الأجـــر مقدرا شهريا أو سنويا وسواء كان ذلك الأجر مبلغا معينا من المال أو عينيا كالأكل والملبس والمسكن ٠ المهم أن تكون هناك علاقة خدمة وأن يكون العمل مقابل أجر ٠

فيدخل فى هذه الطائفة الطاهى والسفرجى والبواب وسائق العربة والبستانى والسائس ومربية الأطفال والمراضع ٠٠٠ الخ ٠

ولا يدخل فيها القـريب الفقير الـــذى ينزل ضيفا عند قريبه الغنى ويساعد فى أعمال الخدمة ولا التابع أو النديم الذى يعيش فى كنف شخص وذلك لأن العلاقة التى بين المتهم والمجنى عليه ليست بعلاقة خدمة . كذلك لا تنطبق المادة اذا كان المتهم لا يتقاضى على خدمته أجرا .

ولابد أن يكون المتهم منقطعا لخدمة المجنى عليه فاذا كان يقوم بخدمة أشخاص متعددين فلا تسرى عليهم المادة . مثال ذلك الغسالة التى تقـــوم بالعمل يوما فى الاسبوع .

ويشترط لتشديد العقاب فى هذه الحالة أن تقع السرقة من الخـــادم اضرارا بالمجنى عليه ، أى أن السرقة على مال مملوك للمجنى عليه ولابد أن يعلم الجانى بأن المال المسروق مملوك لسيدة والا انعدمت حكمة التشديد .

٢ ـ المستخدمون والصناع والصبيان : يدخل فى هذه الطائفة من يعملون لدى شخص آخر ولكنهم بحكم عملهم لا يعتبرون خـــدما . ومن هؤلاء الكاتب والسكرتير والعمال فى المصانع أو المحـــال التجارية . سواء كانوا يعملون لدى شخص آخر أو لدى شخص معنوى .

ويشترط للتشديد فى هذه الحالة ان تقع السرقة فى مكان العمـــل وسيان بعد ذلك أكان المسروق مملوكا لصاحب العمل أو لشخص أجنبى أو لأحد من العمال الآخرين .

ومع ذلك اذا سرق الصانع شيئا مملوكا لصاحب المصنع وانما خارج المصنع فلا تنطبق المادة .

تسرى العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ « على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو عـــلى دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة » .

---

(١) الاستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى ـ المرجع السابق ـ ص ٨٣ .

« الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨/٣١٧ عقوبات »

هذه الفقرة خاصة بمن يتكلفون بنقل الأشياء وأيا كانت الوسيلة التى يستعملونها أهى دواب أو عربات أو سيارات الخ ٠ ولا يشترط أن يكون الجانى محترفا للنقل بل يكفى أن يتعهد بالنقل والو كان فى الأصل يحترف مهنة أخرى ٠

انما يجب أن يكون التعهد بأجر فيدخل فى حكم المادة الحمالون وأصحاب عربات وسيارات النقل والحمارة والجمالة والمراكبية وأتباعهم وعمال السكك الحديدية المكلفون بالاشراف على البضائع ٠

ويجب أن تكون الأشياء المسروقة قد سلمت الى المتهمين بهذه الصفة أى باعتباره مكلفا بنقلها ، فقائد العربة الذى يسرق شيئا مما كلف بنقله ، وعامل القطار المكلف بالاشراف على البضائع المشحونة تسرى عليهم المادة ٨/٣١٧ ٠

وبالعكس لا تسرى المادة فى حالة عامل السكة الحديدية الذى لا شأن له بالاشراف على النقل ، أو عامل القطار الذى يسرق شيئا من البضائع التى وضعت بالقطار خلسة لنقلها بدون أجر أو سائق عربة الركوب الذى يسرق شيئا من الأمتعة التى استبقاها معه الراكب ٠٠ الخ(١) ٠

---

(١) الأستاذ الدكتور هشام أبو الفتوح - المرجع السابق - ص ٢٠٥ ٠

من تطبيقات محكمة النقض

* انه وان كان التسليم الحاصل الى المحترفين بنقل الأشياء من العربات أو المراكب أو على دواب الحمل انما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشيء ومتعهد نقله سواء أكان لعقد شفويا أم كتابيا وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة لشيء الى مستلمه الا أنه اذا اختلس هذا المحترف الشيء المسلم اليه فانه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ع « قديم » . وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة اذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشيء المسلم الى مستلمه فاذا اختلسه عد خائنا للامانة لا سارقا - قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق)

* انه وان كان صحيحا أن اختلاس الشيء بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الامانة لا سرقة الا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح (المادة ٨/٣١٧ ع) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو من أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباع هؤلاء اذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم لسابقة . وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ٩ ق)

* ان الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التى تحصل من « المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة » من قبيل السرقة واعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٦ ق)

* متى كانت واقعة لدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها الى آخر فلم يسلم منها الا ٤٥ شيكارة ، فان الحكم اذ انتهى الى اعتبار الواقعه سرقة لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٥٢) .

المطلب الثالث
الباعث

وهو العامل النفسى الذى يحمل الشخص على توجيه ارادته الاجرامية الى تحقيق نتيجة فهو مثل القوة المكونة للادارة ثم القوة الدافعة لهـا حتى حتى تتحقق النتيجة ، ولا علاقة له بتكوين القصد الجنائى الذى يقوم على ادارة تحقق الواقعة بغض النظر عن البواعث المحركة للسلوك ، كما أنه لا أثر له على تكوين الجريمة قانونا . انما ينتظر اليه عند تقدير العقاب فقط فقط بمقتضى سلطة القاضى التقديرية حيث يشدد العقوبة ويرفعها الى حدها الأقصى عندما يتبين له من الباعث على ارتكاب الجريمة كان ذميما أو رتيبا أو شريرا(١) .

مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٤ عقوبات .

« من قتل نفس عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » .

ومع ذلك يحكم على فاعل الجريمة بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها او تلتها جاذية أخرى وما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فهذا النص يشمل اقتران القتل بجناية ، وارتباط القتل بجنحة ونعرض لهما فيما يلى :

الفرع الأول
اقتران القتل بجناية

ظاهر من مطالعة النص أن شروط تطبيقه :

١ ـ أن يقع قتل عمد مستوف أركانه ٠
٢ ـ مرتبط برابطة الزمنية ٠
٣ ـ بجناية أخرى ٠

١ ـ المصاحبة الزمنية :

معنى الاقتران : النص صريح فى أنه لا أهمية للترتيب الذى وقعت به الجنايتان ، فهو ينطبق اذا وقعتا فى وقت واحد : شخص يطلق عيارين من بندقية فيقتل شخصين ، أو اذا وقع القتل أولا ثم تلته الجناية الأخرى ، أو حدث العكس فسبقت الجناية الأخرى جناية القتل ٠

ويذهب رأى فى الفقه الى ضرورة أن تقع الجريمتان فى مكان وزمان واحد ٠

واشتراط الوحدة الزمنية معقول ، يؤيده ظاهر النقض ، أما اشتراط وحدة المكان فذلك شرط جديد لم يأت به النص ٠ وكل ما يمكن قوله أن وحدة المكان تدل عادة على الاقتران ـ اذا توافر شرط المدة ٠ ولكنها ليست شرطا اذا تخلف امتنع تطبيق النص ٠

والرأى هو أن تحديد المدة مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع على ضوء الحكمة من تقرير هذا الظرف المشدد ، وهى تغليظ العقاب على الجانى الذى لا يبالى أن يرتكب جنايات متعددة ـ احداها القتل العمد ـ واحدة اثر الأخرى ، فيدل بذلك على نفسية اجرامية خطرة تقتضى جعل العقوبة الاعدام لردع الناس ، وللتخلص ممن لا يرتدع ٠

والاقتران هو المصاحبة الزمنية ، أى ارتكاب القتل والجناية الأخرى فى أوقات متقاربة أما اذا ارتكبت الجريمتان فى أوقات متباعدة دون أن تكون بينهما مصاحبة زمنية فلا يمكن القول بأنهما مقترنتان ٠

٢ ـ وقوع جناية أخرى ٠

ويرى بعض الشراح أنه يشترط فى الجناية الأخرى التى تصاحب القتل أن تكون جناية من نوع آخر ، أى لا تكون قتلا آخر ولا شروعا فيه ٠

وهذا الرأى غير سليم لانه يأتى بشرط غير وارد فى النص ، فكل ما يشترط المشرع هو أن يقترن القتل بجناية أخرى ، وهذا التعبير واسع

يشمل كل ما يسمى قانونا جناية ، سواء أكانت جناية قتل أو شروع فيه أم جناية أخرى من نوع آخر ٠

وعلى ذلك يسرى الظرف المشدد على القتل العمد الذى يقترن به قتل عمد آخر أو جناية ضرب أفضى الى موت أو عاهة مستديمة أو سرقة باكراه أو اغتصاب ٠

لأن العبرة فى تحديد معنى كلمة جناية هى بالضابط العام الـــذى تصفه المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ع ، وطبقا لهـــذا يعتبر الشروع فى الجنـــاية جناية ٠

ولا يصح التشديد للاقتران اذا اقترن القتل العمد بجنحة (مهمـــا كانت عقوبتها) ، ولا اذا ما اقترن بقتل تنطبق عليه المادة ٢٣٧ عقـــوبات (الخاصة بحالة مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بجريمـــة الزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها) لانه يعتبر قانونا جنحة لا جناية ٠

الفـــرع الثانى

ارتباط القتل بجنحة

يفترض الشق التالى من المادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يقع قتل عمـــد تتوافر بكل أركانه ، ثم أن يكون هذا القتل وسيلة الى غاية من الغـــايات التى حددها النص وهى التأهب لفعل جنحة ٠٠٠ الخ ، أى أن يكون القتل مرتبطا بها ٠

أولا ــ الغاية من القتل :

يتحدث النص عن التأهب لفعل « جنحة » أو تسهيلها ٠٠٠ الـــخ أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ٠

وقد استقر الرأى على أن النص ينطبق أيضا على حالة الجنايات قياسا من باب أولى :

١ ــ التأهب لفعل جنحة :

استقر الفقه والقضاء على أنه لا محل للتشديد الا اذا وقع فعل معاقب

عليه ، فالقانون لا يمين أن يعترف بوجود (جنحة) الا اذا كانت قد تمت أو شرع فيها على الأقل ٠

وينبنى على هذا أن النعى لا ينطبق اذا وقع القتل وشرع الجانى فى جنحة لا عقاب على الشروع فيها٠

٢ ـ تسهيل ارتكاب جنحة :

تفترض هذه الحالة أن جنحة ترتكب ويريد الجانى أن يسهلها فيقتل مثلا لكى يتم السرقة التى بدأها ، ولكى يتم الاغتصاب ٠

ولا يشترط أن يكون القاتل هو نفسه مرتكب الجريمة الأخرى ، بل ينطبق النص ولو كان قصده تسهيل جريمة يرتكبها غيره ٠

٣ ـ مساعدة الجناة على الهرب :

يرتكب الجانى القتل لكى يتمكن من الهرب بعد أن ارتكب بنفسه جنحة أو جناية أو بعد أن ارتكب شروعا معاقبا عليه ٠

أو أن يقتل لكى يفلت من العقوبة ، كأن يقتل شاهد الاثبات الوحيد ضده ، أو أن يقتل حارسه بعد الحكم لكى يفر من التنفيذ ٠

والنص ينطبق سواء أكان القاتل هو الجانى نفسه أم كان شخصا آخر قصد مساعدة الجناة ، فاعلين كانوا أم شركاء ، على الهرب أو على التخلص من العقوبة ٠

ولا يشترط أ ن يكون قد صدر حكم على الجانى لكى يطبق عليه النعى ، فيكفى الاتهام : فمن قتل ليمكن متهما بالقتل من الهرب من حارسه يؤخذ بالشق الثانى من المادة ٢٣٤ عقوبات ، ولو حكم فيما بعد ببراءة ذلك المتهم ٠

ثانيا ـ الارتباط :

الارتباط ، هو أن يكون القصد من القتل تحقيق غاية من الغايات السابقة ، أن تكون احدى هذه الغايات سببا ، وأن يكون القتل نتيجة ، فالارتباط اذن معناه وجود رابطة سببية بين الغاية من القتل والقتل ٠

ومعنى هذا أن الارتباط ظرف متعلق بقصد الجانى ، أى الباعث على القتل ، فهو اذن ظرف شخصى خاص بشخص الجانى ، وليس ظرفا عينيا كالاقتران الذى يتعلق بماديات الجريمة .

فظرف الارتباط لا يتوافر الا اذا كان القتل وسيلة لاحدى الغايات السابقة ، فاذا حدث العكس فلا ينطبق النص .

فمن يشترى سلاحا غير مرخص له يحمله لكى يقتل ثم يشرع فى القتل بهذا السلاح ، لا يرتكب قتلا مرتبطا بجنحة ، ولكن لذى يقتل لكى يسرق سلاحا للغير يسرى عليه الظرف المشدد ، لأن العبرة هى أن القتل هو الوسيلة للجنحة أو الجناية ، أو العكس فلا يؤدى الى التشديد .

والظرف المشدد يتوافر بغض النظر عمن ارتكب الجريمة الأخرى ، أو لمن قصدت مساعدته ، وبغض النظر عن وحدة الزمان والمكان .

فمن يقتل اليوم تأهبا لجنحة أو جناية يرتكبها بعد شهر مثلا يرتكب قتلا مرتبطا ، أو أن القتل وقع فى مدينة والجريمة الأخرى وقعت فى مدينة أخرى(١) .

---

(١) قانون العقوبات - القسم الخاص - للأستاذ حسن أبو السعود - ط ١٩٥١ - ص ١٤٣ .

من تطبيقات محكمة النقض

* ان الشق الأول م ن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد اذا « تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى » يتناول جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى ، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل ، أى فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان يرتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع فى ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر • وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته ، اذ العبرة فى ذلك ليست الا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مستقلة ، وبوقوعها فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها - لتقارب الأوقات التى وقعت فيها - مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمنى • فاذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع فى السرقة وقعت أولا ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل ، فان معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة • اذ لا يهم فى هذا الخصوص - ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور - أن يكون فعل القتل لم يقع الا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثانى لم يقع الا بعد أن تم الفعل الأول •

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

* ان القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى الخ قد قدر ان الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة اليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين • ومقتضى ذلك أنه اذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فان التغليظ لا يكون له من مبرر • واذن افذا قتل الابن اباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه • اذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها •

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

* اذا كان الظاهر مما أورده الحكم انه اعتمد فى ادانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما أفضى به المجنى عليه قبل وفاته الى زوجه والى معاون

البوليس من انهما كانا ينتظرانه مع أخيهما الذى أدين أيضا فى هذه الجريمة أمام منزلهم ، وانهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التى قدمهما أخوهما اليه ، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث انما كان فى انتظار حضور المجنى عليه لقتله ، ودون أن يذكر شيئا عما قيل من أن المتهم أفضى به الى معاون البوليس • بل كان الذى ذكره فى معرض بيان الأدلة هو أن معاون البوليس أثبت فى محضره أن المجنى عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين أمام منزلهم دخل فلان (متهم) وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعا • فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالتناقض واجبا نقضه •

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥)

* ان رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل لعمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة • فاذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة ان تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة •

(طعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩)

* ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ، لا على أساس الاتفاق على القتل مباشرة، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل •

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٤/٦)

* انه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايات قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن قاضى الموضوع ، فان الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض •

(طعن رقم ١٦٧٨ سنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١١/٣)

* ان المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ، وهى التأهب

لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، واذن فاذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى الحاق الاذى به بالكيفية التى يراها ، وانه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته ، وان سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم الحاقه بزوج المجنى عليها ، فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبنية فيها • ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقا — فان ذلك لا يفيد حتما ان القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية اذ يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم •

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ ق — جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩)

* اذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة ٢/٢٣٤ ع قد حدد الأشياء التى أسند الى المتهم سرقتها بأنها نقود المصروف الشهرى ومصوغات ، وكان قد أخذ فى بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجنى عليها الذى قرر أنه هو نفسه لا يعرف شيئا عنها وأحاله فى بيانها الى شقيقاته اللاتى لم يسمع لهن قول لا فى التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب اغفال سماعهن ، وكان ما أورده من أقوال لباقى الشهود فى صدد الاستدلال على حصول السرقة الا خاصا بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات ، ولم يكن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد فى الخزانة الحديدية ولا فى غيرها من أماكن الحفظ التى أثبت وجودها فى غرفة المجنى عليها وذكر أنها كانت تحمل مفتاحها ، وكانت شهادة ابن المجنى عليها التى اعتمد عليها فى السرقة منقولة عن الغير ، ومع استمساك الدافع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فان المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكنا — اذا كان ذلك وكان الحكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجنى عليها من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليه وأن شخصا آخر غيره لم يدخلها ، كما أثبت أن جميع معالم القتل قد كشف أمرها بارشاد الخادم لآخر المرافق له والذى كان شاهد الرؤية الوحيد عليه وأن هذا الخادم لم يذكر شيئا عن السرقة ، وأن شيئا من

المسروقات لم يضبط ، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفى ما سرقه ، وكان رده على دفاع المتهم فى هذا الخصوص مبنيا على فروض وتقديرات لا تصلح سندا فى مقام الادانة ، فهذا الحكم يكون فيما قرره عن السرقة ، وبما أغفله من الرد على دفاع للمتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمة قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٠/١/٢)

* ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الاصرار عليه لتسهيل السرقة واذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة . واذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الاعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها فى ذلك . اذ أن عقوبة الاعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

المطلب الرابع
علاقة الجانى بالمجنى عليه

ان من يسأل عن جريمة معينة قد تزداد خطورته على المجتمع أو تقل بتوافر علاقة معنية تربط بينه وبين المجنى عليه تفترض اخلالا بواجب التزم به وحده ، أو خيانة لثقة وضعت فيه ومن سواه ، أو اساءة لسلطة خولت له وحده أو تنكره لاقدس وشائج القربى وأواصر الدم أو انتفائها . فيدخل المشرع واضعا فى الاعتبار أهمية تلك العلاقة ، جاعلا منهـا ظرفا مشددا للجريمة يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة لها(١) .

مثال ذلك المادة ٢٦٧ عقوبات في فقرتها الثانية تنص على جريمة هتك العرض بالقوة بقولها :

« اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة » .

أصول المجنى عليها هنا هم من تناسلت منهم المجنى عليها تناسلا حقيقيا ، فلا يدخل فى ذلك الأب بالتبنى ، أما المتولون تربيتها أو ملاحظتها فهم من وكل اليهم أمر الاشراف عليها ، سواء أكانوا من أقاربها أم من غيرهم ، وسواء كان ذلك الاشراف أداء لواجب شرعى ، كاشراف الوصى المعين من الجهة المختصة ، أم كان صادرا عن تطوع واختيار ، كاشراف زوج الأخت أو زوج الأم ... الخ ممن يندبوا لذلك شرعا .

والعبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية ، اذ الغرض من تشديد العقوبة هنا زجر من لهم بالمجنى عليه صلة خاصة لتهون عليهم ارتكاب الجريمة أيا كان سبب هذه الصلة .

وكذلك الحكم بشأن من لهم سلطة عليها ، فلا يقتصر الأمر على من يستمدون السلطة من صفتهم القانونية ، بل يتناول الحكم أيضا من لهم على المجنى عليه سلطة فعلية .

مثال ذلك الوصى والقيم ، والعم ، وزوج الأم ، وزوج لأخت ، والأخ وابن العم ، ومثال ذلك أيضا سلطة السيد على خادمته ، وسلطة صاحب المصنع على عاملاته .

لان سبب التشديد فى كل هذه الأحوال راجع الى ما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها .

أما الخادم بالأجرة فيراد به كل من يقدم للمجنى عليه بعمل يتناول عنه أجرا ، ويكون اتصاله بالمجنى عليه لهذا السبب مما يسهل له وسائل ارتكاب الجريمة(١) .

من تطبيقات محكمة النقض

* انه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فانه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لان القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(الطعن رقم ٥٥٢ سنة ١٠ ق — جلسة ١٩٤٠/٣/١١)

* إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذ وقعت ممن نص عليهم فى لفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته .

(الطعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق — جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

* انمجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب . ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة . فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

(لطعن رقم ٧٤٨ سنة ١٨ ق — جلسة ١٩٤٨/١٠/٤)

---

(١) الأستاذ الدكتور هشام أبو الفتوح — المرجع السابق — ص ٢١٤ .
(٢) الأستاذ أحمد أمين — المرجع السابق — ص ٤٤٩ .

* لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

* متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه يطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٣) .

* لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من لمتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩) .

* لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد اليه من أبوى المجنى عليه اعطاؤه دروسا خاصة والاشراف عليه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦) .

* تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦) ٠

* تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ « حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم » ٠ وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته ٠

(لطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٣٩) ٠

المطلب الخامس
التعـــدد

جعل القانون التعدد ظرفا مشددا فى عدة مواضع ، فنص عليه عـــلى انفراد فى المادة ٣١٧ عقوبات .

« يعاقب بالحبس مع الشغل ...
خامسا ـ على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .
وشدد العقاب لسببه وحده ، مع بقاء الفعل جنحة .

ونص عليه منضما الى غيره فى المادة ٢/٣٦٣ ، وفى المادة ١/٣١٥ ، ٢ وفى المادة ٣١٦ عقوبات . وفى كل هذه الأصول تكون السرقة جنـــاية . وعلة اعتباره ظرفا مشددا أنه يسهل ارتكاب الجريمة ويجعلها أشد خطورة.

ويراد بالتعدد فى هذه الأحوال ارتكاب الجـــريمة بواســطة شخصين فأكثر ، ويكون هذا التعدد موجودا كلما ارتكبت لسرقة من شخصان على الأقل بصفة فاعلين أصليين . وكذلك يوجد التعدد متى كان مع الفـــاعل الأصلى شريك واحد على الأقل اشترك معه وساعده عند تنفيذ الجريمة ، كما لو وقف متربصا عند مكان الجريمة ليدرأ عنه خطر القبض ، أو ليحمل معه المتاع المسروق .

أما اذا كان فعل الشريك قاصرا على التحريض أو الاتفاق ، أو امداد الفاعل الأصلى بالأسلحة أو الأدوات اللازمة ، أو مساعدته بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة ، فلا يعتبر ظرف التعـــدد موجودا عندئذ ، ولا محل لتشديد العقاب لان التنفيذ تم عـــلى يد شخص واحد(١) .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين ـ المرجع السابق ـ ص ٦٦٥ .

المطلب السادس

سن المجنى عليه

تنص المادة ٢٦٨ عقوبات على أن :

« كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى أربع ٠

فاذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة ٠٠٠٠٠٠٠٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة ٠

وحكمة تشديد العقاب لصغر السن ترجع الى رغبة المشرع فى حماية ضعف المجنى عليه ٠ لانه متى كان دون السادسة عشرة فانما يسهل للجانى ارتكاب جريمته عليه وانتهاك عرضه بأى قدر من القوة أو التهديد أو الخداع وما اليه ٠

وصغر السن من شأنه أن يضعف مقاومة المجنى عليه ، وأن يجعله فريسة لينة لنزوات الجانى ٠

والمعول عليه فى تقدير السن ، وفقا للسائد فى قضاء محكمة النقض، هو السن الحقيقية التى تنطق بها شهادة الميلاد أو التى تقتنع بها المحكمة من تقدير فنى عند عدم وجود هذه الشهادة ٠ ولا يقبل من المتهم تعلله بجهله هذه لسن الحقيقة ، لما كانت عليه المجنى عليها من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون » ذلك لأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحدى بكل الوسائل الممكنة حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ، فاذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة

---

(١) القسم الخاص فى قانون العقوبات ـ للأستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر ـ ط ١٩٧٧ ـ ص ٧٠٣ ٠

التى تنكون منها ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحـــال أن يقف على الحقيقة(١) ٠

مهما كان من مظهر المجنى عليه وحال نمـــوه الجسمى والعقلى مدعاة للغلط فى هذا السن ٠

من تطبيقات محكمة النقض

* ان السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة ٠ ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن الا اذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية ٠ وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنيا عـــلى ما يسوغه من الأدلة ٠

(الطعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/١١/١١)

* العبرة فى السن فى جريمة هتك العـــرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخـــر ٠ والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هنـــاك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض ٠

(الطعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

* ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على انها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ٠ ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعـــد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظـــروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فاذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة ٠

(الطعن رقم ١٣٧٨ سنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

* اذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثماني عشرة سنة قد طلب الى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسـطة الطبيب الشرعى فأجابته الى هذا الطلب وكلفته ايداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، ولما لـم يتم ذلك قضت فى الدعوى بادانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم ايداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب - فان حكمها يكون قاصرا اذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة الى المتهم (١) .

« تم بحمد الله »

---

(١) احكام النقض الواردة فى هذا المؤلف من مجمـوعه احكام النقض فى خمسين عاما للأستاذ حسن الفكهانى .

فهـــــرس

الموضوع	رقم الصفحة

رقم الايداع ٣٦٤٠/١٩٨٥
الترقيم الدولى ٦ ـ ١٩٩ ـ ١٠٣ ـ ٩٧٧

مطبعـة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القاهرة

الحكم الجنائي

في ضوء

القضاء والفقه

وصف الحكم - وضعه وتوقيعه وإصداره - بياناته
تسبيبه - بطلانه - إنعدامه - تصحيحه - تفسيره
حجيته - تقادمه - الإستشكال فيه - الطعن عليه

دكتور

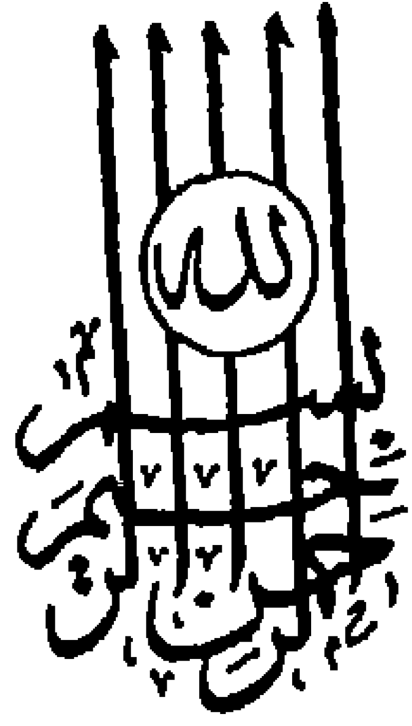
عبد الحميد الشواربي

رئيس محكمة

١٩٨٨

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الأزاريطة



« يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحســاب » ٠

(صدق الله العظيم)

تمهـــــيد وتقســـــيم

الحكم الجنائى هو الرأى الذى تنتهى اليه المحكمة فى المعروض عليها، وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها ٠

وفيما يتعلق بالحكم الجنائى تثور العديد من المشاكل والاخطاء التى يقع فيها البعض خاصـة فيما يتعلق بالبطلان أو الانعدام أو تسبيب الاحكام ٠٠٠٠ الخ ٠

ولهذا فقد راودتنى فكرة اخراج مؤلفا عن الحكم الجنائى يتضمن نظرية عامة تتضمن كل ما يتعلق به ٠

وهى محاولة أردت أن اسهم بها فى هذا المجال ، لعل راغبا فى العلم أن يجد فيها فائدة ، أو لعل من لديه المزيد من العلم أن يقيم معوجها ، أو أن يزيد عليها فتكتمل الفائدة بذلك ٠ وعسى أن تكون اضافة أرجو أن تكون نافعة انشاء الله ٠ ولله الحمد أولا وأخرا ، وبه التوفيق ٠

وقد قسم البحث الفصول الاتية :

الفصل الاول : وصف الحكم

الفصل الثانى : وضع الحكم وتوقيعه ٠

الفصل الثالث : بيانات الحكم ٠

الفصل الرابع : تسبيب الحكم ٠

الفصل الخامس : بطـلان الحكم ٠

الفصل السادس : انعدام الحكم ٠

الفصل السابع : تصحيح الحكم ٠

الفصل الثامن : تفسير الحكم ٠

الفصل التاسع : حجية الحكم ٠

الفصل العاشر : تقادم الحكم ٠

الفصل الحادى عشر : الاستشكال فى الحكم ٠

الفصل الأول

وصـــــف الحـــــكم

قد يصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى أو حضورى اعتبارى ، وقد يوصف الحكم بأنه ابتدائى أو نهائى أو بات ، وقد يوصف الحكم بأنه صادرا فى الموضوع أو سابقا على الفصل فيه ٠

المبحـــث الاول

الاحـكام الحضورية والعقابيـة

تنقسم الاحكام من حيث الحضور والغياب الى ثلاثة أنواع ٠

١ ـ الحكم الحضورى ٠

٢ ـ الحكم الغيـــابى ٠

٣ ـ الحكم الحضورى الاعتبارى ٠

ويلاحظ أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ، أو حضورى اعتبارى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ٠

فقد قضى بأنه متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأدانة المتهم فى جناية قد وصف بأنه حضورى ، وهو فى حقيقة غيابى ، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا ٠ لان وصف الحكم من حيث الحضور والغياب يرد الى حكم القانون لا الى وصف المحكمة له ٠

المطـــلب الاول

الحـــكم الحضـــورى

يكون الحكم حضوريا اذا حضر المتهم جميع الجلسات التى تمت فيها المرافعة ، ولو تغيب يوم النطق بالحكم ، مادامت لم تجر مرافعة فى هذا اليـوم ٠

فالعبرة اذن هى بحضور المتهم للجلسات التى تمت فيها المرافعة ، سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى •

والمقصود بجلسات المرافعة فى هذا الصدد هى الجلسات التى يتم فيها أى اجراء عن اجراءات التحقيق النهائى كسماع الشهور أو اجراء معاينة أو اطلاع على بعض الاوراق أو سماع مرافعة الخصوم •

والاصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه فى جلسات المرافعة ، الا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الاحوال التى يجوز فيها الحـــكم بالحبس اذ يتحتم فيها حضوره بنفسه ، وحتى فى الاحوال التى يجوز له فيها توكيل من ينوب عنه الحضور ، فانه اذا أمرت المحكمة بحضوره شخصيا تعين حضوره •

فتنص المادة ٢٣٧ اجراءات على أنه :

يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه •

أما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات ، فيجوز أن ينب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا •

واذا كان يتعين حضور المتهم شخصيا ، فان حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا ، لان مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر مبرر لغياب المتهم • وحتى اذا ترافع الوكيل خطأ ، فان هذه المرافعة تقع باطلة ، ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا •

واذا حضر المتهم بعض جلسات المرافعة ، ولم يحضر بقية الجلسات دون عذر قبول ، فان الحكم الصادر منها لا يكون حضوريا •

ويلاحظ أن حضور النيابة العامة فى الجلسة أمر وجوبى بدونه يصبح تشكيل المحكمة غير صحيح مما يبطل الاجراءات ، ولذلك فان الحكم يكون حضوريا دائما بالنسبة الى النيابة العامة •

واذا غاب الخصم بعض الجلسات المرافعة ، ولما حضر الاخير أعادت المحكمة فـ حضوره ماتم من اجراءات فى غيابة فان الحكم يكون حضوريا

تطبيقـــات وأمثـلة :

١ ـ اذا تمت المحاكمة بحضور المتهم وصدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لاول مرة فى مواجهته ايضا فيكون الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا ولولم يحضر المتهم النطق به ، لان واجبه يقضى عليه تتبع الاجال التى يؤجل اليها الحكم من جلسة الى أخرى دون حاجة الى اعلانه بكل تأجيـل ٠

٢ ـ ان المعول عليه فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو ، بصريح نص القانون ، حضور الخصم أو عدم حضوره المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى ابداء دفاعـه ٠ فالقول باعتبار الشخص غائبا اذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون ٠

٣ ـ اذا أبعدت المحكمة المتهم عن قاعة الجلسة بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنهما من السـير فى الدعوى ٠ تكون جميـــع الاجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه ٠

٤ ـ ان العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ٠

٥ ـ المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ولولم يدافع عن نفسه الا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم نفسه قد شهد الجلسة التى حصل فيها المحاكمة وأتيحت له فرصـــــة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصورا على النطق بالحكم ٠

٦ ـ اذا تمت محاكمة المتهم أمام محكمـــة أول درجة بحضوره جبلسة معينة ، أبدى فيهما دفاعة ٠ ثم صدر قرار بتأجيل المنطق بالحكم، لاول مرة فى مواجهته ، فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا ولولم

يحضر المتهم جلسة النطق به ، ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية ٠ لان واجب المتهم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيهـا ٠

٧ ـ اذا سقطت أحدى جلسات المحاكمة فانه يكون لزاما اعـلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت نظر الدعـوى ٠

المطـــلب الثـــانى

الحـــكم الغيـــابى

هو ذلك الذى يصدر فى الدعوى بدون أن يحضر الخصم جميـع جلسات المرافعة ، ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجر مرافعة فى هذه الجلســة ٠

وتنص المــادة ١/٢٣٨ اجراءات ٠

« اذا لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيل عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق » ٠

واذا حضر المتهم بعض الجلسات دون البعض الاخر ، وفى هذه الحالة يكون الحكم غيابيا اذا كان المتهم قد قدم للمحكمة قبولا لغيابه ، أما اذا لم يقدم هذا العذر ، فان الحكم يكون حضوريا اعتباريا ٠

واذا كان الحكم الجنائى غيابيا بالنسبة الى المتهم ، فانه يعتبر كذلك بالنسبة الى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية ٠

واذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم فى غيبته ، وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره (م ٢٤٢ اجراءات) ففى هذه الحالة يصبح الحكم الغيابى كأن لم يكن بقوة القانون بمجرد حضور المتهم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم ٠ ويتعين على المحكمة اعادة المحاكمة من جديد سواء فى نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى ٠

غيـاب المتهم فى محكمة الجنايات :

اذا أعلن المتهم اعلانا قانونيا بالحضور أمام محكمة الجنايات ولم يحضر فى الجلسة المحددة بأمر الاحالة فان المحكمة اما أن تحكم فى غيبته أو تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور ، ثم تسير الاجراءات بعد هذا الطريق المرسوم لها وتفصل فى الدعوى ، ولا يجوز أن يحضر أحد للدفاع عن المتهم الغائب أو ينوب عنه ، انما يجوز فقط أن يحضر من يبدى عذره ان وجد ، وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ، وللمحكمة حرة فى قبول العذر من عدمه • فان قبلته عينت موعدا للحضور أمامها •

واذا حضر المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطـــل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة من جديد •

واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ، واذا توفى من حكم عليه فى غيبته فانه يعاد الحكم بالتضمينات فى مواجهة الورثة •

واذا قضى غيابيا ببراءة المتهم فانه يترتب على هذا خروج الدعوى من حوزة المحكمة ، فلا يجوز اعادة نظرها ، واذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزئية (الجنح) ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة ، فاذا كانت الدعوى مرفوعة بوصف الجناية وتبين للمحكمة أن الوصف الصحيح للواقعة هو جنحة طبقت القواعد الخاصة بالجنايات والعبرة فيما يتعلق بالضوابط التى يضعها قانون الاجراءات للمحاكمة وحق الطعن فى الاحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى ، وليس بما تقضى المحكمة فى موضوعها •

تطبيقـــات وأمثـلة :

١ ـ الحكم الغيابى لا يعتبر اكثر من اجراء من اجراءات التحقيق فاذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى اقامة الدعوى الجنائية

على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات فى نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما ٠

٢ ـ تعجيل الدعوى من النيابة دون اعلان المتهم ٠ عدم حضور المتهم الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى وعدم علمه بها ٠ الحكم الذى يصدر منها لا يعتبر حضوريا ٠

٣ ـ المعارضة جائزة فى الحكم الاستئنافى المعتبر حضوريا اذا كان فى حقيقية حكما غيابيا اعتبرته المحكمة خطأ حضوريا ، اذا العبرة فى الاحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلافه ٠

٤ ـ الحكم الصادر من محكمة الجنايات غيابيا والموصوف خطأ بأنه حضورى ، الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ٠

٥ ـ يترتب بطلان الحكم الصـــادر فى غيبته المتهم ـ فى مواد الجنايات ـ واعتباره كان لم يكن اذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ٠ فاذا انقضت تلك المدة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهائيا ٠ فاذا حضر المحكوم عليه أو قبض قبل القضاء تلك المدة فان الحكم يبطل والدعوى العمومية ترفع أمام المحكمة الصادر منها الحـكم الغيابى ٠ واذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة ، فلا مضى لسقوط الحكم الاول ولا لاصدار حكم جديد عليه ، بل الواجب أن يقضى بعــدم انقضاء الحكم الاول واستمراره قائما ٠

٦ ـ للمحكوم عليه غيابيا النزول عن حقه فى رفع المعارضة واتخاذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى الحــال ٠

المطـــلب الثـــالث

الحـــكم الحضـــورى الاعتبـارى

يعتبر الحكم حضوريا رغم غياب المتهم فى جلسات المرافعة كلها أو بعضها ٠

فاذا لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك

يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع ، الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا ٠

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم الغيابى أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان الخصم فى موطنه ، مع تنبيهه الى أنه اذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا ، فاذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا (م ٢٣٨ اجراءات) ٠

ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا (م ٢٣٩ اجراءات) ٠

واذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتأمر باعادة اعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم الى أنهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذا الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا ، فاذا لم يحضروا وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم ٠

تطبيقـــات وأمثـلة :

١ ــ ان المادة ٢٣٩ اجراءات تنص على أن الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عنه النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ٠

٢ ــ ان الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٨ اجراءات توجب لاعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه ٠ فاذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتـا

بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص اخر ، فان الحكم الصادر هنا يكون غيابيا ، ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ اجراءات التنفيذ حذره ·

٣ ـ نصت المادة ٢٤١ اجراءات على أن المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا لا تقبل الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز · فاذا كان المتهم قد حضر فى بعض جلسات محكمة أول درجة وتخلف عن الحضور فى البعض الاخر دون أن يقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفه ، وكان الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر فى نظر القانون حضوريا غير قابل للمعارضة وجائز الاستئناف فانه يكون صحيحا القضاء بعدم قبول المعارضة ·

٤ ـ لم يأخذ المشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى لم تصدر من محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ·

٥ ـ اذا كان الحكم الابتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقية حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا يغنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لان منطوقات الاحكام ترد الى حكم القانون ، وكذلك الخصومه الناشئة من تلك الاحكام ·

٦ ـ تقدم المتهم بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبوله ، اعتبار المحكمة حكمها فى الدعوى حضوريا وقضاءها فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ـ صحيح ·

٧ ـ شرط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى :

(أ) اثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ·

(ب) ان يكون استئنافه غير جائز ·

ويستلزم توافر الشرطين معا لقبول المعارضة ·

٨ ـ مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد والاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم الا من تاريخ اعلانه بالحكم هو الاحكام الصادرة فى غيبته المتهم والمعتبرة حضورية نصوص المواد ٢٣٨ ، ٢٤١ اجراءات وليس الاحكام الصادرة فى المعارضة اذ أن هذه الاحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ اجراءات ٠

٩ ـ الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة ثانى درجة ، جواز الطعن فيه بالمعارضة ـ لان هذا الحكم غير قابل للاستئناف بطبيعته بالتطبيق للمادة ٤١٨ اجراءات ٠

اهمية التمييز بين الاحكام الحضورية والغيابية والحضورية الاعتبارية :

١ ـ يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى ٠

٢ ـ الحكم الحضورى الاعتبارى ، تكون المعارضة فيه جائزة يتوافر شروط ثلاثة :

(أ) قيام عذر يمنع المتهم من الحضور ٠

(ب) عدم قدرته على تقديم هذا العذر قبل الحكم ٠

(ج) أن يكون استئنافهذا الحكم غير جائز٠فاذا كان استئنافهجائزا فعليه أن يطعن بالاستئناف ، فاذا كان لا يجوز الاستئناف قانونا جاز له المعارضة فى حكم ٠

٣ ـ اذا كان الحكم حضوريا اعتباريا فانه يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، هذا بخلاف الحكم أن تقضى به بعد الاطلاع على الاوراق ٠

المبحث الثانى

الاحكام الابتدائية والنهائية والباقية

١ ـ تنقسم الاحكام الى ابتدائية ونهائية ، وبالنظر الى قابليتها للطعن بالاستئناف ٠ فالحكم الصادر من المحكمة الجزئية يكون ابتدائيا طالما كان استئنافه جائزا ، وكان ميعاد استئنافه محددا ٠

أما اذا كان الاستئناف جائزا أو انقضى ميعاده فان الحكم يصبح نهائيا ٠ والحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات يعتبر نهائيا نظرا لان استئنافه غير جائز ٠ ويلاحظ أن الحكم النهائى قد يصدر غيابيا ولكن قابليته للمعارضة لا تحول اكتساب هذا الوصف ٠

٢ — وتعيين التمييز بين الحكم النهائى والحكم البات ٠

فبينما يعتبر الحكم النهائى غير جائز الطعن عليه بالاستئناف ، فان الحكم البات لا يجوز الطعن فيه كافة طرق الطعن المقررة قانونا عدا طلب اعادة النظر ٠ وفى هذه الحالة يتمتع الحكم البات بقوة الامر المقضى ٠

ويلاحـــظ :

(أ) ان الاحكام النهائية وحدها هى التى يجوز تنفيذها ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك ٠

(ب) لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيهـا نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ٠

أما اذا كان الحكم ابتدائيا ، فانه أمام المحكمة الاستئنافية يمـكن الاستناد الى ما ظهر من أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو الى تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وتفصل المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف فى حدود سلطتها المقررة بالقانون ٠

(ج) ان الاحكام الباته وحدها هى التى تعتبر سابقة فى العود ، وهى التى يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية ، كما أنها تكتسب الحجيـة أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ٠

المبحـــث الثـــالث

الاحكام الفاصلة فى الموضـــوع والسابقة على الفصل فيه

تنقسم الاحكام الى فاصلة فى الموضوع أو سابقة على للفصل فيه

بالنظر الى مدى فصلها فى موضوع الدعوى الجنائية • فاذا فصل الحكم فى النزاع حول حق الدولة فى العقاب كان فاصلا فى الموضوع ، وفى هذه الحالة قد يصدر الحكم بالادانة أو بالبراءة • أما اذا لم يتناول الحكم هذا الحق ، بل انصب على مسائل أخرى سابقة على الفصل فى النزاع ، فانه يكون سابقا على الفصل فى الموضوع •

ويعتبر صادرا فى الموضوع الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية سواء بالعفو الشامل أو الحكم البات أو التقادم والتنازل عن الشكوى أو الطلب•

والاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع تنقسم الى قسمين :

١ ـ أحكام متعلقة بسير التحقيق النهائى :

وهى اما أن تكون قطعية أو غير قطعية :

فتكون قطعية باحدى المسائل الاجرائية التى يتوقف فيها نظر الموضوع ، وقد تكون اما وقتية ، كالحكم الصادر بحبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه مؤقتا ، واما أن تكون تحضيرية ، كالحكم الصادر بطلب سماع شاهد أو اجراء معاينة •

وتكون قطعية ، وهى التى تحسم النزاع فى شق من موضوع الدعوى ، كالحكم بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فى مسألة فرعية منظورة أمام محكمة أخرى • والحكم فى الدفع ببطلان التفتيش أو برفضه •

وتتميز الاحكام القطعية عن غير القطعية ، فى أن الاولى لا يجوز العدول عنها ،خلافا للثانية التى يجوز للمحكمة العدول عنها •

(ب) أحكام متعلقة بدخول الدعوى فى حوزة المحكمة :

وهى اما أحكام منهية للخصومة ، لانه يترتب عليها منع السير فى الدعوى ، سواء أمام ذات المحكمة أو غيرها • واما أحكام غير منهية للخصومة ، لانه يترتب عليها امكان رفع الدعوى أمامها مرة أخرى أو أمام محكمة غيرها • والاحكام الفاصلة فى الموضوع ، هى وحدها التى يجوز

استئنافها والطعن عليها بالنقض · أما الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع فانه لا يجوز فيها الطعن عدا استثناءات معينة · سنعرض لها فيما بعـد ·

احـــــكام النقض

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى انما هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ·

(نقض ١٩٨١/٤/٥ ـ الطعن ٢٥٥٧ لسنة ٥٠ ق)

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية انه بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ حضر الطاعن وأبدى دفاعه ثم قررت المحكمة حجز الدعوى لاصدار حكمها فيها لجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم مد أجل الحكم لجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم لجلسة ٨ يناير سنة ١٩٨٠ حيث أصدرت حكمها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس· لما كان ذلك ، وكان واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، وكان الثابت ان الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لاول مرة فى مواجهته فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو يحضر الطاعن بجلسة النطق به ، ويسرى ميعاد الطعن فيه بطريق وايداع الاسباب التى يبنى عليها من تاريخ صدوره عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

(نقض ١٩٨٢/٥/٤ ـ الطعن ١٢٤٩ لسنة ٥٢ ق)

الفصل الثاني

وضع الحكم وتوقيعه واصداره

تنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن :

« يحرر الحكم باسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاه الذين اشتركوا معه فى اصداره ، واذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمة المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى أصدره قد وضع اسبابه ، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الاحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الاصلية أو ينحب أحد القضاه للتوقيع عليها بناء على تلك الاسباب ، فاذا لم يكن القاضى قد كتب الاسباب بخطة يبطل الحكم لخلوه من الاسباب ٠

ولا يجوز تاخير توقيع الحكم عن الثمانية الايام المقررة الا لاسباب قوية وعلى كل حال يبطل الحكم اذ مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع مالم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور » ٠

المبحث الاول

اثبات الحكم

يجرى العمل على اثبات منطوق الحكم مرتين ، الاولى فى محضر الجلسة والاخرى بورقة الحكم ذاتها ، وتحرر عادة مستقلة عن محضر الجلسة ، بيد أنه ليس بشرط أن يكون اثبات الحكم فى ورقة منفصلة عن محضر الجلسة ، بل يحرر فى ظهره أو فى نهايته ٠

واثبات الحكم محررا أمر واجب ، دلت على ذلك المادة ٣٠٢/أ٠ج فى نهاية فقرتها الاولى بنصها على أنه :

« يجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب» والمادة ٣١٠٢ اجراءات جنائية نصت على أنه ٠

« يجب أن يحرر الحكم باسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ويوقع عليه من رئيس المحكمة وكاتبها » ٠

ولم ينص القانون صراحة على وجوب قيام كاتب الجلسة بتحرير الحكم ، الا أن هذا أمر مستفاد من اشتراط توقيعه عليه • بيد أنه لا مانع من أن يحرر القاضى منطوق الحكم واسبابه بخطه ، وليس فى الاجراء مخالفة تستوجب البطلان ، لان كلمة تحرير محضر الجلسة بمعرفة الكاتب هى أن يتفرغ القاضى للناحية الفنية فى الدعوى منتفيه فى هذه الحالة •

فالحكم باسبابه يحرر فى الغالب بعد النطق به ، وفضلا عن هذا فان عدم توقيع الكاتب على الحكم لا يترتب عليه بطلانه •

واذا وقعت فى الحكم بعض الاخطاء المادية عقد تحريره فانها لا تعيبه والعبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يوقع عليها القاضى لا مسودته•

المبحـــــث الثـــانى

التوقيـــــع على الحـــكم

يفرق بصدد التوقيع على الحكم بين حالتين :

الاولى : اذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية :

الثانية : اذا صدر من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة ، أى من دائرة بالمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، أو الجنايات •

(أ) فاذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية ، وجب على القاضى أن يوقع بنفسه عليه ، فان حصل له مانع قبل التوقيع ، كما اذا انتقل الى وظيفة أخرى أو أحيل الى المعاش أو توفى ، فانه اما أن يكون قد كتب اسباب الحكم بخطه ، وعندئذ يجوز أن يوقع رئيس المحكمة على الحكم بنفسه أو ينحب أحد قضاة المحكمة للتوقيع عل نسخة تلك الحكم الاصلية بناء على تلك الاسباب • واما أن يكون القاضى فد كتب اسباب الحكم ، فيعتبر حكما باطلا لانه بغير أسباب •

واشتراط المشرع أن تكون اسباب الحكم محررة بخط القاضى مرجعه الاطمئنان الى أنه صادرة منه ، وأن الحكم قد صدر فى الدعوى بعد دراسته لها واطمئنانه الى الرأى الذى استقر عليه •

(ب) واذا كان الحكم صادرا من دائرة الجنح المستانفة أو الجنايات فيوقع عليه رئيس الدائرة ، فان حصل له مانع قام بتوقيعه أى قاضى ممن أشتركوا فى اصدار الحكم • واذا قام مانع للقضاة الثلاثة الذين اشتركوا فى الحكم فيعمل بالقاعدة السابقة •

ويلاحـــظ الاتى :

١ — لا يشترط توقيع بقية الهيئة التى أصدرت الحكم ، ولكن متى كان أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ، ومع ذلك لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان •

٢ — التوقيع على الحـــكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل ، فيكفى فيه أن يكون من أى ممن حضروا المداولة ، وليس النص مع اختصاص الرئيس بالتوقيع الا بقصد تنظيم العمل وتوحيده ، اذ الرئيس كزملائه فى ذلك •

المبحـــث الثـــالث

ميعـــاد تحـــرير الاسـباب

القاعدة هى وجوب التوقيع على الحكم فى ميعاد وثمانية أيام من تاريخ صدوره ، يستوى فى هذا صدور الحكم فى نهاية جلسة المرافعة أو فى جلسة تالية أجلت اليها القضية للنطق بالحكم ، فلم يأخذ المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية بالقواعد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجوب ايداع اسباب الحكم مع منطوقه ان صدر فى غير جلسة المرافعة •

ولا يترتب على فوات الايام الثمانية بطلان الحكم ، فقد جاء بنص المادة عبارة « أن يكون بقدر الامكان » فهذا الميعاد المشار اليه قد أوحى الشارع بالتوقيـــع على الحكم خـــلاله دون أن يترتب البطلان على عـــدم مراعاته ، وكل ما رتبه على ذلك من أثر هو أن يكون المحكوم عليه ، اذا حصل على شهادة من حكم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور ،

أن يقرر بالطن ويقدم اسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب ٠

على أنه يتعين التوقيع على الحكم فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ النطق به والا كان باطلا ٠ واثبات عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد والمذكور يكون بشهادة من قلم الكتاب تثبت أن الطالب قد توجه الى القلم المذكور فلم يجد الحكم ٠

ويحسب الميعاد سالف الذكر من تاريخ اليوم الثانى لليوم الذى صدر فيه الحكم ، والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطـــأ أو فى محضر الجلسة ٠ فاعتبار الحكم غيابيا أو حضوريا هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه بالحكم ٠

والمواعيد التى ضربها المشرع من القواعد السابقة هى للتوقيع على أصل الحكم فلا يكفى أن تكتب اسبابه وتوقع مسودته فى خلال تلك المواعيد ٠

ولقد استثنى المشرع من القواعد السابقة الاحكام الصادرة فى دعوى القذف بطرق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات فى حق موظف علم أو من فى حكمه ، فأوجب أن ينطق بالحكم مشفوعا باسبابه ٠

تطبيقـــات وأمثـلة :

١ ـ لا يبطل الحكم أن يكون محررا بأسلوب ملتو معقد مادام أنه عند التأمل فيه يرى أن أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة الى النتيجة التى خلص اليها ٠

٢ ـ عدم التوقيع على الحكم الصادر من محكمة الجنايات قبل اقفال دور الانعقاد لا يبطله ٠

٣ ـ ان خلو الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فاذا أيد هذا الحكم استئنافيالاسبابه دون زيادة عليه كان الحكم الاستئنافى باطلا يستند على أسباب لا وجود لها قانونا ٠

٤ — تأجيل النطق بالحكم الى ما يجاوز المدة المنصوص عليها قانونا لا يبطله ٠

٥ — عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة على مسودة الحكم الذى أشترك فى اصداره ولم يحضره النطق به لا يستوجب البطلان ٠

٦ — جواز توقيع أحد الاعضاء على الحكم اذا ، عرض للرئيس مانع قهرى منعه من توقيعه ٠

٧ — تحرير الحكم الاستئنافى على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد أيد الحكم الابتدائى أخذا باسبابه ٠

٨ — العبرة فى الاحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقعها هو رئيس الجلسة ٠

٩ — وجوب اصدار الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعـــوى ٠

١٠ — عدم جواز توقيع القاضى على الحكم بعد زوال صفته ٠

١١ — عدم التزام القاضى بالتوقيع على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الاصلية

١٢ — عدم التزام القاضى الجنـائى حـــدودا شكلية فى تحرير الاحكام ٠ بل كل ما يتطلبه هو أن يبين الحكم بالادانة واقعة الدعـــوى بيانيا كافيا وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بوجبه ٠

١٣ — أهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما ، بل انهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليها ٠

١٤ — أوصى المشرع بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته ، ورتب البطـــلان اذا لم يوقع عليه بعد مضى ثلاثين يوما من اصداره ٠ أى اليوم الثانى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم ٠ يستثنى من ذلك حكم البراءة ٠

١٥ ـ العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه الحكم هى بحقيقة الواقع لا يذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة ٠

١٦ ـ يترتب البطلان اذا ثبت أن القاضى الذى أشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى ٠

١٧ ـ ينظم التوقيع على الحكم وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين فى هذا الشأن المرجع فيه الى قانون الاجراءات الجنائية ، والرجوع الى قانون المرافعات محله ٠ لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون ٠

١٨ ـ ان التأشير على طلب الطاعن بما يفيد ايداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى ٠ اذ العبرة فى ذلك بالشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، رغم أنقضاء ذلك الميعاد ٠

١٩ ـ الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته ٠

٢٠ ـ بطلان حكم أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد عدم جواز الدفع به لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

٢١ ـ اغفال القاضى التوقيع على محاضر الجلسات ، لا أثر له على صحة الحكم ٠

٢٢ ـ العبرة فى الاحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لا بالمسودة التى لا تعدو أن تكون ورقة تحضير للحكم ٠

احكام النقض

حيث ان المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة ، وأنه وان كان المعول عليه فى اثبات

عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، الا أن هذه الشهادة لا تعدو ان تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجرء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم وينبنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق والمفردات المضمومة ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يودع حتى الان ملف الدعوى موقعا عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالبطلان ، وكان هذا البطلان منبسطا حتما الى كافة أجزاء الحكم المذكور بما فى ذلك منطوقه ، ولما كان الحكم المطعون فيه أيد هذا الحكم رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٢/٨ ـ الطعن ١٤٠٩ لسنة ٥٠ ق) .

من المقرر انه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب ى حكمها بل يكفى أن تحيل اليها ، اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قداعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، فأن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ ـ الطعن ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ ق)

لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممه لمحضر الجلسة فى شأن اجراءات المحاكمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر علنا ، وكان الاصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ان الاجراءات قد روعيت ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها فى الحكم الا بالطعن بالتزوير فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من أن الحكم المطعون فيه لم ينطق به فى جلسة علنية

مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم فى هذا الخصوص ، لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس ٠

(نقض ١٤ / ٦ / ١٩٨٣ ـ الطعن ٢١٠٨ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٨٢/٦/٣ ، وحتى يوم ١٩٨٢/٧/٤ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ـ على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة المقدمة من الطاعن ـ فانه يكون باطلا ستوجبا نقضه ٠

(نقض ١٩٨٣/١٠/٤ ـ الطعن ٢١٥٧ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، وان يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت ، وأن يتلى هذا التقرير ـ فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة ، وانه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن هذا التقرير ان يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى ، فان هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الاخران فى تفهم الدعوى ، ومادامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وأجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم مادام ثابتا فيه ان هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا

بالطعن بالتزوير مادام ان ورقة التقوير غير موجودة فعلا • لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات - بعد ضمها - ان أوراق - الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت فى اتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية ، مما يعيب حكمها بما يبطله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن •

(نقض ١٩٨٤/١/١٧ - الطعن ٢٧٠٥ لسنة ٥٣ ق) •

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، فان الحكم سالف الذكر يكون قد لحق به البطلان واذ كان كل من الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية والحكم المطعون فيه قد أيد ذلك الحكم واعتنق أسبابه رغم بطلانه يستطيل اليه بدوره ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه •

(نقض ١٩٨٤/٤/١٧ - الطعن ٧٠٠٢ لسنة ٥٣ ق)

لما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ، وأوجب تلاوته بالجلسة قبل أى اجراء اخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الاوراق قبل اصدار الحكم ، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا •

(نقض ١٩٨٤/١/٣ - الطعن ٣٤٥١ لسنة ٥٣ ق) •

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى القاضى بادانة الطاعن أنه قد خلا حتى الان من توقيع القاضى الذى أصدره • لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تستوجب وضع الاحكام الجنائية

وتويعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وما لم تكن صادرة بابراءة ، فان الحكم سالف الذكر يكون باطلا • واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد ذلك الحكم وأعتنق أسبابه رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه •

(نقض ١٩٨٤/٥/٨ ـ الطعن ٢٤٥ لسنة ٥٤ ق) •

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه ـ وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى فى الثامن والعشرين من مايو سنة ١٩٨١ بادانة المتهم (الطاعن) وحتى السابع من يوليه سنة ١٩٨١ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة بنها الكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا •

(نقض ١٩٨٤/٥/٨ ـ الطعن ٦٢٣٦ لسنة ٥٣ ق) •

لما كان القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة وكان التعديل الذى جرى على الفترة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر ـ بالقانون رم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام ابراءة من البطلان لا ينصرف البته الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك أن مؤدى علة التعديل ـ وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه ـ هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل

اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه · لما كان ما تقدم فان الحكم يكون باطلا ·

(نقض ١٩٨٤/٥/٨ ـ الطعن ٥٩٤٠ لسنة ٥٣ ق)

وحيث ان المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية توجب وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، ولئن كان المعول عليه فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انتفائه متضمنة عدم ايداع الحكم ملف الدعوى ـ وقت تحريرها ، الا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل اثبات يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الاوراق أن الحكم الابتدائى الصادر بجلسة ١٩٨١/٣/٣ · والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط ولم يوقع حتى الان من القاضى الذى أصدره على الرغم من مضى مدةالثلاثين يوما التى أوجب القانون توقيع الحكم قبل انتقضائها ، فانه يكون قد اعتراه البطلان ، واذ أيده الحكم المطعون فيه فى منطوقه وأخذ بأسبابه فان البطلان يكون قد استطال اليه مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ·لما كان ذلك ، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض متصلا بالمحكوم عليهما الاخرين اللذين كانا ممثلين فى الخصومة الاستئنائية فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما أيضا ـ وان لم يقررا بالطعن ـ وذلك اعمالا للمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

(نقض ١٩٨٤/١٠/٢٣ ـ الطعن ٦٦٣ لسنة ٥٤ ق) ·

وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان من المقرر أنه ولئن كان المعول عليه فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو

بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعـوى موقعا عليه ، الا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل لاثبات يغنى عنه بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه لم يوقع حتى الان من القاضى الذى أصدره على الرغم من مضى مدة الثلاثين يوما التى أوجب القانون توقيع الحـكم خلالها ، فانه يكون قد دان عليه البطلان ، واذ أيده الحكم المطعون فيه فى منطوقه وأخذ بأسبابه فان البطلان يكون قد استطال اليه مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن من أوجه الطعن ٠

(نقض ١٩٨٤/١١/١٣ ـ الطعن ٩٩٦ لسنة ٥٤ ق)

العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصـــورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ٠ وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغيره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ٠

(نقض ١٦ /١٩٨٥/٤ ـ الطعن ٤١٩ لسنة ٥٥ ق)

الفصل الثالث

بيـــــــــانات الحـــكم

الحكم الجنائى فى تحريره ينقســـم الى ثلاثة أجزاء الديباجة ـ الاسباب ـ المنطوق ٠

المبحـــــــث الاول

ديبــــاجة الحـــــكم

يقصد بديباجة الحكم ذلك الجزء أو الاجراء الذى يأتى فى مقدمة الحكم بين فيه بيانات تتعلق باسم الذى صدر به وأسماء أعضاء المحكمة وباقى الهيئة الداخلة فى التشكيل وتاريخ اصدار الحكم ، ثم البيانات المتعلقة بشخص وباقى الخصوم فى الدعوى ٠

١ ـ اســـم الشـــعب :

ان خلو الحكم يفيد صدوره باسم الشعب يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ٠ وهذا البطلان من النظام العام ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ٠

ونصت المدة ٧٣ من الدستور المصرى على أن « تصدر الاحـكام وتنفذ باسم الشعب ، كما نصت المدة ٢٠ من قانون السلطة القضائية على أن الاحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب ٠

وخلو الحكم الابتدائى من هذا البيـــان يبطل الحكم الاستئنافى الصادر بتأييده ولاسبابه حتى ولو كان قد أكمل هذا النقض ما دام أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة ، ويكون لمحكمة النقض نقضه من تلقاء نفسها ولو لم يثره الطاعن ٠

وذهب رأى فى الفقة ـ وهو جدير بالتأييد ـ الى أن صدور الاحكام باسم الشعب أمر مفترض ، وان اغفال هذا البيان ، هو محض خطأ مادى يجب أن يتم تصحيحه باجراءات تصحيح الاخطاء المادية ٠

وقد أخذت بهذا الرأى الهيئة العامة للمواد الجنائية والمدنية ، فقضت الهيئتان بأن ايراد بيان صدور الاحكام باسم الشعب فى ورقة

الحكم أثناء تحريره ليس الا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الامر المفترض. وأن خلو الحكم من هذا البيان لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته .

٢ ـ اسم المحكمة التى أصدرت الحكم :

نصت المادة ١٧٨ على وجوب ذكر المحكمة التى أصدرت الحكم باعتبار ذلك من البيانات الجوهرية واغفال ذلك يترتب عليه بطلان الحكم نظرا لان تجهيل المحكمة يؤدى الى تجهيل القواعد التى روعيت فى اختصاصها بنظر الدعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام .

٣ ـ تاريخ اصدار الحكم :

ان ضرورة بيان تاريخ اصدار الحكم انما يرجع الى كون الحكم من الاوراق الرسمية ، ولا شك أن الاوراق الرسمية اذا فقدت تاريخها فأنها تفقد المقومات اللازمة لوجودها .

وتأسيسا على ذلك قضى بأن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصر مقومات وجودها ولا يرفع البطلان اشتغال محضر الجلسة تاريخ اصدار الحكم . فتاريخ صدور الحكم يجب بيانه فى ذات ورقة الحكم . لان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانا تالديباجة عدا التاريخ .

٤ ـ اسم القضاة وهيئة المحكمة :

يجب أن يشتمل الحكم على اسماء جميع من اشتركوا فى تشكيل المحكمة . فيجب أن يبين بالحكم اسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا فى الحكم وكذلك عضو النيابة وكاتب الجلسة .

ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته مادام أن ذلك مفهوما ما أثبته الحكم فى صدوره ، ولم يدع أحدا أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا على مسودة الحكم .

٥ — البيانات المتعلقة بالمتهم وباقى الخصوم ٠

يجب أن يذكر بديباجة الحكم أسماء المتهمين وباقى الخصوم فى الدعوى ، كالمجنى عليه والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية وبيان القابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ٠

ويكفى أن يذكر بالديباجة هذه البيانات ،ولذلك فان عدم ذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى المنطوق لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أنه غير مجهل ٠ ولا يبطل الحكم اغفاله فى الديباجة لمواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ٠

٦ — الاثار المترتبة على اغفال بيانات الديباجة :

ان البيانات السابقة هى التى يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم، غير أن ورود هذه البيانات فى الديباجة ليس شرطا لصحته طالما أنها وردت فى أى من اجزائه ، فالحكم فى اجزائه المختلفة يعتبر كلمة لبعضها ٠

الا أن الاغفال الكلى لاحدى البيانات السابقة يترتب عليه بطلان الحكم ٠ لان هذه البيانات تعتبر جوهرية يترتب على تخلفها بطلان الحكم ٠

غير أن البطلان لا يقوم الا حيث يكون هناك أغفال للبيان ، ويأخذ حكم الاغفال الخطأ الجسيم المتعلق بالبيان والذى يؤدى الى تجهيله ، وسواء تعلق هذا الخطأ الجسيم باسم أعضاء المحكمة أو بممثل النيابة أو الكاتب أو الجلسة أو باقى الخصوم ٠

أما الاخطاء التى ترد على بيانات الديباجة والتى لا تؤدى فى الوقت ذاته الى التجهيل فلا يترتب عليها بطلان الحكم ، وانما تصحح وفقا لقواعد التصحيح للخطأ المادى ٠

وتأسيسا على ذلك قضى بأنه اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بللحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته تاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين ووصف التهمة

المسنده اليهم منها فانه يكون باطلا لا وجود له ويكون الحكم الذى أيده لاسبابه باطلا كذلك لاستناده الى حكم لا ووجد له قانونا ٠

والخطأ فى سن المتهم لا يترتب عليه بطلان طالما أن المتهم لم يطعن بانعدام أهليته أو نقصاناتها ٠ كما أن الخطأ فى أسم وكيل النيـــابة لا تأثير له مادام أنه الثابت أن النيابة العامة كانت تمثله فى الجلسة٠ والخطأ فى اسم المتهم أو المجنى عليه لا يترتب عليه بطلان مادامت شخصيته أى منهما لم تكن موضع شك ٠ وعموما فان الخطأ أو السهو فى بيانات لا يترتب عليه بطلان طالما يمكن تصحيحه وكان غير متعلق بالنتائج التى رتبت المحكمة حكمها ٠

وتأسيسا على ذلك قضى بأنه اذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات أنه قضىللمدع ى بالتعويض دون أو يبين اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته فى المطالبة به ، على أن هذا البيان هو من الامور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها ٠

المبحـــــث الثـــانى

شـــروط صـــحة الحـــــكم

اولا : المـــداولة :

تدخل القضية فى دور المداولة بمجرد انتهاء المرافعة فيها ، وتجب المداولة اذا كان القضاة المشكلة منهم المحكمة متعددين ، ويجوز أن يحصل أثناء أنقضاء الجلسة ، كما يصح أن ينسحب القضاة بعد قفل بابالمراقعة الى غرفة المشورة ، وبعد تمام المداولة يعودون الى قاعة الجلسة فينطـق رئيسهم بالحكم ٠ أما اذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد ، فأنه يدرس القضية منفردا ويحكم فيها من غير مداولة على أحد سواه ٠

ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، فاذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة، بسبب مثل الوفاة أو النقل أو الاحالة على المعاش ، وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة ، ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة

أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه ورقة أو مذكرة ، فان رأت استيفاء تحقيق وجب فتح باب المرافعة من جديد وتحصل المداولة سرا بين القضاة مجتمعين • والحكمة من ذلك أن القضاة يكونون أكثر من اعطاء ارائهم اذا تداولوا فيما بينهم سرا مما لو تداولوا جهارا على مسمع من الجمهور • فضلا عن اطلاع الجمهور على الخلاف فى الرأى مما يحط من كرامة هيئة المحكمة ويضعف قوة حكمها فى النفوس ، وهذه القاعدة أساسية يبنى على مخالفتها بطلان الحكم •

وليست المداولة مقيدة بيماد أو باوضـــاع خاصة ، فمتى كان القضاة قد سمعوا الدعوى وفقا للاوضاع المقررة فى القانون ، فلا يصـح اذا ما خلوا الى أنفسهم ليصدروا حكمهم فيها أن يحاسبو عما يجرونه فى هذه الخلوة ، وعما اذا كانت قد اتسعت للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فان مرد ذلك جميعـــا هو ضمير القاضى وحـده لاحساب عنه لاحد ولا رقيب عليه فيه •

وتصدر الاحكام باغلبية الاراء ، ولكن لا يجـــوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم بالبراءة الا باجماع الاراء • لو كان الاستئناف مرفوعا عن النيابة • واشتراط ذلك يرجع الى أنه اذا كان أحد القضاة فى الاستئناف من رأى القاضى المطعون فى حكمة ، فانه يكون هناك رأيان بعدئذ متساو ، فيرجح الرأى الذى أخذ به القاضى الجزئى ـ لانه أولا أصلح للمتهم ، وثانيا لانه الرأى الذى بنى على تحقيق الدعوى لا الاقتصار على الفصل فيها من واقع الاوراق •

ثانيا : علنية الحكم :

يجب أن تجرى المحاكمة فى جلسة علنية ، غير أن مراعاة للنظام العام والاداب يجوز أن تنظر الدعوى فى جلسة سرية • غير أنه بالنسبة لاصدار الحكم ، فيجـب صدوره فى جلســـة علنية حتى يحتق الردع أثرة فى النفوس ، باعلان توقيع العقوبة على كل من سولت له نفسه الخروج على أحكام القانون •

ولذا نصت المادة ٣٠٣ أ ٠ ج على أن ٠

« يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية » ، والاخلال بقاعدة علنية الحكم ٠ يعد ماسا بالنظام العام موجبا لبطلانه ، ويجوز الطعن به أمام محكمة النقض الا اذا اتطلب الامر تحقيقا موضوعيا ٠

وتأسيسا على ذلك فقد قضى بأنه متى كان المدعى بالحق المدنى قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائى لما شابه من بطلان فى الاجراءات لعدم النطق به فى جلسة علنية ، فلا يسوغ له التمسك به أمام محكمة النقض لانه دفاع يتطلب بحثا موضوعيا لا تختص هذه المحكمة ويجرى العمل أحيانا على حجز الدعوى لاصدار حكم فى نهاية الجلسة ثم يحرر القاضى أو رئيس الجلسة منطوقه ويتركه للكاتب لتتولى النيابة العامة الاشراف على تنفيذه ، وهو اجراء مخالف للقانون مبطل للحكم ٠

ولما كان الاصل فى الاجراءات الصحة ، وأنها قد روعيت فانه اذا أثبتت فى محضر الجلسة أو ورقة الحكم أنه قد نطق به علنا ، فان سبيل اثبات العكس هو الطعن بالتزوير ٠

ثالثا النطق بالحكم :

لا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة ، بل يلزم النطق به لكى يصير حقا للخصم الذى يصدر لصلحته ، وينبنى على هذا أن لكل قاضى أن يعدل عن رأيه ويطلب اعادة المناقشة مع زملائه فى أية لحظة قبل النطق بالحكم ، وأنه اذا توفى أحد القضاة أو زالت صفته ولو بعد اتمام المداولة وجب فتح با بالمرافعة واعادة الاجراءات أمام هيئة جديدة ٠

والنطق بالحكم هو تلاوته شفويا ، ويكون ذلك فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ٠ وهذا قاعدة أساسية يترتب على

مخالفتها بطلان الحكم ، ويجب اثبات الحكم فى محضر الجلسة وهذه قاعدة اساسية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم ، ويجب اثبات الحكم فى محضر الجلسة ، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب ٠

والاصل أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ٠ ولكن ايجاب الحضور لا يقصد به الا مجرد اثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى ٠ فاذا لم يحضر القاضى النطق بالحكم فلا بطلان ، مالم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى اصدار الحكم ، ويكفى للدلالة على هذا الاشتراك أن يكون قد وقع على نسخة الحكم الاصلية أو مسودة الحكم ، بل لا يكون الحكم باطلا ولو خلت النسخة الاصلية أو المسودة من توقيع القاضى اذا اثبت اشتراكه فى الحكم مهما كانت طريقة الثبوت ٠

ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ، ويجوز لها تأجيل اصداره الى جلسة أخرى قريبه تحددها ٠

ولا يترتب بطلان على تأخير النطق بالحكم زيادة عن الجلسة التالية فقد يكون من مصلحة الخصوم ومن مصلحة العدالة ذاتها تأخير صدور الحكم لزيادة البحث والتروى ٠

وينطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه على اسبابه ، فلم يحتم القانون تلاوة الاسباب مع المنطوق ، ولكن يلاحظ أن فى كتابة الاسباب قبل النطق بالحكم ضمان لاستقامته ٠ فكتابة الرأى قبل الجهر به تسمح بتقريره والتروى فيه ، وقد تؤدى الى العدول عنه او تعديله ٠

ومتى نطق بالحكم فان الدعوى تخرج من سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم ، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة ، أو بناء على طريقة تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه قانونا ٠

رابعا : منطوق الحكم :

هو نص ما قضت به المحكمة فى الطلبات المطروحة عليها ، وحصلت تلاوته فى الجلسة ، بهذا الجزء من الحكم تتعين حقوق الخصوم فيما رفعت به الدعوى • ولذلك فانه هو الجزء الذى يجوز حجية الشىء المحكوم فيه ، والجزء الذى يصلح التظلم فيه بطرق الطعن المختلفة •

ويكتب المنطوق فى نهاية الحكم بعد عبارة فلهذه الاسباب ••• حكمت المحكمة » •

وكل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية •

فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف •

ومن المسلم به أن الحكم يكون باطلا اذا أغفل الفصل فى طلب قدم للمحكمة بالطريق القانونى ، تعلق بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية •

واذا تعددت التهم الموجهة الى المتهم وجب الفصل فى كل تهمة • ومع ذلك لا يكون الحكم باطلا الا اذا كان منطوق الحكم يفهم منه ضمننا وبطريق اللزوم العقلى قرار المحكمة فى الطلب ، وكان فى اسباب الحكم ما يسد هذا النقض •

كأن نسبت تهمتان الى شخص فقضت المحكمة بمعاقبته عن احداهما فقط وظهر من الاسباب أنها لا ترى وجها لمعاقبته عن الاخرى •

وكذلك يبطل الحكم اذا ما جاء منطوقه مخالفا لما حصل النطق به شفويا •

خامسا : بيان الواقعة والنص القانونى فى المنطوق :

كل حكم بالادانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، والغرض من هذا هو أن يكون القاضى على بينه من أمره عند تطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامه ، وأن يعلم المتهم على وجه الدقة بالافعال التى يؤاخذ عليها ونصوص القانون المنطبقة عليها ، وأن يكون فى مكنة محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الوقائع ٠

والمقصود بالواقعة المستوجبة للعقوبة الافعال التى صدرت من المتهم والتى تتوافر بها أركان الجريمة ، فلا يكفى أن تصف المحكمة التهمة بوصفها القانونى فليس فى هذا ايضاحا لاركانها القانونية ، وانما يجوز لها أن تحيل فىبيان التهمة على ورقة التكليف بالحضور أو أمر الاحالة اذا لم يحصل تعديل فيها ، كما يكفى بيان الواقعة فى أسباب الحكم ٠وللمحكمة الاستئنافية أن تحيل على الحكم الابتدائى فى بيان الواقعة ٠

وغنى عن البيان أن البواعث على ارتكاب الجرائم لا تدخل فى اركانها فاذا لم يتوخ الحكم الدقة فى بيان البواعث أو لم يذكرها أصلا بذلك لا يعيبه ٠ كذلك لا يعيب الحكم الاغفال والخطأ فى ذكر الادلة التى أستعملت الجريمة فهى لا تعد من أركانها ٠

ويجب أن يشير الحكم الى النص الذى حكم بموجبه والا كان باطلا ٠ والمقصود بهذا ذكر رقم المادة أو المواد التى تشتمل على العقوبة المحكوم بها ، فلا يشترط أن تشير المحكمة الى المواد التى تشتملها على تعريف الجريمة أو المجرم أو الظروف المشتركة أو سبق الاصرار ٠

كما لا يشترط أن تذكر المحكمة رقم الفقرة اذا كان النص المنطبق يشتمل على أكثر من فقرة ، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى فقرة معينة ٠

ويكفى فى بيان النص القانونى أن تحيل المحكمة على النص المقترح تطبيقه فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور مادامت ترى الاخذ به ٠ ويستوى بالاغفال الخطأ فى ذكر النص ٠

لذلك قضى بأنه اذا كان الحكم قد بين الوقعة الجنائية المكونة لجريمة السب العلنى ، وأورد الادلة على وقوعها من المتهم ، ثم انتهى الى ادانته قائلا أنها تقع تحت نص المادة ١٧١ عقوبات ، فانه يكون متعينا نقضه، لان المادة المذكورة لم ترد بها عقوبة مقيدة لاية جريمة من الجرائم ، ثم أنها لا تتصل بجريمة السب التى أدين المتهم فيها الا من جهة ما تضمنه من بيان لطرق العلانية فقط ٠

والقانون لا يتحتم بيان الواقعة والنص المنطبق الا فى حالة الحكم بالادانة ، فلا يشترط ذلك البيان اذا حكم بالبراءة أو اذا لم تقض الا بالحقوق المدنية ٠

لذلك قضى بأنه يكفى لصحة الاحكام الصادرة بالبراءة أن يبين فيها سبب البراءة ، فاذا كان السبب هو عدم توافر ركن من أركان الجريمة فان التحدث عن سائر الاركان لا يكون له محل ٠ فاذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم توافر ركن الكذب فى البلاغ من المتهم ٠ فهذا يكفى ولا تكون ثمة حاجة للتعرض لباقى أركان الجريمة ٠

احـــــكام النقــض

لمـا كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصر من مقومات وجودها قانونا ٠ واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجـه الذى صـدر به بناء على الاسـباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسـناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه٠ واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب ذلك الحـكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل ٠ ولا يرفع هذا العور أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل لانه اذا كان

الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن • لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه •

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ ـ الطعن ٢٢٠٣ لسنة ٥٠ ق) •

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كان هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على النحو الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون باطلا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الاخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا مستقلة ، فانه يكون قد صدر باطلا ، ولا يرفع هذا الطعن أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل، لانه اذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه ، أو بأى طريق من طرق الاثبات •

(نقض ١٩٨١/٥/٣١ ـ الطعن ١١٢ لسنة ٥١ ق) •

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه قد خلا من بيان تاريخ صدوره ، واذ كان قضاء هذه المحكمة

قد استقر على أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره ، والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قونانا •

ولما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الاسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة استناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه •

(نقض ١٩٨٢/٢/٢ ـ الطعن ٤٣٦٨ لسنة ٥١ ق) •

حيث انه يبين من الاطلاع على الحـكم المطعون فيه أنه صـدر حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وخلا من بيان تاريخ اصداره • لما كان ذلك ، وكان خـلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ولا يرفع هـذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى اصدار الحكم لانه اذا اكان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مسـتكملا بذاته شروط صحته • ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها •

(نقض ١٩٨٢/٢/٩ ـ الطعن ٤٤٣١ لسنة ٥١ ق)

لما كان يبين من الاوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ لصداره وكان خلو الحكم من هذا لبيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتباره أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى

يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الغيابى الاستئناف ، وان استوفيت بياناته — قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما لا يرفع هذا البطلان أن يكون محضر اللجسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل لانه من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها ، لما كان كذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ — الطعن ١٨٩٦ لسنة ٥٣ ق)

من المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا لتاريخ ، وكان البين من مطالعة الاوراق أن الحكم المطعون فيه يحمل بيانا بتاريخ صدوره ، وان محضر الجلسة التى صدر فى ختامها ذلك الحكم قد استوى باقى بيانات الديباجة فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

(نقض ١٩٨٣/١٠/١٨ — الطعن ١٣٩٣ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى شهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذلته لاستحالة أسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الابتدائى الغيابى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، اذ

كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أيد هذا الحكم لاسبابه فقد انصرف أثره الى باطل وما بنى على باطل فهو باطل ، مما يؤدى الى استطالة البطلان الى الحكم المطعون فيه ذاته ، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار لحكم لانه اذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه ان الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن ٠

(نقض ١٩/١٢/١٩٨٣ ـ الطعن ٢٢٢٢ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بنائه على الاسباب التى اقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه ، مثبت لاسبابه ومنطوقه ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ وان استوفيت بياناته ـ الا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا ، بل اقتصر على اعتناق أسبا الحكم الابتدائى الباطل قانونا ، فانه يكون بدوره باطلا لاستناده الى اسباب حكم باطل بما يستوجب نقضه والاحالة دون ما حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ٠

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٣ ٢٦٤٧ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على ان ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ، فاذا بطلت بطل الحكم ذاته ٠ ومن ثم فان

الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ، ويكون الحكم المطعون فيه، اذ أيد فى منطوقه الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه ، قد صدر باطلا بما يوجب نقضه .

نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ ـ الطعن ٦٦٧٨ لسنة ٥٣ ق) .

لما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر فيها مما يؤدى الى الجهالة بها ويجعلها كأن لا وجود لها وذلك بعد أن يتضح من محاضر جلسات المحكمة الابتدائية والاستئنافية أنها لم تستوفى بيان المحكمة التى صدر فيها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى أمتد اليه بتاييده واعتناقه أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٤/٤/٩ ـ الطعن ٧٥٢٩ لسنة ٥٣ ق) .

لما كان يبين من الاوراق ان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ اصداره ثم صدر الحكم المطعون فيه بتاييده فيما قضى به لاسبابه ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان خلو الحكم من بيان تاريخ اصداره يؤدى الى بطلانه باعتبار ان ورقة الحكمم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الاستئنافى وان استوفيت بيأناته ـ قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه واخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ، كما لايرفع هذا العوار ان يكون محضر الجلسة قد أستوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل ، لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة بكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه ان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته

شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذى شأن ان يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها ـ لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(نقض ١٩٨٤/٤/١٧ ـ الطعن ٧١٧٠ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ اصداره وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يودى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى وان استوفيت بياناته ـ قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ٠

(نقض ١٩٨٤/٥/٨ ـ الطعن ٧٢٤٦ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ٠ واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بنءا على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسباب ومنطوقه ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ ـ الطعن ٧٣٦٤ لسنة ٥٣ ق) ٠

الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أنه لا يكمله فى التاريخ ـ ذلك أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان امام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى ليها الطعن ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ ـ الطعن ٧٤٦٤ لسنة ٥٣ ق) ٠

يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه واعتنق أسبابه أنه قد خلا من بيان تاريخ اصداره ٠ لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبر أن ورقة الحكام هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد صدر باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه ـ وان اسوفيت بياناته قد لحق به البطلان لانه أيد الحكم المستأنف الباطل فى منطوقه واعتنق اسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها ٠ ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة التى صدر بها الحكم المستأنف الباطل قد استوفى تاريخ اصداره ، لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه أن الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٨ ـ الطعن ٩٩٢ لسنة ٥٤ ق)

وحيث ان البين من الاطلاع على الاوراق ان الحكم الابتدائى الصادر بادانه الطاعن قد خلا من بيان تاريخ اصداره وقد أيده الحكم المطعون

فيه لاسبابه • لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند يشهد بوجود الحكم باكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته • ومن فان الحكم الابتدائى يكون قد لحق به البطلان • واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسباب جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل ومن ثم يتعين نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(نقض ١٩٨٤/١٢/٤ ـ الطعن ٤١٢٨ لسنة ٥٤ ق) •

وحيث أنه يبين من الاوراق ان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ اصداره ثم مصدر الحكم الاستئنافى بتأييده فيما قضى به اخذا بأسبابه بصدد بيان الواقعة فطعنت المحكوم عليها بالنقض فى هذا الحكم الاخير • لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ اصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه مادام أنه جاء مجهلا اذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار ان ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الاستئنافى وان استوفيت بياناته قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه بشأن بيان الواقعة ، كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه ان الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته

شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية باى دليل غير مستمد منه أو باى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن ان يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها • لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه •

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٤ ـ الطعن ١٢١٨ لسنة ٥٤ ق) •

الفصل الرابع

تسـبيب الاحـكام

مقدمـة عامـة :

١ ـ يجب أن يبين القاضى الجنائى الادلة التى أعتمد عليها ، وكانت مصدرا لاقتناعه · فاذا كان تقدير القاضى للادلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض ، اذ ليس لها أن تراقبة فى تقريره ، الا أن لها أن تراعى صحة الاسباب التى استدل بها على هذا الاقتناع · وقد أوضحت محكمة النقض المصرية هذا القيد بقولها :

« ان اساس الاحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى ، الا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضى على صحة عقيدته فى أسباب حكمه بأدلة تؤدى الى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الاستدلال أو تناقض أو تخاذل ·

ومن هنا كان التزام القاضى بأن يسبب كل ما يصدره من أحكام · فالتسبيب أمر تملية طبيعة عمل القاضى ذاته ·

ويقصد بالاسباب ما يستند اليه الحكم فى التدليل على النتائج التى وصل اليها فى منطوقه · وفى تعبير اخر مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التى استخلص منها الحكم منطوقه · وهذا يعنى أن يتضمن الحكم كافة الاسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها · بالاضافة الى الاشارة الى النص القانونى الذى حكم بموجبه وأسباب الرد على الدفوع والطلبات · وأن تكون كل تلك الاسباب قادرة على التوصل الى ذات النتيجة التى انهى اليها الحكم فى منطوقه ·

٢ ـ وقد استقر الفقه والقضاء على أن اسباب الحكم يجب أن تتضمن بيان أدلة الثبوت ، فضلا عن العناصر المكونة للجريمة والمستوجبة للعقاب · ويبدو هذا النص واضحا فى قول محكمة النقض أن الاسباب هى « تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ·

وقد جاء بتقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ :

« تساءل بعض الاعضاء عن المقصود بعبرة الاسباب وقال انه اذا كان المقصود بها بيان الادلة التى تبنى عليها المحكمة اعتقادها ثبوت التهمة فان ذلك يخالف المبدأ العام الذى يقضى بأن القاضى انما يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض » ٠

وهكذا يتضح أن لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ قد سايرت قضاء النقض فى هذا الموضوع من حيث وجوب اشتمال الحكم الجنائى على اسبابه الموضوعية أيضا ٠ وبوجه خاص الادلة على ثبوت التهمة ٠

ولقد استقر قضاء النقض على ضرورة مراعاة ضوابط معينة عند تسبيب الاحكام الجنائية ، والاستعانة بها فى سرد الادلة والاستدلال بها سواء تعلقت ببيان الواقعة وظروفها أم تعلقت باثبات التهمة أم بغيرها وسواءا تعلقت أيضا بالرد على الدفوع القانونية الصرف ، أم بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية وطلبات التحقيق المعينة المتعلقة بهذه أو تلك ٠

ويمكن اجمال تلك الضوابط فى ستة على النحو التالى :

١ — أن يبين الحكم مؤدى الادلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها ٠

٢ — أن يكون البيان ، ومناقشة أوجه الثبوت والنفى والدفاع ، والدفوع ، بادلة لها مأخذ صحيح من الاوراق ٠

٣ — أن تكون الادلة وليدة اجراءات صحيحة ٠

٤ — الا يقع فى حيثيات الحكم غموض ولا أبهام ٠

٥ — ألا يقع فيها تضارب أو تناقض ٠

٦ — أن تصلح لان تكون للوقائع المختلفة عناصر اثبات او نفى سائغة ٠

وهذه الضوابط السته كما تسرى على أحكام الادانة تسرى بنفس المقدار على أحكام الادانة • ذلك لان من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام ، وهو ما عبرت عنه المادة ٣٠٤ اجراءات بقولها أنه « اذا كانت الواقعة غير ثابتة ، أو كان القانون يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ، وذلك بشرط أن تكون المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر أو بصيرة ، وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب •

وهذه الضوابط السابقة يمكن تقسيمها الى نوعين •

اولهما : خاص بالتدليل أى مقصور على بيان الادلة فى حكم الموضوع ووجه استدلاله بها ، وهى الضوابط الثلاثة الاولى •

ثانيهما : عام على جميع اجزاء الحكم سواء تعلقت بسرد الادلة على ثبوت اواقعة ، بما فى ذلك توافر أركان لجريمة وظروفها ، أم تعلقت بالصفات الاخرى التى تلزم الاشارة اليها مثل تاريخ الواقعة ومكانها بقدر اتصال هذا أو ذاك بحكم القانون فيها ، أم تعلقت بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية والدفوع القانونية بكافة أنواعها ، متى وجب على الحكم هذا الرد • وهذه الضوابط العامة هى الثلاثة الاخيرة منها • ففى كل هذه البيانات تراقب المحكمة العليا ايرادها فى الحكم خالية من شوائب الغموض أو الابهام والتضارب أو التناقض ، كما تراقب فيها سلامة الاستنتاج •

تنص المادة ٣١٠ اجراءات على أن :

« يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه » •

فقد أوجبت المادة ٣١٠ اجراءات اشتمال الحكمم على ثلاثة أمور :

١ ـ بيان الواقعة المستوجب للعقوبة •

٢ ـ الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه •

٣ ـ الاسباب التى بنى عليها •

المبحـــــث الاول

بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة أو البراءة

يجب أن يشتمل الحكم بالادانة على توفر جميع الاركان والظروف التى يتطلبها القانون لتكوين الجريمة واستحقاق العقوبة التى صـــار تطبيقها • وبعبارة أخرى يجب النص على توفر الاركان المكونة للجريمة والظروف القانونية المشددة أو المخففة والمبررة للعقوبة التى صـــار توقيعها •

ولكل جريمة أركانها وظروفها الخاصة ، ولكن هناك شروطا عامة يجب توفرها فى شخص الجانى أيا كانت الجريمة لتحمل المسئولية أو لتقديرها كالسن والعود والشروع والاشتراك واسباب الاباحة وموانـــع العقاب ، وهذه كلها يجب بيانها •

وليس من الاركان المكونة للجريمة الباعث على ارتكابها ، فلا يبطل اذا لم يشمل على السبب الذى حمل المتهم مثلا على الضرب الذى أفضى الى الموت •.

وبيان الواقعة فى الحكم أمر جوهرى ويترتب على عدم بيانها بطلان الحكم وقابليته للنقض والغرض من وجوب اشتمال الحكم على هذه البيانات هو تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيقه على الوقائع• ولما لم يكن من وظيفتها اعادة النظر فى الموضوع فيجب أن تجد أمامها فى الحكم كل ما يتوقف عليه توقيع العقاب وتقديره ولا يكتفى أن يقتصر الحكم على مجرد وصف التهمة بوصفها القانونى ، بل يجب بيان الافعال الصادرة عن المتهم والمكونة للجريمة التى اعتبرت المحكمة أن هذا الوصف ينطق عليهما ، لان قاض الموضوع لا يفصل نهائيا فى وصف التهمة وفى التطبيق القانونى ، بل أن حكمه فى ذلك خاضع لرقابة محكمة النقض • ولذلك يجب أن يبين فى حكمه الوقائع والظروف التى رأى فيها أنهـا ينطبق عليها النص الذى يطبقه ليمكن لمحكمة النقض مراقبة هذا التطبيق

فينقض الحكم الذى يكتفى بالقول بأن المتهمين أدخلوا فى ذمتهم أمولا أميرية ولم يذكر الاعمال التى صدرت منهم ، أو أن المتهم استعمل طرق النصب والاحتيال على المجنى عليه حتى تحصل منه على مبالغ دون ايضاح الاعمال التى أعدتها محكمة الموضوع مكونا لجريمة النصب· كذلك فى حالة تشديد العقوبة لوجـــود ظرف مشدد يجب بيان هـذا الظـــرف ·

ولكن مع ذلك ليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم كل شيء صراحة بالفاظ مخصوصة ، بل المعول عليه أن يفهم من عبارة الحكم ما يلزم ذكره فيكون الحكم صحيحا ·

ففى جريمة القتل يكفى أن يفهم دلالة من الظروف التى أثبتها الحكم وجؤود العمد أو سبق الاصرر ، أو أن أثر الجريمة قد خاب لاسباب خارجة عن ارادة الجانى فى جريمة الشروع ·

ولاجل معرفة بيان الواقعة يجب المقارنة بين الحكم ذاته وبين بيان التهمة فى مقدمة الحكم التى تعتبر جزءا منه ، فاذ اتضح من الجمع بين هذين الركنين أن الوقائع المكونة للجريمة مبينه بيانا كافيا كان الحكم صحيحا ·

وفى الجرائم التى تقع بواسطة الكلام والكتابة والمطبوعات كالقذف والنشر تكفى الاحالة على اعلان الدعوى أو على اعداد الجريمة المتضمنة عبارات القذف ، أو على الالفاظ الواردة بشهادة الشهود كما هى مدونة بمحضر الجلسة ، كما تكفى الاحالة فى الضرب على الكشف الطبى لوصف الاصابات ·

فقضى بأن عدم اشتمال الحكم ومحضر الجلسة على الواقعة المبنية فى أمر الاحالة لا يوجب بطلان الحكم الجنائى القاضى بالعقوبة لانه مادام أن أمر الاحالة أعلن للمتهم وعلم بما جاء فيه ولم يثبت مطلقا بأن المحاكمة

أمام محكمة الجنايات كانت على تهمة غير التى كانت مدونة فى مأر الاحالة المذكور ولكن يجب أن يحيل الحكم صراحة فى هذه المسألة على أمر الاحالة المتضمنة لبيان التهمة ٠

وكذلك حكم بأنه يجب بيان سن المتهم فى الحكم ولا يمكن الرجوع الى محضر الجلسة المدون فيه السن ، لان الرجوع على هذا المحضر لا يكون الا فيما يتعلق بالشكل مثل علانية الجلسة وغير ذلك لا فيما يتعلق باساس التطبيق القانونى ٠

ولكن يجوز مع ذلك الرجوع الى محضر الجلسة اذا احال عليه الحكم صراحة ٠ ولكن الافضل فى جميع الاحوال أن تذكر التهمة فى نفس الحكم حتى يكون وافيا فى حد ذاته بدون لزوم لمراجعة أوراق أخرى لمعرفة الوقائع التى أوجبت الحكم بالعقوبة ٠

وقضى بأن الحكم يجب أن يكون مظهرا للواقعة التى عاقب عليها والا كان باطلا ٠

كما قضى بأن الحكم الذى يعتبر بالمتهم عائدا دون أن يبين سوابقة بل اكتفى بالاحالة على ورقة السوابق هو حكم باطل ٠

كما لا يجوز الاحالة على حكم صادر فى الدعوى أخرى بين خصوم اخرين ، أو بين نفس الخصوم مهما تشابهت الدعويان ٠

ومن المسلم به أنه لا يكون الحكم الاستئنافى باطلا لخلوه من بيان الواقعة اذا كان قد أحال على الحكم الابتدائى المتضمن له ٠ أما اذا لم يحل الحكم الاستئنافى على اسباب الحكم الابتدائى ولم ينص على الاخذ بها أو ببعضهما ، ولم ترد أية أشارة فيه الى هذه المسألة بحيث لا يمكن الجزم ان كان الحكم الاستئنافى قد أيد هذه الاسباب أو أغفلها وجب الاعتماد على اسباب الحكم الاستئنافى بمعرفة لبيان الوقائع المكونة لاركان التهمة ٠

بيان الواقعة فى أحكام البراءة :

ان الغرض من بيان الواقعة فى الحكم هو تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون والتحقيق من ان القاضى لم يوقع العقوبة الا بعد التأكد من توفر جميع الاركان والشروط اللازمة كتوقيعها فى حالة الحكم بالادانة كما انه لم يقض بالبراءة الا بعد التثبت من عدم توفر هذه الاركان قبل الحكم بالبراءة فيجب أن تتمكن محكمة النقض من مراقبة الحكم فى الحالتين ٠

فلهذه المحكمة نقض الحكم اذا كان مبنيا على مخالفة القانون أوعلى خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

وقضى بانه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد خاليا من بيان الواقعة ، بمعنى أن المحكمة لم تبين ما هية العمليةالجراحية التى اجرها المتهم فى عين المجنى عليه ، ونوع الجرح والمدة التى استغرقها علاج المجنى عليـــه ٠

الغت حكما صادرا بالبراءة تهمة نصب اكتفت بالقول بأن عمـل المتهم يعتبر مجرد كذب غير معاقب عليه بدون بيان الواقعة وما صدر فيه من قول أوفضل ، لان هذا القصور يفوت على محكمة النقض حقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم ٠

وعند الحكم بالعقوبة يجب بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة ، أى يجب اثبات توافر جميع الاركان التى يتطلب القانون توفرها الاستحقاق العقاب ٠

أما اذا حكمت بالبراءة لعدم توفر ركن من أركان الجريمة فيكفى بيان عدم توفر هذا الركن ولا تكون هناك حاجة للكلام عن باقى أركان الجريمة ٠

نخلص من كل ما تقدم أن الغرض من وجوب بيان الواقعة فى الحكم، هو التأكد من صحة تطبيق العقوبة ، غير أن هذا البيان ليس ضروريا فى

الحكم فيما ينص بالدعوى المدينة ، لان أركان العقاب ليست هى بذاتها أركان التعويض ، ويمكن مع الحكم ببراءة المتهم ، لان الفعل لا يعاقب عليه القانون ، الحكم عليه بالتعويض لانه ترتب عليه ضرر للمدعى المدنى أن يطعن فى الحكم لخلوه من بيان سنة ، كما لا يقبل من المدعى المدنى الطعن بناء على أن الحكم لم يذكر به تاريخ الواقعة ، أو لم يشتمل على الفاظ السبب •

أحـــــكام النقض

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، والا كان حكمها قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المسندة الى الطاعن المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونه ، ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها كافة ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم • لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعـــن •

(نقض ١٩٨١/٥/٣١ ـ الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٠ ق)

من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه ما أورده فى ديباجة من وصف للمتهمين المقضى ببراءتهما فى المحاكمة السابقة بأنهما محـــكوم عليهما لان هذا الوصف ـ بفرض عدم دقته فى التعبير عن النتيجة التى انتهت اليها

محاكمة المتهمين المذكورين ـ خارج عن دائرة استدلال الحكم المطعون فيه ولم يكن له أثر فى منطوقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ·

(نقض ٢٧/١٠/١٩٨١ ـ الطعن ١٤١٨ لسنه ٥١ ق) ·

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا · ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكميـــن (الابتدائى والاستئنافى والمطعون فيه) الاشارة الى رقم القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده ، طالما ان كليهمـا لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الابتدائى قد أثبت بعجزه أنه يتعين معاقبـة الطاعن بمواد الاتهام مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب · لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ·

(نقض ٢/٣/١٩٨٢ ـ الطعن ٥٦٩٢ لسنة ٥١ ق) ·

لما كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ أثبت فى مدوناته لواقعة الدعوى ما محصله أن محرر المحضر انتقل الى محل الطاعن وطلب منه قدر من الاسمنت فأخبره بأنه لا يوجد لدية شىء منه كما نفى ان لديه مخزنا أو محلا اخر وعندما انتقل معه الى محله الاخر المأذون له بتفتيشه وجد لديه كميات كبيرة من الاسمنت العـــادى الذى يصرف بنظام الحصص · لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كـافة الاركان القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها فان ذلك يحقق حـــكم القانون اذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها • بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، ويكون تعييب الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله •

(نقض ١٩٨٢/٦/٨ ـ الطعن ١٧٧٢ لسنة ٥٢ ق) •

الاصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اعتبار ان الاجراءات روعيت ولا يعيب الحكم من بعد أغفاله الاشارة الى صور ذلك القرار مادام المعنى المفهوم من محاضر جلسات المحاكمة وسياق الحكم لا يستقيم الاعلى أساس صدور هذا القرار • كما ان خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم • كما لا يعيب الحكم اغفال سن المتهم مادام هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه ، كما ان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته فاذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات الواردة بديباجة الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا يكون اغفال البيانات الاخرى سببا لبطلان الحكم • لما كان كل ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد •

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ ـ الطعن ٢٠٨٦ لسنة ٥٢ ق) •

من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطوحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجـازات فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع عنه ـ وهو ما لم يطلبه ايهما من المحكمة ـ ومن ثم فلا على المحكمة ان هى أغفلت اثبات تلاوة أقوال الرائد خيرى موسى محمود عثمان بمحضر الجلسة اذ لا يعدو ذلك

أن يكون سهوا لا يؤثر على سلامة الحكم ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالاوراق لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أنه لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد من القبض والتفتيش ، وانما اقام قضاءه على الدليل المستفاد من اقوال المجنى عليه والشاهدين ، فانه لا يجدى الطاعنين النعى على الحكم الالتفات عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش. لما كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال المجنى عليه — بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادلة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم ، فان الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس متعينا رفضهما موضوعا ٠

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٠ — الطعن ٢٣٣٥ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان القانون قد أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى أقوال الشاهدين المقدم سعد حسن الجبار والرائد محمد أيمن عباس دون أن يورد مضمون أقوالهما فانه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادتيهما مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ — الطعن ٢٦٥١ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كانت الماة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ٠ ولما كان الثابت ان

الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه اسبابا جديدة ولم يفصح عن أخـذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فانه يكون ولا يعصمه من عيب هذا البطلان انه قد أشار فى أسبابه الى وجوب عقاب الطاعن بمادة الاتهام مادام انه لم يورد هذه المادة ويفصح عن أخذه بها فى حق الطاعن . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحـكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(نقض ١٩٨٣/١٢/١٩ ـ الطعن ٢٦٨٢ لسنة ٥٣ ق) .

وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة بثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم الى نص القـــانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصراً وباطلا . فاذا كان االحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة السرقة المسندة الى الطاعن على القول : « وحيث أن التهمة الثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة وذلك مما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقيات الشرطة والنيابة من أقوال المتهم وشهود الواقعـة ومن عدم دفع المتهمالتهمة عن نفسه بدفاع مقبول أو معقول ومن ثم تعين عقابه عملا بالمادة ٣٠٤ أ .ج » دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد أقوال المتهم وشهود الواقعة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانن الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن . وكان لا يكفى فى بيان ذلك ن يكون الحكم الابتدائى قـد أشار الى مواد الاتهام مادام انه لم يفصح عن أخذه بها . فان الحكم يكون مشوبا بيب القصور فى التسبيب والبطلان .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ ـ الطعن ٢٦٨٥ لسنة ٥٣ ق) .

المبحـــــث الثـــانى

الاشارة فى الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه

تقضى المادة ٣١٠ اجراءات بأن « كل حكم بعقوبة ٠٠٠ ، يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه » ٠

وذلك لأجل أن تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم » ٠

وظاهر أن ما تجب الاشارة اليه هو نص القانون الذى حكم بموجبه، أى نص قانون العقوبات الذى صار تطبيقه وتوقيع العقاب بموجبه ٠ أما نصوص قانون الاجراءات الجنائية فلا ضرورة للاشارة اليها ٠

ـ فلا يبطل الحكم فى الحالات الاتية :

١ ـ الحكم الاستئنافى القاضى بالعقوبة لعدم الاشارة الى المادة ٤٠٦ اجراءات المتعلقة بميعاد الاستئناف ٠

٢ ـ أو فى المادة ٣٩٨ اجراءات الخاصة بقبول المعارضة فى حالة عدم قبولها ٠

٣ ـ أو الى المادة ٣٠٤ اجراءات فى حالة الحكم بالبراءة ٠

٤ ـ أو الى المادة التى تقضى بارسال الاوراق الى المفتى قبل الحكم بالاعـــــدام ٠

وتكفى الاشارة الى المادة المحكوم بموجبها ولا ضرورة لذكر الفقرة المنطبقة من هذه المادة اذا أحتوت على جملة فقرات ٠

واذا كانت المادة التى تقرر العقوبة تستلزم توفر شروط ذكرت فى مادة أخرى ، فليس من المتهم ذكر هذه المادة الاخرى متى كانت الشروط المذكورة مبنية فى الحكم ٠

وعليه فالمادة ٣٠٥ المتعلقة بالبلاغ الكاذب تحيل الى المادة ٣٠٣

عقوبات ، وهى التى تنص على العقوبة الواجبة التطبيق · وفى هذه الحالة فان وان كان من المستحسن أن يشير الحكم الى المادتين معا الا أن ذكر المادة ٣٠٣ عقوبات وحدها كاف ·

كذلك فانه لا يتحتم ذكر المادة ٤١ عقوبات فى الحكم على الشريك لانها تشتمل على القاعدة العامة التى تقض بأن عقوبة الشريك هى عقوبة الفاعل الاصلى فيكفى ذكر ذلك المادة ٤٠ التى تبين نوع الاشتراك والمادة التى تنص على عقوبة الجريمة الاصلية ·

واذا عرف القانون الجريمة فى مادة ثم قرر لا عقوبة فى مادة أخرى· فلا يبطل الحكم اذ خلا من ذكر المادة التى تعرف الجريمة · ذلك لان المادة ٣١٠ اجراءات أوجبت أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ولكنها لم توجب ذكر المادة التى تحدد هذه الواقعة ، بل فقط أوجبت الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبة ·

فاذا كان القانون يبين الواقعة فى مادة والعقوبة فى مادة أخرى ، فانه مع بيان الواقعة فى الحكم يكفى ذكر المادة التى تحدد العقوبة فان ذلك كاف تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثانيةفى الحكم ، وكل نقص فى الحكم لا يؤدى الى بطلانه الا اذا أدى إلى عدم تمكين محكمة النقض من مراقبة التطبيق ·

واذا كانت المادة التى صار تطبيقها قد عدلت فليس من الضرورى عند ذكرها القول بأنها معدلة لانه لا وجود للمادة الاصلية القديمة بعد التديل ولا توجد الا المادة الجدية التى حلت محلها ·

كذلك لا يتحتم ذكر المواد التى تقض باحكام تبعية كنتيجة لازمة للعقوبة الاصلية ، فلا يبطل الحكم اذا لم يشر الى المواد الخاصة بالحكم بالمصاريف · أو الى المواد الخاصة بالعقوبات التبعية أو المتعلقة بخصم الحبس الاحتياطى من العقوبة المحكوم بها أو بالاكراه البدنى لتحصيل الغرامة والمصاريف والتعويضات المستحقة للحكومة ·

وظاهر أن المادة ٣١٧ اجراءات قاصرة على « كل حكم بالادانة»وتوجب أن يشير هذا الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه ·

فلا ينطبق على الحكم فيما يتعلق بالحقوق المدنية ، فلا يقبل من المدعى المدنى الطعن بطريق النقض بناء على أن المحكمة رفضت دعواه المدنية بدون ذكر النص القانونى الذى بنيت عليه رفض هذه الدعـوى ٠

والحكم الاستئنافى لا يكون خاليا من النص القاضى بالعقاب اذا جاء مؤيدا للحكم الابتدائى المشتمل على النص ٠

ما يترتب على عدم الاشارة الى النص القانونى :

نصت المادة ٣١٠ اجراءات على أن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بتوجيه ولم يتصمن النص ثمة جزاء على مخالفة ذلك . فلا يترتب على مخالفتها البطلان ٠ فاذا كان القاضى قد أخطأ وطبق نصا اخر غيره مشتملا على عقوبة أخرى كان الحكم قابلا للنقض لهذا الخطأ فى التطبيق (م ٤٢٠ اجراءات) ولكن فى هذه الحالة لا تحكم محكمة النقض ببطلان المحكم لهذا السبب واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع للحكم فيها من جديد ، بل تصحيح هذا الخطأ وتطبق المادة الصحيحة ، أى توقع العقوبة الواردة بهذه المادة ٠

وبعبارة المادة ٤٣٢ اجراءات « تحكم بمقتضى القانون » أى أنها تطبق المادة التى ترى أنها منطبقة على الواقعة المبنية فى الحكم ٠ مع أنه بالغاء المادة التى صار تطبيقها خطأ يكون الحكم فى حقيقته خاليا من بيان المادة التى كان يلزم تطبيقها ولا تغنى عنها الاستناد الى مادة أخرى غير منطبقة ٠ فالعبرة هى فى الحقيقة بالواقعة التى صار بيانها فى الحكم وبالعقوبة التى صار توقيعها » ٠

فاذا كانت هذه العقوبة هى المقررة فى القانون لتلك الواقعة فـلا أهمية لاهمال الاشارة بنفس المادة التى تقرر هذه العقوبة ، لان محكمة النقض يمكنها أن تعلمها من نفسها وتضيفها الى الحكم تستكمل ما به من نقص ٠ والبلاغات التى تقدم للنيابة عند وقوع جرائم لا يذكر فيها الا الفعل الذى ارتكبه المتهم بدون اشارة الى نص القانون الذى يقضى بالعقوبة

ولكن النيابة بمجرد العلم بالواقعة تعرف أن كانت يعاقب عليها القانون أولا وفي الحالة الاولى تعلم الذى القانون المنطبق عليها وتسير فى اجراءات الدعوة الجنائية ٠

وحكم بأن الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سببا للنقص اذا كانت العقوبة المحكوم بها فعلا لا تتجاوز العقوبة المقررة للفعل بحسب المادة الصحيحة ، حيث لا يكون المحكوم عليه قد ناله ضرر من هـذا الخطأ ، ولا تكون المحكمة فى الحقيقة وأخطأت فى توقيع العقوبة الصحيحة ، وانما تكون اخطأت فقط فى الاشارة الى المادة التى تنص على تلك العقوبة أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها تجاوز العقوبة المقررة ٠ فى المادة الواجب تطبيقها أو تقل عنها فان الحكم يكون قابلا للنقض ٠ وكل ما يكون لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تصحح الخطأ وتخفض العقوبة أو تشددها على حسب الاحوال ٠

واذا كان الخطأ الحقيقى فى التطبيق لا يؤدى الى بطلان الحكم اذا ذكر فى أخره خطأ أن الحادثة تنطبق على المادة ١٧٧ جنايات اذا جاء فى اسبابه أنها تنطبق على المادة ١٨٣ عقوبات ، لان ذكر المادة ١٧٧ جنايات فى أخر الحكم ظاهر بوضوح تام أنه نتيجة خطأ مادى محض ٠ كذلك حكم بأنه اذا حدث خطأ مادى فى ذكر المادة المنطبقة لم يكن هذاسببا لنقض الحكم ٠

المبحـــث الثـــالث

أســــباب الحـــكم

يجب أن تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ٠

هذه هى القاعدة فى قانون المرافعات ٠

وقد نصت المادة ٣١٠ اجراءات جنائية على أنه « يجب أن يشمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها »

معنى الاسباب فى الفقه والقضاء :

بالرجوع الى أحكام النقض نجد انها صريحة فى وجوب تسبيب الاحـــــــكام ٠

فقد قضى بان « لا يكفى أن يقول القاضى فى حكمه « ان التهمة ثابتة عن التحقيقات ومن شـــهادة الشهود والكشف الطبى والتحليل الكيماوى » فان مثل هذا الحكم يعتبر خاليا من الاسباب ويجب نقضه ٠

وانما الواجب على المحكمة أن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ثم عادت وأوضحت بيان أكثر علة عدم كفاية تلك العبارة فقالت أنها « قصيرة وخالية من ذكر الاسباب التفصيلية للحكم ولا يمكن اعتبارها أسبابا له تقنع المحكوم عليه بأن المحكمة لم تحكم عليه الالما قام لها من الادلة الظاهرة ، وتمكن محكمة النقض من مراقبة اتباع المحكمة التى أصدرت الحكم للقانون فى مهمتها القضائية ولان تسبيب الاحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاه ، اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنوها بما يفصلون فيه من الاقضية ، وبه وحده يسلمون من فطنة التحكم ، ويرفعون ما قد يرد على الاذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ٠

ولا تصلح الاسباب اذا كانت عباراتها لا تقنع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتتبين صحة الحكم من فساده ٠

فلو اتهم أحد الاشخاص بغش أغذية ، وأدانته المحكمة واقتصرت فى الحكم على قولها « ان التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ونتيجـــة التحايل » بدون أن تبين ما هى التحقيقات ، أهى تحقيقات الشرطة أم تحقيقات النيابة أم المحكمة ٠ وما هو ذلك التحليل ومن الذى أجراه ، وصفة هذا الذى أجراه ، وما هى نتيجة ، وما هو وجه الاستدلال بنتيجة

على التهمة • فاذا لم تبين المحكمة ذلك ولو بالايجاز كان حكمها غير مسبب ويتعين نقضه •

واذا حكمت المحكمة بادانة المتهم واقتصرت على قولها :

من أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى ، فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه • لان هذه العبارة ان كان لا معنى عند واضعى الحكم ، فان هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم ، ولو كان الفرض من تسبب الاحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم ، لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث • ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمةنقض ما هى مسوغات الحكم ، وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ، ولو الى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهب اليه •

وظاهر من ذلك أن المقصود بالاسباب التى يجب أن يشتمل عليها الاسباب الموضوعية الخاصة بالادلة التى بنى عليها الحكم وتقديرها •

ولكن كيف يمكن التوفيق بين واجب تسبب الاحكام وحرية القاضى القاضى فى تقرير الادلة ؟

هل يطلب من القاضى أن يبين أسباب عقيدته ؟

ان المشرع لم ينظم تسبب الاحكام القضائية ، فان كل حكم يفصل فى مسالتين • مسألة الادانة ، وفى حالة مسالة تطبيق القانون • فيجب اذا لاجل أن يسبب القاضى حكمه أن يثبت من حيث الوقائع وجود جميع الظروف اللازمة لتكوين الجنحة ، ومن حيث القانون أن يصفهذه الظروف من جهة القانون الذى يطبقها وهذه هى الاسباب اللازمة •

ولكن هل يلزم القاضى أن يبين بطريق التفصيل والتحليل عناصر الاثبات التى سمحت له باثبات الجريمة وتكوين عقيدته ؟

ان القضاء لم يفرض أبدا هذا الواجب على المحاكم ، فلاجل الحكم بالادانة أو بالبراءة يعلن القاضى عقيدته أو الاثر الذى ولدت فى نفسه الادلة المقدمة فى التحقيق والمرافعة أن المتهم ارتكب الفعل المؤثم الذى يكون جريمة ما ٠

وبالاختصار اذا كان من الواجب على القاضى أن يبين كل الظروف التى تتكون منها الجريمة والا كان حكمه باطلا لخلوه من الاسباب ، فانه ليس ملزما ببيان وتفصيل طرق الاثبات التى بنى اعتقاده بوجود هذه الظروف ٠

وتتطلب محكمة النقض بيان الاسباب الموضوعية والادلة التى بنى القاضى عليها عقيدته فى الموضوع لاقناع الخصوم والجمهور ومحكمة النقض بصحة الحكم فى الموضوع ٠

وجاء فى تقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ فى تعليقها على المادة ٣١٠ اجراءات ٠ « هذه المادة تقابل المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات المعمول به وهى التى تقض بأن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة التى يعاقب عليها القانون وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا ٠

ومن المقرر أن بيان الواقعة فى الحكم هو تمكين محكمة النقض من مراقبة أن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التى يشترطها القانون وأنها تقع حقيقة تحت النص الذى طبقته ٠ ولكن المادة ٣٦٤ من مشروع الحكومة المعروض قد استوجب أيضا اشتمال الحكم على الاسباب وعلى بيان الواقعة ٠ وقد تساءل بعض الاعضاء عن المقصود بعبارة الاسباب ، وقال أنه اذا كان المقصود بها بيان الادلة التى تبنى عليها المحكمة اعتقادها بثبوت التهمة فان ذلك يخالف المبدأ العام الذى يقتضى بأن القاضى انما يحكم فى الدعوى الجنائية حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض ٠ وقد نصت المادة

٣٠٦ والتي أصبحت المادة ٣٠٢ على هذا المبدأ صراحة ولا محل اذن لوجوب بيان هذه الاسباب فى الحكم واعتبارة باطلا اذا خلا من بيانها مع أنه ليس لاى جهة أخرى أى اشراف على تقديرها • وطلب هذا الفريق من الاعضاء حذف عبارة الاسباب من أجل ذلك وبقاء هذه العبارة كما هي قانون تحقيق الجنايات الحالى • ولكن أغلبية اللجنة رأت وجوب بقاء هذه العبارة كما هي فى المادة ٣١٤ من المشروع ، لان القاضى يجب عليه أن يبرر حكمه من جميع الوجوه سواء من حيث ثبوت التهمة أو من حيث تطبيق القانون •

ويبين من ذلك أن اللجنة رأت أن المقصود بالاسباب هى الاسباب الموضوعية الخاصة ببيان الادلة وتقديرها تمشيا مع ما قررته محكمة النقض فى هذا الموضوع ، وان عبارة وجوب اشتمال الحكم على الاسباب قد زيدت فى المادة ٣١٠ اجراءات ، وليس فى المذكرة الايضـــاحية أية اشارة الي هذه الزيادة وبالتالى الى المعنى المقصود بها •

رقابة محكمة النقض على الاسباب :

ان القول بوجوب اشتمال الحكم على الاسباب الموضوعية يستتبع حتما أن تكون هذه الاسباب كما هي وارده في الحكم على الاقل خاضعة لرقابة محكمة النقض والا كان ايجابها عبثا • ولكن ذلك يضع قاضى الموضوع تحت رقابة محكمة النقض من حيث أستعمال سلطته المطلقه فى تقدير الوقائع ، ويجعل محكمة النقض فى الواقع درجة ثالثة للتقاضى في الجنح ، ودرجة ثانية فى الجنايات بدل أن تكون سلطة عليا لمجرد الاشراف على تطبيق القانون ، كما أن رفض هذه النتيجة والقول بعـدم خضوع تلك الاسباب لرقابة محكمة النقض يجعل ايجاب بيانها فى الحكم عبثـــا •

والمتبع لاحكام محكمة النقض يجدها متميزة بين هذا وذاك • غير أنها استقرت على من أوجب بيان الاسباب الموضوعية فى الحكم مـــع

تمسكها به ، يصبح عدم الفائدة ، عادت تحت تأثير المنطق القاسى الى اعطاء هذا المبدأ نتيجته الطبيعية ، فقررت أن المحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهاده الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التى تعتقد بثبوتها وتبنى عليها حكمها بالادانة أو البراءة ، وانما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشيه مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها، بحيث اذا كان لا أثر لها فى شىء منها فان عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداء للوقائع وانتزاعا لها من الخيال ، وهو ما لا يسوغ لها اثباته وأن استدلال المحكمة على مسألة جوهرية بشىء لا وجود له فى التحقيقات ولا محاضر الجلسات يبطل الحكم ويوجب نقضه ٠

كذلك قضت بأن استنتاج الوقائع من الادلة المقدمة أمر موضوعى تملكه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك « مادامت الادلة المقنعة تنتج عقلا ما رأته المحكمة » ٠ أو اذا كان الفعل لا يتصور امكان دلالة هذه الاسباب أو « الا اذا كان فيما استنتجته المحكمة فى هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاه لتلك الوقائع ٠٠ أو « اذا كانت الادلة التى أوردها الحكم ليس من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها » ٠

وهذا صريح فى ان لمحكمة النقض أن تراقب الموضوع فى وزن الادلة وفى استنتاج الوقائع منها ومطابقة هذا الاستنتاج للعقل وتمشيه مع وقائع الدعوى وظروفها ، ولكن ماذا بقى بعد ذلك لقاضى الموضوع ؟

أليس الفصل فى هذه المسائل هو الموضوع بعينة ، أليس معنى ذلك أن الاحكام تكون خاضعة لرقابة محكمـــة النقض سواء فيما يتعلق بالوقائع فيما يتعلق بالقانون على السواء وتحت أى وجه من أوجه النقض يمكن أن يدخل الطعن فى هذه الحالة ، وتلك الاوجه انما وردت على سبيل الحصر وكلها دائرة حول الخطأ فى القانون ٠

فالقول بضرورة بيان الاسباب الموضوعية فى الحكم يؤدى دائما الى حرج ، فعدم خضوع تلك الاسباب لرقابة محكمة النقض يجعل تحتم

بيانها عبثا وخضوعها يجر محكمة النقض الى التدخل فى الموضوع ويجعلها درجة ثالثة للتقاضى ٠

وجوب الفصل فى كل التهم وكل الطلبات والدفوع :

يجب أن تفصل المحكمة فى قرار مسبب من الوجهة القانونية فى كل تهمة وكل طلبات التحقيق أو الدفوع المقدمة من الخصوم ٠

وبناء على ذلك يبطل الحكم اذا أغفل الفصل فى الدفع المقدم بعـدم الاختصاص ، أو بعدم صحة الاستئناف أو بسقوط الدعوى بمضى المدة أو بسبق الحكم فى الدعوى ، أو باعتبار الواقعة دفاعا شرعيا أو بملكية المتهم للشىء المدعى اتلافه ٠

وكذلك يبطل الحكم اذا أغفل الفصل فى طلب من طلبات التحقيق أو اذا رفضت بدون بيان الاسباب القانونية ، كرفض طلب النيابة اجراء تحقيق تكميلى ، أو رفض تقديم الدليل المعروض من المتهم ، كسماع شهادة شاهد ، وكذلك يبطل الحكم الاستئنافى باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يرد على عذر المرض الذى قدمه وكيل المتهم ٠

وعلى وجه العموم فان القاضى يجب أن يسبب حكمه من الوجهة القانونية فيما يتعلق برفض طلبات التحقيق وتقديم الادلة ٠ ولكنه اذا لم يعول على الدليل لا يكون مطالبا ببيان الاسباب التى من أجلهـا لم يعول عليه ، لان تقدير الادلة هو من المسائل الموضوعية الخاصة به ولا يدخل تحت رقابة محكمة انقض ٠

واذا كان القاضى غير مطالب ببيان الادلة التى أعتمد عليها فهو كذلك غير مطالب بالرد على الادلة التى لم يعول عليها ، وبناء على ذلك لا يكون من أوجه النقص عدم تكلم المحكمة على م اشهدته شهود النفى بوجود المتهم فى جهة يستحيل معها أن يكون هو المرتكب للجريمة ، وعلى وجه العموم ليست المحكمة مطالبة بالرد على جميع الادلة المقدمة من المتهـم وأقوال شهوده ٠

ولكن مع ذلك فان محكمة النقض تبعا لما قررته من وجوب اشتمال الحكم على الاسباب الموضوعية التى تؤيد التهمة قررت أيضا أن المحكمة يجب أن ترد على كل دفاع جوهرى فى الموضوع ينبنى عليه اذا صح هدم التهمة ٠

فيبطل الحكم اذا لم يرد على دفاع المتهم بأنه كان مرانيا ولا يخرج عن بلدته وقدم دفترا رسميا يثبت أنه لم يخرج فعلا فى ليلة الحادث التى وقعت فى بلدة أخرى ، أو اذا لم يتكلم عن عقد قدمه المتهم بثبت عدم توفر ركن الضرر فى جريمة التزوير أو عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى فى تهمة قتل بالسم لمناقشته فى مبدأ ظهور وأعراض السم على المجنى عليه لبيان ماذا كان الطعام الذى تناوله من يد المتهم هو سبب التسمم أم هو ما تناوله قبل ذلك من الطعام ٠ أو عن دفاع سائق سيارة فى تهمته باصابة خطأ بأن المعاينة دلت على أن المتهم هو المتسبب فى اصابة نفسه بانحرافه بدراجته الى مؤخر العجلة للسيارة ٠ أو أن دفاع المتهم فى تهمة احراز مواد مخدرة بأن هذه المادة دست له بدون علمه ، أو عن دفاعة بأن الكشف الطبى يؤيد ما قرره من أن اصابة المجنى عليه تسببت من غير ما نسب اليه المجنى عليه وشهود الاثبات ٠

وعلى وجه العموم فانه لا تطالب المحاكم أن تناقش فى أحكامها الا الطلبات المحددة التى تقدم لها بوضوح ويصر عليها مقدمها ، وهى ليست مكلفة بأن تقف عليها من تلقاء نفسها وتفصل فيها ٠

اذا كانت المحاكم مطالبة بالرد على طلبات الخصوم ودفاعهم فانها ليست ملزمةبالردعلى حججهم وأدلتهم الاستنتاجية ، فيكفى أنتحكمبقبول أو برفض الطلبات والدفوع مع بيان الاسباب القانونية ولا تحكم مناقشة كل دليل تقدم بشأنها ٠

الاسباب الضمنية :

ولا يلزم أن تكون الاسباب صريحة ، بل يجوز أن تكون ضمنية ٠ والاسباب الضمنية هى التى يكون موضوعها الفصل فى طلب من الطلبات

ولكنها تبرر الفصل فى طلب اخر او التى تنطوى تحت عبارة عامة أو التى تنتج من الفصل فى التهمة ·

وبناء على ذلك حكم بوجه عام بأن الفصل فى التهمة يبرر ضمنا للفصل فى طرق الدفاع المقدمة من المتهم ، كطلب احتياطى لتعيين خبير أو بايقاف الدعوى ، كما يبرر ضمنا الحكم فى المصاريف ·

كذلك فان اسباب الحكم بالادانة تعتبر أسبابا للحكم بالتعويض ، كما أن أسباب الحكم بالبرائة لعدم ثبوت الواقعة تعتبر اسبابا لرفض التعويض بدون احتياج لابداء اسباب خاصة فى الحالتين ، بخلاف ما اذا كان الحكم بالادانة لان الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فان ذلك لا يمنع من أن يحدث ضررا بالمدعى المدنى ويجب لرفض دعواه النص على عدم حصول ضرر ، كما أنه لا يبطل الحكم الصادر ببراءة المتهم والزام المدعى المدنى بالمصاريف بناء على أنه لم ينص صراحة على رفض التعويض ، لان ذلك يدخل ضمنا فى حكم الراءة والزامه بالمصاريف ·

كذلك فان الحكم فى الموضوع يفيد أن المحكمة استنارت ووجدت أدلة الادانة كافية ، ويعتبر رفضا ضمنيا لطلب المتهم سماع أقوال الطبيب الشرعى من باب الاحتياط ، أو بطلب ندب طبيب اخصائى لسماع أقواله فى العاهة المستديمة أو بطلب تعيين للمضاهاة أو تعيين خبير اخر ·

ويجب أن تقرر المحكمة فى اسباب حكمها بالعقوبة أو فى منطوقه ادانة المتهم على سبيل الجزم ، فلا يكفى أن تقول فى حكمها « أن التهمة يمكن أن تستنتج ضد المتهم من التحقيق ، أو أنه يظهر أن المتهم ارتكب الجريمة » ·

لان هذه العبارات وأمثالها تفيد احتمال بثبوت التهمة فقط ، مع أن الواجب هو عدم توقيع العقاب الا بعد ثبوت التهمة وثبوت مسئولية المتهم بطريق الجزم ·

غموض الاسباب :

لا تعتبر الاسباب الا اذا كانت واضحة جلية ، فيبطل الحكم اذا كان اسبابه غامضة وغير كافية بحيث لا تظهر معها فكرة القاضى ، كما اذا لم يتضح من حكم البراءة اذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن الفعل غير ثابت . أو رأت أنه لا ياقب عليه القانون ، لانه فى الحالة الاولى تخرج عن مراقبة محكمة النقض بخلاف الحالة الثانية ٠

وقد حكمت محكمة النقض بأنه ينقض الحكم بالنسبة للمدعى المدنى اذا كانت المحكمة بعد أن قررت أن الواقعة مدنية أى لا عقاب عليها ٠ أتت فى النهاية وقررت أنها غير ثابتة ، وقضت بناء على ذلك برفض الدوى المدنية والبراءة ، لان عدم العقاب لا يمنع من الحكم بالتعويض بخلاف عدم الثبوت فانه يمنعه ٠

تناقض الاســـباب :

اذا كانت الاسباب متناقضة فانها يلغى بعضها بعضا ويكون الحكم خاليا من الاسباب ، وكذلك فان منطوق الحكم هو نتيجة اسبابه ويترتب عليهما فهم حقيقة معناه وتحديد مرماه، والاثنان يرتبطان أحداهما بالاول ويكونان مجموعا غير قابل للتجزئة ٠

فالتناقض بين الاسباب والمنطوق يعتبر بمثابة عدم وجود اسباب ، فيبطل الحكم الذى يصدر بالبراءة لعدم ثبوت التهمة اذا كانت الاسباب تؤيد ثبوتها ٠ كذلك أن كان هناك تناقض بين الوقائع التى أثبتها قاضى الموضوع والنتيجة التى استنتجتها من تلك الوقائع فيما يتعلق بوجود القصد الجنائى ، ولمحكمة النقض الفصل فى هذا التناقض ٠

ـ كما اذا ظهر أن القاضى قد خلط بين القصد الجنائى والباعث على الجريمة ٠

ـ أو اذا حكمت المحكمـة الاستئنافية بعدم جواز قبول الدعـوى المدنية المدفوعة مباشرة وكانت الاسباب التى ذكرتها فى الحكم تؤدى الى قبولها بلا نزاع ٠

فى هذه الحالات يكون الحكم مشتملا على تناقض واضح لا يمكن معه تمييز ما أرادته المحكمة فى الحقيقة ، ومثل هذا التناقض يعتبر بطلانا جوهريا فى الحكم ٠

ولكن مع ذلك فان التناقض بين الاسباب والمنطوق لا يكون سببا للبطلان اذا كان ناشئا عن خطأ مادى ٠

الخطأ فى بعض الاسباب اذا لم يؤثر على الحكم :

الخطأ فى الاسباب لا يكون فى ذاته سببا للبطلان الا اذا أدى الى الخطأ فى النتيجة التى وصل اليها القاضى فى منطوق الحكم ٠ فانه لا يجوز الطعن بالنقض فى أسباب الحكم ، بل الطعن يكون فى نفس الحكم ، فلا عبرة بالخطأ فى بعض الاسباب اذا بقى الحكم صحيحا بناء على باقى الاسباب ٠

وبناء عليه اذا رفضت المحكمة سماع بعض شهود النفى لاسباب تتعلق بالموضوع وأيضا بناء على قوة الثبوت الموجودة فى المحاضر ، ففى هذه الحالة يفرض أن هذا السبب الاخير خطأ ، فليس منه ما يستوجب تعديل نص الحكم الذى يبقى دائما صحيحا للسبب الاول ٠ وكذلك لا يبطل الحكم اذا لم يعتبر الاعتراف الصادر من متهم فى تهمة تعذيب ، اذا ثبت عن طريق اخر أن الاعتراف لم يكن نتيجة القسوة ٠

أسباب تقدير العقوبة :

وفيما يتعلق بالعقوبة فلا يتحتم سوى ذكر المادة التى قضى بها، ولا يلزم ذكر الاسباب المتعلقة بتحديد مقداره ما دامت لم تخرج عن الحدود المبنية فى المادة المنطبقة المذكورة ٠

واذا استعملت المحكمة الرأفة مع المتهم وجب أن تذكر ذلك فى الحكم لتبرير تخفيض العقوبة عن الحد المقرر فى المادة المنطبقة ، وقد تكتفى لذلك لاشارة الى المادة ١٧ عقوبات التى تجيز استعمال الرأفة ٠ ولما كان

استعمال الرأفة هو أمر متروك لتقدير المحكمة ولها استعمالهما من تلقاء نفسها بدون أن يطلب المتهم منها ذلك ، فهى غير مكلفة سواء استعملتها أم لم تستعملها بأن تبين الاسباب التى حملتها على ذلك ٠

أسباب الاحكام الاستئنافية :

الاحكام الاستئنافية كسائر الاحكام يجب أن تشتمل على الاسباب التى بنيت عليها ٠

١ — الاحكام الصادرة بالتاييد :

اذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى وكانت أسبابه وافية فيكفى أن تستند اليها بطريق الاحالة عليها بدون ضرورة لاعادة ذكرها أو اضافة شىء اليها كأن تقول « حيث أن الحكم الابتدائى فى محله للاسباب الواردة به » ٠

وقد اعترض رأى فى الفقه على هذا بقوله « انه وان كان أكثر سهولة وأقل عناء فى تحرير الاحكام » الا انه يساعد على تراخى قضاة الاستئناف ويخفى اهمالهم حيث يسارعون الى اقتباس حكم جاهز بدل تحمل مشاق عمل حكم جديد ، وليس فى ذلك ما يدل علىعمل شخصى لقاضى الاستئناف ٠

حقيقة قد يكون الحكم الابتدائى وافيا لدرجة أن قاضى الاستئناف لا يمكنه أن يزيد عليه ، ولكنه حتى فى هذه الحالة يجب عليه أن يثبت للخصوم أنه بحث الدعوى بحثا جديا ٠ وقاضى الاستئناف كالقاضى الابتدائى ملزم ببيان الاسباب التى حملته شخصيا على اصدار حكمه ٠

ولكن القضاء ثبت على جواز الاكتفاء بالاحالة على أسباب الحكم الابتدائى ، وقرر بطريقة عامة بأنه يعتبر الحكم الاستئنافى مبنيا على أسباب اذا جاء مؤيدا للحكم الابتدائى المشتمل على الاسباب مع الاحالة على اسبابه ٠

وبناء عليه يبطل الحكم الاستئنافى الذى يكتفى بتأييد الحكم الابتدائى من غير أن يشتمل على اسباب أو يحيل على اسباب الحكم الابتدائى الذى أيده ·

ولكن يجب أن يظهر جليا من الحكم الاستئنافى انه أخذ باسباب الحكم الابتدائى الذى أيده ولا يكفى أن يذكر فقط أن الحكم الابتدائى قد بنى على أسباب معينة حتى ولو ذكرها كما هى ، بل يجب أن يذكر ولو ضمنيا أنه أخذ بتلك الاسباب ·

وبناء عليه ينقض الحكم الاستئنافى الذى يشمل فى سياق بيان الواقع على منطوق الحكم الابتدائى أو اسبابه اذا لم يقرر أنه اخذ بتلك الاسباب ·

أو الذى يكتفى بالقول بأن الاستئناف فى غير محله ، لان هذه العبارة ليس فيها احالة على اسباب الحكم الابتدائى · أو الذى يقتصر بالقول بأن الحكم الابتدائى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع التى اعتبرها ثابتة ، لان وظيفة المحكمة الاستئنافية ليست قاصرة على مراقبة صحة تطبيق القانون بل يجب أن تحقق أيضا وجود الواقعة التى هى أساس الدعوى ·

وغنى عن البيان أنه لا يجوز الاكتفاء بالاحالة على الحكم الابتدائى الا اذا كان مشتملا على أسباب كافية ، فيبطل الحكم الاستئنافى لخلوه من الاسباب اذا اكتفى بالاحالة على اسباب الحكم الابتدائى وكان هذا خاليا منها ، أو كان مشتملا على اسباب غير كافية ، بل يجب على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تذكر الاسباب أو تكمل أسباب الحكم الابتدائى مع الاحالة عليها ـ كأن تقول « فلهذه الاسباب والاسباب الواردة بالحكم الابتدائى ·

كذلك يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحل بعض أسباب الحكم ، الابتدائى وتستبدل غيرها بها،ثم تحيل على باقى الاسباب التى لا تتعارض مع الحكم الابتدائى ·

وليس من الضرورى أن تكون الاحالة بصريح اللفظ بل يكفى أن يستفاد عن عبارة الحكم الاستئنافى أن المحكمة الاستئنافية اخذت ضمنا باسباب الحكم الابتدائى ٠

وقد قضى بأن يقوم مقام الاحالة الصريحة القول بأن المحكمة الابتدائية قدرت الوقائع تقديرا صحيحا وطبقت العقوبة فى حدودها القانونية ، أو أن للحكمة الابتدائية قدرت الوقائع تقديرا صحيحا وكذلك ظروفها ٠

أو أن « المحكمة الابتدائية قد قررت بحق ادانة المتهم فى واقعة القذف المبينة فى التكليف بالحضور وأنها طبقت القانون تطبيقا صحيحا٠

ولكن لا تكفى فى حالة تأييد الحكم الابتدائى الاحالة على اسبابه اذ كانت تقدمت أمام المحكمة الاستئنافية بطلبات أو دفوع جديدة لم يسبق تقديمها للمحكمة الابتدائية ، فان مثل هذه الطلبات يجب الرد عليها والحكم الابتدائى لم يتعرض لها ٠ حقيقة أن تأييد الحكم الابتدائى يفيد ضمنا رفض الطلبات الجديدة ولكن القانون لا يكتفى بمجرد الرفض بل يسلزم أيضا بيان الاسباب التى دعت لهذا الرفض واذا أصدرت المحكمة الاستئنافية حكما غيابيا بتأييد الحكم الابتدائى بنـــاء على اســـبابه، فالحكم الذى يصدر منها فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى لاسبابه يكون مبنيا على اسباب كافية ٠

ولكن يكون الحكم القاضى بتأييد الحكم الغيابى باطلا اذا لم يحل على اسباب الحكم الغيابى ، أو أحال عليها ، ولكن الحكم الغيابى المذكور لم يحل على اسباب الحكم الابتدائى ٠

(ب) اسباب الاحكام الاستئنافية الصادرة بالالغاء أو التعديل :

اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة أول درجة ، وجب عليها أن تذكر الاسباب التى دعت لذلك ، وتبين ان كان الالغاء هو لاسباب موضوعية أو لاسباب القانونية ٠

وقضت محكمة النقض بأنه اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة أول درجة لم يجز أن تستند على اسباب الحكم الملغى والا كان حكمها باطلا ٠

فينقض الحكم الاستئنافى الذى يحكم بالغاء الحكم الابتدائى أو القاضى بالعقوبة ثم يستند اسباب الحكم الملغى لان ذلك يعد خطــأ فى التطبيق •

كما أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحيل على اسباب الحكم الغيابى السابق صدوره منها ، لان الحكم الغيابى يبطل حتما بالقبض على المتهم أو حضوره ، حتى أنه لا يمكن تأييده وتكون المحكمة قد استندت على شىء لم يبق له وجود قانونى ، ويعتبر حكما صادرا بغير اسباب •

واذا حكمت محكمة أول درجة ببراءة المتهم • ولكن المحكمة الاستئنافية ألغت هذا الحكم بناء على استئناف النيابة وحكمت بالعقوبة ، وجــب عليها فى هذه الحالة أن ترد على أسباب الحكم الابتدائى ومناقشتها وتبين تفصيلا الاسباب التى دعتها الى مخالفة رأى محكمة أول درجة لكى يقتنع المحكوم عليه بالاسباب التى حكم بمقتضاها ، ولا يجوز أن تكتفى بقولها بعبارة عامة « التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات أو من شهادة الشهود وقرائن الدعوى » فان الحكم فى هذه الحالة يجب اعتباره ليس فقط مبنيا على اسباب غير كافية بل خالية كلية من الاسباب ويجب نقضه •

غير أن محكمة النقض قضت بانه فى حالة الغاء الحكم الابتدائى ، ليست المحكمة الاستئنافية ملزمة بأن تناقش أسباب الحكم الملغى ، بل يكفى أن يكون حكمها مبنيا على أسباب تؤدى نتيجتها الى الغاء الحــكم الابتدائى ، وهى مقيدة الا بالرد على الطلبات والدفوع الفرعية •

ولا يكون من أوجه النقض أن المحكمة الاستئنافية طبقت مادة على الواقعة بدون أن تبين وجه خطأ المحكمة الابتدائية فى تطبيق مادة أخرى لانه ليس من الواجب على المحكمة الاستئنافية عندما تخالف محكمة أول درجة فى اعتبارتها أن تبين وجه خطأ محكمة أول درجة فى اعتبارها •

اسباب الدعـوى المدنية :

ان اسباب الحكم تكون مجموعا غير قابل للتجزئة يفسر ويكمل بعضها بعضا ، وعليه يصح أن تكون الاسباب اسبابا للحكم بالادانة ولو أنها تتعلق بنوع خاص بالدعوى المدنية • كذلك فان الحكم بالتعويض

متفرع عن الحكم بالادانة ، وتكون الاسباب التى يوردها الحكم لثبوت الجريمة هى نفسها أسبابا للحكم بالتعويض المترتب على ثبوت هـــذه الجريمة • كما أن الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة سببا للحكم برفض التعويض •

ومع ذلك اذا كان ثبوت الجريمة هو أساس التعويض ، فان استحقاق هذا التعويض قد يتطلب شروطا أخرى ويجب أن يشير الحكم الى توفرها والا كان باطلا ، فيجب أن يثبت الحكم حصـــول ضرر للمدعى المدنى • ولكن ليس من الضرورى بيان ذلك باسباب مخصوصة وقد يستفاد ضمنيا من نوع الجريمة •

فالقذف يحدث دائما ضررا أدبيا ، والضرب اذا نشأ عنه عجز عن الاشغال الشخصية ، أو اذا استلزم علاج المجنى عليه يحدث دائما ضررا ماديا • وحينئذ فيكفى مجرد اثبات الجريمة ولا يتحتم النص صراحة على أن هذه الجريمة قد أحدثت ضررا بالمدعى المدنى •

واذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون ، فان ذلك لا يمنع من أن يحدث ضررا ، ولذلك ينقض الحكم الذى يقضى ببراءة المتهم من تهمة بلاغ كاذب لعدم توفر سوء القصد مع رفض طلب التعويض بدون بيان الاسباب التى أدت الى هذا الرفض ، أو مع الحكم بالتعويض دون بيان سبب ذلك التعويض •

أحـــــكام النقض

ضوابط التســـــبيب

من المقرر أنه اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعـيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل اليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، كما أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكمم المستأنف لاسبابه لا يعيبه طالما أن الطاعن لا ينازع فى استيفائه البيانات الجوهرية

التى نص عليها القانون ومادامت الاسباب التى أحال اليها قد سلمت من عيوب التسبيب ، ومن ثم فلا يكون محل لنعى الطاعن على الحكم فى هذا الصـــدد •

(نقض ١٩٨١/٢/٨ ــ الطعن ٢١١٨ لسنة ٥٠ ق) •

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذ ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه يكون فى غير محله •

(نقض ٨١/٦/١٤ ــ الطعن ٢٣١ لسنة ٥١ ق) •

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه ، وقرر فى الوقت ذاته يأخذ بأسباب الحـــكم الابدائى كأسباب مكملة له ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ فان ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة •

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٢ ــ الطعن ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق) •

قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، وانه كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد اخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له، أما اذا وجـــد خلاف بين أقوال الشهود ء نالواقعة الواحدة أو كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة •

(نقض ١٩٨٢/٥/١١ ــ الطعن ١٠٢١ لسنة ٥٢ ق) •

من المقرر انه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخصه منه ، بل لها ان تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جمـــاع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — وهو مالم يخطىء الحكم فى تقريره — وليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٣ — الطعن ٢٥٨٨ لسنة ٥٣ ق)

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ٠

(نقض ٤/١٠/١٩٨٣ — الطعن ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق) ٠

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان بحســب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا ليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انــه اطرحها ٠

(نقض ٢٥/٦/١٩٨٤ — الطعن ٢٨٩٤ لسنة ٥٣ ق) ٠

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بان تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم تعرضها لاقوال من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها للادلة التى بينها الحكم وكان التناقض فى أقوال الشهود — بفرض قيامه — لا يعيب الحكم مادام استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الضباط الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أدى اليـــه اقتناعها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير محله ٠

(نقض ١٩٨٤/١/٣ ـ الطعن ٥٦٠٠ لسنة ٣ ق) ٠

من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(نقض ١٩٨٤/١/١٧ ـ الطعن ٥٦٤٤ لسنة ٥٣ ق) ٠

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الاصل أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الاقوال اذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها ، أما ما يثيره الطاعن فى شأن الخلاف فى مستوى اطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه المذكور فمردود بما تضمنه التقرير الطبى الشرعى الخاص به من انه من الممكن حدوث اصابته وفقا للتصوير الوارد على لسانه بالتحقيقات والمشار اليه بذات التقرير من وقوف الضارب والمضروب كل فى مواجهة الاخر وعلى أرض مستوية الامر الذى تكون معه قالة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لا أساس لها ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيها تقدم ان المحكمة قد فطنت الى ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد أن استعرضت أقوال المجنى عليه المذكور وما جاء بالتقرير الطبى الشرعى

فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضا ما ومن ثم فان دعوى الاخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد تكون فى غير محلهـا ٠

(١٩٨٤/١/٢٤ ـ الطعن ٢٨٩٣ لسنة ٥٣ ق) ٠

من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعـــة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ٠

(نقض ٢/٢٨/ ١٩٨ ـ الطعن ٥٨٠٠ لسنة ٥٣ ق) ٠

قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب « فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل ك ل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيااذ ، تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى أدلة الثبوت التى استندت اليها فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق ، والا كان الحكم قاصرا ٠

(نقض ١٩٨٤/٣/٦ ـ الطعن ٦٧٨٦ لسنة ٥٣ ق) ٠

لمـا كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجانية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الرض منه يجب أن كيون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشار ع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ٠

(نقض ١٩٨٤/٣/٦ ـ الطعن ٦٧٨٢ لسنة ٥٣ ق) ٠

المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم بايراد مضمون كل دليل من الادلة التى استندت اليها المحكمة فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الاوراق ، والا كان الحكم قاصرا . والمراد بالتسبيب المعتبر فى تطبيق تلك المادة — هو تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها الحكم المنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابة على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(نقض ١٩٨٤/٣/١٣ — الطعن ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق) .

من المقـرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة .

(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ — الطعن ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق) .

المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها محكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ — الطعن ٧٢٣٠ لسنة ٥٣ ق) .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم بالادانة يجب أن يبين مضمونة كل دليل من أدلة الثبوت وبذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم • واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة البيع بما يجاوز السعر المحدد الى الطاعن على القول وحيث أن الدعوى تتخلص فيما هو مبين بمحضر الضبط ، ومن حيث أن المتهم حضر بجلسة المحاكمة وحضر محامية ولم يدفع ايهما بأى دفاع مقبول فتكون التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا يستوجب عقابه طبقـــا لمواد الاتهام ، وذلك دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد أقوال الشهود أو الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة فان الحـكم يكون مشوبا بيب القصور فى التسبيب ، بما يتعين معه نقض الحـكم المطعون فيه •

(نقض ٩/٤/١٩٨٤ ـ الطعن ٦٣١٩ لسنة ٥٣ ق)

من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة أد ألمت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها ، ما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة ، فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ، ويعجز محكمة النقض عن واقعية صحة تطبيق القانون •

(نقض ١٧/٤/١٩٨٤ ـ الطعن ٤١٤ لسنة ٥٤ ق) •

من المقرر أن ليس على المحكمـــة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام مادام قضاؤه قد بنى على أساس سليم •

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٤ ـ الطعن ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق) •

لما كانت مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها تختلف كلية عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى الذى لم يقم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الا على عبارة « ان الحكم المستأنف فى محله » وفى ذلك ما يجعله من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة وبوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الافعال، التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها الامر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة والادلاء برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يستوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ ــ الطعن ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ ق) ٠

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٢ ــ الطعن ٦٩٠٢ لسنة ٥٣ ق) ٠

من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ٠

(نقض ١٩٨٥/٤/٢ ــ الطعن ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ ق) ٠

من المقرر أن الحكم الصـــادر بالادانة يجب أن يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة ، وأن يورد كلا منها فى بيان جلى مفصل ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمـــة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة ٠

(نقض ١٩٨٥/٤/٢ ــ الطعن ٦٠٢ لسنة ٥٥ ق)

لما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ٠ واذ كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه على أسباب الحكم المستأنف على خلاف ما يقول به الطاعن فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير صائب ٠

(نقض ١٩٨٤/١١/٦ ـ الطعن ٣٩٤٠ لسنة ٥٤ ق) ٠

التسبيب المعيب

من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدله الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده لم يعرض للدليل المستفاد من المعاينة حسبما هو ثابت بالمفردات المضمومة ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة به الماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الادلة المعروضة عليها ، فان الحكم المطون فيه يكون ميبا بالقصور مما يتين معه نقضه ٠

(نقض ١٩٨١/٢/٨ ـ الطعن ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ ق) ٠

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وخلص الى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن استرطد بقول « وحيث ان المتهم حضر بالجلسة وقرر انه قام بالسداد وقدم ما يفيد ذلك وطلب استعمال الرأفة فان المحكمة تأمر بأيقاف التنفيذ عملا بنص المادتين ٥٥ر٥٦ عقوبات ثم جرى منطوق الحكم بالاتى « حكمت

المحكمة غيابيا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ جنيه لوقف التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه انه بعد ما انتهى اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى أسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فان الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ — الطعن ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ ق) .

من المقرر ان الاحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لهـا فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن المجنى عليه حدد بأقواله محدث كل من اصاباته مقررا ان المطعون ضده أحدث به اصابات الرأس ، بينما أحدث والده اصابة بيده ، مما يفصح عن أن ما أسنده الحكم اليه وعول عليه فى براءة المطعون ضده قد انطوى على خطأ التحصيل أسلس بالتالى الى فساد التدليل ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من انه يكفى أن يشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة ، لان حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ، وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه ، مما يتعين معه نقضه .

(نقض ١٩٨١/٥/٣١ — الطعن ٢٤١٣ لسنة ٥٠ ق) .

لمـا كان يبين مما اثبته الحكم المطعون فيه — على النحو المتقدم — عند مناقشته للادلة التى أقام عليها قضاءه بالادانة أنه أورد مالا يتفق مع ما سطره عند تحصيله لاقوال الشاهدين محمد خميس درويش وعبد الرحمن محمد على ، الامر الذى يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة ..

(نقض ١٩٨١/٥/٣١ — الطعن ٣٥٤٩ لسنة ٥٠ ق) .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى الادانة ـ ضمن ما استند الى شهادة فتحى مسعود السودانى وشهادة أحمد يوسف على وبين الحكم مؤدى شهادة الاول بأنه « فوجىء بالمتهم ينهال طعنا بمطواة على المجنى عليه مرددا عبارة أنا حلخلص عليك خالص » وأضاف الشاهد أنه تمكن والشاهد الثانى من الامساك بالمتهم وتسليمه والمطواه الى قسم الشرطة ثم اكتفى الحكم فى بيان مؤدى أقوال الشاهد الثانى بأنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق • ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ان الشاهد الثانى أحمد يوسف على شهد بأنه بعد حضور المجنى عليه والمتهم الى مكان الحادث انصرف لاحضار مشروب لهما من الثلاجة على بعد حوالى عشرين أوخمسة وعشرين مترا ولما وصل الى الثلاجة سمع صراخا فى مكان الحادث فعاد مسرعا وهناك وجد المجنى عليه مصابا ورأى الشاهد الاول فتحى السودانى يضرب المتهم الذى كان ملقى على الارض وبيده مطواه وتمكن مع الشاهد الاول من ضبطه واقتياده الى قسم الشرطة • لما كان ذلك ، وكان الشاهد الثانى لم ير واقعة اعتداء المتهم على المجنى عليه بطعنه وهى الواقعة التى اتخذ منها الحكم أساسا لادانة الطاعن بجناية القتل ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أحال فى بيان ما شهد به الشاهد الثانى الى مضمون ما شهد به الشاهد الاول مع اختلاف شهادتهما فى شأن هذه الواقعة الجوهرية التى استمد منها الحكم قضاءه ، فان الحكم يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يعيبه ويوجب نقضه •

(نقض ١١/٥/١٩٨٢ ـ الطعن ١٠٢١ لسنة ٥٢ ق) •

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان ما أورده الحكم عن تناقض أقوال شاهدى الاثبات غير صحيح ، فقد أثبت ضابط الواقعة أنه بتفتيش ملابس المطعون ضده لم يعثر على شىء يفيد التحقيق واتفقت أقوالهما على ان النباتات المخدرة ضبطت داخل الجوال الذى كان يحمله المطعون ضده • لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع

ان تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا انها متى أفصحت عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد تعين عليها ان تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وان يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الاوراق • ولما كان الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة على الشك فى أقوال الشاهدين بناء على أمور لاسند لها فى التحقيقات فانه يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد سلسلة الى فساد فى الاستدلال • ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لان حد ذلك أن يكون قد أحاط بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن يكون قد التزم الحقائق الثابتة بالاوراق وخلا حكمة من عيوب التسبيب • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

(نقض ١٩٨٢/٥/١٨ ـ الطعن ١٨٣٦ لسنة ٥١ ق) •

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فيها أن يبين ـ فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها ثبوت الواقعة ـ عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالادانة على أسباب تنصرف كلها الى المتهم الاول ولم يبين عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف اسهم هذا الخطأ فى وقوع الحادث فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه •

(نقض ١٩٨٣/٥/٣ ـ الطعن ١٥٠٩ لسنة ٥٣ ق) •

الفصل الخامس

بطـــــلان الحـــــكم

المبحـــــث الاول

نظرية البطلان بوجـه عـــام

يكفل القضاء حماية المشروعية الاجرائية وذلك عن طريق الرقابة على الاجراءات الجنائية للتأكد من أن هذه الاجراءات تعمل وفقا لقواعد قانونية معنية • ووسيلة القضاء فى ذلك تتمثل فى منع العمل الذىأتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب أثاره • أى بطلان العمل المخالف للقانون •

فالبطلان جزاء اجرائى يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانونى • أو هو الجزء الذى يقع اجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا • اما بسبب اغفال عنصر يتطلب القانون توفره فى الاجراء ، واما أن الاجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة •

والبطلان يترتب أما اذا نص عليه القانون صراحة ، أو اذا وقع نتيجة مخالفة قاعدة معينة جوهرية فى مفهوم القانون ولولم يقرر المشرع جزاء على مخالفتها •

وفى كل الحالات فان الاجراء يجب أن ينظر اليه باعتباره صحيحا لجميع .اثاره حتى يتقرر بطلانه من الهيئة القضائية المختصة وعندئذ فقط تزول كل قيمة له ويعتبر كان لم يكن •

اولا : مذاهب البطلان :

ان البطلان قد يكون قانونيا • أى أن المشرع هو الذى يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضى أن يقرر البطلان فى عير هذه الحالات ، ويطلق على هذا المذهب « البطلان القانونى » •

وهناك حالات تقتضى تقرير نفس الجزاء عن مخالفتها وذلك بهدف سد النقض الذى قد يوجد فى النصوص القانونية وهذا هو مذهب البطلان الذاتى •

(أ) مذهب البطلان القانونى :

يعنى مذهب البطلان القانونى أن المشرع هو الذى يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضى أن يقرر البطلان فى غير هذه الحالات ويترتب على ذلك أمرين :

أولها • أنه لا يكفى النص على اتباع اجراء معين حتى ينتج البطلان على أغفاله • بل لابد أن يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء فى حالة الخروج عليه • فلا يجوز الحكم دون نص صريح يقرر هذا البطلان •

ثانيهما : أن القاضى لا يملك أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن • فلا يملك أن يقضى بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه • كما لا يملك عدم القضاء به عند النص •

(ب) مذهب البطلان الذاتى :

ومقتضى هذا أنه ليس من الضرورى أن ينص المشرع صراحة على البطلان بوصفه جزاء مخالفة اجراء معين ، بل للقاضى يستخلص الاجراء الجوهرى ويترتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء ذلك ولولم يقرر المشرع البطلان جزاء له •

وعلة هذا المبدأ أنه لا يمكن حصر جميع حالات البطلان فى قواعد تشريعية محددة ، لذلك يترك الامر لتقدير القضاة بالنسبة للاجراءات الجوهرية التى يجازى فيها بالبطلان •

وبالنسبة للوضع فى التشريع المصرى نجد أن المشرع قد وضع نظرية للبطلان فى المواد ٣٣١ ــ ٣٣٧ من أخذ فيها بالبطلان الذاتى عن مخالفة القواعد الاساسية أو الجوهرية •

ولم يحدد الشارع المقصود بالقواعد الاساسية أو الجوهرية وانما ترك هذا التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء يستنبطها مستهديا فى ذلك بالحكمة التى تقف وراء كل قاعدة تقرر اجراء معينا • فعلى ضو هذه الحكمة يمكن استخلاص ما اذا كان الاجراء جوهريا من عدمه •

ولقد وضع الفقه بعض الضوابط التى يمكن الاستهداء بها بشأن معرفة ما اذا كان الاجراء جوهريا يجازى عليه بالبطلان أم أنه مجرد اجراءا تنظيما لا يترتب مثل هذا الاثر ٠

ومن هذه الضوابط ، المصلحة العامة فى حسن سير الجهاز القضائى، كالقواعد الخاصة بتشكيل المحاكم واختصاصها ونطاق ولايتها ٠ كذلك مصلحة الخصوم كاجراءات التحقيق والاعلان بالحضـور كذلك القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع ٠ وأخيرا يجب الاخذ فى الاعتبار الغاية من الاجراء ذاتــــه ٠

ويلاحظ أن مخالفة القواعد المنصوص عليها للاجراء الجوهرى ليست جميعها على درجة واحدة من حيث ترتيب البطلان على مخالفتها ٠ ولذلك فان البطلان لا يترتب الا اذا كانت القاعدة جوهرية وليست مجرد قاعدة توجيه ٠

ثانيـا : أنواع البطـلان :

يقسم البطلان الى بطلان متعلق بالنظام العام أى مطلق ، وبطلان متعلق بمصلحة الخصوم أى نسبى ٠

ويتميز البطلان المطلق بالامور الاتية :

١ ـ من حيث الوقت الذى يجوز فيه التمسك بالبطلان ، يجـوز التمسك به فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

٢ ـ من حيث سلطة المحكمة فى تقرير البطلان ، فالمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلب من الخصوم ٠

٣ ـ من حيث صاحب الحق فى التمسك بالبطلان ، فلكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا النوع من البطلان ٠

٤ ـ من حيث القابلية للتنازل والتصحيح ، فلا يجوز التنازل عن التمسك به ،ولا يصححه رضاء الخصم الصريح والضمنى ٠

أما البطلان النسبى ، وهو المتعلق بمصلحة الخصوم ، فأن مخالفتها يترتب عليه بطلانا نسبيا وليس مطلقا · ذلك لان هذا النوع من البطلان بنشأ من جزاء عدم مراعاة أحكام الاجراءات الغير متعلقة بالنظام العام ·

ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، كما يجب الدفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل اثارته لاول مرة محكمة النقض ، اذ يعتبر اغفال الاحتجاج به أمام محكمة الموضوع صورة من النزول الضمنى عنه · كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بهذا النوع من البطلان من تلقاء نفسها ، بل يتعين أن يطالب به صاحب المصلحة المباشرة فيه ·

وقد أشارت المادة ٣٣٣ اجراءات الى حكم البطلان النسبى ·

ثالثا : أثار البطــــلان :

نص المادة ٣٣٣ اجراءات على أنه « اذا تقرر بطلان أى اجراء فانه يتناول جميع الاثار التى يترتب عليه مباشرة ولزم اعادته متى أمكن ذلك ·

ومؤدى ذلك أن البطلان لا يتقرر بقوة القانون وانما يتعين أن يقرره القاضى ، وأنه فى حالة تقرير البطلان ، فالقاعدة أن الاجراء الباطـــل لا يمكن ان يترتب عليه أدنى أثر ، ويستوى أن يكون متعلقا بالنظـام العام أى مطلق ، أو بالنسبة لمصلحة أحد الخصوم ·

كذلك يمتد هذا البطلان الى جميع الاثار التى ترتب عليه مباشرة · لان مابنى على الباطل فهو باطل ، وعلى ذلك قد يتعين اهدار الدليل المستمد منه ·

(أ) أثر بطلان الاجراء على الاجراءات السابقة :

القاعدة هى أن الاجراء الباطل لا يمتد بطلانه الى الاجراءات السابقة، فهى مستقلة عنه ، وبالتالى تبقى منتجة جميع أثارها ، الا أن هذه الاجراءات رغم كونها سابقة أو معاصرة قد يمتد اليها البطلان اذا توافر نوع من الارتباط بينها وبين الاجراء الباطل · مثال ذلك اذا كان الاجراء الباطل يعتبر تكملة ضرورية أو جزءا لا ينفصم عن الاجراءات السابقة عليه·

(ب) أثر البطلان على الاجراءات اللاحقة :

القاعدة هى أن الاجراء الباطل يمتد بطلانه الى الاجراءات اللاحقة اذا كانت هذه الاجراءات ترتب عليه مباشرة • فبطلان الاجراء يتناول جميع الاثار التى تترتب عليه مباشرة ، والمعيار السائد أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطا بالعمل السابق اذا كان هذا الاخير مقدمة ضرورية شرعية لصحة العمل اللاحق • وذلك على أساس أن القانون هو الذى يبين أهمية الاجراء الباطل بالنسبة لما تلاه من اجراءات •

اعادة الاجراء الباطل :

يترتب على التقرير بالبطلان أن تلتزم المحكمة باعادة الاجراء الباطل كلما أمكن ذلك • وهذه الاعادة مقيدة بقيدين •

أولهما : امكانية الاعادة ، وذلك بأن تكون الظروف الخاصة بماشرة الاجراء ما زالت قائمة •

ثانيهما : ضرورية الاعادة ، بحيث اذا لم تكن ضرورية بأن كانت النتيجة المرجو تحقيقها من اجراء قد تحققت من أجراء اخر أو لم يعدلها فائدة فى الدعوى فلا تلتزم المحكمة باعادة الاجراء الباطل •

ويلزم اعادة الاجراء الباطل وجميع الاجراءات التى أمتد اليها البطلان سواء كانت سابقة أم لاحقة أم معاصرة له •

تصحيح البطـــــلان :

اجازت المادة ٣٣٥ اجراءات للقاضى أن يصحح ، ولو من تلقاء نفسه كل اجراء يتبين له بطلانه » وتصحيح الاجراء الباطل يكون باعادته مع تلافى العيب لذى كان قد شابه وأدى الى بطلانه ، ولا يكون له أثر رجعى ، وبالتالى فان الاجراء الجديد لا ينتج أثره الا من تاريخ اتخاذه • وعـــلة تخويل القاضى أو المحقق هذه السلطة هى الحد من أثار البطلان • خاصة حيث يستتبع بطلان الاجراء بطلان اجراءات تالية عليه مباشرة ، فيستبدل القاضى بالاجراء الباطل اجراءا صحيحا ويستقيم بذلك سير الدعوى، ويستعمل القاضى هذه السلطة سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا •

تحــــول الاجراء الباطــل :

بقصد بتحول الاجراء الباطل ، الاعتداد بالقيمة القانونية للعناصر التى تتواجد فى الاجراء الباطل والتى تصلح فى تكوين احراء اخر . بشرط أن تتوافر فى الاجزاء الباطل الشروط الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون لاحداث أثر معين يختص به اجراء اخر .

* وقد تبنت محمكة النقض المصرية هذه النظرية فى العديد من أحكامها ومن ذلك قولها : انه اذا أنتفت من محضر التحقيق بعض شروط صحته، كحضور كاتب أو تحليف شهود مترتب على ذلك، بطلانه ، فان ذلك لا يحول دون اعتباره محضر استدلال صحيح . اذ أن شروط صحة هذا المحضر متوافرة .

(نقض ١٤/١١/١٩٥٢ س ٤ ق ١٤٦) .

المبحــــث الثـــانى

تطبيقـــات وأمثلة :

١ ـ اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من حديد ،بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . المادة ٤١٩ / ١ أ.ج) .

٢ ـ عدم اعلان المعارض بمعرفة النيابة بالجسة المحددة لنظـــر معارضته ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعمله بالجلسة وتعهده باخطاره ، لا يغنى عن الاعلان . الحكم فى هذه الحالة باعتبارها المعارضة كأن لم تكن باطل .

٣ ـ تعجيل القضية من النيابة بعد انقطاع السير فيها دون اعلان المتهم بتكليف صحيح بطلان الحكم .

٤ ـ أخذ الحكم الاستئنافى باسباب الحكم الابتدائى دون أن ينشىء أسبابا لقضائه ، خلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية يرتب بطلان الحـــكم الاستئنافى .

٥ ــ وجوب الاشارة الى نص القانون التى حكم على المتهم بموجبها، خلو الحكم من هذا البيان يؤدى الى البطلان ٠

٦ ــ سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم ، النطق بالحكم يكون من الهيئة التى سمعت المرافعة ، أو أن يكون اعضاؤها جميعا قد وقعــوا على مسودة الحكم ٠ عدم مراعاة ذلك ، أثره بطلان الحكم ٠

٧ ــ خلو الحكم من تاريخ صدوره يبطله قانونا ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان ٠

٨ ــ خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الشعب يجعله باطــلا مطلقا ، لانه يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا٠ وهذا البطلان من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ٠

٩ ــ عدم افصاح الحكم الاستئنافى عن أخذه باسباب الحكم المستأنف ، وانشائه لنفسه اسبابا جديدة ، اغفاله الاشارة الى النص الذى حكم بموجبه يؤدى الى بطلانه ، حتى لو أشار فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ٠ مادام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد٠

١٠ ــ التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والاخذ بها ٠

١١ ــ وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم حصول مانع لاحدهم ، وجــوب توقيعه على مسودة الحكم والا صــدر مشوبا بالبطلان ٠

١٢ ــ الخطأ فى رقم المادة المطبقة ــ لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ٠

١٣ ــ بطلان الحكم اذا قضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه، عدم مراعاة ميعاد ثمانية الايام المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ اجراءات لا يترتب عليه بطلان الحكم ٠

١٤ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية ٠

١٥ — لا يترتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها ٠

١٦ — وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطـلا ٠

١٧ — المقرر أنه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على العناصر والادلة المستمدة من وراق اوراق الدعوى المطروحة أمامها ٠ ان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنتظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم، فان حكمها يكون باطلا ٠

١٨ — عدم وضع تقرير تلخيص فى محكمة الجنح المستأنفة يتضمن وقائع الدعوى وظروفها وأدلتها وجميع المسائل الفرعية ٠ يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ٠

١٩ — التناقض الذى يعيب الحـــكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أى مـن الامرين قصدته المحكمة ٠

٢٠ — خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى الى الجهالة بها ويجعلها كان لاوجود لهما وبالتالى الى بطلانه ٠

٢١ — تأسيس المحكمة قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون اجراء تحقيق فى الدعوى ، اكتفاء الدفاع بتلاوة أقوال الشهود الغائبين يؤدى الى بطلان الحكم ٠

٢٢ — ادانه المتهم بناء على ما أثبته مفتش الاغذية المعملى فى محضره دون سماعه فى درجتى التقاضى ودون بيان سبب ذلك يرتب بطلان الحكم ٠

٢٣ - استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اعترافه فى درجتى التقاضى أو سماع شاهد الاثبات فى الدعوى يشوب الحكم بالبطلان .

٢٤ - بطلان الحكم عند القضاء فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد

٢٥ - بطلان اجراءات المحاكمة والحكم عند محاكمة غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى هذه (المادة ٣٠٧ اجراءات) .

٢٦ - وقف تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى أو مباشرة اجراءات فيها على صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به. أثر مخالفة الخطر بطلان اجراءاتبدء تسييد الدعوىالجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم . وهذا البطلان متعلق بالنظا العام . ويرتب بطلان الحكم المترتب على الاجراءات الباطلة .

احـــــــكام النقض

لمـا كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمـــراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ويجب - كى يحقق الغرض منه - أن يذكر فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، وذلك من مقتضاه أن تكون أسباب الحكم مقروءة . أما تحرير الاسباب بخط يستحيل قراءته فانه لا يحقق قصد الشـــارع من استيجاب تسبيب الاحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بادانة الطاعن قد استحالت قراءة أسبابه فانه يعد فى حكم الخالى من الاسباب مما يبطله وهو بطلان ينبسط حتما على كافة أجزائه بما فيها المنطوق ، واذ أيده الحكم المطعون فيه فان البطلان يكون قد استطال اليه ، ولايعصمه من ذلك أن يكون قد أنشأ لقضائه أسبابا

خاصة مادام أنه أحال على منطوق حكم باطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه ويعيبه بما يوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ ـ الطعن ١٩١٩ لسنة ٥٠ ق) ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه ، وكانت المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ووجب اجماع قضاة المحكمة عند صدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة، وكان الشارع اذ استوجب انعقاد هذا الاجماع معاصرا لصدور الحكم انما دل على اتجاه مراده الى أن يكون الاجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لان ذلك ما يتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فان النص على اجماع الاراء قرين بالحكم بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بالغاء الحكم الصادر بالبراءة هو شرط لازم لصحته ولما كان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ٠

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ ـ الطعن ٣٦٠٧ لسنة ٥٠ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه وان استوفيت بياناته الا أنه لم ينشىء لقضائه أسبابا بل اقتصر على اعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل قانونا ، لخلوه من تاريخ صدوره ، فانه يكون بدوره باطلا ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة دون ما حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠ ولما كان نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة الى الطاعن يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للمحكوم عليه الاخرى الذى لم يقرر بالطعن لان هذا النقض يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الوقعة ولحسن سير العدالة مما مقتضاة اعادة بحثها من جميع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها ٠

(نقض ١٩٨٢/٢/٢ ـ الطعن ٤٣٦٨ لسنة ٥١ ق) ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من

مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم عى الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من اتريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، ولا يقدح فى هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب ان يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ابداء الاسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٣/٥/١٠ — الطعن ١٥٦٤ لسنة ٥٣ ق)

من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم فان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقصير النيابة بعدم سؤالها المجنى عليه قبل وفاته لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(نقض ١٩٨٣/٥/١٧ — الطعن ٧٠٨ لسنة ٥٣ ق) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير ، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على وجوب أن يكون هذا التقرير مكتوبا ، وانه ورقة من

أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها ، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابه يكون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهرية يبيعيب الحكم ويبطله . ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الاعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا المحل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الاخران فى تفهم الدعوى، ومادامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم مادام ثابت فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بللتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا ٠ لما كن ذلك ، وكن البين من مطالعـــة المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى خلت من تقرير التلخيص فقد وجـب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصـــرت فى أتخاذ اجراء من الاجراءات الجوهرية بما يعيب حكمها بما يبطله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه ٠

(نقض ١٩٨٣/٥/٣١ ـ الطعن ٨٩٥ لسنة ٥٣ ق) ٠

حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى ـ الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه ـ ان أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير اتصال يؤدى الى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته ـ لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطـلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أوضعه فى صورة مجهله فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة

تطبيق القانون لى الواقعة كما صار اثباتيا بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بأوجه النعى - لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت أوراق الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليهـا فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه - ولما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(نقض ١٩٨٣/١٠/١١ - الطعن ١٢٤٩ لسنة ٥٣ ق)

لما كان يبين من المفردات المضمومة ان القاضى عبد الوهاب نصر كان عضوا بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ، غير انه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ، وانما حل محله قاض اخر ، هو القاضى السيد محمود سمير ، ومع ذلك فان القاضى الاول لم يوقع مسودة الحكم ٠ لما كانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداولة ، تلاوة الحكم ، فاذا حصل مانع لاحدهم وجب أن يوقع مسودته ، وكان القاضى عبد الوهاب نصر الذى سمع المرافعة لم يوقع مسودة الحكم ، فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة ، بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر (داود العيسوى) الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، لاتصال وجه الطعن به ، عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(نقض ١٩٨٣/١٢/١٤ - الطعن ٢٣٩٣ لسنة ٥٣ ق) ٠

لمـا كان الحكم المسأنف قد خلا من بيان تاريخ اصداره وكان خلو

الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لانها السند الوحيد الذى يشهد بموجود الحكم بكامل اجرائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها • فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ومن ثم فان الحـــكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الاستئنافى وان — استوفيت بياناته — قد صدر باطلا لانه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها • كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلســة أقد استوفى تاريخ اصدار الحكـم المستأنف الباطل لانه اذا كان الاصل ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا انه من المستقر عليه ان الحكم يجب أن يكون مستكملا بذلته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها •

(نقض ١٩٨٤/١/٢٤ — الطعن ٢٧٤٩ لسنة ٥٣ ق) •

الفصل السادس

انعـــــدام الحـــكم

انعدام الحكم يعنى عدم وجود العمل القانونى ذاته • والانعدام أبعد مدى وأشد عمقا من البطلان •

لان الاجراء الباطل له وجود وان كان مشوبا بالبطلان • أما الاجراء المنعدم فهو مجرد من الوجود القانونى •

ومن أمثلة الاجراء المنعدم أن قاضيا للاحوال الشخصية مثلا يكتشف فى أوراق الدعوى جريمة ارتكبها خصم على اخر ، فيحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة لها • فيعتبر الحكم منعدما لانه يعتبر كما لو كان صادرا من غير قاضى • ولو استنفذ طرق الطعن ، فان هذا الحكم يظل منعدما ويجوز الاستشكال فى تنفيذه •

والانعدام القانونى للاجراء يرجع الى سببين :

١ ـ اما أن يكون راجعا الى انعدام الانبطة الاجرائية بين متخذ الاجراء وبين ما أتخذ الاجراء فى مواجهته كالمثال السابق •

٢ ـ واما الى كون الاجراء ذاته يعتبر جريمة معاقب عليها فى القانون الجنائى الموضوعى •

مثال ذلك : ما نصت عليه المادة ١٣٦ عقوبات « أن كل موظف عام أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه محملة على الاعتراف يعاقب ٠٠٠
فاذا حدث أن أفضى التعذيب الى اعتراف ، فلا يتحقق القصد الجنائى ، وبالتالى يعتبر التعذيب كاجراء منعدم الوجود القانونى •

وسيلة التمسك بالانعدام •

١ ـ الطعن فى الحـــكم •
٢ ـ تجاهل صدور الحكم المنعدم •
٣ ـ الاشكال فى التنفيذ •

الفرق بين الانعدام والبطـــلان :

الاختلاف بينهما مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصـــحة ٠ فمظهر عدم الوجود هو الانعدام ، وجزاء عدم الصحة هو البطلان ٠

وهكذا يتضح أن العمل المنعدم يختلف عن العمل الباطل ، فهما وان تلاقيا فى تعطيل اثار العمل القانونى ، الا اننهما يختلفان فى سبب هذا التعطيل ٠ فالانعدام يعنى بحكم طبيعة أن العمل غير موجود وبالتالى فلا أثر له ٠ أما البطلان فانه يعنى بحكم تقريره أن العمل يجب أن يتجرد من اثاره القانونية ٠

ولقد عرض القـانون لنظرية انعـدام الاعمال القانونيـــة ، ومنه انتقلت الفكرة الى سائر فروع القانون الاخرى ٠ ولم تلق هذه النظرية كثيرا من الاهتمام فى مجال الاجراءات الجنائية ٠

أحـــــكام النقض

حيث أنه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم المطعون فيه الصادر فى معارضة الطاعن الاستئنافية برفضها وتأييد الحكم المستأنف ـ انها خلت من توقيع رئيس المحكمة الذى أصدر الحكم المطعون فيه ، واذ كان خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٨٢/٤/١٣ ـ الطعن ٩٢٥ لسنة ٥٢ ق) ٠

لمـا كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى انها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم ٠ لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لمـا تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ٠ واذ أيد الحكم المطعون فيـه الحكم الابتدائى لاسبابه فان بطلانه يستطيل الى الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه٠

(نقض ١٩٨٣/١٠/١٣ ـ الطعن ١٢٦٣ لسنة ٥٣ ق) ٠

وحيث أنه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم • لما كان ذلك وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته مذ بيانات واسباب لا وجود لها قانونا واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لاسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الاسباب مما يعيبه ويوجب نقضه •

(نقض ١٥/١١/١٩٨٣ — الطعن ١٩٨٥ لسنة ٥٣ ق) •

وحيث أنه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم • لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع بجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا • واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لاسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الاسباب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن •

(نقض ٢٧/١١/١٩٨٤ ٣٥٩٠ لسنة ٥٤ ق) •

خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، وهو ما يستطيل الى الحكم الابتدائى المندمج فى الحكم المذكور • واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لاسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الاسباب مما يعيبه ويوجب نقضه •

(نقض ٢٨/١١/١٩٨٤ — الطعن ٢٢٦٢ لسنة ٥٤ ق) •

الفصل السابع

تصحيح الحكم

نصت المادة ٣٣٧ اجراءات جنائية على أنه « اذا وقع خطأ مادى فى الحكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام ، ولو لم يكن يترتب عليه بطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ المادى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعدم تكليف الخصوم بالحضور وتقض بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر ، ويستتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبة • ويقصد بالخطأ المادى ذلك الخطأ الذى يترتب عليه أى أثر قانونى ، فلا يؤدى الى البطلان ولا الى الخطأ فى القانون ، وبالتالى فهو خطأ تعبيرى لا يترتب على صحيحه أى تغيير فى المعنى المقصود بما هو معبر عنه ، ومن ثم يجوز تصحيحه فى أى وقت ولو بعد أن يصبح الحكم حائزا لقوة الشىء المقضى به •

١ ـ ويشترط لاعتبار الخطأ ماديا ، الا يكون من شأنه أن يؤدى الى بطلان أو خطأ فى القانون • وهذا ما حرصت المذكرة الايضاحية على تأكيده،حيث قررت «رؤى تخويل جهات الحكم والتحقيق الحق فى تصحبح الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم أو فى الامر ولو لم يكن يترتب عليه البطلان، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم •

٢ ـ الا يؤثر على حقيقة ما تم فى العمل الاجرائى ، أى يمكن تصحيحه دون أن يترتب على ذلك تعديل فى مضمون هذا العمل •

وهناك فروق أساسية بين اعادة الاجراء الباطل وتصحيح الخطأ المادى فى اجراء صحيح •

١ ـ الاعادة لا تكون مباشرة الاجراء من جديد ، أما التصحيح فيكون بالتأشير بالامر الصادر بالتصحيح على هامش الورقة التى أثبت فيها الاجراء •

٢ ـ ينتج الاجراء المعاد أثره من وقت اعادته ، أما الاجراء الذى صحح خطؤه المادى فترجع اثاره الى وقت مباشرته أول الامر ٠

٣ ـ يختص بتصحيح الخطأ المادى السلطة التى صدر عنها العمل المشوب بهذا الخطأ ، ولها أن تصححه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، ويصدر القرار بالتصحيح فى غرفة المشورة ٠

ويلاحظ أن الخطأ المادى فى اسم المتهم ولقبه ، لا يتوافر الا حيث لا يكون هناك خطأ فى شخصه ، لان الخطأ فى الشخص يعتبر بالنسبة لما تم من اجراءات فى مواجهة غير المقصود بها سبب أنعدام لا مجرد سبب للبطلان ٠

فالمتهم الذى يصحح اسمه ، لا يوجد خلاف على أنه هو المقصود فيما صدر من حكم أو من أمر ٠

ومن قبيل الخطأ المادى كذلك ، الخطأ فى اسم القاضى وعضو النيابة أو أحد الخصوم فى تاريخ الجلسة أو فى تاريخ الواقعة ، أو فى رقم المادة التى جرت المرافعة على أساس الوصف الوارد بهما ، أو فى اليد الذى تخلف بها العاهة وذكر أنها اليمنى فى حين أنها اليسرى ٠

أحـــــكام النقض

ان ما أثبت فى ديباجة الحكم بشأن نظر الدعوى بالجسة التى أصدر فيها رغم انها نظرت فى عدة جلسات سابقة لا يبطله ، لانه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا مما لايؤثر فى سلامة الحكم ، ولان الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله ٠

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٥ ـ الطعن ٨١٧ لسنة ٥٢ ق) ٠

لما كان لا شبهة فى أن الحكم المطعون فيه هو الصادر ضد الطاعن ، أما الحكم المرفقة صورته بأسباب الطعن فهو صادر فى قضية أخرى وضد محكوم عليه اخر ، وفى تاريخ مغاير لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ـ وهو مالا ينازع فيه الطاعن ـ فان اثبات منطوق ذلك الحكم الاخر بمحضر

جلسة المحاكمة بدلا من الحكم المطعون فيه لا يدو أن يكون خطا ماديا واضحا جاء وليد سهو من كاتب الجلسة مما لا يمس الحكم ولا يؤثر فى سلامته ٠

(نقض ١٩٨٣/٦/١٤ ـ الطعن ١١٠٨ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليهما والجار سليمان غنيم درويش واقرار المتهم ومن التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان أورد بعد تحصيلها واقعة الدعوى بالصورة التى استخلصها أدلـــة الثبوت السالف الاشارة اليها الا أنه عند ايراد مضمون شهادتهم أوضح أقوال المجنى عليها وأقوال أبوزيد حجاج قناوى ـ باعتباره جار محـــل الحادث ـ وكان الظاهر من سياق الحكم وتسلسل الوقائع الثابتة من انه أخطأ فى اسم الشاهد سليمان غنيم درويش عند ذكر أقواله ـ التى تساند اليها ـ وان هذا الخطأ لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر فى حقيقة الشخص المقصود الذى حصل الحكم مضمون أقواله بالتحقيقات ، واذ كان البين من مطالعة المفردات ان ما حصله الحكم من أقوال هـذا الشاهد له أصل فى الاوراق فان خطأ الحكم فى ذكر اسم لا يؤثر فى سلامته ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٦٠٠٩ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة احراز جـوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى ذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فأنها أما أن تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقووبة الحبس ، او أن يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق

الحكم وان المحكمة كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنة وفى كلا الحالين بتعيين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل · ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هى الطاعن وان ما قضت به هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ يعتبر تحقيقاً للعقوبة المقضى بها لى خلاف ما قصدته النيابة الامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن مام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه الامر الذى تنحصر معه القاعدة المنصوص عليها فى هذه المادة وفق صريحا ـ عن النيابة العامة مادامت هى الطاعنة ·

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ ـ الطعن ٨٠٣ لسنة ٥٤ ق) ·

من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض أى الامرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه وأن ذكر فى ديباجته ـ نقلا عن وصف النيابة العامة للتهمة ـ تاريخا للواقعة هو ١٩٨٣/٨/١٠ الا أنه عاد وذكر التاريخ الصحيح لها وهو مساء يوم ١٩٨٣/٨/٩ لدى تحصيله للواقعة ، فان ما ورد من خطأ فى ديباجته لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته واحاطته بالواقع بما ينتفى به دعوى التناقض ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير ذى وجه ·

(نقض ١٩٨٤/١١/٨ ـ الطعن ٢٠٧٦ لسنة ٥٤ ق) ·

الفصل الثامن

تفسير الحكم

يجوز للخصوم أن يطلبوا تفسير الحكم من المحكمة التى أصدرته فى حالة غموضه وعدم وضوح حقيقة المقصود منه ٠

ويجب لهذا الغرض أن يقدم طالب التفسير عريضة لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم ، وهو يحدد جلسة لذلك ، ويعلن اليها الخصوم وبعد سماع أقوالهم تصدر المحكمة حكما تفسيريا ٠

ولكن لا يقبل طلب التفسير الا بالنسبة لمنطوق الحكم اذا نشأ عنه اشكال حقيقى فيما يتعلق بتنفيذه ، فلا يقبل هذا الطلب بالنسبة لسبب من اسباب الحكم اذا كان لا يوجد أشكال فى التنفيذ ٠

ولكن يجب ألا يتخذ التصحيح أو التفسير وسيلة للرجوع فى الحكم واصدار حكم جديد ، فان خطأ القاضى فى الرأى لا يجوز تصحيحه الا بواسطة الطعن فى الحكم بالطرق القانونية ، فلا يجوز للقاضى العدول عن الحكم بحجه أن ماراه وحكم به قصدا كان خطأ ، ولكنه يجوز أن يعدل فقط عما حكم به بغير قصد من قبيل الخطأ المادى ٠ وكذلك الغرض مر تفسير الحكم هو ايضاح ما أبهم فيه فلا يصح أن يكون وسيلة لتقري غير ما حكم به ٠

الفصل التاسع

حجيـة الحـــكم الجنـــائى

تمهـــــيد :

تقتضى العدالة ألا يحاكم الانسان عن تهمة واحدة أكثر من مرة ، فاذا حكم على انسان بالادانة أو قضى له بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التى شرعها القانون حاز الحكم قوة الشىء المقضى بالنسبة للفعل الذى حوكم من أجله ، لان من حق الفرد الطبيعى فى علاقته بالمجتمع ألا يقتص منه أو يسأل عن عمل واحد أكثر من مرة ٠

وكذلك كون الفرد معلقا بين انتهاء الخصومة وبقائها حائرا بـين الطمأنينة والتهديد بالدعوى من جديد فأمر ضد الانسانية ٠

فاذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن المقررة أو كان غير قابل للطعن فيه فانه يصر عنوانا للحقيقة ٠ واذا كان الحكم قد اكتسب تلك الصفة فلا يجوز اعادة طرح موضوع الخصومة الجنائية من جديد أمام أى محكمة باعتبار أن الحكم بذلك قد عبر عن الحقيقة فيما قضى به ومن ثم فلا يجوز مناقشة تلك الحقيقة مرة أخرى ٠ وهذا ما يعبر عنه بقوة الشىء المقضى به والتى تنقضى بها الدعوى الجنائية ٠

خصائص مبدأ الحجية :

أولا : تعلقة بالنظام العام :

يترتب على الاساس الذى يتركز عليه مبدأ الحجية نتيجة هامة هى تعلقه بالنظام العام ، ولذلك يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى أية حالة تكون عليها الدوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ، وعلى المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ٠

ثانيا : نسببة قوة الامر المقضى :

اذ يتقيد بالخصوم وبوحدة الجريمة التى صدر بشأنها الحكم ٠

المبحـــــث الاول

شروط صحة الدفع بقوة الشىء المقضى به

المطـــــــلب الاول

حـــــكم جنـــائى بـــات

١ ـ أن يكون الحكم قد صدر من هيئة قضائية :

أى أن يكون قد صدر من محكمة جنائية ، فيستبعد أوامر التحقيق والاحالة من النيابة العامة ، وكذلك تستبعد الاحكام الصادرة من المحكمة التأديبية ، كذلك الاوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة ٠

٢ ـ أن يكون قد صدر من محكمة لها ولاية الفصل فى الدعوى :

سواء كانت محكمة عادية أو محكمة خاصة ، كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ٠

٣ ـ أن يكون فاصلا فى الموضوع :

فالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع كالحكم الصادر بعـدم الاختصاص والاحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الواقعية وبعدم القبول والدفوع الفرعية لا تحوز حجية ٠

٤ ـ أن يكون متمتعا بوجوده القانونى :

فلا قوة للاحكام المنعدمة ٠ أما الاحكام الباطلة فانها متى حازت قوة الامر المقضى أصبحت عنوانا للصحة ٠

٥ ـ أن يكون الحكم قد فصل الواقعة فى منطوقه :

يجب أن يكون الفصل فى موضوع الدعوى قد ورد بمنطوق الحكم، غير أنه لا يمنع من أن يكون الفصل فى الموضوع قد ورد بالاسباب بشرط أن يكون جوهريا بالنسبة للمنطوق ٠

٦ ـ أن يكون باتـــا :

الحكم الجنائى البات هو ذلك الحكم الذى أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لاعادة النظر فيه ، اما لان كافة طرق الطعن فى الاحكام قد

استنفذت قبل صدوره ، واما لانه بعد صدوره فاتت مواعيد الطعن فيه فصار غير قابل للتعديل أو الالغاء ٠

والحكم البات لا يخرج عن الصور الاتية :

(أ) اما حكم صادر من محكمة الجنح المستأنفة ورفضت محكمة النقض الطعن الذى قدم ضده ٠

(ب) اما حكم صادر من محكمة الجنايات فى جناية ورفضت محكمة النقض الطعن الذى قدم ضده ٠

(ج) اما حكم صادر من محكمة الجنح المستأنفة بناء على احالة اليها من محكمة النقض فى أعقاب نقضها لحكم هذه المحكمة المطعون فيه بالنقض متى بقى ذلك الحكم دون طعن منه بالنقض من جديد ٠

(د) أما حكم صادر من محكمة الجنايات فى جناية بناء على احالة اليها من محكمة النقض فى اعقاب نقضها لحكم هذه المحكمة المطعون فيه بالنقض متى بقى ذلك الحكم دون طعن فيه بالنقض من جديد ٠

(هـ) اما حكم حضورى صادر من محكمة الجنح الجزئية فات ميعاد الطعن بالاستئناف دون تقديم هذا الطعن ٠

(و) اما حكم حضورى من محكمة الجنح المستأنفة فات ميعاد الطعن فيه بالنقض دون تقديم هذا الطعن ٠

(ى) اما حكم حضورى صادر من محكمة الجنايات وفات ميعاد الطعن فيه بالنقض دون أن يقدم ضده هذا الطعن ٠

المطلب الثانى

وحدة الخصوم

١ ـ الخصم فى الدعوى هو الهيئة الاجتماعية التى تمثلها النيابة العامة ٠ فالخصم واحد لا يتغير ، فالنيابة العامة هى وحدها صاحبة

الدعوى العمومية ، حتى فى حالة ما اذا طرحت الدعوى أمام المحكمة باجراءات المدعى بالحق المدنى • لان المدعى المدنى لا يرفع الدعوى انما يحركها واذ ذاك تصبح النيابة صاحبة الدعوى ، فهو يمهد لرفعها • ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية من جديد اذا كانت الدعوى الاولى الصادر بشأنها الحكم قد رفعت من قبل المضرور بطريق الادعاء المباشر أو رفعت من أية جهة أخرى خلاف النيابة العامة •

٢ ــ والمتهم ، هو ذلك الشخص الذى تطلب النيابة العامة من القضاء توقيع العقوبة عليه سواء باعتباره فاعلا للجريمة أو شريكا فيها •
والمتهم يختلف وصفة باختلاف الاتهام والوقائع :

فالحكم بادانة متهم عن واقعة جائية تكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ولا يكون كذلك بالنسبة الى متهم أخر يحــــاكم عن ذات الواقعــة •

فاذا أقيمت الدعوى ضد متهم من أجل جريمة لم يرتكبها غير شخص واحد فقضى بادانته وصار هذا الحكم باتا ، فليس ما يحول دون أن تقام دعوى ثانية من أجل نقس الجريمة ضد شخص ثان ، وللقاضى أن يحكم فى هذه الدعوى بأدانة المتهم منها مقررا أنه أرتكب الجريمة وحده •

وهذا التناقض بين الحكمين يجوز رفعه عن طريق اعادة النظر طبقا لنص المادة ٤٤١ اجراءات جنائية • ويكون للقاضى فى الدعوى الثانيــة حرية كاملة فلا يتقيد بالحكم السابق ، وكذلك يتاح للمتهم فرصة الدفاع كاملا فلا يجابه بما تتضمنه حكم صادر بناء على اجراءات لم تتخذ فى حقــــه •

وكذلك اذا صدر الحكم ببراءة شخص معين وصار الحكم باتا . جاز أن تقام الدعوى من أجل نفس الجريمة ضد شخص ثان ، ولو نفى الحكم الاول ارتكاب الجريمة أو استبق خضوعها لنصتجريم أو اعتراف بتوافر سبب الاباحة • بحيث كانت الادانة فى الدعوى الثانية تتناقض أسباب البراءة التى اعتمد عليها الحكم الصادر فى الدعوى الاولى •

٣ — اذا تهم جملة أشخاص على التعاقب باشتراكهم فى ارتكاب جريمة معينة فان الحكم الذى يصدر ضد أحدهم لا يجوز حجية ضد الاخرين وقد يدان أحدهم ويبرأ الاخر لان لكل دفاعا خاصا به حتى ولو صدر الحكم نافيا حصول الواقعة ٠

٤ — لو حوكم الفاعل الاصلى بوصف معين ، وقضى ببراءته ، ثم رفعت الدعوى على الشريك بوصف مغاير ٠ فيجب التفرقة بين ما اذا كانت البراءة مبنية على عدم وجود الجريمة فى الفعل المنسوب له استنادا لفاعل اخر أو الشريك وكان لهما التمسك بحجية الحكم الاول لان السبب نفسه انتهى بحكم ، فأى اتهام بارتكابه لا عقاب ليه ٠ لانه من الاجحاف الصارخ أن يصدر حكم بالبراءة بالنسبة لاحد الشريكين فلا يستفيد منه الاخر الذى حوكم من بعده مع أن سبب البراءة سبب مشترك بينهما ٠

أما اذا كانت براءة أحد الشريكين مبنية على أسباب شخصية بالفاعل الاصلى فلا يمكن للشريك أن يستفيد من حكم البراءة متمسكا بحجيته ٠

مثال : اذا كان أساس البراءة الاعفاء من العقاب ٠ كحالة اعفاء الفرع أو الاصل أو الزوجين فى جريمة السرقة من العقاب ٠

فالشريك الذى ليس زوجا فرعا أو اصلا لا يمكنه أن يتمسك بحكم البراءة الصادر لشريكه الذى أعفى من العقاب لانه أصل أو فرع أو زوجة للمجنى عليه ٠

استثناء : ويستثنى من هذه القاعدة أن الشريك يستفيد من حكم البراءة الصادر لشريكة ، تلك الحالة هى حالة الشريكين فى الزنا ، فان براءة أحدهما تفيد الاخر حتما ذلك لان الفعل لا يمكن أن يأتى الا من أثنين يشتركان فى اتيانه ولا سبيل لوقوع الزنا من واحد فان انتفى عن أحدهما فى واقعة معينة أنتفى حتما عن الاخر فى نفس الواقعة ٠

وليس للزوج أن يطلب رفع الدعوى الجنائية على زوجته دون الشريك وأنه اذا عفا الزوج عن زوجته استفاد شريكه من هذا العفو ان صدرقبل التنفيذ عليهما ٠

أما اذا كان الحكم صادرا بالادانة على أحد الشريكين فليس ما يمنع من محاكمة الشريك الثانى ، فلكل فرد دفاع خاص به ، وما يثبت فى حق أحد الشريكين قد لا يثبت فى حق الاخر ٠

موقف القضاء المصرى :

استقر القضاء المصرى على الاعتراف للحكم الصادر ببراءة أحد المساهمين فى الجريمة استنادا الى سبب موضوعى بقوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لكل من يساهم فى الجريمة ، فاعلا كان أم شريكا ٠

فقضت بأن أحكام البراءة المبنية على الاسباب غير الشخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان فى ذلك مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم فى القانون ٠ فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ، وينبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانونا أن يستفيد فيه كل ما يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء أو قدموا للمحاكمة معا أم قدموا على التعاقب باجراءات مستقلة ٠ وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية أو ارتباط الافعال المنسوبة لكل من عزى اليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك ٠

نقد المبدأ الذى اعتنقته محكمة النقض :

كان رأى محكمة النقض محلا للنقد ٠ ذلك بناء على استقلال كل من الخصومتين عن الاخرى ٠ فيما يتعلق بأحد المساهمين لا يمكن الاستناد اليه بالنسبة الى المساهم الاخر ولا يجوز الدفع بحجية الحكم الجنائى عند عدم توافر وحدة الخصوم ٠ واذا كان من غير الممكن التمسك بحجية الحكم بادانته أحد المساهمين ضد مساهم اخر فلماذا يحتج قبله بحجية حكم بالبراءة لسبب موضوعى مع أن فكرة الحجية واحدة لا تتغير ٠

مع أن المبدأ الذى أقرته محمكة النقض تسنده قرينة الاصل فى المتهم البراءة ، ولذلك لا يجوز تطبيقة فى حالة الادانة ٠

٥ ـ اذا حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على الاصيل أو الشريك لم يجز الحكم الصادر لاحدهما قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للاخر ، لانه يجوز أن تكون الاجراءات التى لم تتخذ بالنسبة لاحدهما طول المدة المسقطة قد اتخذت بالنسبة للاخر كما لو كان أحدهما غائبا والاخر حاضرا ، فاتخذت اجراءات ضدهما ولكن لم ترفع الدعوى الجنائية الا بعد مرور المدة المسقطة فدفع الغائب بسقوط الحق فى اقامة الدعوى فحكم بقول دفعه ، هذا الحكم لا محل لان يتمسك بحجيته المتهم الاخر ٠

٦ ـ أن الحكم الجنائى الذى فصل مسألة فرعية تكون الحجية له أمام المحكمة الجنائية رغم عدم توافر وحدة الخصوم ٠

مثال ذلك : براءة المتهم من تهمة السرقة فانه يجوز الحجية أمام المحكمة عندما تنظر دعوى البلاغ الكاذب بالسرقة رغم عدم توافر وحدة الخصوم ٠

وأساس هذا النظر أن المادة ٢٢٢ اجراءات جنائية قد أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ٠ وهذا الايقاف الوجوبى يكشف عن مبدأ حجية الحكم الصادر فى المسائل الفرعية ٠

المطلب الثالث

وحدة الواقعة

يشترط للدفع بقوة الشىء المحكوم به أن تكون الواقعة التى فصل فيها الحكم البات هى ذات الواقعة التى فصلت فيها صراحة أو ضمنا ٠

فاذا اختلف الواقعتان فى أى عنصر من عناصرها تخلف الشرط وجاز رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التى لم يفصل فيها ٠

ونصت المادة ٤٥٤ الاجراءات جنائية « الدعوى الجنائية تنقضى بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسنده اليه » ٠

وتنطبق هذه القاعدة سواء كانت الجريمة سبب الدعوى الثانية لاحقة أو معاصرة أو سابقة للواقعة الثانية :

(أ) حالة كون الجريمة الثانية لاحقة للواقعة سبب الدعوى الاولى :

اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونة سارقا للاشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوضعه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ٠

كذلك اذا حكم على متهم من أجل جريمة اقامة البناء بغير ترخيص ثم ثبت أن المتهم قد عاد واستأنف البناء بعد ذلك ، وهو فعل جديد ، فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه وان تحقق التماثل بينهما ، فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عنالجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون ٠

اذا قضى بالبراءة تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنهما أو يكذبه ، ولهذا فانه لا يمنع المحكمة المطروح أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ٠

واذا أصدر المتهم عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر لها فانه يعتبر نشاطا اجراميا لا يتجزأ ٠ ويحوز الحكم الصادر فيه قوة الامر المقضى مما لا يجوز معه نظر الدعوة الجنائية عن أى شيك فيها ٠

ولا تعاض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانة مواد سامه بدون ترخيص والحكم بادانته لمزاولة مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص فى مخزنه الخاص ٠

وواقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذا الدعوى ، اذ لكل منهما ذاتيته وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدويين ٠

فى الصور المتقدمة كانت الجريمة سبب الدعوى الثانية لاحقـــة للواقعة سبب الدعوى الاولى ٠

(ب) حالة كون الجريمة سبب الدعوى الثانية معاصرة للواقعة سبب الدعوى الاولى :

اذا كان المتهم بعد أن حوكم عن تهمة ذبح بمحل خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه ، وبيع لحم طازج فى يوم منع فيه بيع اللحم ، قد قدم الى المحاكمة عن تهمتى القتل والاصابة غير العمدتين لبيعه لحوما فاسدة أكل منها المجنى عليهم فلا تثريب على المحكمة اذ هى فى الدعوى الاخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ٠

كما أن تبرعته المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بانه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الاخرى ٠

(ج) حالة كون الجريمة سبب الدعوى الثانية سابقة على الجريمة سبب الدعوى الاولى :

اذا تحددت الوقائع المسندة الى المتهم وتماثل وصفها القانونى ، فان صدور حكم بات فى احداها لا يحول دون محاكمة المتهم من أجل الوقائع الاخرى طالما كانت متميزة عنها فى مادياتها ٠

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذه القاعدة بقولها ٠٠٠٠ لا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ٠

المبحث الثانى

المشكلات العملية فى الحجية

اولا : حالة ارتباط جريمة بأخرى :

ان ارتباط جريمة بأخرى لا يحوى دون اتخاذ الاجراءات القانونية عن احدى الجريمتين بعد صدور الحكم فى الجريمة الاخرى ٠

ويكون هناك ارتباط اذا ارتكبت احدى الجريمتين للحصول على الوسائل التى تمكن من ارتكاب الجريمة الاخرى أو التسهيل ارتكابها ، ولتنفيذها أو ليكون بمنجاة من العقاب ٠

والجريمتان رغم الارتباط الوثيق الموجود بينهما لا تحولان دون اتخاذ الاجراءات القانونية مرتين متعاقبتين ولا يمكن الاحتجاج بقوة الشىء المحكوم فيه لانه يشترط للتمسك بهذه القاعدة أن تـــكون الواقعة هى بذاتها ٠

أما فى حالة مرتبطتين فالحال غير ما تقدم الا أن تكون الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات منطبقة على تلك الحالات ٠

وهذه الفقرة تنص على أنه « اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم » ٠

وعلى هذا اذا اتهم شخص بجريمة القتل مع سبق الاصرار وسبق جريمة السرقة وحكم ببراءته فان هذا لا يمنع من اعادة محاكمته عن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة فى السرقة التى حوكم فيها بالبراءة مع جريمة القتل دون أن يكون هناك احتجاج بقاعدة قوة الشىء المحكوم فيه ٠

وتعليل ذلك أن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة قائمة بذاتها وهى منفصلة عن جريمة السرقة ، وجريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا تتم الا بعد وقوع السرقة ٠

ولكن اذا كانت الجريمة مكونة من أكثر من عمل واحد وكانت كلها متصلة ببعضها اتصالا لا يقبل التجزئة أو الانقسام فان الحكم الصادر فيها يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ولا يسوغ اعادة رفع الدعوى الجنائيـــة على جزء من اجزائها خشية التناقض فى الاحكام ٠ وتنص المادة ١/٣٢ عقوبات ٠٠٠ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ٠

فهذا النص يحول دون رفع جملة دعاوى عن فعل واحد ولو تعددت الجرائم التى نتجت عنه ·

ثانيا : فى حالة عدم القابلية للتجزئة :

يكون هناك قابلية للتجزئة اذا كانت الافعال المكونة للجريمة أو الجرائم مرتبطة ببعضها البعض الى حد بعدم القول وجـــود أحـــد هذه الاعمال يتعارض مع القول بوجود الاخر · وأن نفى أحد هذه الاعمـــال ينفى الباقى ·

فاذا تهم شخص بأنه نصب على اخر بطريقة استمال ورقة عرفية زورها فحكم ببراءته من جريمة النصب ، هذا المتهم البرىء من تهمة النصب هذه لا يمكن محاكمته عن جريمة التزوير لارتباط التزوير والنصب ارتباطا يؤدى الى نفى جريمة النصب وينفى قيام التزوير · هذا اذا كان أساس التهمة الاولى هو قيام الثانية أى أنها مبنية على التزوير ، فاذا نفى النصب أدى هذا الى أن التغيير أو الاصطناع الموجود فى الورقة غير معتبر تزويرا لعدم وجود ركن الضرر الواجب توافره فى التزوير ·

ثالثا : ظروف الجريمة :

مثال الظروف المشدد : السرقة باكراه ، اذ نزع ظرف الاكراه تغير نوع الجريمة من سرقة باكراه الى سرقة عادية · فاذا قضى بالبراءة أو الادانة من السرقة لم يجز رفع الدعوى على نفس المتهم عن الاكراه على حدة ، لان الاكراه دخل فى عنصر الجريمة الاولى التى قضى فيها ·

واذا سكت الحكم عن ذكر الظرف المشدد ، فلا يمكن رفع الدعوى عن شىء فيها ، لان الحكم الاول يحول بما طرحه من قوة الشىء المحكوم فيه دون اقامة دعوى جديدة · وذلك لان الحكم كان عن مجموعة الاعمال المكونة للجريمة · فاذا صدر حكم بالبرائة منها كان الحكم عن الجميع ، ولان هذه الظروف المشددة هى ركن من اركان الجريمة لا يمكن أن تنزع بعد الحكم عن الاصل وتكون جريمة مستقلة يمكن محاكمة المتهم عنها مرة أخـــرى ·

رابعا : الاعمـــال المتكررة :

سرقة عدة اشياء من محل واحد فى وقت واحد بواسطة فرد معين، أى تكرار العمل الجنائى فى وقت واحد ومكان واحد • فحكم البراءة عن هذه الجريمة يجوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لكل سرقة فى مجموع تلك الوقائع •

كذلك لا يجوز عند رفع الدعوى عن هذه السرقة أن ترفع دعوى عن كل متاع مسروق على حدة لان جميع الاعمال مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة •

خامسا : جرائم العادة :

هناك نوع من الجرائم لا يعاقب عليه الا اذا توافرت عادة المتهم على مقارفته كجريمة التحريض على الفسق والفجور أو الربا الفاحش •

يمنع الحكم البات فيها من اعادة رفع الدعوى لسبب أى عمل من الاعمال المتكررة السابقة على الحكم ولولم تشمل الدعوى • ولكنه لا يحول دون رفع دعوى جديدة عند عودة الجانى بعد الحكم الى ارتكاب فعـل جديد ولو كان مماثلا للفعل السابق ويتحقق به العادة •

سادسا : الجرائم المستمرة :

وهى المكونة من أفعال واحدة متكررة كحبس شخص دون وجـــه حق عدة أيام ، واشغال الطريق العام ، واقامة بناء بدون ترخيص • فالمخالفة واقعة كل يوم وباستمرار طالما الاشغال مستمرة •

هذه الاعمال المستمرة تكون جريمة واحدة وتحتويها دعوى واحدة ولا يمكن رفع الدعوى الا عما يقع بعد الدعوى الاولى •

وتفسير ذلك أن هناك عدم قابلية للتجزئة لان الفعل واحد وكل ما فى الامر أن مدته تطول وتقصر والعبرة بالفعل لا بالوقت ، أما بعد الحكم فقد حصل فصل تام بين الماضى وما يقع بعد الحكم •

والضابط الذى يحدد ما هية الجريمة المستمرة هو استغراق تحقق عناصرها زمنا طويلا • ويراد بعناصر الجريمة كل ما يفصل فى كيان ركنيها المادى والمعنوى • ويعنى ذلك أن الجريمة لا تعد مستمرة الا اذا امتد ركنها خلال وقت طويل فكانت ترتكب فى مادياتها أثناء هذا الوقت وكانت ارادة الجانى تتدخل خلاله مسيطرة على هذه الماديات • ومقتضى ذلك أن استغراق ماديات الجريمة دون معنوياتها وقتا طويلا غير كاف لقيـام جريمة مستمرة •

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها أن « العبرة فى الاستمرار هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا •

والتكرار يعنى أن تتوافر فى كل مراته أمكان الجريمة •

ولذلك كانت جريمتا البناء خارج التنظيم ولصق الاعلانات فى أماكن محظورة جريمتين وقتيتين ، وان امتدت مادياتها خلال وقت طويل ذلك أن معنوياتها لا تمتد كذلك ، وانما تتدخل ارادة الجانى أثناء أفعال البناء واللصق ثم يقف دورها عند ذلك • فلا يكون لها دور خلال الوقت الذى يستمر فيه البناء قائما أو الاعلانات ملصقة •

سابعا : المساهمة الجنائية :

اذا حوكم شخصا باعتباره فاعلا أصليا وقضى ببراءته يجوز محاكمة على أنه شريك • ذلك أن الوقائع التى تكون الاشتراك تختلف عن تلك التى تتكون منها الجريمة • فاذا كانت الدعوى الاولى لم تتناول مسألة الاشتراك ، أو مسألة أن المهم كان فاعلا أصليا فليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى على المتهم بالوصف الاخر •

غير أنه اذا وقعت الدعوى على شخص باعتباره شريكا فى جريمة وقضى فيها سواء بالبراءة أو الادانة ، فلا يمكن اعادة رفع الدعوى على أنه شريك بطريقة أخرى من طرق الاشتراك غير التى قدم لها •

ومثال ذلك اذا تقدم فى الدعوى الاولى بأنه شريك بالتحريض فقضى ببراءته لا يمكن رفع الدعوى عليه من من جديد بتهمة أنه أشترك بالاتفاق

أو بالمساعدة لان الاشتراك واحد واختلاف الطرق لا يغير من أن الجريمة واحـــدة ٠

ثانيا : تعديل الوصف :

هى يمكن اعادة رفع الدعوى مع تغيير الوصف ؟

اذا كانت الوقائع واحدة فلا محل لدعوى ثانية ، لان الوقائع حقيقة بالذات طرحت أمام المحكمة وناقشها الحكم ثم قضى ، ويكون لقضائه قوة الشىء المحكوم فيه ، ولا عبرة بتقصير سلطة الاتهام أو عدم دقتهـا فى اعطاء الوصف الحقيقى المنطبق على الافعال المنسوبة للمتهم ، تلك الاعال التى لم تتغير فى الحالتين ٠

أما اذا اختلفت الوقائع وكان الوصف الجديد مبنيا على وقائـــع مغايرة للاولى فليس هناك ما يمنع من رفع دعوى جديدة على هذه الوقائع بالوصف الجديد ٠

مثال : اتهم شخص بقتل اخر عمدا ، فبرىء من تهمة القتل الخطأ،ثم ثبت أن القتل كان بغير عمد بل عن اهمال وعدم احتياط ٠

فواقعة القتل العمد لها ظروفها وأركانها وطريقة ارتكابها تخالف جريمة القتل الخطأ ، فهى واقعة الاولى والحكم فى الدعوى الاولى لـم يستقر فى القتل الخطأ ولم يفصل فيه ، فما الذى يحول دون رفع الدعوى الجديدة بالوصف الجديد ؟

واذا اتهم شخص بأنه واقع أنثى بغير رضاها وحكمت عليه محكمة الجنايات بالبراءة ، فليس هناك ما يمنع من محاكمته أمام محكمة الجنح اذا كان الفعل الذى أرتكبه المتهم ينطبق عليه النص الخاص بجريمة الفعل الفاضح العكسى العبرة فى كل ما تقدم باتحاد الفعل لا اتحاد الوصف أو الاتهام ، لان الفعل هو سبب الدعوى ، أما الوصف فلا شأن له وليس ســـببا ٠

فالمعول عليه هو ما قد وقع فعلا لا ما قد يعطى لما وقع وصف أو بيان ٠ غير أن المشرع نص على خلاف ما تقدم فى المادة ٤٥٥ اجراءات

جنائية ، اذ قرر بأنه « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة • ويسرى هذا النص على جميع الاحكام الجنائية ، سواء صدرت بالبراءة أو الادانة ، وسواء صدرت فى جناية أو جنحة أو مخالفة •

وقضى بأنه اذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة ، فلا يجوز بعد ذلك اعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد •

وقضى أيضا بأنه اذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة النظر حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لاحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة

تاســـعا : اختلاف الاختصاص :

اذا رفعت الدعوى على شخص أمام محكمة الجنح ، وحكمت المحكمة بعقوبة الجنحة وصار الحكم نهائيا ثم أتضح أن تلك الواقعة جناية وأن محكمة الجنح لم تكن مختصة بالفصل فيها ، فان الحكم رغم هذايكون حائزا الحجية ولا يمكن اعادة الاجراءات ضد المتهم بتهمة الجناية •

وكذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة لعد م العقاب أو لعدم الجريمة•

أما البراءة لعدم كفاية الادلة وعدم الصحة فالامر فيها مختلف مادام أن الوصف الجديد يشمل أركانا وحالة غير التى حوكم المتهم من أجلها ، وقضى ببراءته ، ذلك لان سبب الدعوى الجديدة غير السبب فى الدعوى الاولى •

فاذا أتهم شخص بقتل زوجته خنقا بكتم نفسها ، وقضت المحكمة ببراءاته لعدم قيام الدليل على القتل العمد ، ثم تبنيت النيابة أن القتل كان باهمال المتهم الذى ترك غاز الاستصباح مثلا مفتوحا فى الحمام سهوا منه • فيجوز محاكمته عن جريمة قتل خطأ ، فالسبب فى كل من الدعويين مختلف •

عاشرا : ظروف الدعوى وادلتها :

اذا حوكم شخص بتهمة احترافه الطب بدون رخصة ، فتقدم للمحكمة برخصة قضت بمقتضاها بالبراءة • فاذا قدم هذا المتهم مرة أخرى بتهمة مزاولة مهنة الطب بدون رخصة ،فهل تكون المحكمة ممنوعة من اعادة البحث في هذه الرخصة ، وعلى فرض أن هذه الرخصة كانت مزورة أو لم تكن صادرة من الجهة المختصة ؟

الراجح أن للمحكمة كامل السلطة فى بحث هذه الرخصة واعتمادها أو عدم اعتمادها ، ذلك لان اثبات البراءة أو الادانة هو من الادلة ، والدليل دائما نسبى فهو عند البعض مقنع وعند البعض الاخر غير كاف •

كذلك الحال فيما اذا كان أمام المحكمة نقطه يجب الفصل فيها أولا قبل الفصل فى موضوع التهمة •

فاذا اتهم شخص بأنه واقع أنثى بغير رضاها حالة كونه وصيا عليها فى تاريخ سابق ورأت المحكمة فى الدعوى الاولى أنه لم يكن وصيا ، فان للمحكمة فى الدعوى الثانية كامل الحرية فى تقديرها هذا وفى اعتباره وصيا أو غير وصى •

أحـــــكام النقـــض

تدل المـادة ٤٥٤ اجراءات على أن تعييب الاحكام لا يكون الا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون • واذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة • ولا يسوغ تأخير تنفيذ الاحكام النهائية الى غير مدى • قصد الشارع أن يجعل طرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للاوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء •

نقض ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ــ ٦٩ ــ ٢٩٦ ــ طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤١ قضائية •

نصت المادة ٤٥٤ على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة

للمتهم المرفوعة عليه الدعوى والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة • واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ولما كان القانون قديبين طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ورسم أحوال واجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الاحكام بالبطلان بدعوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى للقانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها •

نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ـ ٧٧ ـ ٣٨٠ ـ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ قضـائية

مفاد نص المادة ٤٥٤ اجراءات ـ على استقرت عليه أحكام محكمة النقض ـ أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى سبق صدوره من محاكمة جنائية مينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها •

نقض ١٩٧٣/٦/١١ س ٢٤ ـ ١٥٢ ـ ٧٣٢ ـ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ قضائية •

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يجوز حجية الشىء المحكوم فيه لعدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالادانة مجانية الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون •

نقض ١٩٧٣/٦/١١ ـ س ٢٤ ـ ١٥٢ ٧٣٢ ـ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ قضائية •

الأصل أن الاحكام تحوز حجية الامر المقضى الا فى نزاع قـام بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محـلا وسببا •

نقض ١٩٧٤/٣/١٠ ـ س ٢٥ ـ ٥٤ ـ ٢٣٦ طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

حجية الاحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب ورودها على المنطوق ومالا يقوم الا به من الاسباب ٠

قدير الدليل فى دعوى لا يجوز قوة الامر المقضى فى دعوى أخـرى٠

نقض ب ١٩٧٤/١١/١٠ ـ س ٢٥ ـ ١٥٥ ـ ٧١٥ ـ طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ـ ١٥١ ـ ٧٢٧ ـ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ قضـائية ٠

مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن لم تستنفذ بعد ٠ « مثال فى حالة فقد نسخة الحكم الاصلية » ٠

نقض ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ـ ٧٨ ـ ٣٣٥ ـ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ قضائية ٠

اندماج الحكم فى الموضوع فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لـم تكن ٠ عدم جواز النعى على هذا الحكم الاستئنافى بدعوى سابقة المحاكمة عن هذه الواقعة لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه الا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو بنقضه بعد أن حاز قوة الامر المقضى ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ ـ ب ٢٨ ـ ١٣٩ ـ ٦٥٨ ـ طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧٧ قضائية ٠

خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض الى غير الطاعن مفادة اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الاعادة على هذا الطاعن وحده ٠ قضاء محكمة الاعادة بدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها صحيح ٠

نقض ١٦/٤/١٩٧٢ ـ س ٢٢ ـ ١٢٤ ـ ٥٦٨ ـ طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ قضائية ٠

اصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا اجراميا واحدا لا يتجزأ وان تعددت تواريخ استحقاقها ٠ الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدر حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها ٠

نقض ٣٠/٤/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٤٠ ـ ٦٢٧ ـ طعن رقم ٢٥٤ السنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ١٧/٥/١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ١١١ ـ ٤٩٧ ـ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ قضائية ٠

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام٠ جواز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠ قصور الحكم فى ايراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة ٠ وجوب نقض الحكم والاحالة ٠

نقض ٣٠/٤/١٩٧٢ ـ س ٢٣ ـ ١٤٠ ـ ٦٢٧ طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ قضائية ٠

قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه ـ بحق ـ بعدم قبول الاستئناف شكلا ٠ أثره ـ حيازة الحكم الابتدائى قوة الامر المقضى ٠ تعرض محكمة النقض لما يشوبه من عيوب غير جائز ٠

نقض ٢٨/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ـ ٥٩ ـ ٢٤٦ ـ طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

نقض ٢/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ـ ١١٤ ـ ٥٣٨ ـ طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ قضائية ٠

نقض ٢١/١/١٩٧٣ س ٢٤ ـ ٢٠ ـ ٨٤ ـ طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٢ قضائية ٠

كو نالطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة فلا يقبل من الطاعن تعرضه للحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف ·

نقض ١٩٧٢/٤/٣ ــ ٢٣ ــ ١١٤ ــ ٥١٨ ــ طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ قضائية ·

تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لان قوة الامر المقضى هى للحكم فى منطوقه دون الادله المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا ·

نقض ١٩٧٢/١٠/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٥ ــ ١٠٥٢ ــ طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ قضائية ·

حجية الشىء المحكوم فيه مقصورة على منطوق الحكم ودون أسبابه الا ما كان منها مكملا للمنطوق ·

قضاء الحكم فى منطوقة بالادانة بالمخالفة لاسبابه المؤدية الى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والاحالة ·

اشارة الحكم فى أسبابه الى أن ما ورد فى منطوقه من القضاء بالادانة هو خطأ مادى · لا يغنى من ذلك ·

نقض ١٩٧٤/٣/١١ ــ س ٣٥ ــ ٥٧ ــ ٢٥٥ ــ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ قضائية ·

التقرير بعدم وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية قائما ولم يلغ قانونا ·

نقض ١٩٧٤/٤/٧ ــ س ٢٥ ــ ٨٠ ــ ٣٧١ ــ طعن رقم ٢٠٨ · لسنة ٤٤ قضائية ·

الامر بدم وجود وجه وجه لاقامة الدعوى الجنائية المبنى على اسباب عينية تمتد حجيته كأحكام البراءة الى كافة المساهمين فى الجريمة ؛

ابتناء الامر على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الاخرين اقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره ·

نقض ١٨/٥/١٩٧٥ — س ٢٦ — ١٠٠ — ٤٣١ — طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ قضـــائية ·

قوة الامر المقضى أمام المحاكم الجنائيـــة أو المدنية لا تكون الا للاحـكام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شرائطها القانونية ·

الامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعـوى فى الجريمة المبلغ عنها لاحجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ·

نقض ٢٧/٥/١٩٧٣ — س ٢٤ — ١٣٤ — ٦٥٣ — طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ قضـــائية ·

ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية — أو بعدم جواز نظرها — لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، ولاجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعـة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ· فاذا كانت النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة احداث العاهة ، واذا كانت لكل من واقعتى السرقـة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصـة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ·

نقض ٤/١٢/١٩٧٣ — س ٢٤ — ٢٣٥ — ١١٥٠ — طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ قضائية ·

انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم النهائى ولو كان باطلا · على المحكمة الاستئنافية — وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم عن الحكم المعارض فيه — أن تضع الامور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها اذا كان قد سبق لها الفصل فى المعارضة·

قضاء المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم مما أسند اليه رغم صدور حكم نهائى سابق بادانته انتهت به الدعوى الجنائية خطأ فى تطبيق القانون ٠

نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ ـ س ٢٦ ـ ١٢٦ ـ ٥٦٤ ـ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ قضائية ٠

الجريمة مستمرة هى التى تستمر فيها حالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ٠
لا عبرة بالزمن الذى يسبق ذلك فى التمهيد لارتكاب الفعل الجنائى أو بالزمن الذى يليه وتستمر اثاره الجنائية فيه ٠

جريمة اقامة محل صناعى بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥٣ لسنة جريمة وقتية ٠ عدم الترخيص باقامة المحل شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ٠

جريمة ادارة المحل بدون ترخيص مستمرة استمرارا متتابعا متجددا ٠

محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها دون مايلى ذلك ٠

نقض ١٩٧٥/١١/٢ ـ س ٢٦ ـ ١٤٥ ـ ٦٦٧ ـ طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٥ قضائية ٠

انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة اليه بصدور حكم نهائى فيها ٠

القول بوحدة الجريمة أو بتعددها تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض ٠

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه ٠ موضوعى ٠ متى كان سائغا ٠

صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للارتباط رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الاول • اغفال ذلك قصور •

نقض ١٩٧٥/١١/١٦ — س ٦ ٢— ١٥٣ — ٦٩٦ — طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ قضائية •

رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا غـير جائز ولو كان ذلك بوصف جديد •

أحكام البراء المبنية على انتفاء الواقعة ماديا عنوان للحقيقة لكل متهم فى ذات الواقعة •

دفع المتهمة بالزنا يسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة دفـــاع جوهرى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى •

نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ — س ٢٧ — ٧٧ — ٣٦٢ — طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ قضائية •

طلب المتهم بجريمة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك يفيد دفعـه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها •

ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا وأن حكما نهائيا صدر بالادانة فى احداهما وحاز قوة الامر المقضى قبل الفصل فى الاخرى• وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها • مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون •

نقض ١٩٧٣/١/٢٩ — س ٢٤ — ٢٦ — ١٠٨ — طعن رقم ١٤٢٥
تبرئة المتهم من تهمة التبديد لتشكك فى الدليل لا يقيد المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب •

نقض ١٩٧٥/٢/٣ — س ٢٦ — ٢٩ — ١٠٩ — طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٤ قضائية •

استقلال حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدينة عن حق النيابة العامة والمتهم ٠

واجب المحكمة بناء على استئناف ذلك المدعى بحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها بصرف النظر عن كون حكمها فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الامر المقضى ، والا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه اذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٦٥ ـ ٢٨٠ ـ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ ـ س ٢٨ ـ ١٣٧ ـ ٦٥١ ـ طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ قضائية ٠

ان المحاجة بقوة الامر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ اجراءات الا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ٠
نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ـ س ٢٦ ـ ٦٥ ـ ٢٨٠ ـ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

اختلاف دعوى التعويض الناشئة عن تزوير السند سببا وموضوعا عن دعوى صحة هذا السند ٠ القضاء بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية تبعا للدعوى الجنائية ٠ صحيح ٠

نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ ـ س ٢٦ ـ ٦٦ ـ ٢٨٥ ـ طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ قضائية ٠

قبول الدفع بقوة الامر المقضى به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ٠

اختلاف جريمة اصـــدار شيك بدون رصيد عن جريمة تزويره

واستعماله • القضاء بالبراءة فى التهمة الاولى لتزوير الشيك لا يجوز قوة الامر المقضى بالنسبة للثانية •

نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ — س ٢٧ — ١٢٤ — ٥٥٨ — طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ قضائية •

استنفاذ المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع • أثر ذلك عدم جواز اعادة نظر الدعوى الا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون • حكم انقضاء عنوان للحقيقة • أقوى من الحقيقة ذاتها •

مقتضى ذلك عدم جواز طرح ذات الدعوى المحكوم فيها وعن ذات الفعل وضد ذات المتهم •

نقض ١٩٧٦/٦/١٦ — س ٢٧ — ١٣١ — ٥٩٢ — طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ قضائية •

من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب •

ويجب القول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلا للحكم السابق • ولا يكفى القول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها •

معاقبة المطعون ضده عن جريمة تبديد محجوزات لا تمنع من محاكمته عن واقعة تبديد محجوزات من ذات نوع الاولى والتى توقع الحجز عليها بعد تمام الجريمة الاولى •

نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ — س ٢٧ — ٢٢٢ — ٩٨٧ — طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ قضائية •

وفاة الطاعن بالنقض بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا بعدم التقرير بالطعن أو عدم ايداع الاسباب فى الميعاد لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لان حجية الحكم النهائى لا تتأثر بوفاة المحكوم عليه٠

نقض ١٠/٤/١٩٧٧ — س ٢٨ — ١٠٠ — ٤٨١ — طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ قضائية ٠

اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند ايقاف التنفيذ رهن بصيرورته وأن تكون مدة الايقاف قد انقضت ٠ نقض الحكم يعيد الدعوى الى حالتها الاولى ويهدر الحكم المنقوض ٠ بدء حساب مدة الايقاف من تاريخ الحكم الصادر من محكمة الاعادة ٠

نقض ٢٦/١٢/١٩٧٧ — س ٢٨ — ٢٢١ — ١٠٨٥ — طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ قضائية ٠

القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ٠ مؤدى ذلك أن القضاء بعدم توافر الخطأ فى حق المحكوم عليه من المحكمة الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء ضده بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره ٠

نقض ٣/٢/١٩٧٤ — س ٢٥ — ١٩ — ٨٠ — طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ قضائية ٠

نقض ١٠/٣/١٩٧٤ — س ٢٥ — ٥٤ — ٢٣٦ — طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ قضائية ٠

الحكم برفض الادعاء بتزوير المخالصة لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، مادام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته الى المتهم ٠ أثر ذلك : انتفاء مصلحة الطاعن فى الطعن بالنقض فى الحكم الفرعى ٠

نقض ١٣/٥/١٩٧٤ — س ٢٥ — ١٠٠ — ٤٧٠ — طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ قضائية ٠

عدم تقييد القاضى الجنائى بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولو كان نهائيا • صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية صحته أو بطلانه •

نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ — س ٢٦ — ٦٦ — ٢٨٥ — طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ قضائية •

الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية • المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ اجراءات • أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من أن لا تكون مقيدة فى اداء وظيفتها بأى قيد • تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية خطأ فى تطبيق القانون •

نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ — س ٢٣ — ٩٤ — ٤٣٢ — طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ قضائية •

الحكم المدنى لا يقيد القاضى الجنائى • حق القاضى الجنائى فى الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار للفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة •

قواعد حجية المحررات واثبات صحتها الواردة فى قانون الاثبات خاصة بالمواد المدنية والتجارية • عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية •

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ — س ٢٨ — ١٥٤ — ٧٣٧ — طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ قضائية •

الاحاكم الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها مادة ٤٥٧ اجراءات •

اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك • مادة ٢٢١ اجراءات •

مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه فى مقاضاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية لطلب التعويض عن تبديدها • اختلاف الدعويين سببا وموضوعا ومن ثم فلا محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة استنادا الى سقوط حق المدعى بالحوقق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى ، أو الى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها •

نقض ١٩٧٧/١٠/٩ — س ٢٨ — ١٧٠ — ٨١٨ — طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ قضائية •

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها • من النظام العام • جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض • متى كانت مدونات الحكم تظاهره •

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٤٨) •

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٧٠٩) •

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ٥٢)

(الطعن رقم ٢٨٠٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣٠)

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

متى كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق

الفصل فيها كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ص ٢٧١) ٠

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٠)

(الطعن رقم ٤٢١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١)

(الطعن رقم ٧٦٣٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)

العبرة يما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فبها هو بالتاريخ الذى قام فيه بعملية (التشطيب) ـ موضوع الدعوى الراهنة ـ للمبانى التى كانت محلا للدعوى السابقة المشار اليها وهل كانت عملية (التشطيب) قبل الحكم نهائيا فى تلك الدعوى أو بعــده ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ص ٧١٨) ٠

من المقرر أن الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسهاأ و يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع دون رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لاقامــة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الامر على محضر جمع الاستدلالات يقيده برقم عوارض لا يستفاد منها استنتاجا الامر بعدم وجود وجه ٠ اذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما ـ بطريق

اللزوم العقلى ـ ذلك الامر • ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون •

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٧٩) •

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعد قبول الدعويين الجنائية والمدنية فانه يكون قد اقترن بالصواب •

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ س ٣١ ص ٩٦٠) •

(نقض ١٩٨١/٢/٢٢ ـ الطعن ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق) •

لما كانت قوة الشىء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع ـ والسبب فى الدعويين ، وكانت جريمة القتل الخطأ موضوع الجنحة رقم ٣٠٨٠ لسنة ١٩٧٠ مركز بنها تختلف موضوعا وسببا عن جريمتى تزوير واستعمال الاقرار موضوع الدعوى الراهنة فان الحكم الصادر فى الاولى لا يجوز قوة الشىء المقضى به بالنسبة للثانية ولا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن من أن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة قد أسس قضاءه بادانة المدعى بالحقوق المدنية بجريمة القتل الخطأ على صحة الاقرار موضوع جريمة التزوير والاستعمال فى الدعوى الحالية لانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فان تقدير الدليل فى دعوى معينة لا يجوز قوة الشىء المقضى به فى دعوى أخرى اذ أن للمحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ان تتصدى الى أية واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على

الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهـــا •

من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصة أو ى محل لقامته ، وكان يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة ان المعارضة الاستئنافية قد تأجل نظرها فى جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ حيث لم يحضر فيها المعارض الى جلسة ١٩٨٠/٢/١٦ لاعلانه ، الا أن الحكم صدر فى تلك الجلسة الاخيرة دون أن يكون قد تم اعلانه بها لشخصه أو فى محل اقامته ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ صدر قاضيا بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى يكون قد بنى على اجراءات باطلة من شأنهاحرمان المعارض من حقه فى الدفاع، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

(نقض ١٩٨٢/٤/٦ ـ الطعن ٥٥١٩ لسنة ٥١ ق) •

من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحـــكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية، واذ كان يبين من المفردات المضمومة أن الجنحة رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٨١ مينا البصل محل الدفع ـ المقدم شهادة رسمية بمضمونها ـ عن واقعة ضرب تختلف فى تاريخها عن تاريخ الواقعة الماثلة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان اعرض عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لتخلف أحد شروط أعماله وهو اتحاد الموضوع بين الدعويين •

(نقض ١٩٨٣/٥/٣ ـ الطعن ٦٥٩١ لسنة ٥٢ ق) •

من المقرر أن الدفع بدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا أن اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تكون مقوماته واضحة من الحكم ذاته أو ان تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى تنحصر عنه وظيفة محكمة

النقض ، اذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا فانه لا تقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٥٨٠٩ لسنة ٥٣ ق) ٠

من الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعيا فى امر كان مثار نزاع بشرط أن يكون ما ورد فى الاسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للاخير قائمة بدونه ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/١٣ ـ الطعن ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق) ٠

المبحـــــث الثــانى

حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

تنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أن :

« لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ٠

وحجية الاحكام الجنائية تنطوى على معنى الاطلاق من ناحية ، ومعنى الاقتصار من ناحية أخرى ٠

فهى مطلقة ، بمعنى أن ما تقضى به المحاكم الجنائية يكون ملزما للطاقة ، وهى قاصرة ، بمعنى أن نطاق الزامها لايجاوز ما قضى به فعلا، أى ما فصل فيه الحكم ٠ ففى حالة عدم الحكم بعقوبة ، يجوز للقاضى فى المدنى أن يحكم على المتهم بالتعويض دون أن ينطوى حكمه على تعارض مع الحكم الجنائى ٠

والواقع أن عدم القضاء بالعقوبة قد يرجع الى انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالتقادم أو العفو الشامل ، وازاء ذلك لا يحكم القاضى بالعقوبة توافر هذا السبب أو ذاك دون أن يفصل فى الواقعة التى أسست عليها الدعوى الجنائية ، مادام القاضى الجنائى قد اقتصر

على الفصل فى الواقعة المنسوبة الى المتهم تمنع توقيع عقوبة بشأنها . فللقاضى المدنى أن يقضى بالتعويض دون أن يعارض بذلك ما قضى به جنائيا وأن يؤسس قضاءه على الواقعة نفسها بوصفها تقصيرا مدنيا وقع من المتهم •

ثم أن الحكم بالبراءة قد لا ينفى قيام تقصير مدنى أيضا ، اذ ليس ثمة تلازم بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية • فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى العمومية على فعل معين لا يستتبع مسئولية جنائية ، ولكنه يستتبع مسئولية مدنية ، وفى هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية فى المسئولية الجنائية وحدها ، ويقضى بالبراءة ، ولو أن الواقعة التى فصلت فيها أو وقائع اخرى لم تنظر منها قد تكون أساسا لدعوى مدينة •

فيجوز مثلا أن يبرأ المتهم من جريمة مخالفة قواعد المرور ، مع الحكم عليه بالتعويض المدنى عن تقصير مدنى لا يصدق عليه وصف الجريمة • فاذا اقتصر القاضى الجنائى على الفصل فى الواقعة المنسوبة الى المتهم لا تعتبر جريمة ، جاز للقاضى المدنى أن يقضى بالتعويض دون أن يناقض بذلك ما قضى به جنائيا •

فالشرط الجوهرى فى انتفاء حجية الاحكام الجنائية الصادرة بالبراءة ، أو بانتفاء وجه استيفاء العقوبة أمام المحاكم المدنية ، هو اقتصار القاضى الجنائى على الفصل فى الواقعة الجنائية دون الفصل فى نسبتها •

ويتحقق هذا الشرط متى قضى الحكم بان الواقعة لم يعد وجه الاستيفاء العقوبة بشأنها أو أنها ليست مما يقع تحت طائلة العقاب (البراءة) •

ولو فرض أن القاضى أسس البراءة على نسبة الواقعة الى المتهم كان لحكمة قوة الشيء المقضى به بشأن هذه النسبة ، وتعين على القاضى المدنى أن يفصل طبقا لهذا القضاء •

المطـــــــلب الاول

شروط اعمـــال القاعدة

نصت المادة ٤٥٦ اجراءات على أن :

« يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى وبنسبتها الى فاعلها · ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة الى اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ·

ولذلك اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو كانت مرفوعة ولم تفصل فيها وكانت الدعوى الجنائية مرفوعة أو رفعت قبل الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية يجب ايقاف هذه الدعوى حتى تنتهى الدعوى الجنائية ·

وهذا ما أكدته المادة ٢٦٥ اجراءات على أنه « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا الدعوى الجنائية ارقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها ·

أما اذا فصل فى الدعوى المدنية نهائيا قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا تأثير للحكم الجنائى الذى يصدر بعد على المسألة المدنية لان تأثير الحكم الجنائى على المدنى مقصور على حالة ما اذا كان يفصل نهائيا فى المسألة المدنية مثال ذلك : اذا حكمت المحكمة المدنية نهائيا برد بطلان عقد لانه ثبت أنه مزور ، ثم قضت المحكمة الجنائية بالبراءة لانه ثبت لها أن العقد صحيح ، فلا تأثير لهذا الحكم على حكم محكمة المدنية مادام قد أصبح نهائيا ·

ولاعمال قاعدة حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية يجب التفرقة بين ما اذا كان الحكم الجنائى صادرا بالادانة أم بالبراءة ·

أولا : الحكم الصادر بالادانة :

(أ) اذا كان الحكم الجنائى صادرا بالادانة فليس للمحكمة المدنية من سلطة سوى تقدير التعويض ، أى أن الحكم الجنائى يسرى على المدنى بالنسبة لوقوع الجريمة من المتهم ، وهى الاساس المشترك بين الدعويين ، وبالنسبة لوصفها القانونى • وعند رفع الدعوى المدنية يعفى المدعى من اثبات هذين الامرين وعليه فقط أن يثبت أن التعويض الذى يطلبه يتناسب مع الضرر الذى حصل له بسبب الجريمة •

وعلى هذا يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالادانة حجية أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التى صدر فيها ، وذلك منعا من أن يجىء الحكم على خلاف الحكم الجنائى• فانه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائيــة العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه فى حين أن الشارع قد أحاط الارجاءات أمام المحاكم الجنائية لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم بضمانات أكفل باظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالادانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حـــال اعادة النظر فى موضوعه •

ومثال ذلك اذا حكمت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للاطيان المتنازع عليها وبنت قضائها على رفض ما دفع به المدعى عليه متمسكا بملكيته اياها استنادا الى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بادانته فى تهمته بتزويره فانها لا تكون قد خالفت القانون •

(ب) فيما يتعلق بالوصف القانونى :

اذا اتهم شخص بأنه أحدث باخر ضربات وجروحا أفضت الى موته، فرأت المحكمة الجنائية أن تلك الضربات والجروح لم تسبب الوفـــاة واعتبرت الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٤٢ عقوبات ، فليس للمحكمة المدنية بعد ذلك أن تعتبر المتهم مسئولا عن الوفاة •

فالحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شملا ولازما فى وقوع الفعل المكون للاســـاس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل وفى ادانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم ادانته ٠

(جـ) فيما يتعلق بأركان الجريمة :

اذا حكم على متهم من المحكمة الجنائية فلا يسوغ له أن يدفع أمام المحكمة المدنية بأن ركنا من أركان الجريمة لم يتوفر ٠

فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى أمر عقد مدنى يكون ركنا من أركان الجريمة كعقد الوديعة بالنسبة لجريمة خيانة الامانة بوجود العقد أو عدم ووجده ، فان حكمها هذا يقيد المحكمة المدنية اذا حصل نزاع فى حصول التعاقد أمامها مرة أخرى عند المطالبة برد الشىء أو قيمة ٠

(و) فيما يتعلق بتخفيف المسئولية أو تشديدها :

تستطيع المحكمة المدنية تخفيف مسئولية المحكوم عليه جنائيـــا بتوزيعها عليه وعلى المجنى عليه اذا لم تتعرض لذلك المحكمة الجنائية ولم تبحث صراحة فى تحميل المسئولية وحده ٠

ولا يوجد تناقض بين الحكمين الجنائى والمدنى ، اذ أن تخفيف المسئولية المدنية مدنيا لا يتعارض مع نسبة الخطأ للمتهم جنائيا ٠ لان أى خطأ يقع من جانبه ولولم ينفرد به يكفى لادانته ٠

كذلك يقيد الحكم الجنائى المحكمة المدنية فى الاعتبارات التى حدت بالمحكمة الجنائية الى تشديد العقوبة ، لان الحكم الجنائى حجة فقط فى وقوع الريمة ممنج نسبت اليه ، ولا يتعدى الى ما كان بحثه لبس لازما مباشرا للحكم فى الدعوى الجنائية بالادانة أو بالبراءة ٠

(هـ) فيما يتعلق بالمسئول المدنى :

لا يقيد الحكم الجنائى المتهم فقط ، بل يقيد أيضا المسئول مدنيا فيما يختص بموضوع التهمة وادانة المتهم ، وشأنه فى ذلك شأنالمتهم

نفسه ولولم يكن خصما فى الدعوى الجنائية • لذلك كان للمسئول مدنيا الحق فى أن يتدخل فى الدعوى الجنائية بصـ نه خصما ثالثا اذا اراد ليدافع عن مصلحته ، ولقد نصت على ذلك المادة ٢٥٤ اجراءات بقولها ، للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فىأية حالة كانت عليها الدعوى •

كما نصت الماة ٢٥٣ /١٣ اجراءات جنائية على أن « للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة •

(ى) فيما يتعلقبنوع الجريمة :

لا يتقيد القاضى المدنى بنوع العقوبة عندما يكون هناك أكثر من متهم ، وله أن يحدد مسئولية كل متهم حسبما يرى دون مراعاة نسبة العقوبة الجنائية بينهم •

فقد نصت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أن القاضى الذى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضروريا • فحجية الاحكام الجنائية بالادانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية قاصرة على المنطوق والاسباب المؤدية اليه فلا تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة •

نخلص من كل ما تقدم أن قوة الحكم الجنائى لها أثرها فى كل م اتحكم فيه المحكمة الجنائية من المسائل المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية اذا كانت تربطها بواقعة الاتهام عروة وثقى ، والفصل فيها شاملا ولازما للفصل فى الدعوى الجنائية •

أما اذا كان الفصل فى المسألة المدنية أو التعرض لها ليس بلازم للفصل فى الدعوى الجنائية فان الحكم الجنائى لا يجوز قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لتلك المسألة المدنية •

ثانيا : الحكم الصادر بالبراءة :

(أ) اذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، فالامر يختلف باختلاف سببها . فلا يسرى حكم البراءة على المدنى الا فى النقطة التى فصل فيها ، ويجب قصر قوته عليها ، أى أن كل ما هو مطلوب هو أن لا يحصل تعارض بين الحكمين فيما فصلت فيه المحكمة الجنائية ويجب فوق ذلك ألا تتعدى هذه اختصاصها أو تفصل فى أمر بلا ضرورة .

وهناك ثلاثة أحوال يسرى فيها الحكم بالبراءة الصادرة من المحكمة الجنائية على الدعوى المدنية .

الحالة الاولى : اذا حكم بالبراءة ، لان الواقعة المنسوبة للمتهم لم تحصل:

فى هذه الحالة لا يصح للمحكمة المدنية أن تقبل أى دليل على حصول الواقعة ، والا تناقضت مع المحكمة الجنائية تناقضا تاما ، فاذا قضت المحكمة الجنائية مثلا ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير ، فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية.

الحالة الثانية : اذا حكم بالبراءة بناء على أن المتهم ليس فاعلها :

فى هذه الحالة لا يسوغ للمحكمة المدنية أن تقبل أى دليل على أنها حصلت من المتهم ، والا تناقضت مع المحكمة الجنائية تناقضا تاما أيضا .

فاذا اتهم شخص بتهمة قتل خطأ وقضت المحكمة الجنائية بالبراءة بناء على عدم وقوع الخطأ الذى نسب اليه فان المحكمة المدنيةلا تستطيع أن تحكم بتعويض بناء على وقوع ذلك الخطأ منه .

الحالة الثالثة : اذا حكم بالبراءة لعدم كفاية الادلة على وقوع الحادث أو على وقوعه من المتهم :

لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضى بأى تعويض مادامت الجريمة أساس التعويض لم يثبت وقوعها من المتهم أمام المحكمة المختصة .

اذ لو أجيز للمحكمة المدنية قبول أدلة أخرى ، ولن تقضى بالتعويض

اذا اعتقدت أن الادلة كانت أو أصحبت كافية ، فكأنها أثبتت وقوع جريمة حيث لا يمكن معاقبة فاعلها ، فيكون وقع ذلك على المجتمع سيئا ٠

وقد نصت المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية على أن :

« يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى وبنسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الادلة ٠

ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب القانون

(ب) للمحكمة المدنية الحرية المطلقة فيما لم تتعرض له المحكمة الجنائية ، أو فيما تعرضت بغير حق ولا ضرورة :

مثال : اذا حكم البراءة من تهمة تزوير ورقة بناء على أن الورقة صحيحة ، لا يمكن للمحكمة المدنية أن تعتبرها صحيحة ، ولا يمكن للمحكمة المدنية أن تعتبرها غير صحيحة وتستبعدها وذلك لان الحكم الجنائى قرر عدم حصول واقعة التزوير ٠

أما اذا حكمت المحكمة بالبراءة من غير أن تتعرض للتقرير بصحة الورقة من عدمه فان المحكمة المدنية لها أن تقضى بردها وبطلانها ٠

مثال : اذا حكم بالبراءة بناء على أن هناك تزويرا ولكنه لم يقع من المتهم ، أو أن الادلة غير كافية للدلالة على وقوعه منه ٠ كأن يتم تغيير الحقيقة فى عقد رسمى لم يحصل من الموثق عمدا ، بل حصل منه خطأ وبحسن نية ٠

ولكن اذا حكمت المحكمة بالبراءة بناء على أن المتهم لم يقع منه تزوير وفى الوقت نفسه قررت ان الورقة مزورة ، فان ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بصحة الورقة ، لان المحكمة الجنائية قضت بتزوير الورقة بلا ضرورة ٠ اذ أنها مادامت قد رأت أن المتهم المقدم لها غير مدان ، فلم تكن فى حاجة لان تقرر بتزوير الورقة ، اذا لم يكن ذلك ضروريا للحكم

بالبراءة وكان زائدا عن حاجة الدعوى • وعلى هذا فالقاعدة صحيحة فى حجية الحكم الجنائى النهائى ، لان الحجية تقوم كلما فصل الحكم الجنائى فصلا شاملا لازما فى الاتى :

١ ـ تحقيق الفعل الذى يكون الاساس المشترك لكلا الدعويين الجنائية والمدنية •

٢ ـ فى الوصف القانونى لهذا الفعل •

٣ ـ فى ادانة أو عدم ادانة المتهم بارتكاب الفعل •

فاذا فصلت المحمكة الجنائية فى هذه الامور جميعا أصبح بـــاب بحثها مغلقا أمام المحكمة المدنية وتعين عليها أن تعتبرها ثابتة وتسير فى بحث الحقوق المدنية المترتبة عليها على هذا الاساس بحيث يكون حكمها متناسقا مع الحكم الجنائى السابق صدوره •

(ج) أحوال البراءة الغير المؤثرة على المحكمة المدنية :

١ ـ عدم توافر القصد الجنائى :

اذا حكم بالبراءة من المحكمة الجنائية لعدم توافر القصد الجنائى كعدم توفر ركن العمد ، فان هذا لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض بناء على وقوع الخطأ •

مثال : اذا اتهم شخص باتلاف سور مبنى بقصد الاساءة ، وبرىء لعدم توافر القصد الجنائى لديه لاعتقاده أن السور داخل ملكه ، فان هذا لا يمنع خصمه صاحب السور من أن يرفع دعوى مدنية مطالبا بتعويض عن ذلك الهدم •

٢ ـ عـــدم توافر الخطأ :

اذا حكم بالبراءة لعدم توافر الخطأ المنسوب للمتهم ، فهذا لا يمنع المحكمة المدنية من أن تحكم بالتعويض بناء على نوع أخر من أنواع الخطأ

فمثلا اذا اتهم سائق سيارة بقتل خطأ لعدم تحذيره القتيل وبرىء

من التهمة ، فان هذا لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض بناء على زيادة السرعة •

واذا حكم بالبراءة لعدم وجود خطأ جنائى ، فان هذا لا يمنع من وقوع خطأ مدنى ، ومثال ذلك هروب حيوان من صاحبه واصابة أحـــد المارة ، وبرىء صاحب الحيوان لعدم توافر خطأ جنائى من جانبه ، فيلزم بالتعويض المدنى •

٣ ـ الدفاع الشرعى :

اذا بنى حكم البراءة على أن المتهم استعمل حقه فى الدفاع الشرعى، فاذا كان هذا الدفاع يبرر الدفاع جنائيا ، الا انه يكون خطأ مدنيا يستوجب التعويض •

٤ ـ عـــدم العقـــاب :

اذا حكم بالبراءة ، لان الفعل لا يدخل فى نصوص قانون العقوبات فهذا غير مانع من تطبيق القانون المدنى •

وقد نصت المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية على أن الحكم بالبراءة لا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحمكدة المدنية اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون •

وأحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها يجب أن تعتبر حجة فى حق الكافة ، أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى •

٥ ـ سقوط الدعوى الجنائية :

اذا حكم بالبراءة بسقوط الدعوى الجنائية فان هذا لا يمنع المحكمة المدنية من أن تحكم بالتعويض مادامت الدعوى المدنية لم تسقط أيضا ، كذلك بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء أو العفو الشامل •

فلقد نصت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه :

« تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية المرفوعة منها •

٦ ـ عـــدم المسئولية :

اذا حكم بالبراءة لعدم المسئولية ، كما اذا كان المتهم مجنونا أو صغيرا غير مميز ، فيجوز مساءلة غير المميز عن الضرر الذى يقع منه ، اذا تعذر الحصول على تعويض ممن تجب عليه رقابته ، ولكن فى هذه الحالة لا تكون مسئولية غير المميز كاملة •

فقد نصت المادة ١٦٤ مدنى على أن « الشخص يكون مسئولا عن أفعاله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ، ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم •

٧ ـ فقـــد التدبيز :

اذا حكم بالبراءة بناء على أن المتهم كان فى حالة سكر أختيارى أفقده التمييز ، فيجوز مساءلة غير المميز عن الضر الذى يقع منه ، اذا تعذر الحصول على تعويض من المسئول •

٨ ـ عدم تأثير القرارات الصادرة من سلطة التحقيق على المحاكم المدنية :

أن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق بحفظ الدعوى ، أو بان لاوجه لاقامة الدعوى لا تأثير لها على المحاكم المدنية ، لان العبرة فقط بالاحاكم النهائية التى تصدرها المحاكم •

وهو ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات بقولها الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى » •

وقد قررت محكمة النقض فى أكثر موضع على أن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة أيا كان سببه سواء لانها قدرت أنو قوع الحادث لا يرد

الى خطأ مهما كانت صوره ، أو لان نسبة الخطأ الى شخص معين غير صحيح ، أو لم يقم عليه دليل كان • لا يحوز قوة الامر المقضى قبل المضرور بالحادث ، فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم الدليل على الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها •

وقضى أيضا أن قرينة الشيء المحكوم فيه نهائيا التى يقررها القانون للاحكام النهائية لا يمكن أن تترتب على القرارات الصادرة بالاوجه لاقامة الدعوى •فالقرار الصادر بحفظ جنحة نصب لا يقف عقبة أمام المحاكم المدنية دون قبول دعوى مؤسسة على التدليس •

كما قضى ايضا بأنه اذا تقرر أنه لا وجه المسئولية قاتل بسبب جنونه، فهذا لا يمنع القضاء المدنى عندما ترفع اليه بعد ذلك دعوى التعويض من أصحاب الشأن أن يقضى بوجوب المسئولية كاملة •

(أ) عدم تأثير الاحكام الجنائية على ما يتعلق بالاحوال الشخصية :

ان الاحكام الجنائية التى تصدر من المحاكم الجنائية بادانة شخص فى جريمة قتل لا تكفى فى نظر المحاكم الشرعية لاثبات جريمة القتل على شخص اثباتا بمنعه من الميراث • وانما يلزم لاعتبار الشخص قاتلا أو محروما من الارث ، أن يقدم مدعى القتل البنية الشرعية على دعواه أمام المحكمة الشرعية ، فهى تقضى طبقا للقواعد الشرعية • فاذا تطابق الحكم الجنائى مع الحكم الشرعى فلا يمنع المحكمة الشرعية من الاخذ به ومن ثم يكون الحكم الجنائى حجة أمام المحكمة الشرعية •

١٠ ـ عدم تأثير الحكم الجنائى على الحكم المدنى الصادر قبله :

يجب أن يكون الحكم الجنائى الذى يجوز حجية أمام القضاء المدنى سابقا على الحكم المدنى • فاذا صدر حكم مدنى انتهائى قبل صدور الحكم الجنائى ، فان هذا الحكم لا يؤثر على الحكم المدنى الذى صدر قبله وحدد علاقة الطرفين المدنية نهائيا • اذ لا يصح أن يكون للحكم الجنائى اللاحق أثر رجعى بالنسبة لما قضى فيه مدنيا نهائيا من قبل •

١١ ـ عدم تأثير الاحكام المدنية على المحاكم الجنائية :

القاعدة العامة أن أحكام المحاكم المدنية لا تأثير لها على المحاكم الجنائية

فاذا حكمت محكمة مدنية برد وبطلان ورقة بناء على أنها مزورة، يمكن للمحكمة الجنائية أن تحكم بالبراءة لمن نسبت اليه التزوير اذا وجدت أن الادلة القائمة على التزوير غير صحيحة أو تشككت فى ذلك اذا وجدتها غير كافية •

وقضت محكمة النقض بأنه « من المتفق عليه أن ما يقضى به مدنيا من رد بطلان ورقة ليس له قوة الشىء المحكوم به نهائيا لدى المحكمة الجنائية ، وأن لهذه المحكمة بالرغم من الحكم الجنائى أن تبحث كل ما تقدم لها من الادلة والاسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن تقرر تلك الاسانيد والدلائل من بيانات قولية أو دلائل حسبة بكامل سلطتها وبسبب ماتراه هى فيها من ضعف أو قوة بحيث لو خامرها أى شك فى صحة الادلة التى قامت بادىء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لها أن تقضى • ببراءة المتهم •

كما قضى أيضا بأن للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم اليها كدليل فى الدعوى متى اقتنعت بتزويرها ، ولا يمنع من ذلك أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة ، لان الحكم المدنى لا يقيد المحكمة الجنائية وهى تفصل فى جريمة ، واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره • والقول بخلاف ذلك يؤدى الى أن تكون الدعوى الجنائية رهنية ما قد يحصل من اضاعتها بناء على اتفاق بين المتهم والمجنى عليه يحصل به المتهم على حكم لمصلحته •

فقد نصت المادة ٤٥٧ اجراءات جنائية على أن « لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها » •

والحكمة من القاعدة سالفة الذكر أن القاضى المدنى عند ما يطرح عليه موضوع الدعوى يلتزم حدودا معينة فى الاثبات • أما القاضى الجزئى فانه يبنى عقيدته على ما يقتنع به غير مقيد فى هذا السبيل باسباب محددة •

ويتـ-ين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض أمامها ويتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجزائية فلا توقف الفصل فى التهمة حتى صدور حكم من المحكمة المدنية ٠

واذا كانت المسألة صدر فيها حكم المحكمة المدنية نهائيا هى مسألة فرعية التزم بها القاضى الجنائى ٠ فالمستفاد من نص المادة ٤٥٧ اجراءات جنائية أن لا يلتزم القضاء الجزائى من الحكم المدنى فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها فقط ٠

المطـــــلب الثـــانى

أثر الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية

اذا أقيمت الدعوى الجنائية أمام المحكمة وصدر فيها حكم نهائى ثم رفعت بعد ذلك الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ٠ فان هذه المحكمة تلتزم حكم المحكمة الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ٠٠

وقد نصت المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية على هذا الحكم صراحة فقالت:

« يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة بنسبتها الى فاعلها ٠ ويكون للحكم بالبراءة هذا القوة سواء بنى على أنتفاء التهمة وأ عدم كفاية الادلة ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ٠

ويجب الاعمال ذلك النص ٠

١ ـ أن يكون الحكم الجنائى صادرا فى موضوع الدعوى ٠

٢ ـ أن يكون الحكم الجنئى نهائيا أى لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن ٠

٣ ـ ألا يكون الحكم قد فصل فى الدعوى المدنية نهائيا

فالاحكام الجنائية لا يكون لها قوة الامر المقضى به فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها ٠

قاعدة الجنائى يوقف المدنى :

نصت المـــادة ١/٢٥٦ أ ٠ ج على أنه :

« اذ رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المتاحة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيهـــا » ٠

لان الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة تبنى على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، فحتى تحكم المحكمة المدنية فى موضوعها تعين عليها أن تنتظر حكم المحكمة المختصة أصلا وهى المحكمة الجزائية فى وقوع الجريمة وتعرف مرتكبها ويشترط لتطبيق هذه القاعدة :

١ ـ أن يكون السبب فى كل من الدعويين الجنائية والمدنية واحدا، فان اختلفا أنتفى تطبيق القاعدة ٠

٢ ـ أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا الى المحكمة ٠

وقد أورد المشرع استثناء لتلك القاعدة فى المادة ٢/٢٥٦ اجراءات ونص على أنه ٠

اذ وقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يصل فى الدعوى المدنيـــة » ٠

وحكمة هذا الاستثناء أنه لا يمكن تطليق حق المدعى المدنى الى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم ، وهذه القاعدة تقتصر على حالة رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ، فاذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية أو وقف الفصل فيها أيضا ٠ ويجوز للمدعى المدنى ترك دعواه المدنية والالتجاء الى الطريق المدنى ٠

أحـــــكام النقض

الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما فى وقوع الفعل المكون للاســـاس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى ادانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم ادانته ، فاذا ما فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له. فاذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائى المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث فى ذلك • أما اذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة الى اتهم لم تستبن فى الفعل الذى نسب اليه ، أو أن المتهم لم يكن يحرك هذا الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث• واذن فذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقـــوع التزوير بهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى الجنائية •

(الطعن رقم ٣٤ سنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١/١٢) •

الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجيته أمام المحــاكم المدنية بما فصل فيه من جهة وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين : الجنائية والمدنية ، ومن جهة الوصف القانونى لهذا الفعل ، ومن جهة ادانة المتهم فيه • فمتى فصلت المحكمة الجنئية فى هذه الامور امتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها ، وتعين عليها أن تعبر ما قضى به الحكم الجنائى فيها وتلتزمه فى الخصومة المدنية حتى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له • فاذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى اصابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع

خطأ من جانبه اذا هو كان قد قام باصلاح البلكون فعلا ، فان هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع الى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه ·

(الطعن رقم ٦٠ سنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤) ·

الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يجب أن تكون له حجية الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما يقتضى الفصل فى تلك الدعوى بيانه فيه حسب القانون ، متى كان مناط الدعوى المدنية ذات الفعل الذى تناوله هذا الحكم وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وانما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالارواح والحريات الامر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الافراد ، مما يقتضى أن تكون الاحكام الجنائية محل ثقة على الاطلاق ، وأن تبقى اثارها نافذة على الدوام · وهذا يستلزم حتما الا تكون هذه الاحكام معروضة فى أى وقت لاعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك تخطئتها من جانب أية جهة من جهات القضاء· واذا كان تفادى التعارض على الوجه المتقدم هو العلة فى تقرير حجية الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية المتعلق موضوعها به فان جريمة الاقراض بالربا لا تختلف فى هذا الصدد عن غيرها من الجرائم لتوافر هذه العلة فيها هى أيضا ·

فالحكم الجنائى الصادر على المتهم فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد ربوية يكون ملزما للقاضى المدنى فيما أثبته خاصا بسعر الفائدة التى حصل الاقراض بها ، لان مقدار الفائدة عنصر أساسى فى هذه الجريمة · واذا أبيح للقاضى المدنى اعمادة النظر فيه لجاز أن يؤدى ذلك الى وجود التناقض بين الحكمين المدنى والجنائى فى أمر هو من مستلزمات الادانة · وكذلك يكون ملزما فيما أثبته عن وقائع الاقراض لتعلق هذه الوقائع أيضا ـ مهما كان عددها ـ بالادانة ، اذ القانون لم ينص على

عدد المرات التى تكون الاعتياد الامر الذى يستوجب أن يكون التهمة التى حصل العقاب عليها متضمنة جميع الافعال الداخلة فى الجريمة حتى وقت المحاكمـــة ٠

(الطعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٥/٩) ٠

مفاد المادة ٤٥٦ قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائيـــة فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ٠

(الطعن رقم ٤٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ س ٢٣ ص ٢٥٥)
(والطعنـان رقما ٢٩ ، ٣١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ ص ٨٩٤)
(والطعن رقم ٣٤٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٦٦٣)

اذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لان مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور ٠ فاذا كانت هذه المسئولية الاخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية، فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية ، التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائيـــة عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ،

وكان فصله ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا ٠

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ــ قبل الغائها بقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ ونص المادتين ٢٦٥ و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن لا يكون للحكم الجنائى قوة الامر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد ، الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ولا يكون للحكم للجنائى قوة الشىء المحكوم به ــ وعلى ما جرى به قضاء الدئرة الجنائية لهذه المحكمة ــ الااذ ا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض ، اما لاستنفاذ طرق الطعن أو لفوات مواعيده ، وتعد قاعدة التقيد بقوة الامر المقضى للاحكام الجنائية من النظام العام وعلى المحاكم أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الامر المقضى به جنائيا ٠

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢١ س ٢١ ص ٦٦٢)

الفصل العاشر

تقـادم الحـكم الجنـائى

المبحـــث الاول

احكام التقادم فى القانون الجنائى

١ ـ تهيد : اساس التقادم :

اذا وقعت جريمة ونشأ معه حق المجتمع فى محاكمة فاعلها ومعاقبته على ما جنت يداه لما تحدثه من اخلال فى نظمه وامنه ، فالى من يبقى هذا الحق قائما وهل يجوز مؤاخذة مرتكبى الجريمة على فعله مهما طال عليه الامد ام أن ذلك الحق مقيد بمدة معينة ؟

لقد جعل النظام القانونى لمضى المدة اثرا على الحقوق التى يقررها القانون سواء فى محيط القانون العام او الخاص ٠

فلقد راعى المشـرع أن مضى مدة معينة يقف فيها صـاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيه بحقه هو نوع من التراخى فى استعمال الحق ولذلك حرم من امكان الالتجاء الى القضاء بعد مضى المـدة المقررة وذلك ضمانا للثبات القانونى لذى هو من اسس الانظمة القانونية فى المجتمع ٠

وتطبيقا لذلك نظم المشرع الجنائى فى المواد ١٥ ـ ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية حالات التقادم فقرر ان مضى مدة معينة على الجريمة وعلى الدعوى الناشئة عنها دون اتخاذ اجراء فيها سببا مسقطا لها ولذا فاذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية او مباشرتها فى مده معينة فان هذا الدعوى تنقضى بمضى المدة ٠

٢ ـ مبررات التقادم :

اثير فى هذا الشأن اراء تعرض فيما يلى لاهمها :

١ ـ نسيان الجريمة : ذهب البعض الى ان مضى المدة يؤدى الى نسيان الجريمة مما يفقد الرأى العام حساسيته المترتبة على وقوعه ٠

٢ ـ ضياع الادلة : يقول البعض على ان مضى مدة معينة على وقوع الجريمة يضيع معالمها ويؤدى بأدلتها فذاكرة الشهود قد تختلط وقد يموت بعضهم مما يؤدى اى صعوبة الاثبات ٠

٣ ـ الاهمال : يعلل البعض التقادم بفكرة الاهمال فى استعمال الدعوى الجنائية ٠

٤ ـ الاستقرار القانونى : يرى البعض ان مبدأ الاستقرار القانونى هو الذى يملى على الشرع التسليم بفكرة التقادم حتى لاتضطرب مصالح الافراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة ٠

٣ ـ نقد فكرة التقادم :

لاقت فكرة التقادم بعض النقد تأسيسا على انها تشجع الافراد على ارتكاب الجرائم لان افلات الجانى من العقاب يشجع الافراد على ارتكاب الجريمة فضلا عن ان مضى المدة لن يؤدى الى زوال الخطورة الاجتماعية للمجتمع لذلك نجد بعض التشريعات لا تأخذ بفكرة تقادم الدعوى الجنائية كالقانون الانجليزى كما ان قانون العقوبات الروسى اجاز للمحكمة عدم تطبيق التقادم بالنسبة للجريمة التى يجوز فيها الحكم بالاعدام وفى هذه الحالة يقتصر اثر مضى المدة على تخفيف عقوبة الاعدام الى عقوبة اخرى سالبة للحرية ٠

اولا : انقضاء الدعوى الجنائية

١ ـ نطاق احكام انقضاء الدعوى بمضى المدة :

تسرى احكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على كل جريمة سواء كانت معلومة للمجنى عليه ام مجهوله وسواءا حصل عنها تبليغ للسلطات المختصة ام لم يحصل وسواء كان منصوصا عليها فى قانون العقوبات ام فى قوانين خاصة وذلك مادامت الدعوى قائمة لم تقدم الى القضاء بعد او اذا قدمت ولكن لم يفصل فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن ٠

ولا يغنى عن الحكم النهائى حكم ابتدائى قابل للمعارضة او

وللاستئناف ولا حكم استئنافى قابل للمعارضة او النقض وذلك لان الحكم الابتدائى أو الغيابى او الاستئنافى القابل للطعن لا ينهى الدعوى بل هو مجرد اجراء من اجراءاتها ، فاذا طعن فى هذه الاحكام وأهملت النيابة فى تقديم الطعن الى المحكمة المختصة ومضت المدة المطلوبة سقطت الدعوى الجنائية واعتبر الطعن فى الحكم المطعون فيه بمثابة اخر احراء من اجراءات الدعوى يبدأ ميعاد السقوط فى اليوم الثانى عملا بالقاعدة المتبعة ٠

اما اذا اصبح الحكم نهائيا حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه باستنفاد طرق الطعن او لفوات مواعيده ، فانه يسقط عندئذ بمضى المدة المقررة للسقوط العقوبة ولا محل لسريان المدة المقررة لسقوط الطعن ٠

فتنص المادة ١٥ اجراءات ٠٠ تنقض الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠ بينما تنص المادة ٥٢٨ اجراءات « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين » ٠

فمدة انقضاء الدعوى الجنائية أقصر من المدة الخاصة لسقوط العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٢٨ وعلة هذا ان حكم الادانة اعمق اثرا من مجرد الاتهام العادى الذى يصاحب الجريمة عند وقوعها يبقى فى اذهان الجمهور مدة اطول ٠

واستثناء من القاعدة المتقدمة نصت المادة ٣٩٤ اجراءات على أنه لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات بمضى المدة وان تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها ٠

وحكمة هذا الاستثناء ان الحكم النيابى الصادر بالعقوبة فى جناية من محكمة الجنايات له طبيعته الخاصة ويوصف عادة بانه حكم تهديدى لانه يسقط حتما اذا حضر المحكوم عليه او قبض عليه وقد اخضعه القانون

لقاعدة انقضاء الاحكام النهائية وجعل سقوطه رهنا بسقوط العقوبة المحكوم بها وهو استثناء ليس فى صالح المتهم لان مدة سقوط الدعوى فى الجنايات عشر سنوات فى حين ان مدة سقوط العقوبة عشرون سنة او ثلاثون سنة اذا كان الحكم بالاعدام ٠

ويشترط ان يكون الحكم صادرا من محكمة الجنايات فى جناية اما اذا كان فى جنحة غيابيا فهو يخضع للقاعدة العامة من ناحية سقوطه بالمدة اللازمة لسقوط الدعوى ٠

٢ ـ استثناءات من نطاق التقادم :

اورد الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ استثناء على مبدأ التقادم فقد نصت المادة ٧٥ منه على انه كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة عنها بالتقادم هذا وقد استثنت المادة ٢/١٥ المضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من نطاق احكام التقادم الدعوى الجنائية بنص جرائم خاصة جعلتها لاتنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة وذلك حرصا من المشرع على توقيع العقوبات على مرتكب هذه الجرائم لما قدره فيها من مساس بالحريات العامة ٠

وهذه الجرائم هى :

١ ـ جناية المادة ١١٧ عقوبات وهى تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استخدم عملا فى عمل الدولة او لاحدى الهيئات العامة سخرة او احتجز بغير مبرر اجورهم كلها او بعضها ٠

٢ ـ جناية (مادة ١٢٦ عقوبات) تعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر كل موظف او مستخدم عمومى امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ٠

٣ ـ جناية اعادة ١٢٧ عقوبات وهى تنص على انه « يعاقب بالسجن موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة امر بعقاب المحكوم عليه او

عاقبة بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه ٠

٤ — جناية المادة ٢٨٢ عقوبات وهى تعاقب على القبض على اى شخص او حبسه أو حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال المصرح بها ٠

٥ — جنحة المادة ٣٠٩ مكرر معدلة وهى تنص على عقاب كل مـن اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك لانه ارتكب احد الافعال الاتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه ٠

(أ) استرق السمع او سجل او نقل عن طريقة جهاز زمنى الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص او عن طريق التليفون ٠

(ب) اللقط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوعه صورة شخص من مكان خاص ٠

فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع او سمع او مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفية ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يمحو التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها ٠

٦ — جرائم المـــادة ٣٠٩ مكرر (١) وهى تنص بمعاقبة كل مـن اذاع او سهل اذاعة او استعمل لو فى غير علانية تسجيلا او مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينـــة بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ٠

ويعاقب ٠٠ كل من هدد بافشاء امر من الامور التى تم التحصيل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الاقتناع عنـــه ٠

ويعاقب ٠٠ الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفية ويحكم فى جميع الاحوال بالمصادرة وتمحو التسجيلات وتقوم ٠٠ » ٠

اخذ القانون المصرى بمبدأ الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها كما اعتنق القانون المصرى مبدأ تدرج مواعيد التقـــادم وفقا لطبيعة الجرائم فنص فى المادة ١٥ اجراءات جنائية ٠٠ « نقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك » ٠

ولمعرفة ما اذا كان الفعل يعد جناية ام جنحة ام مخالفة يرجـــع الى القانون الذى نص على الجريمة سواء أكان قانون العقوبات ام اى قانون اخر ٠ ولقد ابانت المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من قانون العقوبات تقسيم الجرائم من حيث جسامتها ٠

ومدة السقوط فى الدعوى اقصر منها فى العقوبة ، وتعليل ذلك ان الحكم الصادر بالادانة يترك لدى الجمهور اثرا يطول امده اما الجريمة فأسرع الى النسيان ٠

وتحسب هذه المواد بالتقويم الميلادى فلقد نصت المادة ٥٦٠ اجراءات جنائية على ان « جميع المواد المبنية فى هذا القانون تحســب بالتقويم الميلادى وتحسب المدة بالايام الا بالساعات وتثور مسألة تكييف الوصف القانونى للجريمة فقد يلحق بها بعض الظروف التى تغير من طبيعتها وهذه الظروف قد تكون اعذارا مخففة تقلب الواقعة من جناية الى جنحة ومثالها مفاجأة الزوج لزوجته ومن يزنى بها فى حالة التلبس وتقبلها وقد تكون ظروفا مشددة تقلب الواقعة من جنحة الى جناية ومثالها ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ٠

فما هو اثرها على طبيعة الجريمة وبالتالى على انقضاء الدعوى الجنائية :

(أ) الظـــروف المخففـــة :

كثيرا ما يؤدى نظام الظروف المخففة (المادة ١٧ عقوبات) والاعذار القانونية الى امكان الحكم بعقوبة الجنحة على واقعة كان القانون يعدها بحسب الاصل جناية ٠

وقد انقسم الفقه حول الظروف المخففة فذهب البعض انه لا اثر لها على طبيعة الجريمة تستوى ان تكون اعذارا قانونية او ظروف رأفة فاذا كانت جناية فتخضع الواقعة فى التقادم للمدة اللازمة للجنايات ذلك لان هذه الظروف متروكة للقاضى تركا كليا يأخذ بها اولا يأخذ بها ولا يمكن الافتراض بالاخذ بها مقدما على ان الدعوى بحسب الاصل لا تكون قد رفعت بعد ٠

وذهب فريق اخر الى ان المقياس هو ما يحكم به القاضى فعـــلا لانه فى هذه الحالة يعمل القواعد التى قررها المشرع فكأنه حل مكانه ، فان أوقع عقوبة ٠ الجناية كانتالواقعة جناية ولزمتالمدة الخاصة بانقضاء الدعوى فى مواد الجنايات ، وان طبق عقوبة الجنح كانت الواقعة جنحة ٠

والرأى الاول هو السائد فى الفقه والقضاء ٠

(ب) الاعذار القانونية :

يختلف حكمها من عذر الى اخر بحسب طبيعته ، فقد حكم بان عذر الاستفزاز المستمد من قتل الزوجة الزانية متلبسة بالزنا هى وشريكها (م ٢٣٧) هو عذر قانونى ملزم يقلب الواقعة من جناية الى جنحة وبالتالى تخضع لمدة السقوط فى الجنح ٠

اما بالنسبة لعذر تجاوز حدود معه الدفاع الشرعى بنية سليمة (م ٤٢٥١) فترى محكمة النقض ان الواقعة متى كانت جناية تبقى جناية ولا تنزل الى جنحة لان الشارع نص على عقوبة الحبس بصفة اختيارية٠

اما بالنسبة لعذر صغر السن فالراجح فقها ان تقريره يرجع الى اعتبار شخص بحث فلا يغير من طبيعة الجريمة ومن ثم تكون الجناية التى يرتكبها اى حدث تتمتع بهذه الصفة خاضعة لاحكام التقادم فى الجنايات ٠

(جـ) الظروف المشـــددة :

اختلف الفقه ايضا بشأنها ، فقد ذهب برأى الى ان الظروف المشدد لا يؤثر على طبيعة الفعل فلا يقلبه من جنحة الى جناية ، فتنقضى الدعوى الجزائية بمضى المدة اللازمة لانقضائها فى مواد الجنح ، وذهب رأى اخر الى ان الجريمة فى هذه الحالة تعتبر جناية حدها الاعلى هو ما نص عليه عند توافر الظروف المشدد فالادنى هو المقرر لها اصلا قبل وجود هذا الظـــرف •

اما محكمة النقض فقد قالت ان هذه الجريمة تعتبر قلقة النوع فتعد جناية او جنحة تبعا لنوع العقوبة المقضى بها الحكم الغيابى الذى قضى بارسال المتهم الى الاصلاحية ليسجن بها قد اعتبر ان جريمته جناية لان هذه العقوبة هى عقوبة الجناية فالدعوى الجزائية لاعادة المحاكمة تسقط بالمدة المقررة لسقوط الدعوى فى الجناية • وتؤدى بعض الظروف المشددة العينية كالاكراه فى الســـرقة (م ٣١٤) والشخصية كصفة الطبيب فى اسقاط الحوامل (م ٤٦٣) الى تقرير عقوبة الجناية للواقعة بدلا من عقوبة الجنحة وتعتبر الواقعة عندئذ جناية باجماع الاراء فى شأن احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وتعامل على هذا النحو فى شأن تقادم الدعوى والعقوبة معا •

وثمة تفرقة اخيرة بين الظروف التى تلحق بالجريمة فتغير وصفها وبين مجرد الارتباط بين جناية وجنحة اذ لا اثر لها فى حساب المدد ولذا قضى بانه اذا ربطت جنحة بجناية وتقدمت لمحكمة الجنايات ثم ظهر لمحكمة الجنايات ان الجنحة سقطت بمضى ثلاث سنوات كان لها ان تحكم بسقوط الدعوى بمضى المدة ولا يسرى على الجنحة حكم التقادم الخاص بالجنايات بسبب ارتباطها بجناية ، لا يغير من طبيعة الجنحة فتكون جنحة يسرى عليها احكام القانون الخاصة بالجنحة •

٤ ــ بــدء سريان التقـــادم :

الاصل ان تبدأ مدة التقادم اعتبارا من تاريخ وقوع الجريمة (المـــادة ١٥ أ • ج) وتعيين هذا التاريخ تتقيد به محكمة الموضوع فاذا لم ينقطع

فان سريان المدة يبدأ من تاريخ اخر اجراء من الاجراءات التى قطعت التقادم (المادة ١٧ / ٢ أ ٠ ج) وفى حساب مدة التقادم لا يحتسب اليوم الذى وقعت فيه الجريمة ، انما تبدأ من اليوم التالى لوقوعها وذلك تطبيقا للمادة ١٣ عقوبات والتى تقضى بانه اذا رتب القانون الجنائى اثرا قانونيا على زمن ، يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادى ولا يدخل يوم البدء فى حسبان المدد ،غير أن المشرع استحدث بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ حـكما جديدا وهو انه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الخاصة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر التى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبـــل ذلك ٠

والمقصود بتاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ تمامها ولبس ارتكاب السلوك الاجرامى ، ولا صعوبة فى الامر اذ كان تاريخ ارتكاب السلوك ٠٠ الاجرامى هو نفسه تاريخ تمام الجريمة كما يحدث فى الجرائم الوقتية ولكن قد تثور الصعوبة فى تحديد الجريمة بالنسبة لانواع أخرى من الجرائم لا يتطابق فيها تاريخ السلوك الاجرامى مع تاريخ تمامها كما ان الصعوبة ذاتها تثور فى بعض انواع الجرائم ذات السلوك المجرد بحسب ما اذا كانت جرئم ايجابية ام سلبية ٠

(أ) الجرائم الوقتية :

لتحديد بدء سريان مدة التقادم فى هذا النوع من الجرائم يتعين التمييز بين الجرائم الايجابية السلبية وبين الجرائم الايجابية لا يثير بدء التقادم ايه مشكلة جدية الا انه يدق فى بعض لجرائم تحديد نوع الجريمة ٠

من امثلة ذلك انه قضى بشأن جريمة هرب المحبوسين انها تقـع فى اللحظة التى يهرب فيها المحبوس من السجن بغض النظر عن المدة التى يقضيها هاربا ولذلك يبدأ التقادم اعتبارا من يوم الهروب كما قضى بشأن جريمة البلاغ الكاذب ان التقادم يبدأ اعتبارا من يوم تقديم البلاغ الى السلطة المختصة لا من يوم اثبات كذبه ، وجريمة التزوير تقع بمجـرد وقوع التزوير لا من تاريخ تقديم المحرر المزور ٠

وبالنسبة للجرائم التى يتراخى فيها حدوث التنحية عن وقت مباشرة النشاط الاجرامى يبدأ التقادم من اليوم التالى لتوافر النتيجة باعتبار التقادم لا يبدأ الا بعد توافر جميع عناصر اركان الجريمة وتطبيقا لذلك تقضى بان التقادم فى جريمة القتل او الاصابة الخطأ لا يبدأ الا من اليوم التالى لحصول الوفاة والاصابة ٠

وفى الجرائم السلبية يبدأ التقادم من تاريخ انقضاء الموعد الذى حدده القانون لمباشرة الالتزام المفروض على الجانى مثال ذلك جريمـــة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجل المحدد ٠

ويلاحظ ان هناك نوع من الجرائم الوقتية تستمر فيها الاثار المترتبة عليها فترة من الزمن وهذه يبدأ فيها التقادم من تاريخ وقوعها بغض النظر عن المدة التى تستغرقها اثارها ٠

(ب) الجرائم المستمرة :

اذا كانت الجريمة مستمرة اى تتكون من فعل مؤثر قابل للاستمرار والتجدد لتبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائيه ه من اليوم التالى لانتهاء حالة الاستمرار والتجدد ٠

والامثلة على هذا ففى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او المتحصلة من جناية او جنحة تبدأ المدة من وقت انتهاء حيازة الشخص للمال موضوع الجريمة ٠

وفى جريمة استعمال محرر مزور تبدأ المدة من وقت تخلى الفاعل على التمسك بالمستند المزور وصورتها العملية ان يتمسك شخص فى دعوى مدنية بسند ثم يطعن بتزويره وتستمر اجراءات دعوى التزوير قائمة حتى يقضى بالتزوير ففى مباشرة الاجراءات ما يفيد ان الشخص ما يزال متمسكا بالسند المزور فان قضى نهائيا بالتزوير فانه عندئذ فقط تبدأ المدة الخاصة بانتهاء الدعوى الجنائية ٠

(ج) الجرائم المتتابعة :

الجرائم المتكررة والمتتابعة هى التى تتكون من عدة افعال يصلح كل منها لتكوين الجريمة الا انها نظرا لتتابعها وارتباطها فيما بينها

بغرض اجرامى واحد فانها تعتبر جريمة واحدة ·

مثال ذلك اللصوص الذين يسرقون منزلا على عدة ايام بحيث يستولون كل يوم على جزء من الاحقة فى هذه الجريمة لا يبدا التقادم الا من تاريخ ارتكاب اخر فعل يكون لها ·

والضابط الاساس لها هو وحدة الغرض الاجرامى لدى مرتكب الافعال المتعددة وتقدير توافر عناصر هذه الوحدة امر متروك لقاضى الموضوع الا ان تكييف هذه العناصر يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها مسألة قانون لا واقع ·

جرائم العـــادة :

فى هذا النوع من الجرائم نجد ان الركن المادى للجريمة يتكون من تكرار فعل معين عدة مرات ولا تقوم الجريمة الا باكتمال عدد المرات التى تردد فيها الفعل ·

كجريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش (م ٣٣٩ / ٣) ·

والعبرة فى حساب مدة التقادم لهذا النوع من الجرائم هو من تاريخ اخر فعل تكتمل به اركان الجريمة والعبرة هى بعقود الاقتراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد ·

ويشترط فى رائ م العادة الا تمر بين كل فعل من افعال العادة فترة تزيد على مدة الجريمة نفسها ·

٥ ـ وقف التقادم :

وقف التقادم معناه قيام سبب فى شأنه ان يمنع من سريان المدة بحيث اذا زال اضيفت المدة السابقة عليه الى المدة الجديدة فى حساب التقادم ·

وتنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ان لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان ·

وهذا عكس ما قرره القانون المدنى فى المادة ١/٣٨٢ على ان لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع ادبيا ، وذلك الانتفاء قرينة التنازل عن الحق قبله ٠

غير أن المشرع الجنائى لم يأخذ بالرأى السابق متعللا بأن سقوط الدعوى الجنائية غير مبنى على قرينة تنازل النيابة العامة عنها لانها لا تملك هذا التنازل بل مبنى على قرينة نسيان الواقعة من الجمهور وهذا النسيان واقع ايا كانت أسباب عدم اقامة الدعوى ولذا نصت المادة ١٦ على ذلك ٠

غير ان هذه القاعدة لحقها استثناء بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٧ فبراير ١٩٥٣ والذى اضاف المادة ١١٩ مكرره على باب اختلاس الاموال الاميرية والغدر نصها لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية الا من تاريخ انتهاء الوظيفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ٠

٦ ـ انقطاع التقادم :

انقطاع مدة التقادم معناه ضياع الوقت الذى مضى منها نتيجة اتخاذ اجراء فى الدعوى مما بينه القانون فلا يحتسب فيها بل تبدأ المدة من جديد منذ تاريخ الانقطاع وقد تتحدد لذلك مدة التقادم كلما انقطعت باجراء قاطع لها وذلك طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وطبقا لنص المادة ١٧ سالفة الذكر تنقطع المدة بكل اجـــراء من اجراءات الاتهام او التحقيق او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى و باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى ٠

١ ـ تنقطع المدة بكل اجراء من اجراءات مباشرة الدعوى :

منها تحريك الدعوى مباشرة من النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية وطلب ندب قاضى للتحقيق وابداء الطلبات امامه والطعن فى قراراته وفى قرارات مستشار الاحالة واجراء الطلبات والمرافعة فى جلسة المحاكمة والطعن فى الاحكام وكذلك تقطع المدة تحريك الدعوى بمعرفة محكمـــة الجنايات او النقض ٠

ولكن لا يعتبر من اجراءات استعمال الدعوى الجنائية ومن ثم لا يقطع المـــــــدة :

ـ مجرد البلاغ او الشكوى التى يقدمها المجنى عليه للنيابة ولوادعى فيها بالحق المدنى واحالة الشكوى لمعرفة النيابة او البوليس لفحصها فهذا التحويل الا يجعل لرجال البلويس سلطة التحقيق ٠

ـ الاجراءات التى يتخذها المتهم من اجراء طلبات ومرافعة وطعن فى الاوامر والاحكام لا تعتبر من اجراءات استعمال الدعوى فالمتهم يعفى منها للوصول الى تبرئته ومن ثم فهى لا تقطع المدة ٠

ـ رفع الدعوى المدنية ولو بأى اجراء يتخذ فيها سواء نظرت أمام القضاء المدنى او الجنائى لا يقطع المدة فطعن المدعى المدنى الاستئناف او النقض فى حكم المحكمة الجنائية لا يقطع المدة لانه ينصرف الى حقوقه المدنية فقط ٠

٢ ـ تقطع المدة باراءات التحقيق وبأوامر التصرف فيه :

سواء حصل ذلك فى دور التحقيق الابتدائى او فى مرحلة المحاكمة مثل استجواب المتهم وسماع الشهود واجراء المعاينة وانتداب الخبراء والتفتيش والضبط والقبض والحبس الاحتياطى ٠

وكذلك تقطع المدة بالاوامر الصادرة من سلطات التحقيق بالتصرف فيه وبالاحكام التى تنطق بها المحكمة فتقطع للدة بالقرار بان لاوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة ٠ او فىقاضى التحقيق او فى مستشار الاحالة او من غرفة المشورة وبكل حكم تصدره المحكمة غيابيا او حضوريا ابتدائيا او استئنافيا بشرط الا يكون باتا اذ تنقض به الدعوى وتبدأ المدة المسقطة للعقوبة ٠

ويستثنى القانون الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية فبالرغم من ان هذا الحكم ليس باتا اذ يبطل حتما اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه وتعاد الاجراءات من جديد فانه لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى وانما بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة (المادتان ٣٩٤ ، ٣٩٥ ـ اجراءات جنائية) وقد روعى فى ذلك الا يكون من حكم عليه غيابيا احسن حالا ممن حكم عليه حضوريا ٠

والاصل ان اجراءات التحقيق لا تقطع المدة الا بالنسبة للواقعة التى يجرى التحقيق فيها ولكن جرى القضاء على ان اثر الا نقطاع يمتد كذلك الى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يتجزأ · وتطبيقا لهذا قضى بان تحقيقه نيابه أشمون فى جريمة استعمال محرر مزور يقطع التقادم فى جريمة تزوير المحرر التى وقعت فى دائرة نيابة القاهرة ·

ومقتضى القاعدة العامة ان اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا يقطع المدة اذ هى لا تدخل فى اجراءات استعمال الدعوى ولا فى اجراءات التحقيق ·

ولكن نص القانون على انها تقطع المدة اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اخطر بها على وجه رسمى ·

وكذلك اعتبر الامر الجنائى من الاجراءات القاطعة للمدة بشرط ان يتخذ فى مواجهة المتهم او يخطر به على وجه رسمى · والحكمة فى ان جميع الافعال السابقة تقطع التقادم انها تدل على عدم نسيان الواقعة وتنفى بالتالى القرينة التى يقوم عليها نظام التقادم باسره ·

ـ ويشترط فى الاجراء الذى يقطع مدة التقادم ان يكون قضائيا لا اداريا لذا لا يقطع التقادم تحقيق ادارى مع موظف اجرته النيابة الادارية ·

ـ ويشترط ايضا أن يكون التحقيق جنائيا لا مدنيا ولذ الا يقطع التقادم اى تحقيق قد تجريه المحكمة المدنيه فى عقد مطعون عليه بالتزوير ·

ـ ويشترط فيه ان يقع صحيحا فى ذاته فاذا كان الاجراء باطلا لعدم الولاية او لعدم تحقيقه شرط من شروطه الجوهرية كان الاجراء كأن لم يكن لذا لا ينقطع التقادم بتحقيق تجربة النيابة فى جريمة تلزم فيها شكوى او طلب اذا جرى التحقيق بدونها او باجراء تحقيقه او اتهام فى محاكمة خارج قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام او امر بضبط واحضار باطل لانعدام مبرراته او لعيب فى اجراءاته ·

٧ ـ اثار الانقطاع :

يترتب على مضى المدة المطلوبة انقضاء الدعوى وكذلك جميع نتائجها الجنائية فليس لاية جهة ان تحركها واذا كانت قد تحركت امام النيابة

او امام القضاء ثم تبين هذا الانقضاء فليس للنيابة ان تباشرها او ان تترافع فيها او ان تبدى طلبات الا موصلا الى الحكم بانقضائها واذا اغفلت النيابة ذلك فعلى المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها •

وانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة من النظام العام فليس للمتهم ان يتنازل عنه وله ان يدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولاول مرة امام محكمة النقض على ان هذه الاخيرة لا تتعرض لمسائل موضوعية ومن بينها تحديد تاريخ الواقعة لذا فقد حكمت بأنه حتى يكون الدفع بالتقادم مقبولا امامها يجب ان تبنى على وقائع ثابتة فى الحكم المطعون فيه •

واذا دفع به امام محكمة الموضوع وحكمت بالادانة دون التعرض لهذا الدفع كان حكمها باطلا متعينا نقضه • واذا رفضته قائلة ان هناك تحقيقات قطعت المدة دون ان تبينها فانه يكون باطلا كذلك •

وانقضاء الدعوى بالتقادم عينى الاثر كانقطاع التقادم فهو يكون فى نفس الوقت بالنسبة لجميع المتهمين ولا يترتب عليه سوى سقوط نتائجها الجنائية ولا يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية انقضاء الدعوى المدنية بل تنقضى هذه الاخيرة بمددها وبقواعدها الخاصة المقررة لها فى القانون المدنى •

ايقـــاف المـــدة :

نصت المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلى :

« لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان » •

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء فيما اذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة لعدم رفعها رغم وجود مانع من رفعها سواء كانت الموانع مادية مثل تعطيل المحاكم بسبب وجود ثورة او غزو البلاد او سواء موانع قانونية كحالة الغيبة او فقد الاهلية ، فذهب رأى الى ان المدة يجب ايقافها ما اذا كان هناك مانع من رفع الدعوى كما هو منصوص عليه فى القانون المدنى ورأى فريق اخر عكس الرأى السابق لان سقوط الحق فى الدعوى الجنائية

ليس مبنيا على قرينة التنازل ـ كما هو الشأن فى القانون المدنى ـ بل بنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمضى المدة • وهذا النيسيان يحصل سواء كان سببه الاهمال ورأى المشرع الاخذ بالرأى الاخير فى المـــادة ١٦ سالفة الذكر •

٨ ـ اثار التقـــادم :

(أ) الدعوى الجنائية :

متى انقضت مدة التقادم انقضى معها حق الدولة فى الدعوى الجنائية وهو الحق الذى يشاركها مع سلطتها فى العقاب يوم ارتكاب الجريمة ويعتين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت الدعوى الجنائية هى الوسيلة المحركة للخصومة الجنائية فان انقضاء الدعوى يستتبع بقوة القانون انقضاء الخصومة الجنائية ، ولقد ذهب البعض الى ان التقادم يشبه العفو الشامل او الغاء قانون العقوبات وانه يرفع عن الواقعـــة الاجرامية صفة التجريم وهو رأى محل نظر لان التقادم لا يمس مباشرة حق الدولة فى الدعوى الجنائية ولكنه بطريق غير مباشر سوف يمس حق الدولة فى العقاب باعتبار انه لا عقوبة بغير خصومة وهذه النتيجة لا تعنى مطلقا ان الجريمة اصبحت فعلا مباحا •

وانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو من لنظام العام وعلى المحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها ولا يقبل من المتهم التنازل عنه ويجوز اثارته فى اية حال كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض ولمحكمـة الموضوع الرأى النهائى فى تحديد تاريخ الواقعة فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها وفقا للعقل والمنطق •

(ب) الدعوى المدنية التبعية :

لا يؤثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على سير الدعوى المدنية التبعية المرفوعة امام المحكمة الجنائية (مادة ٢٥٩) •

فالدعوى المدنية تخضع للتقادم المفروض فى القانون المدنى :

وقد نصت المادة ١٧٢ مدنى على ان المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هى ثلاث سنولت تبدأ من اليوم الذى علم فيه

المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتنقضى هذه الدعوى فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غـــير المشروع فاذا كانت دعوى التعويض المذكور ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تنقض رغم انقضاء المواعيد السالفة الذكر فان دعوى التعويض لا تنقض الا بانقضاء الدعوى الجنائية ٠

فالقاعدة ان انقضاء الدعوى المدنية التبعية يتم اما طبقا للمدة المقررة للدعوى المدنية او طبقا لمدة تقادم الدعوى الجنائية ايها لطول ٠

وطبقا لنص المادة (٢٥٨ اجراءات) تستمر المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى الجنائية ٠

أحـــــــكام النقض

وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم نهائيا ، ومضى مدة اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ اعلان الاخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الاوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ اجراء قاطع لمدة التقادم يستوجب نقض الحكم والقضاء بانقضا الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠

(نقض ١٢ مايو ١٢ مايو ١٩٦٨ ، س ١٩ ، ١٠٦ ، ٥٤٣ ـ طعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٨ قضائية) ٠

كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ٠ عدم استلزام الشارع مواجهة المتهم بالاجراء الا بانسبة لاجلراءات الاستدلال دون غيرها ٠

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ ، س ١٩ ، ١٥٩ ، ٨١١ ـ طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ قضائية ، نقض ١٩٧٣/٣/٤ ، س ٢٤ ، ٦١ ، ٢١٧ ـ طعن رقم ١١ لسنة ٤٣ قضائية) ٠

ثبوت ان العقود المتفق عليها ، فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش ، لم يمض بين اخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة

ولا بين كل عقد واخر اكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة يستتبع توافر الجريمة وعدم انقضائها ٠

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ ، س ١٩ ، ١١٣ ، ٥٧٣ — طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ قضائية) ٠

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة فى صدد قواعد التقادم هى بنوع الجريمة الذى تقيد المحكمة ٠

(نقض ١٩٦٨/١١/١٤ ، س ١٩ ، ١٧٧ ، ٨٩٦ — طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٨ قضائية) ٠

استعمال ورقة مزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ٠ مدة سقوط الدعوى فيها تبدأ من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور حكم بتزويرها ٠

نقض ١٩٧٣/١/٤ ، س ٢٤ ، ١٨٥ ، ٨٩٧ — طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ قضائية) ٠

ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الامانة بدؤه من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن ذلك ٠

(نقض ١٩٧٥/١/١٩ ، س ٢٦ ، ١١ ، ٤٦ — طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ قضائية) ٠

جريمة التخلف عن التجنيد جريمة مستمرة استمرار متجددا بدء سقوط الدعوى الجنائية عنها بانتهاء حالة الاستمرار ٠

(نقض ١٩٧٠/٢/١ ، س ٢١ ، ٥٤ ، ٢١٨ — طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ قضائية) ٠

(نقض ١٩٧٣/٥/٧ ،س ٢٤ ، ١٢٤ ، ٦١٠ — طعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ قضائية) ٠

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استنادا الى بطلان اجراءات الاتهام والمحاكمة لعدم الحصول ع‍ـ اذن برفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ اجراءات ودون التحقق من ‍‍ـوافر صفة الموظف أو المستخدم العام فى حق المتهم مع أنه لو ثبت انتفاؤها لصحت تلك الاجراءات وقطعت التقادم ـ قصور ٠

والحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها والحكم بتأييده استئنافيا والتقرير بالاستئناف اجراءات صحيحـــة فى ذاتها قاطعة للتقادم ، بصرف النظر عن بطلان اعادة تحريك الدعوى السابقة عليها ، اغفال الحكم أثرها فى هذا الخصوص قصور وخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٧٠/١٢/٧ ، س ٢١ ، ٢٨٧ ، ١١٨٢ ـ طعن رقـم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ قضائية) ٠

المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠ عدم انقطاعها بالاعلان الباطل ٠

(نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ، س ٢٣ ، ٢٩ ، ٢٠١ ـ طعن رقم ٣ لسنة ٤٢ قضائية) ٠

الاعلان الصحيح ينتج اثاره فى قطع التقادم من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ٠

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ، ١٠٢ ، ٤٦١ ـ طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ قضائية) ٠

تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور اجراء من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ٠

(نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ، س ٢٣ ، ٥١ ، ٢٠٧ ـ طعن رقم ٨ لسنة ٤٢ قضائية ، نقض ١٩٧٥/٢/٢ ، س ٢٦ ، ٢٣ ، ١٠٠ ـ طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ قضائية) ٠

اجراءات الاستدلال وحدها هى التى استلزم الشارع مواجهة المتهم بها ٠

(نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ، س ٢٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٢١١ ـ طعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ قضائية ، نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ،س ٢٣ ، ١٠٢ ، ٤٦٥ ـ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ قضائية) ٠

اجراءات المحاكمة القاطعة للمدة المسقطة للدعوى يجب أن تـــكون صحيحة ٠

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ، س ٢٣ ، ٢١٠٣ ، ٤٦٥ ـ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ قضائية)٠

اعلان المعارض ، بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظرها ينتهى أثره بعدم حضور المعارضة تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ٠

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ، س ٢٣ ، ١٠٣ ، ٤٦٥ ـ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ قضئاية) ٠

انتهاء الحكم المطعون فيه الى اعتبار تزوير كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية جنحة وترتيبه على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى ٠ وجوب أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ ، س ٢٣ ، ٩٦ ، ٤٤٠ ـطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ قضائية) ٠

مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنخض وتاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢ ، س ٢٣ ، ٣٢٤ ، ١٤٤٦ ـ طعن رقــم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ قضائية ، نقض ١٩٧٥/١/٥ ، س ٢٦ ، ٢ ، ٥ طعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ قضائية) ٠

المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى حتى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه٠ اقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام واعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة كلها اجراءات قاطعة للتقادم ٠

(نقض ١٦/٤/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ١٠٧ ، ٥١٦ ــ طعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ قضائية) ٠

انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة ٠ اعلان المتهم لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة ٠

(نقض ٢٤/٦/١٩٧٣ ، ص ٢٤ ، ١٥٩ ــ طعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٤٣ قضائية) ٠

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام ، وجوب تعرض المحكمة له ايرادا ٠ جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له ٠

(نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ ، س ٢٤ ، ١١١ ، ٥٣٨ ــ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ قضائية ، نقض ٢٧/١٢/١٩٧٦ ، س ٢٧ ، ٢٣١ ١٠٢٥ ــ طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ قضائية) ٠

اذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن « كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن اخلاقه بتصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من اذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا زيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها » ، كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه « تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى سنة بين تقديم الطعن وبين نظره ٠

(نقض ١٧/٢/١٩٧٥ ، س ٢٦ ، ٣٦ ، ١٦٢ ـ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ قضائية) ٠

خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أنه متعلق بالتحقيق » ٠ وكانت جريمة السب ـ موضوع الدعوى الماثلة ـ ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر ، فانه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذلك القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد ٠ وطالما أنهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بايرادها والرد عليهما ٠

(نقض ٣/١٢/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ١٧٣ ، ٨٠٨ ـ طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ قضائية) ٠

أمر المحكمة بالضبط والاحضار أو اعلان المتهم بالجلسة ، قطعها لتقادم الدعوى الجنائية وفقا للمادة ١٧ اجراءات ٠

(نقض ٢٧/١٠/١٩٧٤ ، س ٢٥ ، ١٥٢ ، ٧٠٤ ـ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ قضائية) ٠

الاشكال فى التنفيذ من اجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم ، الاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض يقطع التقادم بين التقرير أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ اخر عمل لا يتصل بحكم القانون فيها وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقضى بمضى المدة ٠

(نقض ٣٠/١١/١٩٧٥ ، س ٢٦ ، ١٧٤ ، ٧٩٢ ـ طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ قضائية) ٠

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ٠

(نقض ٢٥/١٢/١٩٧٢ ، س ٢٢ ، ١٤٤٦ ، طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ قضائية) ٠

دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية (المادة ١٧٢ / ٢ مدنى) ٠

(نقض ١٩٧٦/١١/١٤ ، ص ٢٧ ١٩٨ ، ٨٧٧ ـ طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ قضائية) ٠

انقطاع المدة عينى ، امتداد أثرة الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات ، انقطاع التقادم فى جريمة ما يمتد ان ما ارتبط بها من جرائم برباط لا يقبل التجزئة ٠

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ ، س ١٩ ، ١٥٩ ، ٨١١ ـ طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ قضائية ، نقض ١٩٧٤/١٠/٢٧ ، س ٢٥ ، ١٥٢ ، ٧٠٤ ـ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ قضائية ، نقض رقم ١٨٦/١١/٢٤ ، س ٢٧ ، ١٩٨ ٨٧٧ ـ طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ قضائية) ٠

انقطاع التقادم بالنسبه لمتهم قضى ببراءته ، امتداده الى اخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة ٠

(نقض ١٩٧٦/١١/١٤ ، س ٢٧ ، ١٩٨ ، ٨٧٧ ـ طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٦ قضائية) ٠

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة حتى اذا اتخذت تلك الاجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت الى غير المتهم الحقيقى ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ اى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الاذهان ، ولم تتدرج فى جيز النسيان انتفت علة الانقضاء ٠

(نقض جنائى ـ الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ مارس ١٩٧٨ ـ السنة ٢٩ ـ المكتب الفنى ص ٢٢٤) ٠

القاعدة العامه فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها ٠ وأن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط

الدعوى فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة فله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ٠

(نقض جنائى ـ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ المكتب الفنى ، السنة ٢٩ ص ٤٤٧) ٠

حيث أنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم من أن الدعوى الجنائيـــة انقضت بمضى المدة فيها الدفع على غير أساس جدير بالرفض اذ أن اعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية فى ١٩٧٤/١٢/٥ ، ١٩٧٥/٨/١٢ قد قطع المدة وهذا اجراء قضائى يقطع المدة ٠

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ـ دا الجنح المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (١) م نقانون العقوبات بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات قد نصت على أنه « تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة « متهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى » وكان المدعى بالحقوق المنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك فانه لا يقطع التقادم كل اجراء متصـــل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة من أيام القضاء المدنى أم الجنائى ومن ثم فان جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ٠

ولما كان ذلك ، وكان البين من اطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن حضر بجلسة ١٩٦٢/٦/١ وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٢/١١/١٩ ثم تأجل نظر الدعوى اداريا لجلسة ١٩٧٣/١/٤ لاعلان المتهم وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى أعلن فى

١٩٥٧/١١/٢٠ ، بالحضور لجلسة ١٩٧٥/٧/٢٧ ومنها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم فى ٤ مارس ١٩٧٦ ، كانت قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١٩٧٢/٦/١ واعلانه فى محل اقامته فى ١٩٧٥/١١/٢٠ دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى الا بمرور المدة المقررة فى القانون المدنى ٠

(نقض جنائى ــ الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٤ ــ المكتب الفنى ٢٩ ص ٥٥٢) ٠

تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام ، اغفال الحكم الابتدائى الرد عليه وتأييده استئنافيا لاسبابه ــ قصور ٠

(نقض جنائى ــ الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ فبراير ١٩٧٩ ــ السنة ٣٠ ص ٣٣٦) ٠

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى فى غيبة المتهم وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لان المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وأنه تطبيقا لذلك فان الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة ــ يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ٠ لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الاوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ ابريل ١٩٧٥ بادانة المطعون ضدهما فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تكون قد انقطعت بذلك الحكم ٠ لما كان ذلك ٠ وكانت المدة لم تمض من يوم صدور الحكم الغيابى الابتدائى لحين صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٩ يناير ١٩٧٧ فان هذا الحكم

فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانبت صحيح القانون ، مما يتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ فبراير ١٩٧٩ ، السنة ٣٠ ص ٢٦٨) ٠

جريمة اتباع اشارات المرور وتعليمات رجاله ٠ جنحة المادة ٧٤ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، اعتبارها مخالفة والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة ٠ خطأ فى تطبيق القانون ، عدم استلزام مواجهة المتهم بما عدا الاستدلالات من اجراءات قاطعة للتقادم ٠

ولحكم غيابيا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، لا يضر بالمتهم اثر ذلك ٠ عدم قابليته للمعارضة ٠

(نقض جنائى — الطعن رقم ١٤٨٧ جلسة ١٧ مايو ١٩٧٩ — السنة ٣٠ ص ٥٧٨) ٠

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام ٠ جواز اثارته لاول مرة أمام النقض ما دامت مدركات الحكم ترشح له ٠

(نقض الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ — السنة ٣٠ ص ٦٤٠) ٠

لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى ١٥ اكتوبر ١٩٧٣ ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ ديسمبر ١٩٧٣ قضت محكمة نقض دمنهور بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد قضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين اخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة . وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويتعين ذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك

تأثير على سير الدعوى المدنية والمفوعة معها فهى لا تمضى المدة المقررة فى القانون المدنى •

(نقض جنائى ـ الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ ـ السنة ٣٠ ص ٨٩٧) •

توالى تأجيل نظر الدعوى لاعلان المتهم اعلانا قانونيا • مضى مدة التقادم دون اتمام الاعلان • أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة • (مادة ١٥ اجراءات جنائية) •

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلقة بالنظام العام • جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض •

(نقض جنائى ـ الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ السنة ٣١ ص ٣٦٨) •

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٨ فبراير ١٩٧٧ بادانة الطاعنين بجنحتى لعب القمار والسماح بلعبة القهى ، فقرروا بالطعن فيه بطريق النقض فى أول مارس ١٩٦٧ ، وقدموا أسباب طعنهم فى ذات التاريخ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ الطعن الى أن نظرت بجلسة ١٩٨٠/٦/١١ • واذا كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير الحاصل فى أول مارس ١٩٧٧ مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون أن يتخذ اجراء قاطع لهذه فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهمين الطاعنين •

(نقض ن جنائى ـ الطعن رقم ٢٥٥ السنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/٦/١١ السنة ٣١ ص ٧٦١) •

لما كان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم

وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها ، بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ اخر اجراء • ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضة وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة واذا كان الثابت حسبما سلف بيانه انه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٩٧٠/٥/٣ التى أجلت فيها المعارضة وحتى صدور الحكم المطعون فيه ١٢ فبراير ١٩٧٨ ، وكان ذلك دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة ـ اذ خلت المفردات بما يفيد اعلان الطاعن اعلانا صحيحا لاى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو ما تنصح به الاوراق فيما سلف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه اذا دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب اليه •

(نقض جنائى ـ الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة١٩٨٠/٦/٢٥ السنة ٣١ ص ٨١٠) •

لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا تخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ

اخر اجراء ، وكان الاصل انه وان كان ليس بلازم موجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا انه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة اذا كان الاجراء بطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ٠

لما كان قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة فى ١٩٧٤/٣/٢٥ وحتى يوم صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٧/٣/١٥ دون اتخاذ اجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لاول مرة أمام المحكمة (محكمة النقض) ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الامر العادي حسبما تقدم — فان الحكم المطعون فيه اذا دان المتهم يكو ن معيبا فضلا عن البطلان فى الاجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون مما يقض معه انقضاء الدعوى بمضى المدة ٠

(نقض جنائى — الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١ — السنة ٣١ ص ٩٠٦) ٠

تعويض — تقادم — الحرية الشخصية — المادتان ٤١ ، ٥٧ من الدستور — الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقررها القانون وما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات — المادة ٥٧ من الدستور التى تنص على أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم واجب الاعمال اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع اخر — متى كانت الدعوى ناشئة عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولم تكن هذه الجريمة ضمن الجرائم التى تناولها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فلا على الحكم المطعون فيه ان لم يعمل أحكام هذا القانون — اذ خلص الحكم المطعون فيه بأسباب سليمة الى أن مدة التقادم الثلاثى بالمادة ١٧٢ مدنى لم تكن قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور ورتب على ذلك عدم سقوط الدعوى بالتقادم اعمالا لنص المادة ٥٧ من الدستور فان النعى يكون فى غير محله ٠

المبحـــث الثـــانى

ســـقوط العقوبة بالتقـــادم

١ ـ أســـاس المبـدأ :

أخذ المشرع المصرى مبدأ سقوط العقوبة بمضى المدة متبعا فى ذلك ما جرت عليه التشريعات الجنائية المختلفة وأساس المبدأ أن مضى مدةمعينة على حقوق الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ودون حدوث ما يقطع ان يوقف تلك المدة يجعل تنفيذها، بعد ذلك عديم الجدوى طالما أن العقوبة تهدف الى التأهيل الاجتماعى وتهذيب المحكوم عليه ٠ وان مرور المدة التى ينص عليها المشروع يفترض ان الحكم قد طواه النسيان وقد لا يكون من اثارته من جديد اية مصلحة تعود على المجتمع ٠٠ هذه الاعتبات هى التى حدت بالمشرع الى اعتبار مضى المدة سببا مسقطا للعقوبة الجنائية ٠

٢ ـ مدة سقوط العقوبة بالتقادم :

حددت المادة ٥٢٨ اجراءات مدد سقوط العقوبة تبعا لما اذا كانت العقوبة صادرة فى جناية أو جنحة أو مخالفة بالعقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة ٠ والعقوبة المحكوم بها فى جنحة تسقط خمس سنين٠

والعقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنتين ٠

وبذلك جعل المشرع معيار تحديد المدة هو نوع الجريمة الصادر فيها الحكم بالعقوبة وليس درجة جسامة العقوبة لذلك فان العقوبة الصادرة فى جناية تسقط بعشرين سنة ولو كانت بالحبس لاستعمال المحكمة المادة ١٧ عقوبات ومعاملة المتهم بالرأفة ٠

٣ ـ مبدأ سريان المدة :

تبدأ سريان المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ٠٠ ويقصد بالحكم النهائى الحكم البات الذى استنفذ طرق الطعن العادية والطعن بالنقض (م ٥٢٩ / ١ اجراءات) ٠

وقد استثنت الفقرة الثانية الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم ٠٠ وقد سبق ان أوضحنا شرح هذا الاستثناء ٠

٤ ـ انقطاع التقادم :

يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة التى انقضت قبل اتخاذ اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم وبدأ حساب مدته من تاريخ الاجراء ٠

ونص المشرع على سببين للانقطاع :

١ ـ ما نصت عليه المادة ٥٣٠ اجراءات من " « تنقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه ٠

٢ ـ ما نصت عليه المادة ٥٣١ اجراءات من ارتكب خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها وذلك فى غير مواد المخالفات ٠

وهذا السبب راجع الى سلوك المحكوم عليه ٠

٥ ـ وقف التقادم :

نصت عليه المادة ٥٣٢ اجراءات :

« يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا » ٠

ويقصد بالمانع القانونى الاحوال التى يكون فيها المحكوم عليه فى وضع قانونى يحول دون امكان تنفيذ العقوبة مثل وجود المحكوم عليه فى السجن لقضايا عقوبة أخرى أشد ويقصد بالموانع المادية والظروف التى لا تستطيع معها السلطات اتخاذ اجراءات التنفيذ ٠

٦ ـ العقوبات الخاصة للتقادم :

القاعدة ان جميع العقوبات الجنائية تخضع للتقادم باعتبار ان

اجراءات تنفيذها لم تتخذ خلال مدة معينة ويستوى فى ذلك العقوبات الاصلية والتكميلية والتبعية ومع ذلك فهناك عقوبات لا تخضع للتقادم لانها تنفذ بقوة القانون ولا تحتاج لاية اجراءات تنفيذية ... وهذه العقوبات التبعية التى تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق وكذلك عقوبة المصادرة ومراقبة البوليس .

٧ - اثار تقادم العقوبة :

يترتب على انقضاء مدة التقادم سقوط العقوبة المحكوم بها غير أن سقوط العقوبة يقتصر فقط على التنفيذ أما الاثار الجنائية الاخرى التى يترتب على الحكم بها تظل قائمة ومنتجة لاثارها .

فيعتد بالحكم كسابقة فى العود ويظل سببا للحرمان من الحقوق والمزايا المترتبة على الحكم بالادانة ولا تزول تلك الاثار جميعها الا برد الاعتبار .

أما بالنسبة للتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها فتتبع فى شأنها الاحكام المقررة بمضى المدة فى القانون المدنى وعلى ذلك فان سقوط العقوبة يؤثر على تنفيذ التعويضات والمصاريف وما يجب رده بطريق الاكراه البدنى ، فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

ولا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى الى الموت ان يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المحافظة التى وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له فى ذلك (مادة ٥٣٢) .

أحكام النقض

ان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه « فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على ان « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم

بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » ونص فى المادة ٣٩٥ على انه « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » ٠

ونصت الفقرة الاولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على انه «تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة » ٠ وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب ان يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة وذلك بغض النظر عما اذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة ٠ واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ولما قبض عليهما أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية بسقوطها بمضى المدة متى كان ذلك فان الحكم يكون قد خالف القانون ٠

(نقض ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة النقض س ٤ رقم ٣٨٩ ص ١١٦٠) ٠

لما كانت الغرامة المحكوم بها فى قضية احراز مواد مخدرة تعتبر وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات عقوبة أصلية فانه يسرى عليها أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تحكم واقعة الدعوى والتقادم فى المسائل الجنائية من النظام العام ذلك أنه يقوم على افتراض نسيان الحكم وانه ليس من المصلحة اثاره ذكريات بجريمة طواها النسيان فاذا انقضت مدته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها سقطت ولا يجوز قانونا بعد ذلك تنفيذها ويتعين على المحكمة

ان تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولولم يطلب المحكوم عليه . ولا يغير من ذلك ان يكون قد تنازل عن التمسك بالتقادم أو قبل عقوبة الغرامة بعد سقوطها مادام السقوط فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام وهو فى هذا الخصوص يختلف عن التقادم فى المسائل المدنية الذى لابد من التمسك به من المدين حتى ينتج أثره .

ويشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاما طبيعيا ان لا يكون مخالفا للنظام العام فانه اذا تكاملت مدته لا يختلف عن أى التزام طبيعى واذن فمتى كان الحكم قد قرر ان دفع الغرامة من المحكوم عليه بعد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعى لا يصح استرداده فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(نقض مدنى ١٩٥٥/٣/٢٤ مجموعة احكام النقض المدنية س ٦ رقم ١١٣ س ٨٦١) .

وتتبع فيما يتعلق بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف الاحكام المقررة بمضى المدة فى القانون المدنى وهو ما يستفاد ضمنا من نصوص القانون الحالى ويترتب على ذلك ان الالتزامات الخاصة بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف يمكن ان تظل قائمة بالرغم من سقوط العقوبة بمضى المدة وخصوصا فى المخالفات والجنح اذ المدة المقررة لسقوط العقوبة فيها أقل من المدة المقررة بسقوط الالتزامات المدنية ولكن لما كان تنفيذ الاكراه البدنى فيه معنى العقوبة فقد نص على انه لا يجوز التنفيذ به بعد مضى المدة المقررة بسقوط العقوبة ولو فى الالتزامات المالية .

وان الرد وان كان من العقوبات التكميلية الا انه قائم على حق خاص لا يزول بزوال العقوبة الاصلية أو الغرامة بل يزال لصاحبه تقاضيه بالطرق القانونية الاخرى .

(نقض ١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١ ص ١)

أحـــــــكام النقض

لما كانت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجـــراءات الجنائية وان أجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الاحوال المبنية فى الفترة الاولى من

المـادة ١١٨ مكررا (أ) من قـانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات الى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام تلك المـادة الا أن تلك الاحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، وكانت الجريمة المسندة الى المطعون ضده ـ وكما رفعت بها الدعوى ـ جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من موظف عام . ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء جنحة هذا الموظف مالم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل ذلك. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحة لمجرد انها احيلت الى محكمة الجنح عملا بالمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية ، وخلص الى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين اسند بدايتها الى تاريخ وقوع الجريمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض ١٨/٥/١٩٨٢ ـ الطعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ ق) .

من المقرر ان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى لجنائية لجريمة خيانة الامانة لا تبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه . لما كان ذلك وكان لحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى قوله « فانه لما كان من المقرر عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات وحيث ان المجنى عليهما قد قررا ان الواقعة قد حدثت خلال عام ١٩٧٣. وحيث ان المتهمين قد أنكروا ما هو منسوب اليهما ونفيا حدوث الواقعة على الاطلاق . وحيث ان المدعيتين بالحق المدنى قد تقدمتا ببلاغهما الاول الى

الشرطة فى ١٩٧٥/٦/١٧ وان المتهمين قد سئلا أمام النيابة العامة فى ١٩٧٥/٨/١٧ ، ١٩٧٥/٨/١٨ ، ١١-١١-١٩٧٥ كما تمت اجراءات المعاينة فى ١٩٧٦/٢/١٠ كما تم سؤال المتهمان بعد ذلك فى تواريخ مختلفة كما أن النيابة العامة قد قامت بتقديم المتهمين للمحاكمة فى سنة ١٩٧٧ وأعلن المتهمان بجلسة المحاكمة وهذه الاجراءات قاطعة للتقادم ومن ثم يعد هذا الدفع غير قائم على أساس صحيح وبالتالى واجب الرفض » ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت ان تاريخ مطالبة المدعيين بالحق المدنى الطاعن بالمنقولات وقد انكشفت نيته فى تبديد المنقولات المسلمة اليه فى ذلك التاريخ ثم تعاقبت التحقيقات والمحاكمة بعد ذلك خلال عام ١٩٧٥ ، سنة ١٩٧٦ ، سنة ١٩٧٧ واذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم عن توالى تلك الاجراءات بما لا تكتمل معه المدة المقررة للتقادم له اصله الثابت بالاوراق فإن الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد •

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ — الطعن ٢٩٤٤ لسنة ٥٣ ق) •

حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٩/١٢/٨ بإدانة الطاعن بجنحتى عدم الاعلان عن مخزنه وعدم العرض بمحله وحدات من السلع الموجودة بمخزنه ، فقرر الطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٧٩/١٢/٢٥ ، وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ الطعن الى أن نظرت بجلسة اليوم ١٩٨٣/٣/١ ، واذ كان يبين من ذلك انه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ١٩٧٩/١٢/٢٥ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن •

(نقض ١٩٨٣/٣/١ — الطعن ٢١١٨ لسنة ٥٢ ق) •

لما كان يبين من الاوراق انه بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم ٠٠٠٠ كالثابت من صورة شهادة الوفاة المقدمة من محامية بجلسة اليوم ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذ حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ، فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، ٠

(نقض ١٩٨٤/٢/٢١ ـ الطعن ٥٨٠٨ لسنة ٥٣ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بادانة الطاعن فى تبديد محجوزات، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، وقدم أسباب طعنه فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ تقديم الاسباب الى أن نظرت بجلسة اليوم ٤ من يونيه سنة ١٩٨٤ ، واذ كان يبين من ذلك انه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ تقديم الاسباب الحاصل فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن٠

(نقض ١٩٨٤/٦/٤ ـ الطعن ٣٠٦٩ لسنة ٥٤ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون يه قد صدر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بادانة الطاعن بجنحة تبديد اشياء محجوز عليها ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقدم أسباب طعنه فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ تقديم الاسباب الى أن نظرت بجلسة اليوم ٤ من يونية سنة ١٩٨٤ ، واذ كان يبين من

ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ تقديم الاسباب الحاصل فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على الثلاث سنوتا المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/٤ ـ الطعن ٣٠٧٠ لسنة ٥٤ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بادانة الطاعن بجنحة نصب ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ وقدم أسباب طعنه فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم استشكل الطاعن فى تنفيذ الحكم المطعون وقضى استئنافيا بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٠ برفض الاشكال والاستمرار فى التنيذ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ الفصل فى الاشكال الى أن نظرت بجلسة اليوم بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٨٤ ، واذ كان يبين من ذلك انه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ الفصل فى الاشكال الحاصل فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٠ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ببراءة المتهم الطاعن ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/٤ ـ الطعن ٣٠٧٣ لسنة ٥٤ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠ لادانة الطاعن بجنحتى ضرب، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢ مارس سنة ١٩٨٠ وقدم أسباب طعنه فى ١٩ مارس سنة ١٩٨٠ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من تاريخ الطعن الى أن نظرت بجلسة اليوم ٤ من يونيو نسنة ١٩٨٤ ، واذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى

من تاريخ تقديم الاسباب الحاصل فى ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن ٠٠

(نقض ١٩٨٤/٦/٤ ــ الطعن ٣٠٧٥ لسنة ٥٤ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجنحة اختلاس اشياء محجوزة ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ ، ورفع اشكالا فى التنفيذ قضى فيه بجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٩ بوقف تنيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن ، ثم لم يتخذ فى الدعوى أى اجراء بعد ذلك التاريخ الى أننظر الطعن بجلسة اليوم ــ الخامس من يونية سنة ١٩٨٤ ــ ومن ثم تكون قد مضت منذ اخر اجراء فى الدعوى ــ وهو الحكم فى الاشكال ــ وحتى نظر الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ، لم يتخذ خلالها أى اجراء قاطع للمدة ، فيتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/٥ ــ الطعن ٤٠٠٨ لسنة ٥٤ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى كان لم تكن، فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ وأودعت اسباب الطعن فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، كما يبين دن الاوراق انه قد قضى بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ فى الاشكال المرفوع من المحكوم عليه بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن ، الا أنه لم يتخذ أى اجراء فى الدعوى من تاريخ الحكم فى الاشكال

وحتى نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم ـ الثانى عشر من يونيه سنة ١٩٨٤ ٠ واذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى ـ وهى جنحة تبديد محجوزات ـ من تاريخ اخر اجراء وهو الحكم الصادر فى الاشكال بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ ـ الطعن ٣٣٦٣ لسنة ٥٤ ق) ٠

لما كان الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ثم استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبجلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة مركز كفر الشيخ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكن قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين اخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ ـ الطعن ٣٣٦٥ لسنة ٥٤ ق) ٠

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى الرابع من مايو سنة ١٩٧٨ بادانة الطاعن بجنحة تبديد محجوزات فقرر بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى الحادى والثلاثين من مايو سنة ١٩٧٨ ـ ثم أقام اشكالا فى تنفيذ الحكم فقضى فى العشرين من يونيو سنة ١٩٧٨ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ٠ ثم حدد لنظر الطعن جلسة الخامس من يونيو سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين اخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وهو الحكم

الصادر فيه وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن ...

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ — الطعن ٣٣٦٩ لسنة ٥٤ ق) .

لما كانت الطاعنة قررت بالطعن بالنقض فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ ثم استشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٩ قضت محكمة كفر الشيخ الجزئية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين اخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائيـ ة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء بمضى المدة وببراءة الطاعنة .

(نقض ١٩٠٤/٦/١٢ — الطعن ٣٣٧٠ لسنة ٥٤ ق) .

لـما كان الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرون من ديسمبر سنة ١٩٧٨ بادانة الطاعن بجنحة تبديد محجوزات فقرر بالطعن فيه بطريق النقض واودع أسباب طعنه فى أول يناير سنة ١٩٧٩ ثم أقام اشكالا فى تنفيذ الحكم قضى فى السابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض — ثم تحدد لنظر الطعن جلسة الخامس من يونيو سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين اخ ر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وهو الحكم الصادر فيه وبين تاريخ نظر الطعن دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، وتكون الدعوى الجنائية قدانقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن .

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ — الطعن ٣٣٧٢ لسنة ٥٤ ق) .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٩ برفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بادانته فى جنحة تبديد ، فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩ وأودع أسباب الطعن فى التاريخ ذاته كما أقام اشكالا فى التنفيذ قضى فيه بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن الماثل ٠ واذ كان يبين من الاوراق انه لم يتخذ أى اجراءفى الدعوى من تاريخ لحكم فى الاشكال وحتى نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم ـ الثانى عشر من يونية سنة ١٩٨٤ ـ وكان مؤدى ذلك انه وقد انقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ اخر اجراء اتخذ فيها وهو الحكم الصادر فى الاشكال بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، فاله يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن ٠

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ ـ الطعن ٣٣٧٤ لسنة ٥٤) ٠

لما كان الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ ثم استشكل فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة كفر الشيخ الجزئية بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين اخر اجراء من الاجراءات المتخذة فى الاشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن ٠٠

(نقض ١٩٨٤/٦/١٢ ـ الطعن ٣٣٧٥ لسنة ٥٤ ق) ٠

لما كان من المقرر انه اذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن الجريمة محل المحاكمة قد وقعت فى تاريخ معين وان الدعوى العمومية قد سقطت فيجب

عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى يقتضيها وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه واكتفى بالاحالة الى تلك الاسباب فيما يتعلق بالدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل الابلاغ منهـــا بأكثر من ثلاث سنوات حتى يبين له وجه الحقيقة فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ·

(نقض ١٩٨٥/٥/٢٣ ـ الطعن ٤٣٧١ لسنة ٥٤ ق) ·

الفصل الحادى عشر

الاستشكال فى الحكم الجنائى

١ ـ تعريف الاشـــكال :

لم يضع المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية تعريفا لاشكالات التنفيذ ، ولقد اجتهد الفقه والقضاء بوضع تعريف الاشكالات التنفيذ : واستقرار الرأي على أنها عوارض قانونية تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لاثرت فيه ايجابا أو سلبا • اذ يترتب على الحكم فى الاشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز ، صحيحا أو باطلا ، • يمكن الاستمرار نيه أو يجب وقفه أو الحد منه •

٢ ـ نوعا الاشكال فى التنفيذ :

الاشكال فى التنفيذ نوعان : وقتى وموضوعى •

فالاشكال الوقتي هو الذى يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفة مؤقتا حتى يفصل فـ.ى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ اجراءات جنائية التى تنص على أن:

أما الاشكال الموضوعى ، وهو الذى يطلب منه من محكمة الاشكال القضاء بوقف تنفيذ الحكم نهائيا • ومن أمثلة الاشكال الذي يرفع عن غير المحكوم عليه ، أو اذا كان الحكم قد سقط بمضى المدة أو العفو •

٣ ـ المحكمة المختصة بنظر الاشكال :

نصت المادة ٥٢٤ اجراءات جنائية على أن :

« كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها ، والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا تلك وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها •

وطبقا لهذا ، تختص محكمة الجنايات بنظر الاشكال ، اذا كان الحكم الجنائي صادرا منها • كما تختص محكمة الجنح المستأنفة سواء

كان الحكم الجنائى صادرا من محكمة أول درجة أو محكمة أول درجة أو محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم محكمة أول درجة أو تبديله سواء فى أساس الادانة أو نوع العقوبة ، أو نوع العقوبة ، أو كانت المحكمة الجزئية قد قضت بالبراءة ثم الغى هذا الحكم فى الاستئناف وقضى بالعقوبة •

وينعقد الاختصاص بنظر الاشكال لمحكمة الجنح المستأنفة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها •

وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بنظر اشكالات التنفيذ الصادرة من محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ ، رغم قابلية هذا الحكم للاستئناف •

٤ ـ رفع الاشكال أمام المحكمة الجنائية :

ترفع دعوى الاشكال بطلب يقدمه المحكوم عليه أو الغير الى النيابة العامة بوصفها السلطة المنوط بها تنفيذ الاحكام الجنائية • ولم يشترط القانون اى شكل لهذا الطلب • وعلى النيابة تقديم الاشكال الى المحكمة المختصة وذلك بتحديد جلسة لنظرة أمامها على اعلان ذوى الشأن بها • وما انص عليه المشرع من تقديم النزاع على وجه السرعة هو مجرد اجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان ، فقد قصد منه حث النيابة العامة على سرعة تقديم النزاع الى المحكمة •

ولا تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الا بتقديم الطلب بواسطة النيابة الى المحكمة واعلان ذوى الشأن بالجلسة المحددة لنظر الاشكال • ولا يوجب نص المادة ٥٢٥ اجراءات جنائية حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين •

ويرفع الاشكال من غير المحكوم عليه بالطريقة سالفة الذكر اذا كان مبناه حصول نزاع فى شخصية المحكوم عليه (م ٥٢٦ اجراءات) •

واذا قام نزاع من غير المحكوم عليه عند تنفيذ حكم جنائى صادر بالاغلاق أو الازالة والهدم يجب على المحضر القائم بالتنفيذ أن تحظر النيابة المختصة فورا لتأمر بالاستمرار فى التنفيذ أو بوقفه مؤقتا ولتقدم

الاشكال الى المحكمة الجنائية المختصة بنظره،ولا يجوز للمحضر بأىحال من الاحوال أن يقدم الاشكال المذكور مباشرة الى المحكمة الجنائية ٠

واذا كان الاشكال خاصا بتنفيذ أمر جنائى يقدم الى النيابة العامة لرفعة الى القاضى الذى أصدر الامر يفصل فيه ٠

وليس للنيابة العامة حق الاستشكال فى التنفيذ ، لانها السلطة التى تشرف على تنفيذ الاحكام ، ولها وقف تنفيذ الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية (م ٤٦٢ / ١ اجراءات جنائية) ٠

٥ ـ أثر رفع الاشكال على التنفيذ :

تنص المادة ٥٢٥ اجراءات على أن لمحكمة الاشكال فى كل الاحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى تفصل فى النزاع ٠ كما يجوز للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ٠

فالاصل فى رفع الاشكال أمام المحكمة الجنائية لا يترتب عليه ثمة وقف للتنفيذ ، انما يترتب ذلك على الحكم فيه ٠ ويستثنى من ذلك الحكم الصادر بالاعدام ، بمجرد رفعه يوقف التنفيذ حتى يتم نقض الحكم ٠

واذا أمر ت النيابة العامة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ، وذلك قبل تقديمها النزاع الى المحكمة ، فان هذا الوقف يسرى حتى تفصل المحكمة فى الاشكال ٠

وتمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية فى وقف التنفيذ مؤقتا على ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع وجديته ٠ أو اذا أصيب المحكوم عليه بالجنون بعد صدور الحكم عليه ، أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه ٠ أو اذا كانت العقوبة قد سقطت بالتقادم ٠

ولا يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا بسبب سابق على الحكم أو لكون الحكم المستشكل فى تنفيذه مترجح الالغاء من محكمة الطعن ، لان ذلك ينطوى على مساس بالموضوع ، وهو مالا يجوز فى أشكالات التنفيذ ٠

٦ ـ شروط قبول الاشكال :

يشترط بقبول دعوى الاشكال توافر ثلاثة شروط :

(أ) أن يتم رفع الاشكال وفقا للقانون ٠ وذلك بالاجراءات السابق بيانها ٠

(ب) أن يكون للمستشكل صفة فى رفع الاشكال ٠ أى أن يكون المستشكل هو بذاته ٠ صاحب الحق المراد حمـــايته أو من يقوم مقامه قانونا ٠

(جـ) أن يكون للمستشكل مصلحة فى رفع الاشكال ٠

(د) أن يرفع الاشكال قبل البدء فى التنفيذ ٠

ففى هذه الحالات يعتبر الاشكال مقبولا شكلا ٠ لان الغرض عن الاشكال هو الاحتياط لدفع ضرر يخشى وقوعه عند البدء فى التنفيذ ٠ كما قد يبنى الاشكال على اعتبار تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه كذلك يجوز للغير الذى لم يكن طرفا فى الحكم أن يستشكل فى التنفيذ قبل حصوله ٠

ولذا رفع الاشكال بعد تمام التنفيذ ، يتعين على القاضى أن يحكم بعدم قبول الاشكال لاستحالة تنفيذ الحكم ٠

وقد يرفع الاشكال قبل تمام التنفيذ ، ولكن التنفيذ يتم اثناء نظره وقبل صدور الحكم فيه ٠ والراجح أنه يجب على القاضى أن يحكم بعدم قبول الاشكال ٠ هذا على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقت رفع الدعوى ٠ وعلة ذلك أن عدم القبول هو استحالة تنفيذ الحكم وانعدام المصلحة ٠

أما فى الاشكال المرفوع من الغير ، فيشترط لقبوله موضوعا أن يكون الحكم بالاستمرار فى التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ٠

(هـ) أن يكون باب الطعن مازال مفتوحا •

وهذا الشرط متعلق بالاشكال الوقتى ، وذلك لان الغرض من هذا الاشكال وقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا أمام محكمة الموضوع • أما اذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صار نهائيا بفوات مواعيده أو قضى فى الطعن بالرفض أو عدم القبول ، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يرفع اشكالا وقتيا فى تنفيذ هذا الحكم • ويستثنى من ذلك الحكم المنعدم فهو لا يصلح أن يكون سندا للتنفيذ ولا تحتاج الى حكم يقرر انعدامه • ولا تسرى القاعدة على الاشكال الموضوعى • ومن أمثلته الاشكال المرفوع من الغير فانه يحق له أن يستشكل فى التنفيذ سواء كان الحكم المستشكل فى تنفيذه محلا للطعن أو أصبح باتا •

٧ ـ اسباب الاشكال :

(أ) اذا كان الاشكال مرفوعا من المحكوم عليه فلا يقبل الاشكال الا اذا كان النزاع فى التنفيذ منصبا على عدم صلاحية السند للتنفيذ أو لسبب لاحق على الحكم •

مثال : تنفيذ حكم غيابى رغم المعارضة فيه (م ٤٦٧ / ١ اجراءات) أو يتنفذ حكم حضورى صادر من المحكمة الجزئية لم تشمله المحكمة بالنفاذ اذا كان المستشكل قد استأنف الحكم ودفع الكفالة • أو كان المحكوم النزاع فى شخصية • (م ١٥٢٦ • ج) •

(ب) اذا كان الاشكال مرفوعا من غير المحكوم عليه ، فينحصر سببه فى الحالتين الاتيتين :

النزاع فى شخصية • (م ٥٢٦ أ • ج) •

الاعتراض على تنفيذ الاحكام المالية بشأن الاموال المطلوب للتنفيذ عليها (م ٥٢٧ أ • ج) •

٨ ـ اجراءات نظر الاشكال :

نظم المشرع اجراءات نظر الاشكال والحكم فيه • فقد نصت المادة ٥٢٥ اجراءات على أن : « يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوى الشأن بالجلسة التى تحدد لنظرة وتفصل

المحكمة فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة التى تجرى التحقيقات التى ترى لزومها » ٠

(ا) يجب أن ينظر الاشكال فى غير علانية :

فاذا نظرت المحكمة الاشكال فى التنفيذ فى جلسة علنية ، فانه يترتب على ذلك بطلان الحكم ، ويكون الحكم واجبا النقض ٠ ذلك لان المادة ٣٣١ اجراءات رتبت البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى ٠

(ب) يجب أن يحضر المستشكل بنفسه :

اذا كان « الحكم المستشكل فى تنفيذ ه صادرا بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها ، أو جاريا تنفيذه بطريق الاكراه البدنى فانه يجب حضور المستشكل بنفسه جلسة الاشكال متى كان الحكم موقوفا تنفيذه مؤقتا بأمر النيابة العامة أو بأمر وقتى من القاضى ٠ أخذا بالقواعد العامة فى المادتين ٢٣٧ / ١ ، ٣٨٨ اجراءات ٠

أما اذا كان المستشكل مقيدا الحرية تنفيذا للحكم المستشكل فيه فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مالم تر المحكمة ضرورة استدعائه لاستيضاحه فيما اختلط عليه من أمور ٠

والحكمة من حضور المستشكل هى تمكينه من ابداء دفاعه وتمكين النيابة العامة من التنفيذ عليه فور صدور الحكم برفض الاشكال وبعدم قبوله ٠ وهذه الحكمة تنتفى اذا كان التنفيذ جاريا بالفعل على المحكوم عليه ، وكان له محام هو أقدر على استعراض الاسباب القانونية للاشكال ٠

(جـ) التحقيق أمام محكمة الاشكال :

خول المشرع محكمه الاشكال ان تجرى التحقيقات التى ترى لزومها (م ٩٥ اجراءات) ولها أن تستعين أهل الخبرة ، مثل ندب خبير لمضاهاة بصمات المستشكل ٠ كما يجوز لقاضى الاشكال أن يستدعى شهودا ويناقشهم ويسمع طلبا ت ذوى الشأن ٠ غير أنه لا يجوز لمحكمة

الاشكال مناقشة الشهود فى وقائع تمس أدلة الثبوت على الجريمة كما أثبتها الحكم المستشكل فيه ، لان محكمة الاشكال لا تملك اعادة تقييم الواقعة المكونة للجريمة ، ولا يجوز لها تعديل المسئولية الجنائية التى ثبتت من المحاكمة ٠

٩ ـ سلطة محكمة الاشكال :

ان سلطة محكمة الاشكال محددة بحدود طبيعة الاشكال نفسه الذى لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ٠ وليس لقاضى الاشكال أن يعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو البطلان أو يبحث مدى انطباقه على القانون ٠ لما فى ذلك من مساس بقوة الاحكام واخلال بمالها من احترام واجب ، فضلا عن أن طرق الطعن فى الاحكام محددة فى القانون وليس الاشكال من بعضها ٠

وسلطة المحكمة فى وقف التنفيذ مؤقتا هى سلطة تقديرية كاملة للامر بوقف التنفيذ أو رفض طلب الامر به ٠ وتقدر المحكمة ومن ظاهر الاوراق احتمال قبول الاشكال أو عدم قبوله ، وعلى ضوء مدى خطورة النتائج المترتبة اذا شعرت بان الاشكال فى الحكم سيرفض ، أما اذا ترجح لها قبول الاشكال وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم بالمستشكل فانها تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع ٠

والامر الصادر من محكمة الاشكال بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع لا يقيدها عند فصلها فى موضوع الاشكال ٠ والامر بوقف التنفيذ حكم قطعى وان صدر فى مسألة فرعية ، فلا تملك المحكمة العدول عنه ٠ ولا يقبل الطعن بالنقض استقلالا ٠

١٠ ـ الحكم الصادر فى الاشكال :

دعوى الاشكال هى دعوى جنائية تكميلية ، فيتبع فى شأنها ما يتبع فى اصدار الحكم الجنائى ٠ من شروط صحة الحكم من مداولة ونطق بالحكم وتحرير وبياناته والتوقيع عليه ٠

ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى سلطة محكمة الموضوع ٠ فلا يجوز لها العدول عنه ٠ غير أن الحكم الصادر فى الاشكال لا يجوز حجيته الشيء المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع لانه حكما وقتيا ينقضى اثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا ٠ غير انه ملزم لاطراف الخصوم

فالحكم الصادر فى الاشاكل ملزم للنيابة العامة ، كما لا يجوز للمستشكل أن يقيم اشكالا جديدا يهدف تعديل الحكم الصادر الا اذا وجدت اسباب قانونية تبرره ٠

٧١ ـ الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال :

يخضع الحكم الصادر فى الاشكال لجميع طرق الطعن فى الاحكام الجنائية ، وهى المعارضة فى الحكم الغيابى ، والاستئناف ، والنقض ٠

ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض فى الحــــكم الصادر فى الاشكال على حسب الاحوال وفقا لنوع المحكمة التى أصدرت الحــــكم ٠

واذا اصبح الحكم المستشكل فى تنفيذه غير قابل للطعن ، لنقضى أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال ٠

أحـــــــكام النقــــض

لايرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا ، وليس لمحكمة الاشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها ـ لمــا فى ذلك من مساس بحجية الاحكام ٠

نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ ـ س ١٣ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٢ قضائية ٠

لا يفرق القانون فى دعوى الاشكال بين طلب ايقاف نهائى وطلب ايقاف مؤقت ، اذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون الا بالايقاف المؤقت للتنفيذ ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ فصل بعبارة صريحة فى طلب

الايقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة اغفال الفصل فى الطلب ٠

نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ ـ س ١٣ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ قضائية) ٠

جرى قضاء النقض على أن طريق الطعن فى الاحكام مبينة فى القانون بيان حصر ، وليس الاشكال فى التنفيذ عن بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم تتصل باجراء تنفيذه ٠ والاصل أن سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه ، وليس لها أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام ولما كانت أوجه النعى التى أثارها المستشكل تتصل باراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض ، فان الاشكال لا يصلح أساسا للاعتراض بها ٠

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢ ـ س ١٣ ـ ٥٩٦ ـ طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣٢ قضائية) ٠

ان ما يثيره الطاعن فى شأن قضاء محكمة الاشكال ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ بقبول الاستئناف شكلا ، مردود بأن الاشكال فى التنفيذ ليس رطيقا من طرق الطعن فى الاحكام ، ومن ثم فاذا كان قد ورد فى أسباب الحكم الصادر فى الاشكال المقدم من الطاعن ، وفى مقام تبرير وقف الحكم المستشكل فيه ، أن الاستئناف الذى أقامه الطاعن مقبول شكلا لما أبداه المستشكل من عذر المرض ، فان ذلك لا يجوز قوة الامر المقضى فى شأن شكل الاستئناف ، ولا ينال من صحة الحكم المطعون فيه والسابق صدوره بعدم قبول الاستئناف شكلا ٠

(نقض ١٩٧٠/١١/٣٢ ـ س ٢١ ـ ٢٧١ ـ ١١١٨ ـ طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ قضائية) ٠

الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ اجراءات — ولما كان يبين من الاوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فان الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير جاز ، مادام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال ، وهو حكم وقتى انقضى اثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فية ،مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن ٠

(نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ — س ١٤ — ٤٤٢ — طعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ قضائية) ٠

(نقض ١٩٦٧/٣/١٤ — س ١٨ — ٧٩ — ٤٢٢ طعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية) ٠

(نقض ١٩٧٠/٢/٢٩ — س ٢١ — ١١٤ — ٤٧٤ — طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٩ قضائية) ٠

لما كان الثابت من الحكم الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاشكال قد تصدت فى قضائها الى موضوع الحكم المستشكل فيه فأيدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة الى أمور هى فى جملتها سابقة على الحكم ، فأنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف وايقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بالغاء ما أمرت به من وقف تنفيذ تلك العقوبة ٠

(نقض ١٩٦٧/٣/١٤ — س ١٨ — ٧٩ — ٤٢٢ — طعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية) ٠

الاشكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا ٠ المادة ٥٢٥ ٠

(نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ — س ٢٣ — ٥٤ — ٢١٩ — طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ قضائية) •

مناط قبول الاشكال فى التنفيذ أن يكون باب الطعن فى الحكم مفتوحا •

عدم قبول طلب النيابة العامة تعيين الجهة المختصة بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم صادر نهايا لعدم جداوه متى كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلا •

(نقض ١٩٧٦/١/١٩ — س ٢٧ — ١٨ — ٨٧ — طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٥ قضائية) •

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ — س ٢٥ — ١٩٦ — ٨٩٩ — طعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ قضائية) •

(نقض ١٩٧٦/١/١٩ — س ٢٧ — ١٨ — ٨٧ — طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٥ قضائية) •

ما يدعيه المتهمان من تزوير لا يصلح قانونا أن يكون سببا للاستشكال فى تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضا على المحكمة وقالت فيه كلمتها، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع • ذلك أن الاشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يعتبر نعيا على الحكم انما نعيا على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ، أما اذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى غير استطاعه المحكوم عليه التحدى به سواء أكان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به •

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ — س ١٣ — ١٧٤ — طعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ قضائية) •

الاشكال فى التنفيذ من اجراءات المحاكمة من شأنه قطع مدة التقادم

الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض يقطع التقادم بين التقرير بالطعن وبين نظره ٠

(نقض ١٩٧٥/٢/١٧ ـ س ٢٦ ـ ٣٦ ـ ١٩٦٢ ـ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ قضائية) ٠

تنص المادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم »٠ كما نصت المادة ٥٢٧ منه على أنه « فى حالة تنفيذ الاحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الامر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرفعات » ، مما مفاده أن الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الاحكام الجنائية ينعقد أما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الاحوال وبالشروط المقررة فى القانون ٠

(نقض ١٩٦٥/١٢/٢١ ـ س ١٦ ـ ٩٥٠ ـ طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ قضاية) ٠

من المقرر أن للمستشكل اذ لم يكن طرفا فى الحكم المستشكلى فيه أن ينبنى اشكاله على أسبابسابقة على صدور الحكم ، وليس فى ذلك مساس بحجية الاحكام لقصور أثرهاعلى أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون ٠ ولما كان الثابت من الاوراق أن لمستشكلة ليست هى المحكوم عليهافان الحكم المطعون فيه يكون ـ حينما استند فى رفضه الاشكال المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق علىصدور الحكم ـ قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء أدى به الى قصور فى أسبابه ، اذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الاشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة ٥٢٧ اجراءات ـ التى تعين ولاية الفصل فى هذه الانزعة ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على

الواقعة ـ كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه لا يخالطها من واقع يحتاج الى تحقيق • ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة •

(نقض ١٩٦٥/١٢/٢١ ـ س ١٦ ـ ٩٥٠ ـ طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ قضائية) •

لا تلتزم المحكمة ـ طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات ـ بايقاف الدعوى الجنائية الا اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ لم يرد على طلب ايقاف دعوى الاشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى • ويكون قد أغفل طلبا ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه •

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ ـ س ١٣ ـ ١٧٤ ـ طعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ قضائية) •

لما كان البين من الاطلاع على الاوراق أن الحكم الصادر ضد الطاعن قد صار من قبل رفع الاشكال نهائيا بعدم التقرير فيه بالطعن بطريق النقض وان الاشكال فى واقعة قد انصب على القرار الصادر من النيابة ـ باعادة التنفيذ على الطاعن بالمدة الباقية من العقوبة بسبب الافراج عنه خطأ ـ بطلب وقف تنفيذه تأسيسا على أنه قرار باطل لصدوره من جهة لا ولاية لها باصداره وأن قرار العفو الصادر من السيد رئيس الجمهورية بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد الثورة هو قرار صحيح ونافذ وحائز على قوة الشىء المقضى به ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاد أن الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ـ وهو طريق استثنائى ـ الا فى الاحكام النهائية

الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، فان الطعن اذا ورد على الحكم الصادر فى الاشكال يكون غير جائز ٠

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ ـ س ٢١ ـ ١١٤ ـ ٤٧٤ ـ طعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٣٩ قضائية) ٠

رفض الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ٠ عدم جدوى الطعن الصادر فى الاشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا ٠

(نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ـ س ٢٣ ـ ٥٤ ـ ٢١٩ ـ طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ قضائية) ٠

القضاء بعدم قبول الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه يترتب عليه انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم فى الاشكال واعتبار الطعن فيه عديم الجدوى ٠

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ـ ٢٥ ـ ١٩٦ ـ ٨٩٩ ـ طعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ قضائية) ٠

لما كانت طرق الطعن فى الاحكام مبينة فى القانون بيان حصر وليس الاشكال فى التنفيذ من بينها لانه تظلم من اجراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الاشكال ـ التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الاشكال نفسه ـ ان تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله وليس لها أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الاحكام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التى أصدرته فانه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتا بالتصديق عليه من نائب الحاكم العسكرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف الحكم المستشكل فيه ٠

(نقض ١٩٨١/٣/٤ ـ الطعن ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق) ٠

الاشكال فى التنفيذ · وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى حتى يفصل فى النزاع نهائيا :

متى كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، اذا كان باب الطعن مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، كان يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ فى ١١ من يناير سنة ١٩٨١ المرفق بالاوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ الاول من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى الجنحة ٣٢٥ لسنة ١٩٧٦ مستأنف بنها المستشكل فى تنفيذه ، فان ذلك الحكم يكون قد صار نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق النقض ، ويضحى بذلك الحكم الصادر فى الاشكال وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا — غير جائز الطعن فيه بالنقض · لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن ·

(نقض ١٩٨١/٤/٢٩ — الطعن ٣٤٦٨ لسنة ٥٠ ق) ·

اشكال فى التنفيذ — ما يرد عليه — انقضاء اثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال — أثر ذلك — مثال :

لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا ، وكان البين من مذكرة قلم الكتاب المرفقة بالاوراق ان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى بقبوله شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة مصادرة السيارة المضبوطة ، والقضى بذلك اثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم يكون قد اصبح عديم الجدوى متعين الرفض ·

(نقض ١٩٨٣/١١/١٥ — الطعن ١٨٧٠ لسنة ٥٣ ق) ·

الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ٠

لما كان الاشكال لا يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد قضى فيه بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وبالتالى أوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الاشكال بالاستمرار فى تنفيذه فان الطعن الماثل للمحكوم عليه فى هذا الحكم الاخير ، قد اضحى بذلك عديم الجدوى ، متعين الرفض ٠

(نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ـ الطعن ٧١٨٢ لسنة ٥٣ ق) ٠

اشكال فى التنفيذ ـ ما يرد عليه ـ أثر انقضاء وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال على الطعن المقام من النيابة على الحكم القاضى بوقف التنفيذ :

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ انه اذا قضى بوقف التنفيذ فى الاشكال المرفوع من المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٨١ فى الدعوى ٧٣١٤ لسنة ١٩٨٠ مستأنف سوهاج قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على اسباب من شأنها المساس بحجية المستشكل فيه الامر الذى يعيبه ويستوجب نقضه ٠

وحيث أنه لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقته مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مازال مفتوحا ، وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه

وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة قد قضى فيه بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٢ بعدم قبوله شكلا ومن ثم فقد انقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال وبالتالى فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الاخير الوقتى قد أضحى عديم الجدوى متعين الرفض ٠

(نقض ١٩٨٤/١٠/٣٠ ـ الطعن ٤٩٠ لسنة ٥٤ ق)٠

المراجع

١ ـ المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية : للاستاذ الدكتور على زكى العربى ، ط ١٩٥١ ٠

٢ ـ الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية : للاستاذ الدكتور احمد فتحى سرور ، ط ١٩٨٠ ٠

٣ ـ التعليق على قانون الاجراءات الجنائية : للاستاذ الدكتور مأمون سلامة ، ط ١٩٨٠ ٠

٤ ـ أصول الاجراءات الجنائية : للاستاذ الدكتور حسن المرصفاوى ، ط ١٩٦١ ٠

٥ ـ مبادىء الاجراءات الجنائية : للاستاذ الدكتور رءوف عبيد ، ط ١٩٧٨ ٠

٦ ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية : للاستاذ الدكتور محمود مصطفى ، ط ١٩٦٤ ، ١٩٧٦ ٠

٧ ـ الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا : للاستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، ط منشأة المعارف ٠

٨ ـ تسبيب الاحكام : للاستاذ الدكتور ، رءوف عبيد ، ط ١٩٨٣ ٠

٩ ـ اشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية : للاستاذ المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، الطبعة الاولى ٠

١٠ ـ النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية : للاستاذ الدكتور هلالى عبد اللا احمد ، ط ١٩٨٧ ٠

١١ ـ قوة الحكم الجنائى فى أنهاء الدعوى الجنائية : للاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى ، ط ١٩٧٧ ٠

١٢ ـ انقضاء سلطة العقاب بالتقادم : للاستاذ الدكتور محمد عوض الاحول رسالة ١٩٦٤ ٠

١٣ ـ التقادم فى ضوء القضاء والفقه : للمؤلف ، ط ١٩٨٤ ٠

١٤ ـ حجية الاحكام المدنية والجنائية : للمؤلف ، ط ١٩٨٥ ٠

١٥ ـ أفكار فى صياغة الاحكام القضائية : للاستاذ الدكتور عبد الوهاب العشماوى ـ بحث محكمة القضاء ١٩٨٦ ٠

١٦ ـ المدونة الذهبية لاحكام النقض ـ الاصدار الجنائى ١٩٨١ ـ ١٩٨٥ للاستاذ عبد المنعم حسنى ط ١٩٨٥ ٠

محتويات الكتاب

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الاول : فى المسائل الجنائية	١١٩
١ ـ خصائص مبدأ الحجية	١١٩
٢ ـ شروط صحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه	١٢٠
(أ) حكم جنائى بات	١٢٠
(ب) وحدة الخصوم	١٢١
(ج) وحدة الواقعة	١٢٥
أحكام النقض	١٣٤
المبحث الثانى : حجية الاحكام الجنائية أمام المحكمة المدنية	١٥٠
اولا شروط اعمال القاعدة	١٥٢
(أ) الحكم الصادر بالادانة	١٥٣
(ب) الحكم الصادر بالبراءة	١٥٦
ثانيا : اثر الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية	١٦٣
أحكام النقض	١٦٥
الفصل العاشر : تقادم الحكم الجنائى	١٦٩
المبحث الاول : احكام التقادم فى القانون الجنائى	١٦٩
١ ـ نطاق انقضاء الدعوى الجنائية	١٧٠
٢ ـ استثناءات من نطاق التقادم	١٧٢
٣ ـ مدة التقادم	١٧٤
ـ الظروف المخففة	١٧٥
ـ الاعذار القانونية	١٧٥
ـ الظروف المشددة	١٧٦
ـ بدء سريان التقادم	١٧٦
ـ الجرائم الوقتية	١٧٧

الموضـوع	الصفحة

« تـــم بحمـــــد الله »

الجزء الثانى من هذا الكتاب سيصدر قريبا انشاء الله

بعنوان : طرق الطعن فى الاحـــكام الجنائية

مطبعة الإشعاع الفنية
لصاحبها: الحاج يوسف الرفاعي
لطباعة الكتب الجامعية والأشغال التجارية
المعمورة البلد . تليفون ٥٦٠٠٤٧٩


Bibliotheca Alexandrina
0548625
